

القول المبين

في

أخطأ الصليبي

تأليف
مشهور حسن سلمان

دار ابن خزيمة

دار ابن القيم

القول
المبين
في

أخطأ الصليبي

مشهور حسن سلمان

دار ابن خزيمة

القول المبين في أخطاء المطلين

تأليف

الفقيه إلى عفوريته

أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان

دار ابن خزم

دار ابن القيس

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

لِدَارِ ابْنِ الْقَيْمِ

طَبْعَةٌ مُنْقَحَةٌ وَمَزِيدٌ

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

هاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ - ص. ب : ١٨٦٥ - الدمام - رمز
بريدي : ٣١٩٨٢ - الدمام - جنوب الاستاد الرياضي -
المملكة العربية السعودية



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم (٧٠ ، ٧١) .

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله سبحانه وتعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في
النار (١) .

فهذا كتاب «القول المبين في أخطاء المصلين» يتضمّن بيان أخطاء المصلين
التي درجوا عليها ، من إحداث أقوال وأفعال مخترعة ، وفعل بعض الأركان والسنن
في غير مكانها ، أو على غير وجهها ، ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من
صدور العامة ، بتمحيص الحق ، باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير .

وضمّنت كتابي هذا : التّنبية على ترك كثير من المصلين لكثير من السنن
أحياناً ، والواجبات والأركان أحياناً أخرى ، التي تفوت عليهم الأجر العظيم ،
والثواب الجسيم ، بل توقعهم في الوزر والإثم ، إن كانت من القسم الآخر .

ولا يخفى عليك - عزيزي القارئ - أن الصلاة هي أحد أركان الإسلام
الخمسة - كما قال الرسول ﷺ - وأنها أولى الواجبات الإسلامية بعد التوحيد ، وأنها
إذا صلحت صلح عمل المسلم كله ، وإذا فسدت ، فسد عمله كله .

ولذا فهي جديرة بالاهتمام والاعتناء ، وخصوصاً أن كثيراً من البدع
والمخالفات فيها فشت في الناس ، وخصوصاً العامة منهم ، وانطلاقاً من وجوب
العناية بأمر العامة ، بالهدي والإرشاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كتبتُ
مبثني هذا .

وقد جعلت مبثني هذا في سبعة فصول :

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبه ، ويعلمها أصحابه ، وروى هذه
الخطبة ستة من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقد أخرجها جمع من الأئمة في مصنفاتهم ،
مثل :

مسلم في «الصحیح» : (١٥٣/٦ ، ١٥٦ - ١٥٧ - مع شرح النووي) وأبو داود في
«السنن» : (٢٨٧/١) رقم (١٠٩٧) والنسائي في «المجتبى» : (١٠٤/٣ - ١٠٥) والحاكم
في «المستدرک» : (١٨٢/٢ - ١٨٣) والطيالسي في «المسند» : رقم (٣٣٨) والبيهقي في
«السنن الكبرى» : (١٤٦/٧) و(٢١٤/٣) وابن ماجه في «السنن» : (٥٨٥/١) .

الفصل الأول :

جماع أخطاء المصلين في ثيابهم وستر عوراتهم في الصلاة ، وبيئتُ فيه مخالفات المصلين في ثيابهم ، وحصرتها في النقاط التالية :

الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة .
الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة .
الصلاة والعورة مكشوفة ، وذكرتُ فيه ثلاث صور دارجة من واقع الناس المشاهد خلال صلاتهم .

- صلاة مسبل الإزار .
- سدل الثوب والتلثم في الصلاة .
- كف الثوب في الصلاة «تشميره» .
- صلاة مكشوف العاتقين .

الصلاة في الثوب الذي عليه صورة ، واستطردتُ فتكلّمت تحت هذا العنوان عن حكم صلاة حامل الصور ، الصلاة في الثوب المعصفر ، صلاة مكشوف الرأس .

أما الفصل الثاني :

فيدور حول جماع أخطاء المصلين في أماكن صلاتهم ، واشتمل على التنبيه على ستة أخطاء ، يقع في الأولى منها : الرفضة المبتدعة ، وذكرته خوفاً من موافقة العوام لهم في هذا الخطأ ، الذي هو من البدع ، وحرصاً على رفع المسلم الملتزم التهمة عن نفسه ، وهذا الخطأ هو :

السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك .

ومن ثم نبهتُ على الأخطاء التالية :

الصلاة إلى أماكن عليها صور أو على سجادة فيها صور ونقوش ، أو في مكان فيه صور .

- الصلاة على القبور وإليها .
- تخصيص مكان للصلاة في المسجد .
- أخطاء المصلين في السترة .
- الانحراف عن القبلة .

أما الفصل الثالث :

في دور حول أخطاء المصلين في صفة صلاتهم ، واعتنت فيه بأخطاء المصلين من قيامهم للصلاة إلى التسليم ، وقسمته إلى ست نقاط ، كانت على النحو التالي :

- * الجهر بالنية ، والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام .
- * عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر الأذكار .
- * جملة من أخطاء المصلين في القيام ، وبحث تحته : ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه ، إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق السرة ، ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة ، تكرير الفاتحة ، رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود ، تغميض العينين في الصلاة ، كثرة الحركة والعبث في الصلاة .
- * جملة من أخطاء المصلين في الركوع والقيام منه ، وبحث تحته : عدم تعميم الأركان ، عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ، القنوت الراتب وتركه عند النوازل .
- * جملة من أخطاء المصلين في السجود ، وبحث تحته : عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض ، عدم الطمأنينة في السجود ، أخطاء في كيفية السجود ، القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود على الأرض أو على نوعٍ منها ، رفع شيء للمريض ليسجد عليه ، قول « سبحان من لا يسهو ولا ينام » في سجود السهو .
- * جملة من أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم ، وبحث تحته الأخطاء

والأغلاط التالية :

غلط قول «السلام عليك أيها النبي» في التشهد ، زيادة لفظ «سيدنا» في التشهد أو في الصلوة على رسول الله ﷺ في الصلوة ، تنبيهات ، الإنكار على من يحرك سبابته في الصلوة ، ثلاثة أخطاء في التسليم .

أما الفصل الرابع :

فيدور حول جماع أخطاء المصلين في المسجد وصلوة الجماعة ، وقسمته إلى أربعة أقسام :

الأول : أخطاؤهم حتى إقامة الصلوة ، وبحث تحته :

جملة من أخطاء المؤذنين ومستمعي الأذان ، الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه ، الخروج من المسجد عند الأذان ، دخول الرجلين المسجد وتقام الصلوة ويحرم الإمام وهما في مؤخره يتحدثان ، ترك تحية المسجد والسترة لها وللسنة القبليّة ، قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلوة ، صلاة النافلة إذا أقيمت الصلوة ، التنفل بعد طلوع الفجر بصلوة لا سبب لها ؛ سوى ركعتي الفجر ، أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة .

والثاني : أخطاؤهم من إقامة الصلوة حتى تكبيرة الإحرام ، وبحث تحته :

أخطاء مقيمي الصلوة ومستمعيها ، عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها ، ترك الصلوة في الصف الأول ووقوف غير أولي النهي خلف الإمام فيه ، الصلوة في الصفوف المقطعة ، الوقوف الطويل والدعاء قبل تكبيرة الإحرام والمهممة بكلمات لا أصل لها :

والثالث : أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم ، وبحث تحته :

غلط في النطق بـ (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال ، غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة ، غلط في كيفية قراءة الفاتحة ، دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها ، والتنبيه على أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها ، مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلوة ، تكبير المسبوق للإحرام

وهو نازل إلى الرُّكوع ، انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة .

والرابع : أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة ، وبعض أخطاء المتخلفين عنها ، والتشديد في حق مَنْ تركها ، وبحث تحته :

ثواب الصلاة في بيت المقدس ، صلاة الجماعة في غير المساجد ، صلاة الجماعة الثانية وتعدد الجماعات في المسجد الواحد ، والأنفة عن الصلاة خلف المخالف في المذهب ، التشديد في التخلف عن الجماعة .

أما الفصل الخامس :

فيدور حول جماع أخطاء المصلين بعد الصلاة ، جماعة كانت أم منفردة ، وبحث فيه ستة أخطاء للمصلين ، كانت كما يلي :

أخطاء المصلين في السلام والمصافحة .

أخطاء المصلين في التسبيح ، وفيه :

ترك التسبيح دبر الصلوات والاشتغال بالدعاء .

خروج المأموم وانصرافه قبل انتقال الإمام عن القبلة .

الوصل بين الفريضة والنفل .

التسبيح بالشمال والسبحة .

ومن ثم ذكرت فيه :

السيجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة .

السمر بعد صلاة العشاء .

التسبيح الجماعي والتشويش على المصلين .

المرور بين يدي المصلين .

أما الفصل السادس :

فيدور حول جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشديد في حق مَنْ

تركها ، وبحثُ فيه الأخطاء التالية :

تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة .
تخلف حرس الملوك والسلاطين عن صلاة الجمعة ووقوفهم على أبواب المسجد ، حاملي السلاح ، حراسة عليهم .
تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة ، جملة من أخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة أو بعضه ، وذكرت تحته :

ترك التكبير لصلاة الجمعة ، ترك الاغتسال والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة ، الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة ، وفيه : الدوران على الناس بالماء وبصندوق لجمع التبرعات والإمام يخطب ، تحدّث الرجلين مع بعضهما والإمام يخطب ، التسبيح وقراءة القرآن وردّ السّلام وتشميت العاطس والإمام يخطب ، النوم والإمام يخطب ، استدبار الإمام والقبلة والإمام يخطب ، العبث بالحصى والسبحة ونحوهما والإمام يخطب ، ومن ثم ذكرت خطأ تخطّي الرّقاب وإيذاء المصلّين ، ومن ثم تعرّضتُ إلى :

سنة الجمعة القبليّة ، واعتنيتُ بشبّه المثبتين لها ، وعملت على دحضها ، ومن ثم تكلمت عن أخطاء المصلّين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة ، وحصرتها بالنقاط التالية :

تركها عند الدخول والإمام يخطب ، حتّ الخطيب للدّاخل على تركها ، الجلوس وصلاتها عند قعود الخطيب بين الخطبتين ، تأخيرها لإجابة المؤذن والشروع فيها عند بدء الخطيب للخطبة .

ومن ثم تعرّضت لأخطاء الخطباء ، وقسمتها إلى : أخطاء قولية ، وأخطاء فعلية ، ومن ثم ذكرت أخطاءهم في صلاة الجمعة .

وختمت هذا الفصل بأخطاء المصلّين في سنة الجمعة البعدية .

أما الفصل السابع والأخير :

فعالجتُ فيه أخطاءً تتعلّق بصلاة أهل الأعدار والصلوات الخاصة وغيرها من

الإفاضات والإضافات ، وكان هذا الفصل بمثابة شذرات متفرقات ، ومن ثم ختمت الكتاب بأحاديث موضوعات وواهيات دارجة على ألسنة الناس في الصلاة .

وقد رَعَيْتُ في كتابي هذا مجموعة أمور :

أولاً : تعرّضتُ إلى الأخطاء الشائعة الدّارجة ، وبيّنت الصّواب عقب ذكر الخطأ ، واخترتُ منها ما تكون الحاجة إلى معالجته ماسة ، والضرورة إلى معرفته ملحة .

ثانياً : عرضت الأخطاء ومعالجتها عرضاً يناسب أهل العصر ، على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم .

ثالثاً : ليس كلُّ خطأً مبحوثٍ في هذا الكتاب ، يترتبُ عليه بطلان الصّلاة أو الإثم ، وإنما فيه قسمٌ من المختلّف فيه بين العلماء ، وأشرتُ إلى الخلاف في الأعم الأغلب ، واعتبرتُ المختلّف فيه خطأً ، إن كان الدليلُ الصّحيح على خلافه ، أو لم يقم عليه دليل ، إذ الأصل في العبادات المنع ، حتى يأتي دليل صحيح على مشروعيتها ، أو كان دليّله غير صحيح ، أو غير ظاهر ، وهناك أظهر منه ، أو كان الإجماع^(١) على أن الأفضل خلافه ، فعلاً كان أم تركاً ، ولكن الخلاف في البطلان أو الحرمة ونحوهما ، إذ ليس مقصودنا إلا ذكر ما يخالف هديه ﷺ الشائع بين المصلّين ، وتبيين الصواب فيه ، الذي كان يفعله ﷺ هو ، فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجّه في هذا الكتاب ، وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شيء ، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ، ولما يحرم^(٢) ، وإنما مقصودنا فيه هديّ النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه ، فإنّه أكملُ الهدى وأفضله .

فبيّنتُ في هذا الكتاب كلّ فعل يفعله المصلّون مخالف لهدى النبي ﷺ وما أرشد إليه ، وأرجو إن تجنّب المصلي الأخطاء التي عالجتُها فيه ، أن يلمس أثر

(١) وقد اعتنيتُ عنايةً خاصّةً بنقل عبارات أهل العلم المذكور فيها الإجماع .

(٢) مع أننا ذكرنا ذلك إن كان هنالك دليل عليه ، ولكن مادة البحث ، والأخطاء التي عالجتُها في هذا الكتاب ، أوسع من ذلك ، كما سبق بيّانه .

الصلاة ، من طمأنينة قلب ، وراحة فؤاد في الدنيا ، وأن تنقذه من مصائب الدنيا ، وأحوال القيامة ، وأن تعمل على ذهاب سيئاته ، وترتقي به إلى أعلى مقاماته .

ولا بُدَّ - أخي المصلّي - من الوقوف على الخطأ لتجنبه ، على حدِّ قول

الشاعر :

عرفتُ الشرَّ لا للشَّرِّ لکن لتوقينه
ومن لا يعرف الشرَّ من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة ، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

كان النَّاسُ يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن

يدركني .

ولهذا كان من الضروري جداً تنبيه المسلمين إلى أخطائهم في الأقوال والأفعال التي دخلت في الدين ، خوفاً من خفائها على بعضهم فيقعوا فيها ، متقربين بها إلى الله سبحانه وتعالى !! ومن أهم ما ينبغي تنبيه لهم : أخطاؤهم في الصلاة ، وتكاسلهم عن هدي النبي ﷺ فيها ، لأن الصلاة بمنزلة الهدية التي يتقرب بها النَّاسُ إلى ملوكهم وكبرائهم ، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه ، فيزيه ويحسنه ما استطاع ، ثم يتقرب به إلى مَنْ يرجوه ويخافه ، كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه ، فيستريح منه ، ويبعثه إلى مَنْ لا يقع عنده بموقع ، وليس مَنْ كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياةً له ، وراحةً وقرّةً لعينه ، وجلاءً لحزنه ، وذهاباً لهمه وغمه ، ومفرعاً إليه في نوائبه ونوازله ، كمن هي سُحْتُ لقلبه ، وقيدٌ لجوارحه ، وتكليف له ، وثقل عليه ، فهي كبيرة على هذا ، وقرّة عين وراحة لذلك .

قال تعالى :

﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ

يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة : آية رقم (٤٥ ، ٤٦) .

فإنما كبرت لخلوّ قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له
وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها ، وتكميله لها ،
واستفراغ وسعه في إقامتها وإتمامها على قدر رغبته في الله .

قال الإمام أحمد :

إنما حظُّهم من الإسلام على قدر حظُّهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام
على قدر رغبتهم في الصلاة ، فاعرف نفسك يا عبد الله ، احذر أن تلقى الله - عزَّ
وجلَّ - ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في
قلبك (١) .

وقال أيضاً :

واعلموا أنه لو أن رجلاً أحسن الصلاة ، فأتمها وأحكمها ، ثم نظر إلى مَنْ
أساء في صلاته وضيعها ، وسبق الإمام فيها ، فسكت عنه ، ولم يعلمه إساءته في
صلاته ومسابقته الإمام فيها ، ولم ينهه عن ذلك ، ولم ينصحه ، شاركه في وزرها
وعارها . فالمحسن في صلاته ، شريك المسيء في إساءته ، إذا لم ينهه ولم
ينصحه (٢) .

فأنعم النظر - أخي المصلّي - فيما سطرته في هذه الورقات ، فإن اقتنعت
بها ، وخالطت بشاشة الإيمان في قلبك ، فاعمل على نشرها ، واحرص على
تعليمها ، لا سيما لمن لك سلطة عليه ، كأهل بيتك ، أو تلاميذك ، أو جمهور
المصلّين ، إن كنت إماماً أو واعظاً ، فإن سكت ، شاركت المسيئي صلاتهم في
إثمهم - والعياذ بالله تعالى - ، كما قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل .

وأخيراً . . . «لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في المسائل
المبحوتة وأشباهها ، وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة ، فإن ذلك لا يجوز

(١) الصلاة : (ص ٤٢) والصلاة وحكم تاركها : (ص ١٧٠ - ١٧١) لابن القيم .

(٢) الصلاة : (ص ٤٠) .

للمسلمين^(١) ، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البرِّ والتقوى ، وإيضاح الحق بدليله ، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحقد من بعضهم على بعض ، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر ، لأن الله سبحانه ، أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً ، وأن لا يتفرقوا ، كما قال تعالى :

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)

وقال النبي ﷺ :

«إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٣) .

فعلينا جميعاً - معشر المسلمين - أن نتقي الله - سبحانه - وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه ، والتناصح فيما بيننا ، والحرص على معرفة الحق بدليله ، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية ، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية ، قد يخفى فيها الدليل على بعضنا ، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم .

فنسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يزيدنا - وسائر المسلمين - هدايةً وتوفيقاً ، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه ، والثبات عليه ، ونصرته ، والدعوة إليه ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، وعظم سنته إلى يوم الدين»^(٤) .

(١) انظر أدلة حرمة الهجر وأضراره وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع ، وبيان المشروع منه والممنوع في كتابنا «الهجر في الكتاب والسنة» أو «إضاءة الشموع في بيان الهجر المشروع والممنوع» ، نشر دار ابن القيم / الدمام .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» : (١٣٤٠/٣) رقم (١٧١٥) وأحمد في «المسند» : (٣٦٧/٢) .

(٤) ما بين الهالين من كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في «ثلاث رسائل في الصلاة» :

(ص ١٥، ١٦) بتصرف يسير .

الفصل الأول

جماع أخطاء المصلين في ثيابهم وستر عوراتهم في الصلاة

- * تمهيد .
- * الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة .
- * الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة .
- * الصلاة والعورة مكشوفة .
- * صلاة مُسبِل الإزار .
- * سدل الثوب والتشم في الصلاة .
- * كف الثوب في الصلاة «تشميره» .
- * صلاة مكشوف العاتقين .
- * الصلاة في الثوب الذي عليه صورة^(١) .
- * الصلاة في الثوب المعصفر .
- * صلاة مكشوف الرأس .

(١) تكلمت تحت هذا العنوان عن «حكم صلاة حامل الصور» فاقتضى التنبيه .

* تمهيد :

أخرج مسلم في «صحيحه» بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال :

كتب إلينا عمر ، ونحن بأذربيجان :

يا عُبَّةُ بنَ فَرَقْدٍ !! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ ،
فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رِحْلِكَ^(١) ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعُمَ ، وَزَيِّ
أَهْلِ الشَّرْكِ ، وَلِبُوسِ الْحَرِيرِ^(٢) .

(١) بين أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر سبب قول عمر ذلك ، فعنده في أوله : «أن عبته بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له ، بسلال فيها خبيص ، عليها اللبود ، فلما رآه عمر قال : أشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال : لا . فقال عمر: لا أريده ، وكتب له . . . » .
(٢) أخرجه :

البخاري : كتاب اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه : (٢٨٤/١٠) رقم
(٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٥) مختصراً .

ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال
والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل . . . (١٦٤٢/٣) واللفظ له .

والنسائي : كتاب الزينة : باب الرخصة في لبس الحرير : (١٧٨/٨) :

وأبوداود : كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الحرير : (٤٧/٤) رقم (٤٠٤٢) .

وابن ماجه : كتاب اللباس : باب الرخصة في العلم في الثوب : (١١٨٨/٢) .

وجاء في «مسند علي بن الجعد» :

«... فانتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات ،
... عليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإيّاكم والتنعم وزيّ العجم ...»^(١) .

وأخرج وكيع وهناد في «الزهد» عن ابن مسعود قال :

«لا يشبه الزي الزي ، حتى تشبه القلوب القلوب»^(٢) .

وكلام عبد الله بن مسعود مأخوذ من قوله ﷺ :

«من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣) .

ولهذا : أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رعيته أن يلقوا الخفاف
والسراويلات ، كما أمرهم بغير ذلك من لبوس العرب وعاداتهم ، ليحافظوا على
مشخصاتهم ، فلا يندفعوا في الأعاجم .

وإن في تشبه أفراد أمتنا بأعدائهم في اللباس وغيره ، دليلاً على ضعف

= وأحمد : المسند : (٩١/١) رقم (٩٢) - ط أحمد شاكر) .
وأبو عوانة : المسند : (٥٥٦/٥ - ٤٥٧ و ٤٥٨ - ٤٥٩ و ٤٥٩ و ٤٥٩ - ٤٦٠
و ٤٦٠) .

(١) أخرجه :

علي بن الجعد في «المسند» : رقم (١٠٣٠) و (١٠٣١) وأبو عوانة في «المسند» :
(٥٥٦/٥ و ٤٥٩ و ٤٦٠) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه :

وكيع في «الزهد» : رقم (٣٢٤) وهناد في «الزهد» رقم (٧٩٦) .
وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه :

أبو داود في «السنن» : (٤٤/٤) رقم (٤٠٣١) وأحمد في «المسند» : (٢/٥٠ و ٩٢)
والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٨٨/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (١٦٩/١٩) وابن
الأعرابي في «المعجم» : (٢/١١٠) والهروي في «ذم الكلام» : (٢/٥٤) والقضاعي في
«مسند الشهاب» : (٢٤٤/١) رقم (٣٩٠) .

والحديث صحيح انظر «نصب الراية» : (٣٤٧/٤) و«تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» :
(١/٣٤٢) و«إرواء الغليل» : (١٠٩/٥) .

التزامهم وسلوكهم ، وأنهم مصابون بداء التلَوْن والتمرغ ، وأن سيرتهم متخلخلة لا قرار لها ، وأنها كمادة سائلة ، مستعدة للانصهار في كل قالب في كل حين ، وفوق هذا : فإن هذا النوع من التشبّه ، فعلة شنيعة ، مثلها كمثل رجل ينسب نفسه إلى غير أبيه !!

والذين يسلكون هذا المسلك وهذا السبيل : لا هم من الأمة التي ولدوا فيها ، ولا من الأمة التي يحبون أن يعدّوا منها :

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (١)

وقد يقال : لِمَ لَمْ يقاوم العلماء المسلمون هذه العادات ، قبل استفحال أمرها ؟

والجواب : أنهم قاوموها كأشد ما تكون المقاومة (٢) ، بيد أن سنة تأثر المغلوب بالغالب ، لم تنجح معها مقاومة العلماء ، فتورط في عادات المشركين ولباسهم كثير من المسلمين ، بل كثير ممن ينتسبون إلى العلم ، فكانوا مثلاً سيئاً للمسلمين ، والعياذ بالله تعالى (٣) .

ويزيد الطّين بِلّة :

أن منهم مَنْ يعتذرون عن الصّلاة ، بأنها تحدث في السراويل «البنطلون» تجعداً يشوّه منظره !! سمعنا هذا بأذاننا من كثيرين .

ويزيد الطّين بِلّة أيضاً :

(١) سورة النساء : آية رقم (١٤٣) .

(٢) انظر - على سبيل المثال لا الحصر - تعليق الألباني على حديث رقم (١٧٠٤) من «السلسلة الصحيحة» وتعليق أحمد شاکر على حديث رقم (٦٥١٣) من «مسند أحمد» وكتاب «الباس» للمودودي و«تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم» و«فتاوى رشيد رضا» : (١٨٢٩/٥) .

(٣) وقد فصل الشيخ أبو بكر الجزائري في كتابه «التدخين : مادة وحكماً» : (ص ٧) مخلفات آثار الاستعمار ، فقال : «ومن تلك المخلفات الفاسدة : تربية الكلاب في الدور ، وسفور المرأة المسلمة وحلق لحى الرجال ، ولبس البنطلون الضيق ليس فوقه شيء ، وحسر الرأس ، ومجاملة أهل الفسق والنفاق ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعوى حرية الرأي والسلوك الشخصي» .

[١] * الصّلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة :

لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه شرعاً وطباً ، لضررها باليدن ، حتى إن بعضها يتعدّر السجود على لابسه ، فإذا أدى لبسها إلى ترك الصّلاة حرم قطعاً ، ولو لبعض الصّلوات .

وقد ثبت بالتجارب أن أكثر من يلبسونها لا يصلّون ، أو إلاً قليلاً كالمنافقين !!
وكثير من المصلّين هذه الأيام ، يصلّون بثياب تصف السّوأّتين : إحداهما أو كليهما !!

وحكى الحافظ ابن حجر عن أشهب ، فيمن اقتصر على الصّلاة في السراويل مع القدرة : يعيد في الوقت ، إلا إن كان صفيقاً ، وعن بعض الحنفيّة يكره^(١) .
هذا عن سراويلهم الواسعة جداً ، فما بالك في «البنطلون» الضيق جداً !!
قال العلامة الألباني :

«و «البنطلون» فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى :

هي أن لابسها يشبّه بالكفّار ، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة ، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان .

فما عرف المسلمون «البنطلون» إلا حينما استعمروا ، ثم لما انسحب المستعمرون ، تركوا آثارهم السيئة ، وتبنّاها المسلمون ، بغباوتهم وجهالتهم .
والمصيبة الثانية :

هي أن «البنطلون» يحجّم العورة ، وعورة الرجل من الرّكبة إلى السرة .
والمصلي يفترض عليه : أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله ، وهوله ساجد . فترى إليّته مجسمتين ، بل وترى ما بينهما مجسماً !!

(١) فتح الباري : (٤٧٦/١) .

فكيف يصلّي هذا الإنسان ، ويقف بين يدي ربّ العالمين ؟

ومن العجب : أن كثيراً من الشباب المسلم ، ينكر على النساء لباسهن الضيق ، لأنه يصف جسدهن ، وهذا الشباب ينسى نفسه ، فإنه وقع فيما ينكر ، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيق ، الذي يصف جسمها ، وبين الشباب الذي يلبس «البنطلون» ، وهو أيضاً يصف إليته ، فإلية الرجل وإلية المرأة من حيث إنهما عورة ، كلاهما سواء ، فيجب على الشباب أن يتبهوا لهذه المصيبة التي عمّتهم إلا مَنْ شاء الله ، وقليل ما هم»^(١) .

أما إذا كان «البنطلون» واسعاً غير ضيق ، صحت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق ، أو إلى الكعب ، لأن ذلك أكمل في السترة^(٢) .

(١) من تسجيلات له يجيب فيها على أسئلة أبي إسحاق الحويني المصري ، سجّلت في الأردن ، محرم ، سنة ١٤٠٧ هـ .

وانظر له : الشرط الرابع من شروط حجاب المرأة المسلمة : «أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، فيصف شيئاً من جسمها» في كتابه «حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة» : (ص ٥٩ - وما بعدها) .

فالمخطأ المذكور يشترك فيه الرجال والنساء ، ولكنه - في زماننا - في الرجال أظهر ، إذ أغلب المسلمين - هذه الأيام - لا يصلون إلا في «البنطال» ، وكثير منهم : في الضيق منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد «نهى ﷺ أن يصلّي الرجل في سراويل ، وليس عليه رداء» أخرجه أبو داود والحاكم ، وهو حسن ، كما في «صحيح الجامع الصغير» : رقم (٦٨٣٠) وأخرجه أيضاً : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٨٢/١) .

وانظر محاذير لبس البنطلون في «الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين» : للشيخ حمود التويجري (ص ٧٧ - ٨٢) .

(٢) الفتاوى : (٦٩/١) للشيخ عبد العزيز بن باز .
وبهذا أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال مقيد بإدارة البحوث برقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون .

ونص جوابها :

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته ، ولا يشف عما وراءه ، لكونه صفيقاً ، جازت =

[٢] * الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة :

كما تكره الصلاة في الملابس الحازقة ، التي بضيقها تحكي العورة وتصف شكلها وحجمها ، فإنه لا تجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشفّ عما وراءها من البدن ، كملابس بعض المفتونين اليوم بهذه الطرز من الثياب ، يقصدون هذه العيوب الشرعية قصداً ، لأنهم أسرى الشهوات ، وعبيد العادات ، ولهم من دعاء الإباحة من يرغبهم فيها ، ويفضلها لهم على غيرها ، بأنها من الجديد اللائق ، بمجدي الفسق والفجور ، وليست من العتيق البالي المذموم ، لأنه قديم (١) !!

ومن هذا الباب :

[٢/١] الصلاة في ملابس النوم «البيجامات» .

أخرج البخاري في «صحيحه» بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال :
«أو كلكم يجد ثوبين» !؟

ثم سأل رجل عمر ، فقال :

إذا وسع الله فأوسعوا : صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثبان وقباء ، في ثبان وقميص (٢) .

= الصلاة فيه ، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه ، وإن كان يحدد العورة فقط ، كرهت الصلاة فيه ، إلا أن لا يجد غيره ، وبالله التوفيق .

(١) فتاوى رشيد رضا : (٢٠٥٦/٥) .

(٢) أخرجه :

البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء :

(٤٧٥/١) رقم (٣٦٥) .

ومالك في «الموطأ» : (٣١/١٤٠/١) ومسلم في «الصحيح» رقم (٥١٥) وأبو داود في

«السنن» : رقم (٦٢٥) والنسائي في «المجتبى» : (٦٩/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم

(١٠٤٧) والحميدي في «المسند» : رقم (٩٣٧) وأحمد في «المسند» : (٢٣٨ - ٢٣٩) =

ورأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلي في خلوته ، في ثوبٍ واحدٍ ، فقال له :
 ألم أكسك ثوبين ؟

قال : بلى .

قال : أفكنت تخرج إلى السوق في ثوبٍ واحد ؟

قال : لا .

قال : فالله أحق أن يتجمل له (١) .

وهكذا مَنْ يصلي في ملابس النوم ، فإنه يستحي أن يخرج إلى السوق بها ،
لرقتها وشفافيتها .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٦٩/٦) : «إن أهل العلم يستحبون
للوحد المطبق على الثياب ، أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه ،
وطيبه ، وسواكه» .

قال الفقهاء في مبحث شروط صحة الصلاة : مبحث ستر العورة :

«ويشترط في الساتر أن يكون كثيفاً ، فلا يجزئ الساتر الرقيق ، الذي يصف

لون البشرة» (٢) .

وهذا في حق الذكر والأنثى ، سواء صلى منفرداً أم جماعةً ، فكل مَنْ كشف
عورته مع القدرة على سترها ، لا تصح صلاته ، ولو كان منفرداً في مكانٍ مظلم
للإجماع على أنه فرض في الصلاة ، ولقوله تعالى :

﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣) .

= والطيلاسي في «المسند» : رقم (٣٥٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٧٩/١)
والبغوي في «شرح السنة» : (٤١٩/٢) وأبو نعيم في «الحلية» : (٣٠٧/٦) والخطيب في
«تلخيص المتشابه» : (٤٤٢/١) .

(١) أخرجه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٧٧/١ و ٣٧٨) وانظر : «تفسير القرطبي» :
(٢٣٩/١٥) و«المغني» : (٦٢١/١) .

(٢) انظر : «السدن الخالص» : (١٠١/٢ - ١٠٢) و«المجموع» : (١٧٠/٣) و«المغني» :
(٦١٧/١) و«إعانة الطالبين» : (١١٣/١) و«نهاية المحتاج» : (٨/٢) و«حاشية قليوبي
وعميرة» : (١٧٨/١) و«اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» : (ص ٩٩) و«تفسير
القرطبي» : (٢٤٣/١٤ - ٢٤٤) .

(٣) سورة الأعراف : آية رقم (٣١) .

والمراد بالزينة : محلها وهو الثوب ، وبالمسجد الصلاة ، أي : البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة^(١) .

ومن هذا الباب :

[٢/٢] صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد «دشداش» رقيق ، يصف لون البشرة ، دون سروالٍ تحته^(*) . وفي مقولة عمر السابقة ، التي قدم فيها أكثر الملابس ستراً ، أو أكثرها استعمالاً ، وضمّ إلى كل واحدٍ واحداً ، ولم يقصد الحصر في ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه ، دليل على وجوب الصلاة في الثياب الساترة ، وأن الاقتصار على الثوب الواحد ، كان لضيق الحال ، وفيه : أن الصلاة في الثوبين ، أفضل من الثوب الواحد ، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك^(٢) .

قال الإمام الشافعي :

«وإن صلى في قميص^(٣) يشف عنه ، لم تجزه الصلاة»^(٤) .

وقال :

[٢/٣] «والمرأة في ذلك أشدّ حالاً من الرجل ، إذا صلّت في درع وخمار ، يصفها الدرّع ، وأحب إليّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها لثلاث يصفها الدرّع»^(٥) .

(١) انظر : «الدين الخالص» : (١٠١/٢) و«التمهيد» : (٣٧٩/٦) .

(٢) فتح الباري : (٤٧٦/١) والمجموع : (١٨١/٣) ونيل الأوطار : (٧٨/٢ و٨٤) .

(٣) قال الساعاتي في «الفتح الرباني» : (٢٣٦/١٧) :

«القميص مخطّط له كمان وجيب . وهو ما نسميه اليوم (بالجلابية) وهو الثوب الواسع ، الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين ، أو إلى أنصاف الساقين ، وكان قديماً يلبس ملاصقاً للجسم تحت الثياب» .

(٤) الأم : (٧٨/١) .

(٥) المرجع السابق .

(*) والسروال القصير تحت الثوب لا يكفي ، إلا أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة .

فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من «النَّايِلون» و«الشيْفون» ،
فإنها لا تزال كاسية سافرة ، ولو غطى الثوب بدنها كله ، حتى لو كان فضفاضاً .

ودليل ذلك : قوله ﷺ :

«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات . . .» (*) .

قال ابن عبد البر :

«أراد ﷺ : النساء اللواتي يلبسن من الثياب ، الشيء الخفيف ، الذي يصف
ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة»^(١) .

وعن هشام بن عروة : أن المنذر بن الزبير قدم من العراق ، فأرسل إلى أسماء
بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية - من نسيج «قوهستان» ناحية بخراسان -
رقاق عناق ، بعدما كَفَّ بصرها ، قال : فلمستها بيدها ، ثم قالت : أف ، ردوا
عليه كسوته . قال : فشق ذلك عليه ، وقال : يا أمة ، إنه لا يشف . قالت : إنها
إن لم تشف ، فإنها تصف^(٢) .

قال السفاريني في «غذاء الألباب» :

«إذا كان اللباس خفيفاً ، بيدي - لرقته وعدم ستره - عورة لابسه ، من ذكر أو
أنثى ، فذلك ممنوع ، محرّم على لابسه ، لعدم سترة العورة المأمور بسترها
شريعاً ، بلا خلاف»^(٣) .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» : (١١٥/٢) : «يجب على المرأة أن تستر
بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة» .

(١) تنوير الحوالك : (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» : (١٨٤/٨) بإسناد صحيح .

وفي الباب كثير من الآثار ، انظرها في «حجاب المرأة المسلمة» : (ص ٥٦ - ٥٩) .

(٣) الدين الخالص : (١٨٠/٦) .

(*) أخرجه :

مالك في «الموطأ» : (٩١٣/٢) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢١٢٨) .

وذكر بعضُ الفقهاء أن الثياب التي تشف في بادئ النظر ، وجودها كعدمها^(١) ، وعليه فلا صلاة للابسةا .

وصرّح بعضهم أن زيّ السلف لم يكن محدّداً للعورة بذاته لرقته ، أو بغيره ، أو لضيقه وإحاطته^(٢) .

[٣] * الصّلاة والعورة مكشوفة :

يقع في هذا الخطأ ، الأصناف التالية من الناس :

[٣/١] أولاً :

من يلبس «البنطلون» الذي يحجم العورة أو يصفها ويشفها ، ويلبس قميصاً قصيراً ، وعند الركوع والسجود ينحسر القميص عن «البنطلون» ، ويظهر ظهر المصلي وجزء من سواته - في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها - وبهذا تكون قد ظهرت عورته المغلّطة ، وهو راکع أو ساجد لله سبحانه ، ونعوذ بالله من الجهل والجهلاء ، لأن كشف العورة في هذه الحالة ، تؤدّي إلى بطلان الصّلاة ، والسبب في ذلك «البنطلون» المستورد من دول الكفر^(٣) .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين منبهاً على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم : «كثير من الناس الذين لا يلبسون الثياب السابغة ، وإنما يلبس أحدهم السراويل وفوقه جيبة (قميص) على الصدر والظهر ، فإذا ركع تقلصت الجيبة ، وانحسرت السراويل ، فخرج بعض الظهر ، وبعض العجز ، مما هو عورة ، بحيث يراه من خلفه ، وخروج بعض العورة ، يبطل الصّلاة»^(*) .

[٣/٢] ثانياً :

من لم تتعاهد ملابسةا ، ولم تكن حريصةً على ستر جميع بدننها ، وهي بين

(١) انظر : «بلغة السالك» : (١٠٤/١) و«الفتاوى» : (٤٩/١) للشيخ عبد العزيز بن باز .

(٢) انظر : «شرح الدردير على مختصر خليل» : (٩٢/١) .

(٣) تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم : (ص ٢٨) .

(*) مجلة «المجتمع» الكويتية : عدد رقم (٨٥٥) .

يدي ربها عز وجل ، إما جهلاً أو كسلاً أو عدم مبالاة .

وأتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة ، هو درع وخمار^(١) .

فقد تدخل إحداهن في الصلاة وشعرها أو جزء منه أو من ساعدها أو ساقها ، وهو مكشوف ، وحينئذ فعلها - عند جمهور أهل العلم - أن تعيد في الوقت وبعده .

ودليل ذلك ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :

« لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ »^(٢) .

والمراد بالحائض : الموصوفة بكونها من أهل الحيض ، لا من يجري دمها ، فالحائض وصف عام ، يقال على من لها ذلك وصفاً ، وإن لم يكن قائماً بها^(٣) .

وسُئلت أم سلمة - رضي الله عنها - : ماذا تصلي في المرأة من الثياب ؟

فقالت :

(١) بداية المجتهد : (١١٥/١) والمغني : (٦٠٣/١) والمجموع : (١٧١/٣) وإعانة الطالبين (٢٨٥/١) والمراد بذلك تغطية بدنها ورأسها ، فلو كان الثوب واسعاً ، فغطت رأسها بفضله جاز ، أخرج البخاري في «صحيحه» : (٤٨٣/١) تعليقاً عن عكرمة قال : لو وارت جسدنا في ثوب لأجزته .

وانظر : «شرح تراجم أبواب البخاري» : (ص ٤٨) .
(٢) أخرجه :

أحمد في «المسند» : (١٥٠/٦) وأبو داود في «السنن» رقم (٦٤١) والترمذي في «الجامع» : رقم (٣٧٧) وابن ماجه في «السنن» رقم (٦٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (١٧٣) والحاكم في «المستدرک» : (٢٥١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٣/٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٣٨٠/١) .

وقال الترمذي : «حسن» .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» .

وصححه ابن حبان .

وانظر : «نصب الرأية» : (٢٩٥/١) و«تلخيص الحبير» : (٢٧٩/١) .

(٣) انظر : «بدائع الفوائد» : (٢٩/٣) و«المجموع» : (١٦٦/٣) و«التمهيد» : (٣٦٦/٦) .

في الخمار والدَّرْع السَّابِغ ، الذي يَغِيْب ظهور قدميها^(١) .
 وسئل الإمام أحمد : المرأة في كم ثوبٍ تصلي ؟
 قال : أقله : درع وخمار ، وتغطي رجلها ، ويكون درعاً سابغاً ، يغطي
 رجلها^(٢) .

وقال الإمام الشافعي :

«وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل شيء ، ما عدا كفيها ووجهها» .

وقال أيضاً : «وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها
 عورة ، فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرتة وركبته ، ومن
 المرأة في صلاتها شيء من شعرها ، قل أو كثير ، ومن جسدها سوى وجهها
 وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه - علماً أو لم يعلم - أعاداً
 الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطه ، ثم يعاد مكانه ، لا لبث
 في ذلك ، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه : أعاد ،
 وكذلك هي»^(٣) .

(١) أخرجه :

مالك في «الموطأ» : (١٤٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٢/١ - ٢٣٣)
 وقال : «وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق
 عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً» وجوّد إسناده النووي في «المجموع» :
 (١٧٢/٣) .

وصوّب وقفه : عبد الحق ، كما في «تلخيص الحبير» : (٢٨٠/١) وابن عبد البر في
 «التمهيد» : (٣٩٧/٦) وانفرد برفعه : عبد الرحمن بن دينار ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : رقم (٦٤٠) والحاكم في «المستدرک» : (٢٥٠/١) والبيهقي في
 «السنن الكبرى» : (٢٣٣/٢) .

وقال أبو داود : «روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث
 وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، لم
 يذكر أحد منهم : النبي ﷺ ، قصرُوا به على أم سلمة» .
 (٢) مسائل إبراهيم بن هانيء للإمام أحمد : رقم (٢٨٦) .
 (٣) الأم : (٧٧/١) .

وانظر : «جامع الترمذي» : (٢١٦/٢) وتعليق الشيخ أحمد شاکر عليه .

وعليه :

فعلى المسلمات أن يعتنين بملابسهن في الصلاة - فضلاً عن خارجها - وكثير منهن «يبالغن في ستر أعلى البدن ، أعني : الرأس ، فيسترن الشعر والنحر ، ثم لا يباليين بما دون ذلك ، فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة ، التي لا تتجاوز نصف الساق !! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية ، التي تزيد جمالاً . وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة ، فهذا لا يجوز ، ويجب عليهن ، أن يبادرن إلى إتمام الستر ، كما أمر الله تعالى ، أسوة بنساء المهاجرين الأولين ، حين نزل الأمر بضرب الخمر ، شققن مروطهن ، فاختمرن بها ، ولكننا لا نطالبهن بشق شيء من ثيابهن ، وإنما بإطالته وتوسيعه ، حتى يكون ثوباً ساتراً!»^(١) .

ولما اشتهر لبس الجلباب القصير في بعض البلاد الإسلامية بين كثير من الفتيات المؤمنات ، والصلاة به ، رأيت أن أبين - بإيجاز - أن قدم المرأة وساقها عورة ، فأقول وبالله التوفيق :

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢)

ووجه الدلالة من الآية :

أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً . وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة - وهي الخلاخيل - ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة ، لم تكن معهودة في عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل ، لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك .

وبناءً على ما أوضحنا ، قال ابن حزم :

«هذا نص على أن الرجلين والساقين ، مما يخفي ، ولا يحل إبداءه»^(٣) .

(١) حجاب المرأة المسلمة : (ص ٦١) .

(٢) سورة النور : آية رقم (٣١) .

(٣) المحلى : (٢١٦/٣) .

ويشهد لهذا من السنة :

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

فقالت أم سلمة :

فكيف يصنع النساءُ بذيولهنَّ ؟

قال : يرخين شبراً^(١) .

فقالت : إذن تنكشف أقدامهن !

قال : فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه .

وفي رواية :

«رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه ، فزادهنَّ شبراً ،

فكن يرسلن إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً»^(٢) .

وأفادت هذه الرواية : قدر الذراع المأذون فيه ، وأنه شبران بشبر اليد

(١) أي : من نصف الساقين . وقيل : من الكعبين .

(٢) أخرج الشطر الأول منه دون سؤال أم سلمة :

البخاري : كتاب اللباس : باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ : (٢٥٨/١٠) رقم (٥٧٩١)

وأخرجه بتمامه :

الترمذي : أبواب اللباس : باب ما جاء في جَرِّ ذِيُولِ النِّسَاءِ : (٢٢٣/٤) رقم (١٧٣١)

وقال :

«هذا حديث حسن صحيح» .

وأبو داود : كتاب اللباس : باب في قدر الذَّيْلِ : (٦٥/٤) رقم (٤١١٩) .

وابن ماجه : كتاب اللباس : باب ذيل المرأة كم يكون ؟ (١١٨٥/٢) رقم (٣٥٨١) .

والحديث صحيح ، انظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (٤٦٠) وله شاهد عن

أنس عند : أبي يعلى في «المسند» : (٤٢٦/٦) والطبراني في «الأوسط» كما في «الفتح» :

(٢٥٩/١٠) .

المعتدلة ، قال البيهقي : «وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها»^(١) .
ويستفاد من كلمة «رخص» ومن سؤال أم سلمة السابق : «فكيف يصنع النساء
بذيولهن» بعد سماعها وعيد جر الثوب :
التعقب على مَنْ قال : إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة
بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء .
ووجه التعقب :

أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرّ
ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً ، سواء كان عن مخيلة أم لا ،
فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن
جميع قدمها عورة ، فبين لها : أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في
هذا المعنى فقط .

وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده
منع الإسبال ، لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها .

والحاصل :

أن للرجال جالين :

حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز : وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان :

حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال ، بقدر الشبر .

وحال جواز : بقدر الذراع^(٢) .

(١) وقال الترمذي في «الجامع» : (٢٢٤/٤) .

«وفي هذا الحديث : رخصة للنساء في جرّ الإزار ، لأنه يكون أستر لهن» .

(٢) فتح الباري : (٢٥٩/١٠) .

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده ﷺ وما بعده .

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة : أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن ، لكي لا يتشبهن بالمسلمات ، كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(١) .

ويقع في خطأ : الدخول في الصلاة والعورة مكشوفة :

[٣/٣] ثالثاً : الآباء الذين يلبسون أبناءهم السراويل القصيرة «الشورطات» ويحضرونهم المساجد ، وهم على هذه الحالة .

لقوله ﷺ :

«مروهم بالصلاة ، وهم أبناء سبع»^(٢) .

ولا شك : أن هذا الأمر ، يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً^(٣) ، فتنبه ، ولا تكن من الغافلين .

(١) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ٥٩) و«حجاب المرأة المسلمة» : (ص ٣٦-٣٧) و«أهم قضايا المرأة المسلمة» : (ص ٨٢-٨٣) و«السلسلة الصحيحة» : (١/٧٥٠) .
(٢) أخرجه من حديث سيرة :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٤٧/١) والدارمي في «السنن» : (٣٣٣/١) وأبو داود في «السنن» : (١٣٣/١) والترمذي في «الجامع» : (٢٥٩/٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١٦٢/٢) وأحمد في «المسند» : (٤٠٤/٣) وابن الجارود في «المتقى» : رقم (١٤٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٣١/٣) والدارقطني في «السنن» : (٢٣٠/١) والحاكم في «المستدرک» : (٢٠١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٤/٢) و(٨٣/٣-٨٤) .
وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وصححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي ، وزادا : على شرط مسلم . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه :

أبو داود في «السنن» : (١٣٣/١) وأحمد في «المسند» : (١٨٧/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٤٧/١) والدارقطني في «السنن» : (٢٣٠/١) والحاكم في «المستدرک» : (١٩٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٨٤/٣) .
وإسناده حسن .

(٣) من تعليق الشيخ الألباني على رسالة «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» لابن تيمية .

[٤] * صلاة مُسبِلِ الإِزار :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

بينما رجل يصلِّي مُسبِلاً إزاره ، قال له رسولُ الله ﷺ :

« اذهب فتوضّأ ، فذهب فتوضّأ ، ثم جاء ، فقال :

اذهب فتوضّأ .

فقال له رجل : يا رسول الله !! ما لك أمرتُه أن يتوضّأ ؟

ثم سكت عنه . قال :

إنه كان يُصلِّي ، وهو مسبِلُ إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبِلٍ

إزاره»^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -

أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ينظر الله إلى صلاة رجل ، يجرّ إزاره بطراً»^(٢) .

(١) أخرجه :

أبو داود : كتاب الصلاة : باب الإِسبال في الصّلاة : (١٧٢/١) رقم (٦٣٨) وكتاب

اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار : (٥٧/٤) رقم (٤٠٨٦) .

وأحمد : المسند : (٦٧/٤) .

والنسائي : السنن الكبرى : كتاب الزّينة : كما في «تحفة الأشراف» : (١٨٨/١١) .

وقال النووي في «رياض الصالحين» رقم (٧٩٥) و«المجموع» : (١٧٨/٣)

و(٤٥٧/٤) : «صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي في «الكبائر» (ص ١٧٢) في «الكبيرة الثانية والخمسين : إسبال الإزار

تعزراً ونحوه - بتحقيقي» .

(٢) أخرجه :

ابن خزيمة : الصحيح : (٣٨٢/١) ويؤب عليه : «باب التّغليظ في إسبال الإزار في

الصّلاة» وقال :

=

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

«مَنْ أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله في حلٍّ ولا حرام»^(١) .

أي : لا ينفع للحلال ولا للحرام ، فهو ساقط من الأعين ، لا يلتفت إليه ، ولا عبرة به ولا بأفعاله .

وقيل : ليس في حلٍّ من الذنوب ، بمعنى : أنه لا يغفر له ، ولا في احترام عند الله ، وحفظ منه ، بمعنى : أنه لا يحفظه من سوء الأعمال . وقيل : لا يؤمن بحلال الله وحرامه .

وقيل : ليس من دين الله في شيء ، أي : قد برىء من الله تعالى ، وفارق دينه^(٢) .

فالحديث يدلُّ على تحريم إرخاء الإزار في الصلاة ، إذا كان بقصد الخيلاء ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة .

ويدل على الكراهة ، إذا كان بغير قصد الخيلاء^(٣) ، عند الشافعية^(٤) .

= «قد اختلفوا في هذا الإسناد . قال بعضهم : عن عبد الله بن عمر ، خرجت هذا الباب في كتاب اللباس» .

(١) أخرجه :

أبو داود : كتاب الصلاة : باب الإسبال في الصلاة : (١٧٢/١) رقم (٦٣٧) .

وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٦٠١٢) .

(٢) انظر : «بذل المجهود في حلِّ أبي داود» : (٢٩٧/٤) و«فيض القدير» : (٥٢/٦) و«تنبيهات

هامة على ملابس المسلمين اليوم» : (ص ٢٣) و«المجموع» : (١٧٧/٣) .

(٣) وقد ألمحنا إلى حرمة الإسبال ، سواء كان بخيلاء أو عدمه ، في الخطأ السابق ، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك .

وانظر بسط ذلك في : «مجموع الفتاوى» لابن تيمية : (١٤٤/٢٢) و«فتح الباري» :

(٢٥٩/١٠) و«عون المعبود» : (١٤٢/١١) ورسالة «تبصير أولي الألباب بما جاء في جرَّ

الثياب» لسعد المزعل ورسالة «الإسبال» لعبد الله السبت .

(٤) «تنبيهات هامة» : (ص ٢٣) و«المجموع» : (١٧٧/٣) و«نيل الأوطار» : (١١٢/٢) .

وتعقب الشيخ أحمد شاكر ابن حزم في تحقيقه «المحلى» عند هذا المبحث ، فقال :

«ثم إن المؤلف ترك حديثاً ، قد يكون دليلاً قوياً على بطلان صلاة المسبل خيلاء» ثم ذكر الحديث الأول ، ثم قال :

«وهو حديث صحيح . قال النووي في «رياض الصالحين» : إسناده صحيح على شرط مسلم»^(١) .

قال ابن القيم شارحاً الحديث الأول :

«ووجه هذا الحديث - والله أعلم - : أن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية ، فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ، فإن الوضوء يطفىء حريق المعصية»^(٢) .

ولعل السر في أمره ﷺ له بالوضوء ، وهو طاهر : أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر ، فيقف على ما ارتكبه من المخالفة ، وأن الله تعالى ببركة أمره ﷺ إيّاه بطهارة الظاهر ، يطهر باطنه من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن^(٣) .

ومن الجدير بالذكر : أن «الإسبال [يكون] في سراويل والإزار والقميص»^(٤)

(١) تعليق أحمد شاكر على «المحلى» : (١٠٢/٤) .

(٢) التهذيب على سنن أبي داود : (٥٠/٦) .

(٣) قاله الطيبي فيما نقله عنه القاري .

انظر : «بذل المجهود» : (٢٩٦/٤) .

ونحوه في «دليل الفالحين» : (٢٨٢/٣) و«الدين الخالص» : (١٦٦/٦) و«المنهل

العذب المورود» : (١٢٣/٥) وزاد عليه :

«وأمره ﷺ بالوضوء ثانية ، زجراً له لما فعله من إسبال الإزار ، لأنه لم يظن لغرضه في المرة الأولى . وفي الحديث دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار ، ولم يقل به أحد من الأئمة ، لضعف الحديث !! وعلى فرض ثبوته ، فهو منسوخ ، لأن الإجماع على خلافه» انتهى .

(٤) مجموع الفتاوى : (١٤٤/٢٢) لابن تيمية .

فعلى المصلي «أن يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها ، ولا يعد ممن يجزئ ثيابه خيلاء ، لكونه لم يسبلها ، وإنما قد تسترخي عليه ، فيرفعها ويتعاهدها ، ولا شك أن هذا معذور . أما من يتعمد إرخاءها ، سواء كانت «بشتاً» أو «سراويل» أو «قميصاً» فهو داخل في الوعيد ، وليس معذوراً في إسباله ملابسه ، لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها . فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال ، وأن يتقي الله في ذلك ، وألا تنزل ملابسه عن كعبه ، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة ، وحذراً من غضب الله وعقابه ، والله وليّ التوفيق» (١) .

*** فتوى في إمامة المبتدع والمسبل إزاره ، للشيخ عبد العزيز بن باز :**

سئل حفظه الله تعالى :

هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره ؟

فأجاب ، بما نصه :

«نعم ، تصح الصلاة خلف المبتدع ، وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة ، في أصح قولي العلماء ، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها ، فإن كانت مكفرة له ، كالجهمي ونحوه ، ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام ، فلا تصح الصلاة خلفهم .

ولكن يجب على المسؤولين ، أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق ، مرضي السيرة ، لأن الإمامة أمانة عظيمة ، القائم بها قدوة للمسلمين ، فلا يجوز أن يتولّاها أهل البدع والفسق ، مع القدرة على تولية غيرهم .

والإسبال من جملة المعاصي ، التي يجب تركها ، والحذر منها ، لقول

النبي ﷺ :

(١) ما بين الهالين من كلام فضيلة الشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى - جواباً عن : حكم إطالة

الثياب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء ، وما الحكم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك ، سواء إجباراً

من أهله ، إن كان صغيراً ، أو جرت العادة على ذلك ؟

نقلًا عن مجلة «الدعوة» رقم (٩٢٠) و «الفتاوى» له (ص ٢١٩) .

«ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النأو»^(١) .

رواه البخاري في «صحيحه» .

وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار ، كالقميص والسراويل والبشت ونحو ذلك ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان فيما أعطى ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢) .

أخرجه مسلم في «صحيحه» .

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر ، صار ذلك أشدَّ في الإثم ، وأقرب إلى العقوبة العاجلة ، لقول النبي ﷺ :

«مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣) .

والواجب على كلِّ مسلم ، أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من

(١) أخرجه :

البخاري : كتاب اللباس : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النأو : (٢٥٦/١٠) رقم (٥٨٨٧) .

والنسائي : كتاب الزينة : باب ما تحت الكعبين من الإزار : (٢٠٧/٨) .

(٢) أخرجه :

مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار : (١٠٢/١) رقم (١٠٦) .

وأبو داود : كتاب اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار : (٢٥٧/٤) رقم (٤٠٨٧) .
والترمذي : أبواب البيوع : باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً : (٥١٦/٣) رقم

(١٢١١) .

والنسائي : كتاب البيوع : باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب : (٢٤٥/٧) .

وابن ماجه : كتاب التجارات : باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع :

(٧٤٤-٧٤٥) رقم (٢٢٠٨) .

والطيالسي : المسند : رقم (٤٦٧) .

(٣) مضى تخريجه .

المعاصي،^(١) انتهى .

هذا ، وإنه ليسوءنا ، ويسوء كلَّ غير على دينه ، حريص على سعادة أمته ،
أن نرى مخالفة هذه الأدلة بين ظهرانينا من الرجال والنساء .

فترى الرجال يسبلون الثياب ، تجرّ على الأرض ذيلها ، ويتركون الحبل على
الغارب للنساء ، فيقصرون الثياب ، ويكشفن الرؤوس والنحور والصدور ، ويسرن
في الطرقات متعطرات متبرجات مهتكات ، كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ،
بيدين زيتتهن ، ويظهرون أطرافهن على مرأى ومشهد من القريب والبعيد ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله .

[٥] * سدل الثوب والتلثم في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه^(٢) .

وذهب ابن مسعود والنخعي والثوري وابن المبارك ومجاهد والشافعي وعطاء
إلى كراهة السدل في الصلاة .

(١) مجلة «الدعوة» : رقم (٩١٣) .

(٢) أخرجه :

ابن خزيمة : كتاب الصلاة : باب النهي عن السدل في الصلاة : (٣٧٩/١) رقم
(٧٧٢) .

وأبو داود : كتاب الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة : (١٧٤/١) رقم
(٦٤٣) .

والترمذي : أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة : (٢١٧/٢) رقم
(٣٧٨) .

وأحمد : المسند : (٢٩٥/٢ و ٣٤١) .

والحاكم : المستدرک : (٢٥٣/١) .

والحديث حسن .

انظر : «صحيح الجامع الصغير» : رقم (٦٨٨٣) .

واختلف في معنى السَدل على أقوال :

قيل : أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض .

وهذا تفسير الشافعي (١) .

وهو على هذا المعنى : يشترك في معنى الإسبال ، المبحوث في الخطأ السابق .

وقيل : أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه .

وهو على هذا المعنى : خوفاً من كشف العاتقين ، وسيأتي بحثه ، إن شاء الله تعالى .

والتفسير السابق للإمام أحمد (٢) .

وقال صاحب «النهاية» :

«هو : أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد ، وهو كذلك» .

قال :

«وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب» (٣) .

قلت :

وهو على هذا المعنى : يشترك في معنى «اشتغال الصَّماء» .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

«نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصَّماء» (٤) .

(١) انظر : «المجموع» : (١٧٧/٣) و«معالم السنن» : (١٧٩/١) .

(٢) انظر : «مسائل إبراهيم بن هانيء للإمام أحمد بن حنبل» : رقم (٢٨٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : (٧٤/٣) .

(٤) أخرجه :

قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب ، لا يرفع منه جانباً ، ولا يبقى ما يخرج منه يده .

قال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها ، فتصير كالصخرة الصماء ، التي ليس فيها خرق^(١) .

وعلى هذا المعنى :

[٥/١] تعلم خطأ كثير من المصلين ، عندما يصلون ، و«الجاكيت» على كتفيهم من غير أن يدخلوا أيديهم في كمها !!

ويؤيد هذا :

ما قاله أبو عبيد :

«السدل» : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل^(٢) .

وظاهره : إن كان جانبا الثوب مضمومين ، مع عدم إدخال اليدين في الكمين ، فلا يعتبر إسدالاً ، مثل : الصلاة في «القباء» و«العباءة» .

قال السفاريني :

البخاري : كتاب الصلاة : باب ما يستتر من العورة : (٤٧٦/١) رقم (٣٦٧) .

وأبو داود : كتاب الصوم : باب في صوم العيدين : (٣١٩/٢ - ٣٢٠) رقم (٢٤١٧) .

والنسائي : كتاب الزينة : باب النهي عن اشتغال الصماء : (٢١٠/٨) .

وابن ماجه : كتاب اللباس : باب ما نهى عنه من اللباس : (١١٧٩/٢) رقم (٣٥٥٩) .

(١) انظر : «فتح الباري» : (٤٧٧/١) و«شرح السنة» : (١٦/١٢) و«غريب الحديث» :

(٤/١٩٢ - ١٩٣) و«المجموع» : (١٧٣/٣) .

وقال الشوكاني في «النيل» : (٦٧/٢ - ٦٨) بعد نقله للأقوال السابقة في «السدل»

وغيرها : «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، إن كان السدل مشتركاً

بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه ، هو المذهب الأقوى» .

(٢) غريب الحديث : (٤٨٢/٣) .

وانظر : «فتح الباري» : (٣٦٢/١٠) .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

عن طرح «القباء»^(١) على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كميه ، هل هو مكروه أم لا ؟

فأجاب :

«بأنه لا بأس بذلك . باتفاق الفقهاء ، وليس هذا من السدل المكروه ، لأن هذه اللبسة ، ليست لبسة اليهود»^(٢) انتهى .

ودليله : ما رواه مسلم في «صحيحه» عن وائل بن حُجر :

«أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة ، كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما . . .»^(٣) .

[٥/٢] ويكره أن يصلي الرجل ، وهو متلثم^(٤) ، للحديث السابق :

«وأن يغطي الرجل فاه» .

ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة ، إلا إذا تئاب ، فإن السنة : وضع اليد على فيه .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال :

«إذا تئاب أحدكم ، فليُمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل»^(٥) والمرأة

(١) القباء : بفتح القاف والمد ، من «قبوت» الحرف أقبوه : إذا ضمته ، وهو «الففطان» .

وفي «القاموس» : القبوة : انضمام ما بين الشفتين ، ومنه : القباء من الثياب .

(٢) غذاء الألباب : (١٥٦/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٧) - مختصره .

(٤) التلثم : أن يغطي الرجل فاه بيده أو غيرها .

(٥) أخرجه :

والخثنى كالرجل في هذا .

وهذه كراهة تنزيه ، لا تمنع صحة الصلاة^(١) .

وأما التلثم على الأنف ، فعلى روايتين :

إحداهما : يكره ، لأن عمر كرهه .

والأخرى : لا يكره ، لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته ، يدل على إباحة تغطية غيره^(٢) .

ولا يُتصوّر تغطية الأنف في الصلاة ، إلا بتغطية الفم ، لأنه دونه ، وعليه فالكراهة متحققة ، في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم .

وتستثنى كراهة التلثم في الصلاة ، إن كانت لعلّة^(٣) .

[٦] * كَفَّ الثَّوْبُ فِي الصَّلَاةِ «تشميره» :

ومن أخطأ بعض المصلين : أنهم يكفون - أي : يشمرون - ثيابهم ، قبل دخولهم في الصلاة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»^(٤) .

= مسلم : كتاب الزهد والرقاق : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب : (٤/٢٢٩٣) رقم (٢٩٩٥) .

(١) المجموع : (٣/١٧٩) .

(٢) المغني : (١/٦٢٣) .

(٣) الفتاوى : (١/٨٣) للشيخ عبد العزيز بن باز .

(٤) أخرجه :

مسلم : كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة : (١/٣٥٤) رقم (٤٩٠) .

ترجم ابنُ خزيمة - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث بـ : «باب الزجر عن كَفِّ الثَّيَابِ فِي الصَّلَاةِ»^(١) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - :

«أُتِفِقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبِهِ مَشْمَرًا أَوْ كَمَّهُ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢) .

وقال الإمام مالك :

فِي مَنْ صَلَّى مَشْمَرًا كَمِّيهِ :

«إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبَاسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَيْئَتِهِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا ، فَشَمَّرَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَدَخَلَ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصَلِّيَ بِتِلْكَ الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكْفِتَ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ»^(٣) .

قلت :

وظاهر النهي مطلق ، سواء شَمَّرَ لِلصَّلَاةِ ، أَمْ كَانَ مُشْمَرًا قَبْلَهَا ، وَدَخَلَ فِيهَا ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ .

قال النووي بعد كلامه السَّابِقُ :

«وَهُوَ - أَيْ : النَّهْيُ عَنِ تَشْمِيرِ الثَّوْبِ - كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ

والنسائي : كتاب الصلاة : باب النهي عن كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ : (٢/٢١٥) .
وابن ماجه : كتاب إقامة الصَّلَاةِ : باب كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ : (١/٣٣١) رقم (١٠٤٠) .

وابن خزيمة : كتاب الصلاة : باب الزجر عن كَفِّ الثَّيَابِ فِي الصَّلَاةِ : (١/٣٨٣) رقم (٧٨٢) .

وفصّلت تخريج الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ ، فِي تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَيَّوَيْهِ . نَشْرُ دَارِ ابْنِ الْقَيْمِ بِالْدَّمَامِ .

(١) صحيح ابن خزيمة : (١/٣٨٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم : (٤/٢٠٩) .

(٣) المدونة الكبرى : (١/٩٦) .

أساء ، وصحت صلاته . واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء . وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري^(١) .

ثم قال رحمه الله تعالى :

«ثم مذهب الجمهور : أن النهي مطلق ، لمن صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك ، لا لها ، بل لمعنى آخر . وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة . والمختار الصحيح هو الأول . وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم»^(٢) .

[٧] * صلاة مكشوف العاتقين^(*) :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء» .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية مسلم : «على عاتقيه» .

ورواه أحمد باللفظين^(٤) .

قال ابن قدامة :

(١) شرح صحيح مسلم : (٢٠٩/٤) .

(٢) المرجع السابق .

(*) العاتق : ما بين المنكب إلى أصل العنق .

(٣) أخرجه :

البخاري : كتاب الصلاة : باب إذا صلى في الثوب الواحد : (٤٧١/١) رقم (٣٥٩) .

ومسلم : كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد : (٣٦٨/١) رقم (٥١٦) وأبو

داود : رقم (٦٢٦) والدارمي : (٣١٨/١) والشافعي : الأم : (٧٧/١) وابن خزيمة رقم

(٧٦٥) وأبو عوانة : (٦١/٢) والطحاوي : (٢٨٢/١) والبيهقي : (٢٣٨/٢) .

(٤) مسند أحمد : (٢٤٣/٢) .

«يجب أن يضع المصلّي على عاتقه شيئاً من اللباس ، إن كان قادراً على ذلك . وهو قول ابن المنذر . وحكي عن أبي جعفر : أنّ الصّلاة لا تجزىء مَنْ لم يخمر منكبيه .

وقال أكثر الفقهاء : لا يجب ذلك ، ولا يشترط لصحة الصّلاة به . وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لأنهما ليسا بعورة ، فأشبهها بقية البدن»^(١) .
والنّهي الوارد في الحديث السّابق يقتضي التحريم ، ويقدم على القياس . ومذهب الجمهور : عدم البطلان ، ولكنهم قالوا :

«هذا النهي للتنزيه ، لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ، سائر لعورته ، ليس على عاتقه منه شيء ، صحت صلاته ، مع الكراهة ، سواء قدر على وضع شيء يجعله على عاتقه أم لا»^(٢) .

وأخطأ الكرمانى ، فادّعى أن الإجماع منعقد على جواز تركه^(٣) .

وكلامه منقوض بمذهب أحمد وابن المنذر - كما بينا - و«بعض السلف»^(٤) و«طائفة قليلة»^(٥) و«بعض أهل العلم»^(٦) .

قال ابن حجر متعقّباً الكرمانى :

«كذا قال !! وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدلّ على ثبوت الخلاف أيضاً ، وعقد الطحاوي له باباً في «شرح المعاني»^(٧) ونقل

(١) المغني : (٦١٨/١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٣٢/٤) .

(٣) فتح الباري : (٤٧٢/١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٣٢/٤) .

(٥) المجموع : (١٧٥/٣) .

(٦) جامع الترمذي : (١٦٨/١) .

(٧) انظر : «شرح معاني الآثار» : (٣٧٧/١) .

المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير .
ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن
المعروف في كتب الشافعية خلافه» (١) .

قال القاضي :

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط ، وأخذه من رواية مثني عن
أحمد فيمن صلى وعليه سراويل ، وثوبه على أحد عاتقيه والآخر مكشوف : يكره .
قيل له : يؤمر أن يعيد ؟ فلم ير عليه إعادة .

وهذا يحتمل : أنه لم ير عليه الإعادة ، لستره بعض المنكبين ، فاجتزىء
بستر أحد العاتقين عن ستر الآخر ، لامتناله للفظ الخبر .

ووجه اشتراط ذلك :

أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ،
ولأنها سترة واجبة في الصلاة ، فالإخلال بها يفسدها كستر العورة (٢) .

ولا يجب ستر المنكبين جميعهما ، بل يجزىء ستر بعضهما (٣) .

ويجزىء سترهما بثوب خفيف ، يصف لون البشرة ، لأن وجوب سترهما
بالحديث ، وهو يقع في هذه الحالة ، والحالة التي قبلها ، أعني : سواء عم
المنكبين أم لا (٤) .

وقد ذكرنا نص الإمام أحمد فيمن صلى ، وأحد منكبيه مكشوف ، فلم يوجب

(١) فتح الباري : (٤٧٢/١) .

(٢) المغني : (٦١٩/١) .

(٣) ومن الجدير بالذكر التنبيه على خطأ يقع فيه كثير من الحجاج والمعتبرين فلإنهم يدخلون في
الصلاة بعد الطواف ، وهم محرمون ، ويصلي الواحد منهم وأحد عاتقيه مكشوف ، وموطن
هذه السنة في طواف العمرة وطواف واحد في الحج ، وهو طواف القدم أو الإفاضة ، ولا
يسن في صلاة الطواف ولا للمرأة اتفاقاً ، لأن حالها مبني على الستر .

(٤) المغني : (٦١٩/١) .

عليه الإعادة .

قال الفقهاء :

إن طرح على كتفه حبلاً أو نحوه ، فهل يجزئه ؟

وظاهر كلام الخرقي : «إذا كان على عاتقه شيء من اللباس» لا يجزئه ،
لقوله : «شيء من اللباس» ، وهذا لا يسمى لباساً ، وهو قول القاضي .

وصححه ابن قدامة . قال :

«والصحيح : أنه لا يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال :

«إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» .

من الصحاح ، ورواه أبو داود .

ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ، ولا
يسمى سترة^(١) .

ومن هذا :

تعلم خطأ بعض المصلّين ، عندما يصلّون خصوصاً في فصل الصيف -
بـ «الفنية» ذات الجبل اليسير الذي يكون على الكتف . فصلاتهم على هذه الحالة
باطلة عند الحنابلة وبعض السلف ، مكروهة عند الجمهور . هذا إذا لم يقع هؤلاء
وهم على هذه الحالة في خطأ «الصلاة في الثياب الحازقة التي تصفّ العمورة» أو
«الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة» المبحوثين سابقاً ، والله المستعان لا ربّ غيره .

[٨] * الصلاة في الثوب الذي عليه صورة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصية ، ذات أعلام ، فلما قضى صلاته ،

قال :

(١) المرجع السابق : (١/٦٢٠) .

أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وأتوني بأنبجانية ، فإنها
ألهنتي آنفاً في صلاتي^(١) .

والأنبجانية التي طلبها رسول الله ﷺ ، هي كساء غليظ ، لا علم فيه ،
بخلاف الخميصة التي ردها فهي ذات أعلام ، ولعل كلمة أعلام أبلغ من الصور .

قال الطيبي :

«في حديث الأنبجانية : إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب
الطاهرة ، والنفوس الزكية ، فضلاً عما دونها»^(٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال :

كان قرام لعائشة ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ :

«أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٣) .

واستشكل هذا بحديث عائشة الذي فيه : أن الرسول ﷺ لم يدخل البيت

(١) أخرجه :

البخاري : كتاب الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام : (٤٨٢/١ - ٤٨٣) رقم

(٣٧٣) .

ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام :

(٣٩١/١) رقم (٥٥٦) .

والنسائي : كتاب الصلاة : باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام : (٧٢/٢) .

وابن ماجه : كتاب اللباس : باب لباس رسول الله ﷺ : (١١٧٦/٢) رقم (٣٥٥٠) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤/٢) .

ومالك : الموطأ : (٩١/١ - مع تنوير الحوالك) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٢٣/٢) .

(٢) انظر : «عمدة القاري» : (٩٤/٤) و«فتح الباري» : (٤٨٣/١) .

(٣) أخرجه :

البخاري : كتاب الصلاة : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟

(٤٨٤/١) رقم (٣٧٤) وكتاب اللباس : باب كراهية الصلاة في التصاوير : (٣٩١/١٠)

رقم (٥٩٥٩) .

الذي فيه السّتر المصوّر^(١) ، وأجيب باحتمال أن تكون التصاویر في حديث عائشة ذات أرواح ، وهذا الحديث من غيرها^(٢) .

وحديث أنس يدلّ بدلالة الأولى على كراهة الصّلاة في الثوب الذي عليه صورة .

وجه الدلالة :

ما قاله القسطلاني :

«وإذا كانت الصّور تلهي المصلّي ، وهي مقابلة ، فأولى إذا كان لابسها»^(٣) .

وعلق العيني على تبويب البخاري : «كراهية الصّلاة في التصاویر» فقال :

«أي : هذا باب في بيان كراهية الصّلاة في البيت الذي فيه الثياب ، التي فيها التصاویر ، فإذا كرهت في مثل هذا ، فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشدّ»^(٤) .

وبوّب البخاري على حديث أنس السابق :

«باب إن صلّي في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاویر هل تُفسدُ صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك»^(٥) .

وأفاد ابن حجر والعيني أن معنى قول البخاري «هل تُفسدُ صلاته ؟» بأنه استفهام على سبيل الاستفسار ، جرى البخاري في ذلك على عادته ، في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف ، لأن العلماء اختلفوا في النّهي الوارد في الشيء ، فإن كان لمعنى في نفسه ، فهو يقتضي الفساد فيه ، وإن كان لمعنى في

(١) انظره في : «صحيح مسلم» : (١٦٦٩/٣) رقم (٩٦) .

(٢) انظر : «إرشاد السّاري» : (٤٨٤/٨) و«عمدة القاري» : (٧٤/٢٢) و«فتح الباري» : (٣٩١/١٠) .

(٣) إرشاد السّاري : (٤٨٤/٨) .

(٤) عمدة القاري : (٧٤/٤) .

(٥) صحيح البخاري : (٤٨٤/١) - مع الفتح .

غيره ، فهو يقتضي الكراهة أو الفساد ، فيه خلاف^(١) .

ويستفاد مما سبق :

أن خلافاً وقع في صلاة مَنْ على ثوبه صورٌ . لم يجزم البخاري ببطلانها ، واستفسر بـ «هل» عليه ، وهذا يدل على أن قولاً أو وجهاً فيه يقضي بذلك .

ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة^(٢) .

ويدل عليه ، ما روته السيِّدة عائشة قالت :

كان لي ثوب ، فيه صورة ، فكنت أبسطه ، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ،

فقال لي :

أخريه عني ، فجعلت منه وسادتين^(٣) .

(١) انظر : «عمدة القاري» : (٩٥/٤) و«فتح الباري» : (٤٨٤/١) .

(٢) انظر : «المعني» : (٦٢٨/١) و«المجموع» : (١٧٩/٣ - ١٨٠) و«روضه الطالبين» :

(٢٨٩/١) و«نهاية المحتاج» : (٥٥/٢) و«الفتاوى الهندية» : (١٠٧/١) و«الفتاوى

الخاتية» : (١٠٩/١) و«الفرق على المذاهب الأربعة» : (٢٨١/١) .

ونقل ابن حجر في «الفتح» : (٣٩١/١٠) أنه لا تكرر الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا

كانت صغيرة !! أو مقطوعة الرأس .

قلت : صحَّ الدليل على الاستثناء الأخير .

أخرج الإسماعيلي في «معجمه» عن ابن عباس رفعه :

«الصورة الرأس ، فإذا قُطِع الرأس ، فلا صورة» .

والحديث صحيح . انظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٩٢١) و«صحيح الجامع

الصغير» : رقم (٣٨٦٤) .

ولكن الصُّورة التي على ثوب المصلي ، لا يتصور قطع رأسها ، إلا برسم خط على

العنق ، لتظهر كأنها مقطوعة الرأس !! وهذا لا يجزىء ، بل لا بد من إطاحة الرأس في

التمثال ، ومن مسح في الصورة المطبوعة على الورق ، أو المطرزة على الثياب .

(٣) أخرجه :

مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه

صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه : (١٦٦٨/٣) .

والنسائي : كتاب الزينة : باب التصاوير : (٢١٣/٨) .

والدارمي : السنن : (٣٨٤/٢) .

قال النووي بعد ذكر الحديث :

«وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي ، فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه للحديث»^(١) .

واستكمالاً للفائدة ، وإتماماً لهذا المبحث ، نتكلم - بإيجاز - عن :

* حكم صلاة حامل الصور :

سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن الخاتم يكون فيه التماثيل ، أيلبس ويصلى به ؟

قال : لا يلبس ولا يصلى به^(٢) .

وقال البهوتي :

«ويكره للمصلي حمله فصاً فيه صورة أو حمله ثوباً ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة»^(٣) .

ورخص علماء الحنفية في صلاة الرجل ، ومعه دراهم يحملها ، وعليها صور .

قال السمرقندي :

«إذا صلى الرجل ، ومعه دراهم فيها تماثيل الملك !! فلا بأس به ، لأن هذا يقل ، ويصغر عن البصر»^(٤) .

وأحاديث النهي السابقة متقاربة المعنى ، ووقع التصريح فيها أن النهي عن الصلاة في الصورة أو إليها ، من أجل «اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكراها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع»^(٥) وفيها : «منع

(١) المجموع : (١٨٠/٣) .

(٢) المدونة الكبرى : (٩١/١) .

(٣) كشاف القناع : (٤٣٢/١) .

(٤) عيون المسائل : (٤٢٧/٢) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : (٤٤ - ٤٣/٥) .

النَّظَر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به . وغير ذلك من الشَّاغَلات ، لأن النبي ﷺ جعل العَلَّة في إزالة الخميصة هذا المعنى» (١) .

وهذه العَلَّة غير متحققة في المصليَّ حامل الصورة ، ولكن يبقى حكمه حكم حامل الصَّورة خارج الصَّلَاة ، ولما كانت الصورة على الدرهم ممتنه ، بالإفناق والمعاملة ، ووضعها في الجيب أو حملها ، لا يعني تعظيمها ، أرى أنه لا حرج على صلاة حامل الدرهم التي عليها صور ، والله تعالى أعلم .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - عن الصلاة بالساعة التي فيها صليب أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات ، هل تجوز أم لا ؟

فأجاب ، بما نصه :

إذا كانت الصور في الساعات مستورة ، لا ترى ، فلا حرج في ذلك . أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها ، لم يجز ذلك ، لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعلي رضي الله عنه :

«لا تدع صورة إلا طمستها» وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه ، إلا بعد حكّه أو طمسه بـ «البوية» ونحوها ، لما ثبت عنه ﷺ «أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا نقضه - وفي لفظ - إلا قضه» (٢) .

[٩] * الصَّلَاة فِي الثَّوْبِ الْمَعْصُفَرِ :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، رأى عليه ثوبين معصفرين ، فقال :

«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسُهَا» (٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٤٤/١) .

(٢) الفتاوى : (٧١/١) للشيخ عبد العزيز بن باز .

(٣) أخرجه :

مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر :

(١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧) .

وفي رواية قال له :

«أملك أمرتك بهذا ؟»

قلت : أغسلهما ؟

قال : بل إحرقهما»

وزاد في رواية :

«ففعلت»^(١) .

وفي رواية :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفَرِ ، فَقَالَ :

مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟

فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي ، وَهَمُّ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ
أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ :

«يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ ؟» .

فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

«هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»^(٢)

= وأحمد : المسند : (٢/١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١١) .

وابن سعد : الطبقات الكبرى : (٤/٢٦٥) .

والحاكم : المستدرک : (٤/١٩٠) .

(١) أخرجها دون لفظ «ففعلت» :

مسلم في «صحيحه» : رقم (٢٠٧٧) .

وأخرجه معها :

الحاكم في «المستدرک» : (٤/١٩٠) وقال :

«صحيح الإسناد» .

والرواية التالية تشهد لها .

(٢) أخرجه :

وعن أنس - رضي الله عنه - قال :

نهى النبي ﷺ أن يتزعرف الرجل (١) .

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال :

نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر (٢) .

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال :

أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعرف ، وأمره إذا تزعرف أن يغسله ،
وأرخص في المعصفر ، إلا ما قال علي : «نهاني ولا أقول نهاكم» .

قال البيهقي :

وقد ورد ذلك عن غير علي ، وساق حديث عبد الله بن عمرو السابق ، قال :
فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به ، أتباعاً للسنة ، كعادته (٣) .

= أحمد : المسند : (١٩٦/٢) وأبو داود في «السنن» : رقم (٤٠٦٦) .

وابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٦٠٣) وإسناده حسن .

(١) أخرجه :

البخاري : كتاب اللباس : باب النهي عن التزعرف للرجال : (٣٠٤/١٠) رقم (٥٨٤٦) .

(٢) أخرجه :

مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر :
(١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٨) .

والنسائي : كتاب الزينة : باب النهي عن لبس المعصفر : (٢٠٤/٨) .

وأبو داود : كتاب اللباس : باب من كره لبس الحرير : (٤٧/٤) رقم (٤٠٤٤)

و (٤٠٤٨) .

(٣) فتح الباري : (٣٠٤/١٠) وشرح النووي على مسلم : (٥٤/١٤) وصدر كلام البيهقي
فقال :

«وأما البيهقي - رضي الله عنه - فأتقن المسألة في كتابه «معرفة السنن» ونقل كلامه المذكور .

وقال :

«قال : وقد كره المعصفر بعض السلف ، وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا ،
ورخص فيه جماعة ، والسنة أولى بالاتباع ، والله أعلم» .

قال ابن قدامة :

«وأما الصلّاة في الثوب الأحمر ، فقال أصحابنا : يكره للرجال لبسه ،
والصلّاة فيه»^(١) .

وقال ابن القيم :

«وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها ، نظرٌ ، وأما كراهته :
فشائبة جداً ، فكيف يُظنّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ، كلا ، لقد أعاده الله
منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء»^(٢) .

وقال عند كلامه على حلة النبي ﷺ الحمراء^(٣) ما نصّه :

«وغلط مَنْ ظنَّ أنها كانت حمراء بحتاً ، لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة
الحمراء : بردان يمانيان ، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود
اليمينية ، وهي معروفة بهذا الاسم ، باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا
فالأحمر البحت منهي عنه أشدّ النهي»^(٤) .

وردّه الشوكاني في «شرح المنتقى» بأن الصحابي قد وصف حلته ﷺ بأنها
حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي ، وهو
الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز ، أعني : كون بعضها أحمر دون بعض ، لا
يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد إن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة
فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ،
فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدّعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي

(١) المغني : (١/٦٢٤) .

(٢) زاد المعاد : (١/١٣٩) .

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» : (٢/٥٣ - زوائده) بسند رجاله ثقات ، كما في «المجمع» :

(١٩٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً :

«كان يلبس يوم العيد بردة حمراء» .

وانظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٢٧٩) .

(٤) المرجع السابق : (١/١٣٧) .

على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه^(١) .

وقد لخص الشوكاني هذه المسألة ، فأفاد وأجاد ، فقال رحمه الله تعالى :

«هذا المقام من المعارك ، والحق : أنه يتوجه النهي عن المعصفر إلى نوع خاص من الأحمر ، وهو المصبوغ بالعصفر ، لأن العصفر يصنع صباغاً أحمر ، فما كان من الأحمر مصبوغاً بالعصفر ، فالنهي متوجه إليه ، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فليس^(٢) جائز^(٣) .

فالحذر الحذر - أخي المسلم - أن تقف بين يدي مولاك - جَلَّ وعزَّ - وأنت لابس ثوباً معصفاً ، فعليك بالاهتداء والاتباع ، وإياك والمخالفة والابتداع . وقفنا الله وإياك لمحبتته ورضاه ، إنه جواد كريم ، سميع مجيب .

[١٠] * صلاة مكشوف الرأس :

تجوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلاً ، والرأس عورة من المرأة دون الرجل . ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به ، ومنه غطاء الرأس بعمامة أو قلنسوة أو كمة (طاقية أو عرقية) ، ونحو ذلك مما اعتاد لبسه .

فكشفت الرأس لغير عذر مكروه ، ولا سيما في صلاة الفريضة ، ولا سيما مع الجماعة^(٤) .

قال الألباني :

«والذي أراه : أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ، ذلك أنه من المسلم به : استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث :

(١) انظر : «نيل الأوطار» : (٩٢/٢) .

(٢) في مطبوع «السيل» : «ليس» وهو خطأ ، يدل عليه تمام كلام المصنف وإحالته على «شرح المنتقى» .

(٣) السيل الجرار : (١٦٤/١ - ١٦٥) .

(٤) فتاوى محمد رشيد رضا : (١٨٤٩/٥) والسنن والمبتدعات : (ص ٦٩) .

«فإن الله أحقُّ أن يُتَزَيَّنَ له» (*) .

وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف ، اعتياد حسر الرأس ، والسير كذلك في الطرقات ، والدخول كذلك في أماكن العبادات ، بل هذه عادة أجنبية ، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية ، حينما دخلها الكفار ، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة ، فقلدهم المسلمون فيها ، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية ، فهذا العرض الطاري^(١) لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق ، ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس .

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه ، قياساً على حسر المحرم في الحج ، فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان ، كيف ، والحسر في الحج شعيرة إسلامية ، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ، ولو كان القياس المذكور صحيحاً ، للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة ، لأنه واجب في الحج . وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه ، إلا بالرجوع عن القياس المذكور ، ولعلمهم يفعلون»^(٢) .

ولم يثبت أنه ﷺ صلى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس ، دون عمامة ، مع توقُّف الدواعي لنقله لو فعله . ومن زعم ثبوت ذلك ، فعليه الدليل ، والحقُّ أحقُّ أن يتبع^(٣) .

(*) وأوله : «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه ، فإن الله» .

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٢١/١) والطبراني والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٦/٢) وإسناده حسن ، كما في «مجمع الزوائد» : (٥١/٢) .
وانظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٣٦٩) .

(١) الوارد في حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته ، فجعلها سترة بين يديه» .
وهو حديث ضعيف .

قال الألباني : «ويكفي دلالة على ذلك - أي ضعفه - تفرد ابن عساكر به . وقد كشفت عن علته في «الضعيفة» (٢٥٣٨) » وقال أيضاً :

«إنه لو صح ، فلا يدل على الكشف مطلقاً ، فإن ظاهره : أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به ، لأن اتخاذه السترة أهم ، للأحاديث الواردة فيها» .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة : (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

(٣) الدين الخالص : (٢١٤/٣) والأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة : (ص ١١٠) .

ومن الجدير بالذكر ، أن صلاة الرجل حاسر الرأس مكروهة فقط ، وإلا فهي صحيحة ، كما أطلقه البغوي وكثيرون^(١) ، فامتناع العوام عن الصلاة خلف حاسر الرأس ، غير صحيح ، نعم ، هو أولى المصلين ، بأن تتوافر فيه شروط التمام والكمال ، وأن يكون وقافاً ملتزماً بسنة النبي ﷺ . والله الموفق .

(١) انظر : «المجموع» : (٥١/٢) .

الفصل الثاني

جماع أخطاء المصلين في أماكن صلاتهم

- * السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك .
- * الصلاة إلى أماكن عليها صور أو على سجادة فيها صور ونقوش ، أو في مكان فيه صور .
- * الصلاة على القبور وإليها .
- * تخصيص مكان للصلاة في المسجد .
- * أخطاء المصلين في السترة .
- * الانحراف عن القبلة .

[١١] * السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك :

ليس في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة كربلاء ، وفضل السجود على أرضها ، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، كما عليه الشيعة اليوم ، ولو كان ذلك مستحباً لكان أحرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين : المكي والمدني ، ولكنه من بدع الشيعة ، وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم ، ومن عجائبهم : أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم ، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقيح العقلين ، ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء ، من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بدهاءة .

قال العلامة الألباني :

فقد وقفت على رسالة لبعضهم ، وهو المدعو السيد عبد الرضا (!!) المرعشي الشهرستاني بعنوان «السجود على التربة الحسينية» ومما جاء فيها :

«وورد أن السجود عليها أفضل ، لشرفها وقداستها وطهاره من دفن فيها .

فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام ، أن السجود عليها

ينور إلى الأرض السابعة . وفي آخر : أنه يخرق الحجب السبعة ، وفي آخر : يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها . وفي [آخر] : أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين»^(١) .

قال^(٢) :

ومثل هذه الأحاديث ظاهر البطلان عندنا ، وأئمة أهل البيت - رضي الله عنهم - براء منها ، وليس لها أسانيد عندهم ، ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله ، وإنما هي مراسيل ومعضلات !!

ولم يكتف مؤلف الرسالة بتسويدها بمثل هذه النقول المزعومة عن أئمة أهل البيت ، حتى راح يوهم القراء أنها مروية في كتبنا نحن أهل السنة ، فها هو يقول :

«ولست أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام ، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقیة الفرق الإسلامية ، عن طريق علمائهم ورواتهم ، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» في «باب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام» وروى فيه ما يناهز العشرين حديثاً عن أكابر ثقاتهم ، كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني^(٣) والهيثمي في «المجمع»^(٤) وأمثالهم من مشاهير روااتهم»^(٥) .

فاعلم أيها المسلم : أنه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي ، ولو حديث واحد ، يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها ، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو إخباره ﷺ بقتله فيها ، فهل ترى فيها ما ادّعاه الشيعي في رسالته على السيوطي والهيثمي !!

اللهم لا ، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم ، يتعلقون بما هو

(١) السجود على التربة الحسينية : (ص ١٥) .

(٢) أي الشيخ الألباني حفظه الله تعالى .

(٣) في الأصل : الطبري !!

(٤) راجع : مجمع الزوائد : (١٩١/٩) .

(٥) السجود على التربة الحسينية : (ص ١٩) .

أوهى من بيت العنكبوت !! .

ولم يقف أمره عند هذا التدليس على القراء ، بل تعدّاه إلى الكذب على رسول الله ﷺ ، فهو يقول :

«وأول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة ، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أحد ، وانهدم فيها أعظم ركن للإسلام ، وهو حمزة بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ ، أمر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنيابة عليه في كل مأتم ، واتسع الأمر في تكريمه ، إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره ، فيتبركون به ، ويسجدون عليه لله تعالى ، ويعملون المسبحات منه ، كما جاء في كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وعليه أصحابه ، ومنهم الفقيه ...»^(١) .

والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة ، فتأمل أيها القارئ الكريم ، كيف كذب على رسول الله ﷺ ، فادّعى أنه أول من اتخذ قرصاً للسجود عليه ، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى ، وهي أمره ﷺ النساء بالنيابة على حمزة في كل مأتم ، ومع أنه لا ارتباط بين هذا - لو صحّ - ، وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر ، فإنه لا يصح ذلك عن النبي ﷺ ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهن ألا ينحن ، كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية .

ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة ، وهي قوله في أصحاب النبي ﷺ :

«واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره ، فيتبركون به ، ويسجدون عليه لله تعالى ..» !!

فهذا كذب على الصحابة - رضي الله عنهم - وحاشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية ، وحسب القارئ دليلاً على افتراء هذا الشيعي على النبي ﷺ وأصحابه ، أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين سوى

(١) السجود على التربة الحسينية : (ص ١٣) .

كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وهو من كتب بعض متأخريهم ، ولمؤلفٍ مغمورٍ منهم ، ولأمر ما ، لم يجرؤ الشيعي على تسميته ، والكشف عن هويته ، حتى لا يفتضح أمره بذكره إياه مصدراً لأكاذيبه !!

ولم يكتفِ حضرته !! بما سبق من الكذب على السلف الأول ، بل تعداه إلى الكذب على مَنْ بعدهم ، فاسمع إلى تمام كلامه السابق :

«ومنهم الفقيه الكبير، المتفق عليه: مسروق بن الأجدع، (المتوفى سنة ٦٢)، تابعي عظيم، من رجال الصحاح الست، كان يأخذ في أسفاره لينةً من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (!!) كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنة أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» في المجلد الثاني في «باب مَنْ كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه» فأخرجه بإسنادين أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لينة من تربة المدينة يسجد عليها»^(١).

قلت (الألباني) :

وفي هذا الكلام عديد من الكذبات :

الأولى : قوله : «كان يأخذ في أسفاره» فإنه بإطلاقه يشمل السفر براً ، وهو خلاف الأثر الذي ذكره !!

الثانية : جزمه بأنه كان يفعل ذلك ، يعطي أنه ثابت عنه ، وليس كذلك ، بل ضعيف منقطع ، كما يأتي بيانه .

الثالثة : قوله : «... بإسنادين» كذب ، وإنما هو إسناد واحد ، مداره على محمد بن سيرين ، اختلف عليه فيه ، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢/٤٣/٢) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : نبئتُ أن مسروقاً كان يحمل معه لينة في السفينة ، يعني : يسجد عليها .

ومن طريق ابن عون عن محمد : أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في

(١) المرجع السابق .

السفينة لبنة يسجد عليها .

فأنت ترى : أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين ، والآخر من طريق محمد ، وهو ابن سيرين ، فهو في الحقيقة إسناد واحد ، ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه : «نبئت» ، فأثبت أن ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق ، ولم يثبت ذلك ابنُ عون ، وكل منهما ثقة فيما روى ، إلا أن يزيد بن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند ، فيجب أن تقبل كما هو مقرر في «المصطلح» لأن من حفظ حجة على مَنْ لم يحفظ ، وبناء عليه : فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف ، لا تقوم به حجة ، لأن مداره على راوٍ لم يسم مجهول ، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق - رضي الله عنه ورحمه - كما صنع الشيعي .

الرابعة : لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة ، ليس لها أصل في «المصنف» وهي قوله : «من تربة المدينة المنورة» ! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده ، كما رأيت . فهل تدري لِمَ افتعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر؟

لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقاً على اتخاذ القرص من الأرض المباركة (المدينة المنورة) للِسجود عليه ، إذا ما تركه ، على ما رواه ابن أبي شيبة ، ولذلك ألحق به هذه الزيادة ، ليوهم القراء أن مسروقاً - رحمه الله - اتخذ القرص من المدينة ، للِسجود عليه تبركاً ، فإذا ثبت له ذلك ، ألحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء ، بجامع اشتراك الأرضين في القداسة !!

وإذا علمت أن المقيس عليه باطل ، لا أصل له ، وإنما هو من اختلاق الشيعي ، عرفت أن المقيس باطل أيضاً ، لأنه كما قيل : وهل يستقيم الظل ، والعود أعوج !؟

فتأمل أيها القارئ الكريم ، مبلغ جرأة الشيعة على الكذب ، حتى على النبي ﷺ في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال ، يتبين لك صدق مَنْ وصفهم مِنَ الأئمة :

«أكذب الطوائف الرافضة»^(١) .

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى :

«يستحب ترك موافقة الرافضة فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم ، كما هو مقرر في المذهب ، كوضع الحجر فوق السجادة ، فإنه وإن كانت السجدة على جنس الأرض أفضل باتفاق الأئمة مع جوازها على البساط والغرف ونحوهما عند أهل السنة ، لكن وضع نحو الحجر والمدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها ، وصار علامة لمعشرهم ، فينبغي الاجتناب عن فعلهم لسببين : أحدهما : نفس موافقتهم في البدعة . وثانيهما : رفع التهمة»^(٢) .

[١٢] * الصلاة إلى أماكن فيها صور ، أو على سجادة فيها صور ونقوش ، أو في مكان فيه صور :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ، ذات أعلام ، فلما قضى صلاته ، قال :

أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وأتوني بأنبجانية^(٣) ، فإنها ألهتني أنفاً في صلاتي^(٤) .

قال الصنعاني :

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (١٦٢/٣ - ١٦٦) .

(٢) تزيين العبارة لتحسين الإشارة : (ص ١٢) .

وانظر : «السييل الجرار» : (٢١٧/١) .

(٣) هي كساء غليظ ، لا عَلم فيه ، بخلاف الخميصة التي ردها .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٣٧٣) ومسلم في «صحيحه» : رقم (٥٥٦) والنسائي

في «المجتبى» : (٧٢/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٥٥٠) ومالك في «الموطأ» :

(٩١/١ - مع تنوير الحوالك) وأبو عوانة في «المسند» : (٢٤/٢) والبيهقي في «السنن

الكبرى» : (٤٢٣/٢) .

«وفي الحديث : دليل على كراهة ما يشغل عن الصلّاة من النقوش ، ونحوها مما يشغل القلب»^(١) .

وقال العز بن عبد السلام :

«تكره الصلّاة على السجادة المزخرفة الملمّعة ، وكذلك على الرفيعة الفائقة ، لأن الصلّاة حال تواضع وتمسكن ، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرّمل والحصى تواضعاً لله» .

ثم قال رحمه الله :

«فالأفضل اتباع الرسول ﷺ في دقّ أفعاله وأقواله ، وجلّها ، من أطاعه اهتدى وأحبه الله عزّ وجل ، ومن خرج عن طاعته والافتداء به ، بُعد عن الصّواب بقدر تباعده عن اتباعه»^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال :

كان قرّام لعائشة ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ :

أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره ، تعرض لي في صلاتي^(٣) .

في هذا الحديث دلالة على كراهة الصلّاة بمكان فيه تصاوير ، وعلى وجوب إزالة ما يشغل بال المصلي ، سواء كان صوراً أم غير صور ، والحديث يدل أيضاً على أن الصلّاة لا تفسد مع وجود الصور ، لأنه عليه الصلّاة والسلام لم يقطعها ، ولم يعبها ، ولم يعدها^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

«والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب : كراهة دخول الكنيسة المصوّرة ،

(١) سبل السلام : (١٥١/١) .

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام : (ص ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٣٧٤) و(٥٩٥٩) .

(٤) نيل الأوطار : (١٥٣/٢) وسبل السلام : (١٥١/١) .

والصلاة فيها ، وفي كل مكان فيه تصاوير ، أشد كراهة ، وهذا هو الصواب ، الذي لا ريب فيه ولا شك»^(١) .

وذكر المرغيناني الحنفي مراتب كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور من حيث أماكنها ، فقال :

«وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ، ثم من فوق رأسه ، ثم على يمينه ، ثم على شماله ، ثم خلفه»^(٢) .

وجامع المسألة : التعظيم والانشغال ، ولذا كرهت الصلاة إلى التصاوير ، لأنها تشغل المصلي بالنظر إليها ، وتذهله عن الصلاة ، بل يكره استقبال ما يليه أيضاً .

وبناء على الجامع المذكور ، ذهب الفقهاء على الصحيح من قولهم إلى كراهية الصلاة إلى صورة منصوبة ، سواء كانت في جدار ، أم في غير جدار ، ولأن فيه تشبهاً بعبادة الأوثان والأصنام أيضاً^(٣) .

وكذلك الصلاة على سجادة فيها صورة ، ففيه تشبه بعبادة الأصنام والصور ، والسجود عليها فيه معنى التعظيم^(٤) ، بل نص بعض الفقهاء على كراهة الصلاة على السجادة التي فيها صورة ، ولو كانت تداس^(٥) .

ومن الأدلة على ما سبق :

أولاً : قوله ﷺ :

(١) الاختيارات العلمية : (٢٥٤) .

(٢) الهداية : (١/٢٩٥ - مع شرح فتح القدير) .

(٣) انظر : «كشاف القناع» : (١/٤٣٢) و«المغني» : (٢/٣٤٢) و«تفسير القرطبي» : (١٠/٤٨) و«الفتاوى على المذاهب الأربعة» : (١/٢٨٣) .

(٤) كشاف القناع : (١/٣٢٥) و«بدائع الصنائع» : (١/٣٣٧) والفتاوى الهندية : (١/١٠٧) .

(٥) الإنصاف : (١/٤٧٤) و«كشاف القناع» : (١/٣٢٥) .

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١) .

قال النووي :

«قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة ، كونها معصيةً فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى»^(٢) .

ثانياً : امتناع الرسول ﷺ عن دخول الكعبة ، حتى محيت كل صورة فيها .

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ، وهو بالطحاء أن يأتي الكعبة ، فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها^(٣) .

ثالثاً : فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد كانوا يصلون في الكنيسة عند عدم وجود الصور .

قال عمر بن الخطاب : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور^(٤) .

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل^(٥) .

والمراد بالصورة هنا هو صورة الأرواح .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : (١٤/٨٥- مع شرح النووي) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٤/٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» : (٤١٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٧/٢٦٨) .

وللحديث شواهد كثيرة ، انظر : «مجمع الزوائد» : (٥/١٧٢ - ١٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» : (١/٥٣١) - مع الفتح تعليقا بصيغة الجزم .

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» : رقم (١٦١١) والبخاري في «الأدب المفرد» : رقم

(١٢٤٨) .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» : (١/٥٣١) - مع الفتح تعليقا بصيغة الجزم .

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» : رقم (١٦٠٨) والبخاري في «الجمديات» وفي «جمعه

لحديث عبيد الله العيشي» كما في «تغليق التعليق» : (٢/٢٣٣) و«الفتح» : (١/٥٣٢)

و«عمدة القاري» : (٤/٤) .

قال ابن القيم :

«فأما الصور فهي كل ما تصور من الحيوان ، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص ، وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدر ، والمصوّر فيها ، وفي الفرش والأنماط»^(١) .

وأخرج بعضهم من النهي صورة الشجر ونحوه^(٢) .

والذي أراه أن الصلاة على صورة الشجر ونحوه مكروهة أيضاً ، لأنها تشغل بال المصلي ، أخذاً من حديث الأنبجانية السابق ، والله أعلم .

[١٣] * الصلاة على القبور وإليها :

عن جندب بن عبد الله البجليّ - رضي الله عنه - قال :

سمعتُ رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول :

إني أبرأ إلى الله منكم ، أن يكون لي خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً ، لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٤) .

(١) التهذيب على سنن أبي داود : (٧٨/٦) .

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» : (٣٣٧/١) و«شرح فتح القدير» : (٢٩٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٣٢) والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» : (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٤٣٧) ومسلم في «صحيحه» أيضاً : رقم (٥٣٠) وغيرهما .

وعن عائشة رضي الله عنها :

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه :

لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ قال :

إن من شرار الناس من تدرِكهم الساعة ، وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد^(٢) .

أفادت هذه الأحاديث :

[١٣/١] حرمة اتِّخاذ القبور مساجد . وصرح عامة علماء الطوائف بالنهاي عن ذلك ، متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، ولا ريب في القطع بتحريمه .

وتتعيّن إزالة المساجد المبنية على القبور ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف . ولا تصح عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك .

وكذلك الصلاة عندها مكروهة ، وإن لم يُتَّينَ عليها مسجد ، فإن كل موضعٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٤٤٤١) ومسلم في «صحيحه» : رقم (٥٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (٤٣٥/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٤٥/٣) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (٧٨٩) وابن حبان في «الصحيح» : رقم (٣٤٥) و(٣٤١- موارد) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» : (١٤٢/١) والطبراني في «المعجم الكبير» : رقم (١٠٤١٣) وأبو يعلى في «المسند» : (٢٥٧/١) مخطوط وابن أبي خيثمة كما في «الفتح» : (١٩/١٣) .

وإسناده جيد . كما قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ٣٣٠) .

وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» : (٢٧/٢) .

وأخرج البخاري في «صحيحه» : رقم (٧٠٦٧) تعليقاََ الشطر الأول منه ووصله مسلم في

«صحيحه» : (٢٢٦٨/٤) .

يُصَلَّى فِيهِ فَهُوَ مَسْجِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ :

«وَلَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١) .

وَقَالَ :

«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوا قُبُوراً»^(٢) .

أَي : كَمَا أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَصَلَّى عِنْدَهَا وَلَا إِلَيْهَا وَلَا عَلَيْهَا ، فَلَا تَجْعَلُوا
بَيْوتَكُمْ كَذَلِكَ .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَتَكْرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ سَبَبَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، لَيْسَ
إِلَّا كَوْنُهَا مَظَنَّةَ النِّجَاسَةِ ، وَنِجَاسَةُ الْأَرْضِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ مَقْبَرَةً
أَمْ لَمْ تَكُنْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّ الْمَقْصُودِ بِالنَّهْيِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ بِالنَّهْيِ هُوَ
مَظَنَّةُ اتِّخَاذِهَا أَوْثَاناً .

كَمَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ :

«وَأَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ ، حَتَّى يَجْعَلَ قَبْرَهُ مَسْجِداً ، مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ مِنْ
بَعْدِهِ ، مِنَ النَّاسِ»^(٣) .

وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَلَّةِ بِقَوْلِهِ :

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْناً يَعْبُدُ»^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» : رَقْمٌ (٩٧٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : رَقْمٌ (١١٨٧) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» : رَقْمٌ (٧٧٧) .

(٣) الْأَمُّ : (٢٤٦/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» : (١٧٢/١) وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» : (٢٤٠/٢ - ٢٤١)

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسُلاً بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَإِخْرَاجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» : (٤٠٦/١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» : =

وأخبر ﷺ أن الكفار إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ،
وصوّروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة^(١) .

فجمع ﷺ بين التماثيل وبين القبور^(٢) .

إذا تقرر ما تقدم ، تبين لك ما يلي :

[١٣/٢] أولاً : أن الصحيح المنع من الصلاة حتى على القبر الفدّ ، وإن لم
يكن عنده قبر آخر .

ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» خلاف أصحاب الإمام
أحمد في المقبرة المجردة عند مسجد ، هل حفدها ثلاثة أقبور أو ينهى عن الصلاة
عند القبر ، وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين .

والوجه الثاني هو الذي رجّحه في «الاختيارات العلمية» فقال :

«وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم وتعليلهم
واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب ، والمقبرة
كل ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر . وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما
حول القبور ، لا يصلّى فيه ، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر
المنفرد ، وفناؤه المضاف إليه»^(٣) .

= (٣/٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح أيضاً . ووصله عن أبي هريرة : أحمد في
«المسند» : (٢/٢٤٦) والحميدي في «المسند» : رقم (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» :
(٦/٢٨٣) و(٧/٣١٧) وإسناده حسن .
وصححه البزار وابن عبد البر .

انظر : «شرح الزرقاني على الموطأ» : (١/٣٥١) و«تنوير الحوالك» : (١/١٨٦) .

(١) انظر : «صحيح البخاري» : (١/٥٢٣-٥٢٤ - مع الفتح) و«صحيح مسلم» :
(١٠/٣٧٥-٣٧٦) .

(٢) انظر في منع الصلاة على القبور وإليها :

«اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) و«الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» :

(لوحة ١٠/ب - ١١ - أ) .

(٣) الاختيارات العلمية : (ص ٢٥) وتمام المنة : (ص ٢٩٨) .

[١٣/٣] ثانياً : أن الصحيح المنع من الصلاة في المسجد الذي بين القبور ، حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر ، وأن جدار المسجد لا يكفي حائلاً بينه وبين القبر^(١) .

[١٣/٤] ثالثاً : أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور ، مضطردة في كل حال ، سواء كان القبر أمامه أم خلفه ، يمينه أم يساره ، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر ، لأن المصلّي في هذه الحالة ، يرتكب مخالفتين ، الأولى : الصلاة في هذه المساجد ، والأخرى : الصلاة إلى القبر ، وهي منهي عنها مطلقاً ، سواء كان في المسجد ، أم غير المسجد ، بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ^(٢) .

[١٣/٥] رابعاً : العبرة في المنع من الصلاة على القبور أو إليها ، إنما هي في القبور الظاهرة ، وأن ما في بطن الأرض من القبور ، لا يرتبط به الحكم الشرعي السابق ، بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم ، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء ، كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾^(٣) .

قال الشعبي :

«بطنها لأمواتكم ، وظهرها لأحيائكم»^(٤) .

[١٣/٦] خامساً : في معنى ما تقدّم من صور الكراهة : الصلاة على الجنازة ، وهي في قبلة المصلّين .

قال الشيخ القاري :

(١) المرجع السابق وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : (ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(٢) تحذير الساجد : (ص ١٩٠ - ١٩١) .

(٣) سورة المرسلات : آية رقم (٢٥) .

(٤) أخرجه الدولابي (١٢٩/١) عنه ، ورجاله ثقات .

وانظر : «مرقاة المفاتيح» : (٤٥٦/١) و«تحذير الساجد» : (ص ١١٣ - ١١٤) والمنقول

«وهو مما ابتلي به أهل مكة ، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ، ثم يستقبلون إليها»^(١) .

وعلق عليه الألباني :

«قلت : يعني في صلاة الفريضة ، وهذا بلاء عام ، قد تعدّاه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها . وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية ، قبيحة جداً ، تمثل صفًا من المصلّين ، ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم ، فيها جثث جماعة من الأتراك ، كانوا ماتوا غرقاً في باخرة»^(٢) .

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ ، هو الصّلاة على الجنائز في «المصلّى» خارج المسجد ، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلّين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة ، التي نبّه عليها العلامة القاري رحمه الله تعالى^(٣) .

فاقتد - أيها المسلم - إن كنت عبد الله ، بسلفك الصالح ، وتحقق بالتوحيد الخالص ، فلا تعبد إلا الله ، ولا تشرك بربك أحداً ، كما أمر تعالى بقوله :

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٤) .

[١٤] * تخصيص مكان للصلاة في المسجد :

يكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد ، لا يصلي الفرض إلا فيه ، بدليل حديث عبد الرحمن بن شبل قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير^(٥) .

(١) مرقاة المفاتيح : (٣٧٢/٢) .

(٢) تحذير الساجد : (ص ٣٥) .

(٣) المرجع السابق : (ص ٣٦) .

(٤) سورة الكهف : آية رقم (١١٠) .

(٥) أخرجه أحمد في «المستد» : (٤٢٨/٣ و ٤٤٤) والدارمي في «السنن» : (٣٠٣/١) وابن حبان =

ولا يعارضه :

حديث يزيد بن أبي عبيد قال :

كنت آتي مع سلمة بن الأكوع ، فيصلي عند الأستوانة ، التي عند المصحف ، فقلت :

يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة .

قال :

فإني رأيتُ النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها^(١) .

لأنه محمول على النَّفل ، أو للاقتداء برسول الله ﷺ في هذا الموطن في النَّفل أيضاً^(٢) ، فهو من مخصّصات الحديث السابق ، وقد صرح بذلك سلمة بن الأكوع ، فقال :

«فإني رأيتُ النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها» .

= في «الصحيح» : رقم (٤٧٦ - موارد) والنسائي في «المجتبى» : (٢/٢١٤) وأبو داود في «السنن» : رقم (٨٦٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (١٤٢٩) والحاكم في «المستدرک» : (١/٢٢٩) من طريق تميم بن محمد عن عبد الرحمن بن شبل به .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، والمعجب منه ، فإنه القائل في تميم في «الميزان» : (١/٣٦٠) : «قال البخاري : في حديثه نظر ، روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي» !!

والطرائفي هذا مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين ، فأني له أن يروي عن تميم وهو من التابعين !! هذا وهم من الذهبي رحمه الله تعالى . والصحيح أنه لم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله بن الحكيم ، وهو راوي الحديث السابق عنه ، فهو مجهول .

ولكن الحديث السابق حسن ، فقد تابعه غيره ، عند : أحمد في «المسند» : (٥/٤٤٦ و ٤٤٧) والبخاري في «مختصر المعجم» : (٩/٢٣١) ، كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١١٦٨) .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» . رقم (٥٠٢) وغيره .

(٢) كما وقع التصريح به في بعض الروايات ، انظر : «شرح ثلاثيات المسند» : (٢/٧٨١) .

ففاعل سلمة ما ترى ، اقتداء بسيد الوري ، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى .

ودل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي ﷺ حتى في الأزمنة والامكنة ، التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها ، ولستحباب تتبع آثاره ﷺ .
والأسطوانة المذكورة ، قال فيها ابن حجر :

«حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروي عن عائشة أنها كانت تقول : «لوعرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير ، فكان يكثر الصلاة عندها . ثم وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجار . وزاد : «إن المهاجرين من قریش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة»^(١) .

وقوله ﷺ في الحديث السابق : «وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير» معناه :

لا ينبغي للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد ، لا يصلي إلا فيه ، كالبعير لا يبرك إلا في مبرك اعتاده^(٢) .

قال صاحب «كشاف القناع» :

«ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد ، لا يصلي فرضه إلا فيه ، لنهي ﷺ

(١) فتح الباري : (١/٥٧٧) .

وذكر السفاريني في «شرح ثلاثيات المسند» : (٢/٧٨٣) أنه عندما حج في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف ، قصد الصلاة عند هذه الأسطوانة ، فوجد عليها محراباً ، ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً ، غير أنهم قد آخروه عما كان ، فسأل الشيخ محمد حياة السندي عن ذلك ، فقال : أعلم أنهم قد آخروا البنيان عن هيئته ليكون خط المصلي أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من رسول الله ﷺ ، فسأله : وما جعلوا لذلك علماً لإصابة المكان المعتبر ؟ فقال : بلى أن تجعل رمانة كتفك ، محاذة لرمانة المنبر ، وختم السفاريني - رحمه الله - بقوله : «فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور ، ما لا يدخل تحت عبارة ، ولا تشرحه إشارة» .

(٢) انظر : «تهذيب سنن أبي داود» : (١/٤٠٨) لابن القيم .

عن إيطان المكان ، كإيطان البعير . ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه النفل ، للجمع بين الأخبار^(١) .

قلت : ويدخل في النهي الإمام أيضاً لعموم النهي ، ومنه يعلم خطأ كثير من الأئمة في تخطي رقاب الناس ليصلوا صلاة السنة في المحراب ، ولا سيما القبلية منها . والله أعلم .

وحكمة النهي عن ذلك :

أولاً : أنه قد يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة .

ثانياً : فيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة ، التي تشهد له يوم القيامة .

ثالثاً : لأن العبادة فيه تصير له طبعاً ، وتثقل في غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً ، فسبيلها الترك^(٢) .

[١٥] * أخطاء المصلين في السترة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين »^(٣) .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله ، فإنه شيطان »^(٤) .

(١) كشف القناع : (٣١٩/١) .

(٢) فتح القدير : (٣٠٠/١) والدين الخالص : (٢٠٣/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٢٦٠) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (٨٠٠) واللفظ

له والحاكم في «المستدرک» : (٢٥١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٨/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٧٩/١) وأبو داود في «السنن» : رقم (٦٩٧) وابن =

وفي رواية : «فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها» .

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال :

«إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١) .

وفي رواية :

«إذا صلى أحدكم فليستتر ، وليقترب من السترة ، فإن الشيطان يمرّ بين يديه»^(٢) .

قال الشوكاني معلّقاً على حديث أبي سعيد السابق : «فيه أن اتخاذ السترة واجب»^(٣) .

وقال :

«وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها ، وظاهر الأمر الوجوب ، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى النّدب فذاك ، ولا يصلح للصّرف قوله ﷺ «فإنه لا يضره ما مر بين يديه» لأن تجنب المصلّي لما يضره في صلاته ، ويذهب بعض أجراها ، واجب عليه»^(٤) .

= ماجه في «السنن» : رقم (٩٥٤) وابن حبان في «الصحيح» : (٤٨/٤ و ٤٩ - الإحسان) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٧/٢) .
وإسناده حسن .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٧٩/١) وأحمد في «المسند» : (٢/٤) والطبراني في «المسند» : رقم (٣٧٩) والحميدي في «المسند» : (١٩٦/١) وأبو داود في «السنن» : رقم (٦٩٥) والنسائي في «المجتبى» : (٦٢/٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (٨٠٣) وابن حبان في «الصحيح» : (٤٩/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٤٥٨/١) والطبراني في «المعجم الكبير» : (١١٩/٦) والحاكم في «المستدرک» : (٢٥١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٧٢/٢) والحديث صحيح .

(٢) هذا لفظ ابن خزيمة .

(٣) نيل الأوطار : (٢/٣) .

(٤) السيل الجرار : (١٧٦/١) .

ومما يؤكّد وجوبها :

أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة ، والحمار ، والكلب الأسود ، كما صحّ ذلك في الحديث ، ولمنع المارّ من المرور بين يديه .
وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة^(١) .

ولهذا حرص السلف الصالح - رضوان الله عليهم - على السترة في صلاتهم ، فجاءت أقوالهم وأفعالهم تترى في الحثّ عليها ، والأمر بها ، والإنكار على مَنْ لم يصل إليها .

عن قرّة بن إياس قال :

رأني عمر ، وأنا أصلي بين اسطوانتين ، فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة ، فقال : صل إليها^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر :

أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة^(٣) .

وعن ابن عمر قال :

إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، كيلا يمر الشيطان أمامه^(٤) .

وقال ابن مسعود :

أربع من الجفاء : أن يصلي الرجل إلى غير سترة . . . أو يسمع المنادي ثم

(١) تمام المنّة : (ص ٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» : (٥٧٧/١ - مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي

شيبه في «المصنف» : (٣٧٠/٢) .

(٣) فتح الباري : (٥٧٧/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» : (٢٧٩/١) بسند صحيح .

لا يجيبه (١) .

«فانظر - يا أخي القارىء ، هداني الله وإياك - كيف أتت الأوامر من النبي ﷺ ، الذي طاعته طاعة الله عز وجل ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وكيف أمر أصحابه بما أمر به ، حتى إن عمر - رضي الله عنه - الخليفة الراشد ، الذي هو من هو ، يأتي لصحابي جليل ، وهو يصلي ، فيأخذ بقفائه ، ليدنيه إلى ستره ، يصلي إليها ، وانظر إلى ابن مسعود ، كيف قرن صلاة الرجل إلى غير ستره مع سماع المؤذن ، ثم لا يجيبه السامع» (٢) .

وعن أنس قال :

لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب ، حتى يخرج النبي ﷺ (٣) .

وفي رواية :

وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب (٤) .

فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق ، كيف يتدرون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب .

وعن نافع قال :

كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي : ولني ظهرك (٥) .

وعنه أيضاً قال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٦١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٨٥/٢) وهو صحيح .

(٢) أحكام السترة في مكة وغيرها : (ص ١٣ - ١٤) . نشر دار ابن القيم بالدمام .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٥٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٦٢٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٧٩/١) بسند صحيح .

كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة^(١) .

وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية ، فإذا أراد أن يصلي ، صلى إليها^(٢) .

في هذا الأثر : لا فرق بين الصحاري والعمران ، وظاهر الأحاديث السابقة ، وفعل النبي ﷺ ، يؤيد ذلك ، كما نص عليه الشوكاني^(٣) .

قال العلامة السفاريني - رحمه الله تعالى - :

«اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ، ولو لم يخش مآراً ، خلافاً لمالك ، وأطلق في «الواضح» : يجب من جدار أو شيء شاخص ، وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد^(٤) .

والإطلاق أصح ، لأن «التعليل المذكور مجرد رأي ، لا دليل عليه ، وفيه إهدار بمجرد الرأي للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة وقد سبق ذكر بعضها ، وهذا لا يجوز ، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي ، وهو الشيطان ، وقد جاء ذلك صريحاً من قوله ﷺ وفعله^(٥) .

قال ابن خزيمة بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذ السترة :

«فهذه الأخبار كلها صحاح ، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته .

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة ، وهو في فضاء^(*) ، لأن عرفات ، لم يكن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٩/٢) وفي إسناده ضعف ، ويشهد له ما قبله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٧٨/١) .

(٣) نيل الأوطار : (٦/٣) .

(٤) شرح ثلاثيات المسند : (٧٨٦/٢) .

(٥) تمام المنة : (ص ٣٠٤) .

(*) الحديث ضعيف ، كما نبه عليه الألباني في «تمام المنة» : (ص ٣٠٥) وقال :

«وهو مخرَج عندي في «الأحاديث الضعيفة» : رقم (٥٨١٤) مع أحاديث أخرى بمعناه» .

بها بناء على عهد رسول الله ﷺ ، يستتر به النبي ﷺ !! وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة ، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ؟! (١) .

قلت : وعدم وجود البناء لا يمنع من اتخاذ السترة ، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فعن ابن عباس قال :

« يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار » (٢) .

وورد عنه من طريق آخر صحيح أنه قال :

« ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات ، وصلى إليها ، والحمار من وراء العنزة » (٣) .

قال ابن التركماني :

« قلت : لا يلزم من عدم الجدار ، عدم السترة ، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة » (٤) .

نقول بعد ما تقدم :

[١٥/١] تبين لنا بوضوح : خطأ مَنْ يصلي ولم يستتر بسترة بين يديه ، حتى لو أمن مرور الناس ، أو كان في فضاء ، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق (٥) .

(١) صحيح ابن خزيمة : (٢٧/٢ - ٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢) وأحمد في «المسند» : (٣٤٢/١) ومالك في «الموطأ» : (١٣١/١) وغيرهم .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٤٣/١) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٨٤٠) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٤٣/١١) وإسناد أحمد حسن .

(٤) الجوهر النقي : (٢٧٣/٢) .

وانظر ردوداً أخرى في «أحكام السترة» : (ص ٨٨ وما بعدها) .

(٥) انظر معتمد القائلين بأنه لا سترة بمكة ، وأنه يجوز - هنالك - المرور بين يدي المصلين والرد =

[١٥/٢] واستحب بعض أهل العلم أن يجعل المصلي السترة إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله ، ولا يستقبلها استقبالاً^(١) ، ولا دليل يصح في ذلك^(٢) ، وعليه فالكل جائر^(٣) .

ومن الجدير بالذكر :

[١٥/٣] أن مقدار السترة المجزئة ، التي تستر المصلي ، وتدفع عنه ضرر المار ، طول مؤخرة الرجل ، ولا يجوز أن يكتفي المصلي في وقت السعة بما دون ذلك ، ودليله :

عن طلحة قال :

قال رسول الله ﷺ :

إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصل ، ولا يبالي من وراء ذلك^(٤) .

وعن عائشة قالت :

سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : كمؤخرة الرجل^(٥) .

وعن أبي ذر قال :

= عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (٩٢٨) وكتاب «أحكام السترة في مكة وغيرها» : (ص ٤٦ - ٤٨) و(ص ١٢٠ - ١٢٦) ، وتقييد المرور بالضرورة أمر لا مندوحة عنه ، وخصوصاً في حالة الازدحام الشديد ، وقد قال به الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٥٧٦/١) والزرقاني في «شرح على مختصر خليل» : (٢٠٩/١) ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر - مثلاً - : «زاد المعاد» : (٣٠٥/١) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : «نصب الراية» : (٨٤/٢) و«أحكام السترة» : (ص ١١٣ - ١١٥) .

(٣) أحكام السترة : (ص ٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٤٩٩) .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٠٠) .

قال رسول الله ﷺ :

إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود^(١) .

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان ، عن وقت الحاجة ، لا يجوز ، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزىء ، فلو كان يجزىء أقل من ذلك ، لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال^(٢) .

والرَّحْل مقدارُه ذراع ، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع^(٣) ، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى^(٤) ، ويقدر بـ (٢ ، ٤٦) سم^(٥) .

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما ، والمعلوم أنهما من الدقة بمكان ، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول لا في العرض .

قال ابن خزيمة :

«والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرَّحْل ، في الطول لا في العرض ، قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة ، يصلي إليها ، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرجل»^(٦) .

وقال أيضاً :

-
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥١٠) .
 - (٢) أحكام السترة : (ص ٢٩) .
 - (٣) انظر : «مصنف عبد الرزاق» : (٩/٢ ، ١٤ ، ١٥) و«صحيح ابن خزيمة» : رقم (٨٠٧) و«سنن أبي داود» : رقم (٦٨٦) .
 - (٤) لسان العرب : (٣/١٤٩٥) .
 - (٥) معجم لغة الفقهاء : (ص ٤٥٠ ، ٤٥١) .
 - (٦) صحيح ابن خزيمة : (١٢/٢) .

«وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار ، بمثل آخرة الرحل في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً» (١) .

وعليه :

فلا يجوز اتخاذ الخط سترة ، مع القدرة على اتخاذ غيره ، ولو كان عصاً أو متاعاً أو خشبة أو تراباً ، حتى لو جمع حجارةً فوق بعضها بعضاً ، كما فعل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

ومن الجدير بالذكر : أن حديث اتخاذ الخط سترة ضعيف ، أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم . وقال الدارقطني : لا يصح ولا يثبت . وقال الشافعي في «سنن حرمله» : ولا يخط المصلي بين يديه خطأ ، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت ، فيتبع .

وقال مالك في «المدونة» : «الخط باطل» .

وضعه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم (٢) .

بقي بعد هذا أن يقال :

[١٥/٤] إن المأموم لا تجب عليه سترة ، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام ، ولا يتوهم متوهم أن كلّ مصلّ سترته المصلي الذي أمامه ، فإن ذلك لا يكون في الصف الأول ، ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف ، والدليل على خلافه :

عن ابن عباس قال :

جئت أنا والفضل على أتان ، ورسول الله ﷺ بعرفة ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، فتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، فلم يقل لنا

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : «تمام المنة» : (ص ٣٠٠-٣٠٢) و«أحكام السترة» : (ص ٩٨-١٠٢) و«شرح

النووي على صحيح مسلم» : (٤/٢١٦) و«تهذيب التهذيب» : (١٢/١٩٩) ترجمة

(أبي عمرو بن محمد بن حريث) .

رسول الله ﷺ شيئاً^(١) .

وفي رواية :

أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول^(٢) .

فهذا ابن عباس والفضل يمرّان على حمار أنثى ، بين يدي الصف الأول ، فلم يردهما أحد من الصحابة ، ولم ترد الأتان أيضاً ، ثم لم ينكر أحد عليهم ذلك ، ولا النبي ﷺ .

فإن قال قائل :

من الممكن أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بذلك !!

فيقال له :

إن لم يكن رآهما النبي ﷺ بجانبه ، فقد رآهما من خلفه ، فقد قال ﷺ :

«هل ترون قبلي ها هنا ، فوالله لا يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري»^(٣) .

قال ابن عبد البر :

«حديث ابن عباس هذا ، يخص حديث أبي سعيد : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه ، لحديث ابن عباس هذا ، قال :

وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»^(٤) .

ومنه تعلم : أن صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد ، لا أنها صلوات بعدد من

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (١٨٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٤١٨) و(٤٧١) .

والكلام السابق من «أحكام السترة» : (ص ٢٢) .

(٤) فتح الباري : (١/٥٧٢) .

فيها ، ولذا اكتفي بها بسترة واحدة ، ولو كانت صلوات لاحتاج كل مَنْ فيها إلى سترة^(١) .

[١٥/٥] فإن لم يتخذ الإمام سترة ، فقد أساء ، وكان التقصير منه ، ولا يجب على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه ، وأن يمنع المار^(٢) .

[١٥/٦] مسألة : إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام ، خرج عن كونه مأموماً ، فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك :

«ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره ، وإلى خلفه ، يقهقر قليلاً ، يستتر بها إذا كان ذلك قريباً ، وإن بُعد أقام ، ودرأ المارَّ جهده»^(٣) .

وقال ابن رشد :

«إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته : فإن كانت بقربه سارية ، سار إليها ، وكانت سترة له في بقية صلاته ، وإن لم تكن بقربه سارية ، صلى كما هو ، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع ، ومن مر بين يديه فهو آثم . وأما من مر بين الصفوف ، إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم ، فلا حرج عليه في ذلك ، لأن الإمام سترة لهم . وبالله التوفيق»^(٤) .

وهذا الذي قاله الإمام مالك وتبعه عليه ابن رشد ، الذي لا ينبغي خلافه ، وذلك لأن المسبوق دخل في صلاته كما أمر ، وليس عليه في ذلك سترة ، وحالته مشابهة لمن اتخذ دابة سترة فانفلتت ، فليس مقصراً في تلك الحالة .

ولكن إن تيسر له اتخاذ سترة ، لثلا يوقع المارين في الإثم ، فعليه أن يفعل

(١) فيض الباري : (٧٧/٢) .

(٢) انظر : «أحكام السترة» : (ص ٢١ - ٢٢) .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل : (٢٠٨/١) .

(٤) فتاوى ابن رشد : (٩٠٤/٢) .

ذلك ، وإن لم يتيسر ردّ المارّ بين يديه^(١) .

[١٦] * الانحراف عن القبلة :

مما يحزّ في النفس أن أكثر مساجدنا القديمة - لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة - تجدها منحرفة عنها ، انحرافاً يكون فاحشاً أحياناً ، مما اضطر بعض القائمين على أمرها إلى اتخاذ جبال خاصّة ، مدوها في الأرض ، ليحددوا بها القبلة ، تحديداً أقرب إلى الصواب .

وهذه الجبال ، هي غير الجبال التي اخترعت مؤخراً ، ومدّت في المساجد ، بقصد تقويم الصف ، وكأن المسلمين ، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف ، والتزاحم بالأقدام والمناكب ، إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الجبال ، التي يتعثر بها المارون في المسجد ، والتي إن دلّت على شيء ، فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح ، والوقفة الصحيحة^(٢) ، التي سيأتي التنبيه عليها - إن شاء الله تعالى - في «جماع أخطاء المصلّين في صلاة الجماعة» ، والله الموقّ ، لا ربّ غيره .

(١) أحكام السترة : (ص ٢٦ - ٢٧) .

(٢) انظر : «المسجد في الإسلام» : (ص ٣٣ - ٣٤) .

الفصل الثالث

جماع أخطاء المصلين في صفة صلاتهم

- * الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام .
- * عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة .
- * جملة من أخطائهم في القيام :
(ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه ، إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق السرة ، ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة ، تكرير الفاتحة ، رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود ، تغميض العينين في الصلاة ، كثرة الحركة والعبث في الصلاة) .
- * جملة من أخطائهم في الركوع والقيام منه :
(عدم تعمير الأركان ، عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ، القنوت الراتب وتركه عند النوازل) .
- * جملة من أخطائهم في السجود :
(عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض ، عدم الطمأنينة في السجود ، أخطاء في كيفية السجود ، القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو

بوجوب السجود على الأرض أو على نوع منها ، رفع شيء للمريض
ليسجد عليه ، قول «سبحان من لا يسهو ولا ينام» في سجود السهو) .

* جملة من أخطائهم في الجلوس والتشهد والتسليم :

(غلط «السلام عليك أيها النبي» في التشهد ، زيادة لفظ «سيدنا» في التشهد
أو في الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة ، تنبيهات ، الإنكار على من
يحرك سببته في الصلاة ، ثلاثة أخطاء في التسليم) .

[١٧] * الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام :

[١٧/١] الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، وإذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال ، يستحق التعزير ، وإلا فالعقوبة على ذلك إذا أصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له ، لا سيما إذا آذى مَنْ إلى جنبه برفع صوته ، أو كرَّر ذلك مرَّة بعد مرَّة .

وقد أفتى غير واحد من علماء المسلمين بذلك ، فمنهم :

القاضي أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي ، قال :

«الجهر بالنية وبالقراءة خلف الإمام ليس من السنة ، بل مكروه ، فإن حصل به تشويش على المصلين فحرام ، ومن قال بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطيء ، ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم» .

ومنهم :

أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي ، قال :

«النية من أعمال القلوب ، فالجهر بها بدعة ، مع ما في ذلك من التشويش على الناس» .

ومنهم :

الشيخ علاء الدين بن العطار قال :

«ورفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً ، ومع عدمه بدعة قبيحة ، فإن قصد به الرياء كان حراماً من وجهين ، كبيرة من الكبائر ، والمنكرُ على مَنْ قال بأن ذلك من السنة مصيب ، ومصوبه مخطيء ، ونسبته إلى دين الله اعتقاداً كفر ، وغير اعتقاد معصية . ويجب على كل مؤمن تمكّن من زجره ، ومنعه وردعه ، ولم ينقل هذا النقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه ، ولا عن أحد ممن يقتدى به من علماء الإسلام»^(١) .

وكذلك التلّفظ بالنية سرّاً لا يجب عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، فلم يقل أحد بوجوب ذلك ، لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا الصوم .

سأل أبو داود الإمام أحمد ، فقال :

يقول المصلي قبل التكبير شيئاً ؟

قال : لا^(٢) .

قال السيوطي :

«ومن البدع أيضاً : الوسوسة في نية الصلاة ، ولم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أصحابه ، كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة ، بسوى التكبير . وقد قال تعالى :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣)

وقال الشافعي رضي الله عنه :

(١) انظر هذه الأقوال في «مجموعة الرسائل الكبرى» : (٢٥٤/١ - ٢٥٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد : (ص ٣١) ومجموع الفتاوى : (٢٨/٢٢) .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم (٢١) .

الوسوسة في نية الصلّاة والطهارة من جهلٍ بالشرع ، أو خبلٍ بالعقل»^(١) .
وللتلفظ بالنية آثار سيّئة كثيرة ، فترى المصلّي ينطق بنية الصلّاة واضحة
مفسّرة ، ثم يهمل بالتكبير ، فيظن أنه لم يستحضر النية .

قال ابن الجوزي :

«ومن ذلك : تلبسه عليهم في نية الصلّاة . فمنهم من يقول : أصلي صلاة
كذا ، ثم يعيد ، هذا ظناً منه أنه قد نقض النية ، والنية لا تنقض ، وإن لم يرض
اللفظ . ومنهم : من يكبر ثم ينقض ثم يكبر ثم ينقض ، فإذا ركع الإمام كبر
الموسوس وركع معه ، فليت شعري ! ما الذي أحضر النية حينئذ ؟! وما ذاك إلا
لأن إبليس أراد أن يفوته الفضيلة . وفي الموسوسين من يحلف بالله لا كبرت غير
هذه المرّة . وفيهم من يحلف بالله بالخروج من ماله أو بالطلاق ، وهذه كلها
تليسات إبليس . والشريعة سمحة سهلة سليمة من هذه الآفات ، وما جرى لرسول
الله ﷺ ولا لأصحابه شيء من هذا»^(٢) .

وسبب هذا الوسواس : أن النية تكون حاضرة في قلب هذا الموسوس ،
ويعتقد أنها ليست في قلبه ، فيريد تحصيلها بلسانه ، وتحصيل الحاصل محال !

وقد غلط أبو عبد الله الزبيري من الشافعية على الإمام الشافعي - رحمه الله
تعالى - إذ خرج وجهاً من كلام الإمام زاعماً أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلّاة !
والسبب في غلظه : سوء فهمه لعبارة الشافعي .

فعبارة الشافعي هذا نصّها :

«إذا نوى حجاً وعمرة أجزأ ، وإن لم يتلفظ ، وليس كالصلّاة لا تصح إلا
بالنطق»^(٣) .

(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع : (لوحه ٢٨/ب) وقامت دار ابن القيم بالدمام بطبعه
بتحقيقي .

(٢) تلبس إبليس : (ص ١٣٨) .

(٣) المجموع : (٢٤٣/٣) .

قال النووي :

«قال أصحابنا : غلط هذا القائل ، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا ، بل مراده التكبير»^(١) .

وقال ابن أبي العز الحنفي :

«لم يقل أحد من الأئمة الأربعة ، لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية ، وإنما النية محلها القلب باتفاقهم ، إلا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها ، وخرج وجهاً في مذهب الشافعي ! قال النووي رحمه الله : وهو غلط ، انتهى . وهو مسبوق بالإجماع قبله»^(٢) .

وقال ابن القيم :

«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، قال : «الله أكبر» ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة . ولا قال : أصلي لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشرُ بدع ، لم يُنقل عنه أحد قط بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مسندٍ ولا مرسلٍ لفظةً واحدةً منها البتة ، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه ، ولا استحسنة أحدٍ من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غرَّب بعض المتأخرين قولُ الشافعي - رضي الله عنه - في الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر : تكبيرة الإحرام ، ليس إلا ، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم ، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك ، قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدي أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ»^(٣) .

(١) المرجع نفسه ، وانظر : «التعالم» للشيخ بكر أبو زيد (١٠٠) .

(٢) الاتباع : (ص ٦٢) .

(٣) زاد المعاد : (٢٠١/١) .

وانظر له في المسألة :

نخلص مما تقدّم إلى :

أن نصوص العلماء على اختلاف الأمصار والأعصار على أن الجهر بالنية بدعة^(١) ، ومن قال بسنيته فقد غلط على الإمام الشافعي .

وعلى هذا الأدلة من السنة النبوية .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير^(٢) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلاته ، عندما

قال له :

علمني يا رسول الله .

قال له :

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن^(٣) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه^(٤) .

فهذه النصوص ومثلها كثير عن الرسول ﷺ تدل على افتتاح الصلاة بالتكبير ،

= «إغائة اللفهان» : (١٣٦/١ - ١٣٩) و«إعلام الموقعين» : (٣٧١/٢) و«تحفة المودود» : (ص ٩٣) .

(١) انظر في ذلك - على سبيل المثال - :

«الإفصاح» : (٥٦/١) و«الإنصاف» : (١٤٢/١) و«فتح القدير» : (١٨٦/١) و«مجموع الفتاوى» : (٢٢٣/٢٢) و«مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين» : (ص ١٢٣ وما بعدها) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» : (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨) .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٢١/٢) رقم (٧٣٨) .

وأنه لم يقل قبلها شيئاً. ويؤكد ذلك : إجماع العلماء على أنه إذا خالف اللسان القلب ، فالعبرة بما في القلب^(١) ، فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب ؟ !

[١٧/٢] وتجدر الإشارة هنا إلى تناقض من يقول بوجوب مقارنة النية للتكبير مع استحباب أو وجوب التلطف بها ، إذ كيف سينطق بالنية في الوقت الذي يكون لسانه مشغولاً بالتكبير ؟ ! هذا محال .

قال ابن أبي العز الحنفي :

«قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارناً للقلبي . وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم . والذي يدعي المقارنة ، يدعي ما يرده صريح العقل . وذلك أن اللسان ترجمان ما يحضر بالقلب ، والمترجم عنه سابق قطعاً على أن الحروف المملووظ بها في النية ، منطبقة إلى آخر الزمان ، وهي منقضية منصرمة ، لاتتصور المقارنة بين أنفسها ، فكيف تتصور مقارنتها لما يكون قبلها ؟ !»^(٢) .

[١٨] * عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة :

[١٨/١] من الأخطاء الشائعة في الصلاة :

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب !! وكان الصلاة أفعال فحسب ، وليس فيها أقوال ولا أذكار !! وإلى هذا ذهب أبو بكر الأصبم وسفيان بن عيينة^(٣) ، حتى قال : يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير !!

وجه قولهما :

(١) حكى هذا الإجماع النووي في «المجموع» : (٣٦٧/١) .

(٢) الاتباع : (ص ٦١ - ٦٢) .

(٣) نقل ذلك عنهما الكاساني في «بدائع الصنائع» : (١١٠/١) .

أن قوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجمل، بيّنه النبي ﷺ بفعله، ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) والمرئي هو الأفعال دون الأقوال ، فكانت الصلاة اسماً للأفعال ، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال ، وإن كان قادراً على الأذكار ، ولو كان على القلب لا يسقط، وهو الأخرس!! وهذا القول من الأقوال الشاذة ، التي تخالف النصوص الشرعية : فقوله تعالى : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَرْنَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾^(٢) يرده إذ مطلق الأمر للوجوب ، وقد قيد النبي ﷺ مطلق هذا الأمر ، فقال : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) .

وأما قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» فالرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة ، على أنا نجتمع بين الدلائل ، فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا . والقراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١٥٥/١) و(٧٧/٧) و(١٣٢/٨) ومسلم في «الصحیح» : (٤٦٥/١ و ٤٦٦) وأبو داود في «السنن» رقم (٥٨٩) .

(٢) سورة المزمل : آية رقم (٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٣٦-٢٣٧/٢) ومسلم في «الصحیح» : (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٩٣/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤٣/١) وأبو داود في «السنن» : رقم (٨٢٢) والترمذي في «الجامع» : (٢٥/٢) والنسائي في «المجتبى» : (١٣٧/٢) وفي «فضائل القرآن» : رقم (٣٤) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٨٣٧) والدارمي في «السنن» : (٢٨٣/١) .

وذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة ، فأوجبوا مطلق القراءة ، والذي حطّ عليه المحققون من العلماء : أن ظاهر الإطلاق بالأمر بالقراءة في الآية التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها ، بدليل حديث عبادة المتقدم ، وهو كقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم عيّنت السنة المراد . قال النووي : قوله ﴿فَمَا تَسْرَرْنَ﴾ محمول على الفاتحة فإنها متيسرة . انظر : «شرح النووي على صحيح مسلم» : (١٠٣/٤) و«فتح الباري» : (٢٤٢-٢٤٣) و«معالم السنن» : (٢٠٧/١) و«السييل الجرار» : (٢١٣/١) .

وإذا تقرر هذا ، فلا يقضي عجيبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة ، فيصلّي صلاة ، يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها ، مبالغة في تحقيق مخالفتها لمذهب غيره .

(٤) بدائع الصنائع : (١١٠/١) .

ولو كان تمرير الآيات على القلب مجزئاً في الصلاة - وهيئات - لما قال النبي ﷺ للمسيء صلته : «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(١) إذ القراءة غير التمرير ، ومن مقتضيات القراءة - في اللغة والشرع - تحريك اللسان ، كما هو معلوم ، ومنه : قوله تعالى :

﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾^(٢)

ولهذا قرر العلماء المانعون الجنب من قراءة القرآن ، جواز تمرير الآيات على القلب ، إذ أن التمرير غير القراءة . .

قال النووي رحمه الله تعالى :

«يجوز للجنب والحائض والنفساء إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، وكذلك النظر في المصحف ، وإمراره على القلب»^(٣) .

قال محمد بن رشد :

«أما قراءة الرجل في نفسه ، ولم يحرك بها لسانه ، ليس بقراءة [على] الصحيح ، لأن القراءة إنما هي النطق باللسان ، وعليها تقع المجازاة ، والدليل على ذلك :

قول الله - عز وجل - :

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^(٤)

وقول النبي ﷺ :

«تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها»^(٥) .

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) سورة القيامة : آية رقم (١٦) .

(٣) الأذكار : (ص ١٠) .

(٤) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٦) .

(٥) الحديث صحيح ، انظره في «إرواء الغليل» : (١٣٩/٧) رقم (٢٠٦٢) .

فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدّثت به نفسه من الشر ، ولا يضره ، فكذلك لا يجازى على ما حدّث به نفسه من القراءة أو الخير ، المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير^(١) .

وقال النووي :

« . . . وأما غير الإمام ، فالسنّة الإسرار بالتكبير ، سواء المأموم والمنفرد ، وأدنى الإسرار : أن يسمع نفسه ، إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض عنده من لفظٍ وغيره ، وهذا عام في القراءة ، والتكبير ، والتسييح في الركوع وغيره ، والشهد ، والسلام ، والدعاء ، سواء واجبها ونفلها ، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه ، إذا كان صحيح السمع ولا عارض ، فإن لم يكن كذلك ، رفع ، بحيث يسمع لو كان كذلك ، لا يجزئه غير ذلك . هكذا نصّ عليه الشافعي . وأتفق عليه الأصحاب . قال أصحابنا :

ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه . قال الشافعي في «الأم» : يسمع نفسه ومن يليه ، لا يتجاوزها^(٢) .

وقد نص الشافعية على أن الطارئ خرسه ، يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة والشهد وغيرهما ، لأن ذلك يتضمن نطقاً وتحريك اللسان ، فما تعدّر فهو عفو ، وما يقدر عليه ، فلا بدّ من الإتيان به^(٣) .

واشترط إسماع القارئ نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور ، ويكفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه ، والأولى أن يسمع نفسه ، مراعاة للخلاف^(٤) .

وإذا تقرر هذا :

(١) البيان والتحصيل : (٤٩١/١) .

(٢) المجموع : (٢٩٥/٣) .

(٣) انظر : «فتاوى الرملي» : (١٤٠/١) و«حاشية قلوبى» : (١٤٣/١) .

(٤) انظر : «الدين الخالص» : (١٤٣/٢) .

[١٨/٢] عَلِمَ خطأ ذلك الرأي الفقهي القائل : أنه يجوز لمن نام عند صاحبه أو قريبه ، واستيقظ جنباً ، أن يصلي بالحركات ، دون تحريك اللسان والتلفظ بشيء ، خوفاً من الريبة ، التي ربما ستلحق بالضيف !!

وهذا رأي لبعض أئمة الحنفية ، فالمروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه أجاز للمسافر والضيف ، الذي خاف الريبة ، الصلاة مع عدم وجوب الغسل ، إذا احتلم وأمسك ذكره ، عندما أحس بالاحتلام ، إلى أن فترت شهوته ، ثم أرسله .

قال ابن عابدين : «قوله هذا خلاف الراجح في المذهب»^(١) .

[١٩] * جملة من أخطائهم في القيام :

تعمد أخطاء المصلين في حالة وقوفهم بين يدي ربهم عز وجل ، فتارة يتركون السنن ، ويعرضون عن الحق والصواب وصفة صلاة رسول الله ﷺ ، وتارة أخرى يقتحمون المكروهات ، ويحسبونها من السنة ، أو هكذا وجدوا آباءهم يفعلون !!

[١٩/١] * ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه :

فبعضهم يترك رفع اليدين عند التحريمة (تكبيرة الإحرام) ، وعند الركوع والرفع منه ، وبعد القيام من التشهد الأول ، وربما تجد قسماً من هؤلاء التاركين هذه السنة في صلاتهم ، يفعلونها حال كون رفعها من الأخطاء ، مثل : رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت^(٢) ، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد^(٣) !!

وبعضهم يحتج بأحاديث ليس لها أصل ، أو على غير وجهها ، في تركهم رفع اليدين عند الركوع والقيام منه .

من مثل : «من رفع يديه في الصلاة ، فلا صلاة له»^(٤) .

(١) عقود رسم المفتي : (١/٤٩ - مع مجموعة رسائل ابن عابدين) .

(٢) انظر : «أحكام الجنائز وبدعها» : (ص ١١٦) و «المحلى» : (١٢٨/٥) .

(٣) وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل السابع ، إن شاء الله تعالى .

(٤) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» : (١٢/٢) مرفوعاً . وقال : «هذا حديث لا أصل له» وفيه

المأمون بن أحمد ، كان دجالاً من الدجاجلة ، كذاباً وضاعاً خبيثاً .

ومن مثل : قول ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا ، والله إنها لبدعة ، وما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط ، وأوماً حماد إلى ثدييه (١) .

فهو فضلاً عن ضعفه لا يصلح الاحتجاج به في هذه المسألة ، قال ابن حبان :

«وقد تعلق بهذا جماعة ممن ليس الحديث صناعتهم ، فزعموا أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، بدعة ، وإنما قال ابن عمر : أرأيتم رفعكم أيديكم في الدعاء بدعة يعني إلى أذنيه ، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا - يعني : ثدييه - هكذا فسره حماد بن زيد ، وهو ناقل الخبر» ثم ذكر الحديث ، وزاد :

= وانظر : «الموضوعات» : (٩٦/٢) و«الآلئ المصنوعة» : (١٩/٢) و«تنزيه الشريعة» : (٧٩/٢) و«المجروحين» : (٤٥/٣ - ٤٦) و«تذكرة الموضوعات» : (٦١) و«ميزان الاعتدال» : (٤٢٩/٣) و«لسان الميزان» : (٧/٥) و«الفوائد المجموعة» : (٢٩) و«الأسرار المرفوعة» : (٨١) و(٣٣٤) و«المصنوع في معرفة الموضوع» : (١٨٣) و«المنار المنيف» : (١٢٩) و«أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» : (٤٥) و«السلسلة الضعيفة» رقم (٥٦٨) .

(١) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل» : (٢٠/٢) وابن الجوزي في «العلل» : (٤٢٩/١) : وأعلاه ببشر بن حرب . قال الجورقاني : «هذا حديث منكر ، تفرد به بشر بن حرب عن ابن عمر . وقال : تركه يحيى القطان ، وكان ابن المديني لا يرضاه لانفراده عن الثقات ما ليس من أحاديثهم . وقال ابن معين : ضعيف» .

وأعلّه به : الذهبي في «الميزان» : (٣١٥/١) و«مختصر العلل» : (٦٣٥) و«أحاديث مختارة» : رقم (٧٣) وابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» : (٣) .

واستدل بعضهم على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه ، بقوله ﷺ الصحيح : «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة» ، وردة الإمام البخاري ، فقال : «فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه» جزء رفع اليدين : (ص ١٠١ - مع جلاء العينين) وانظر - لزماً - : «المجموع» : (٤٠٣/٣) و«نيل الأوطار» : (٢٠١/٢) .

«والعرب تسمي الصلاة دعاء ، فخبير حماد هذا ، أراد به الدعاء ، والدليل على صحة ما قلت ، ثم ذكر عن الحسن بن سفيان بسنده عن ابن عمر قال : والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء . جود الحسين بن واقد - أحد رواة - حفظه ، وأتى الحديث على جهته ، كما ذكرنا»^(١) .

ومما يجعل قول ابن حبان متعيناً ، أن الثابت عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك^(٢) .

ورواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً ، منهم : العشرة المبشرون بالجنة^(٣) .

قال الإمام البخاري :

«قال الحسن وحميد بن هلال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، لم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد»^(٤) .

(١) المجروحين : (١٨٦/١) :

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢١٨/٢) رقم (٧٣٥) ومسلم في «الصحیح» : (٢٩٢/١) رقم (٣٩٠) ومالك في «الموطأ» : (١٦/٧٥/١) وأحمد في «المسند» : (١٤٧/١) والشافعي في «المسند» : (٧٢/١ - مع ترتيبه) والدارمي في «السنن» : (٢٨٥/١) وأبو داود في «السنن» : رقم (٧٢١) والترمذي في «الجامع» : (١٢٢/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٨٥٨) والبيهقي في «السنن» : (٢٦/٢) وزاد في روايته :

«فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله» .

(٣) انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» : (٢٢٠/٢) و«المجموع» : (٣٩٩/٣) و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (١٠٦/٣) وما بعدها و«جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين» : (ص ١٦ وما بعدها)

و«الموضوعات» لابن الجوزي : (٩٨/٢) عند ردّه للحديث الموضوع السابق . فعقب عليه بمن روى الرفع من صحابة رسول الله ﷺ عنه . وانظر : «إبكار المنن» : (ص ٢٠١ وما بعدها) فقيه مبحث مفصل في رفع اليدين .

(٤) جزء رفع اليدين (ص ٢٦ - مع جلاء العينين) .

وقال : ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق ، منهم : الحميدي وابن المدني وابن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم ، فلم يثبت عند أحد منهم ، علم في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، أنه لم يرفع يديه (١) .

وقال ابن القيم :

«وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه ، وهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، ثم العمل في زمن الصحابة بعد ، حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه . وهو عمل كأنه رأي عين» (٢) .

وقال المروزي :

«أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة» (٣) .

وقال الإمام الشافعي :

«لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ، أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ» (٤) .

وعن عبد الملك بن سليمان قال :

سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة ، فقال : هو شيء تزين به

(١) المرجع نفسه : (ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) إعلام الموقعين : (٣٧٦/٢) .

وأثر ابن عمر : أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» : رقم (١٥) والحميدي في «المسند» : (٢٧٧/٢) وأحمد كما في «مسائل ابنه» : (ص ٧٠) والدارقطني في «السنن» : (٢٨٩/١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» : (ص ٢١٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» : (ص ٤٣٣) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» : (ص ٨٣) ، وهو صحيح .

(٣) فتح الباري : (٢١٩/٢ - ٢٢٠) .

(٤) ذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (١٠٠/٢) ترجمة (أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني) .

صلاتك (١).

وقال الكشميري :

«واعلم أن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ، ولم ينسخ منه ولا حرف» (٢).

فاحرص - أخي المصلّي - على سنّة نبيّك ، - وهي «سنة متواترة» على حدّ تعبير الإمام الذهبي (٣) - ودع عنك القيل والقال ، وكثرة المراء والجدال ، فقد وصل الخلاف في هذه المسألة عند الهمج الرّعاع أن همّوا بقتل فاضل من العلماء ، وعالم من الفضلاء !!

قال ابن العربي المالكي :

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشوّاء بالثغر، موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدّم إلى الصف الأول، وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر ، اتسم الرّيح من شدّة الحر ، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ، ينتظر الصلاة . فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنة لأصحابه : ألا ترون إلى هذا المشرقي ، كيف دخل مسجدنا ؟ ! فقوموا إليه فاقتلوه ، وارموا به البحر ، فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله هذا الطرطوشي ، فقيه الوقت !!

فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟

فقلت : كذلك كان النبي ﷺ يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه (*) ، وجعلت أسكنهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه إلى

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» : رقم (٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٧٥/٢) وإسناده صحيح ، كما قال النووي في «المجموع» : (٤٠٥/٣) .

(٢) فيض الباري : (٢٥٥/٢) و«نيل الفرقدين» : (ص ٢٢) .

(٣) راجع : «سير أعلام النبلاء» : (٢٩٣/٥) .

(*) قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به الرفع . انظر : «القوانين الفقهية» : (ص ٦٤) .

المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره ، وسألني ، فأعلمته ، فضحك ،
وقال : من أين لي أن أقتل أعلى سنة ؟

فقلت له : لا يحل لك هذا ، فإنك بين قومٍ إن قمت بها قاموا عليك ،
وربما ذهب دمك !

فقال : دع هذا الكلام ، وخذ في غيره^(١) .

والسنة رفع الأيدي ممدودة الأصابع ، لا يفرج بينها ولا يضمها ، وكان ﷺ
يجعلهما حذو منكبيه ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وكان يرفع
يديه تارة مع التكبير ، وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله^(٢) .

[١٩/٢] * إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق السرة :

عن سهل بن سعد قال :

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُؤخر سحورنا ، ونُعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا
على شمائلنا في صلاتنا^(٤) .

(١) أحكام القرآن : (٤/١٩٠٠) .

ونقلها عنه : القرطبي في «التفسير» : (٢٧٩/١٩) والشاطبي في «الاعتصام» :

(٢٩٥/١) .

(٢) راجع : «زاد المعاد» : (٢٠٢/١) و«شرح النووي على مسلم» : (٩٥/٤) و«تمام المنة» :

(ص ١٧٣) و«صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ٧٧ - ٧٨) .

والسنة أن يكون باطن الكف في اتجاه القبلة ، ولا خلاف في هذا كما نقله الحلبي

في «شرح منية المصلي» : (ص ٣٠٠) .

وأنظر : «زاد المعاد» : (٢٥٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٢٤/٢) رقم (٧٤٠) وأحمد في «المسند» : (٣٣٦/٥)

ومالك في «الموطأ» : (٤٧/١٥٩) .

(٤) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» : (١٣/٣ - ١٤) رقم (١٧٦٧ - مع الإحسان) .

من هذين الحديثين : يتبين لنا خطأ من يرسل يديه ، إذ أن وضع اليد اليمنى على اليسرى من هدي نبينا ﷺ ، وهدي الأنبياء قبله (١) .

قال ابن عبد البر :

لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنفل (٢) ، ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة (٣) .

وذكر المالكية في رواية سنّة القبض في الفرض والنفل : أنها «الأظهر» ، لأن الناس كانوا يؤمرون به في الصدر الأول (٤) .

والمشهور في كتب المتأخرين من المالكية : أن وضع اليدين تحت الصدر ، فوق السرة ، مندوب للمصلي المتنفل ، وكذا للمفترض ، إن قصد بالوضع الاتباع ، أو لم يقصد شيئاً ، أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يده بوضعهما كره له ذلك .

قال الباجي من كبار المالكية :

«وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام ، أن ذلك ركن من أركان الصلاة ، تبطل الصلاة بتركه» .

فلعل من يتأمل جميع هذه الآراء في هذه المسألة ، يعلم علماً قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون بأن سنّة النبي ﷺ هي وضع اليدين أمام المصلي ، لا إرسالهما بجانبه ، وأن الإمام مالك قال بإرسالهما - إن صحَّ هذا عنه - ليحارب عملاً غير مسنون ، وهو قصد الاعتماد ، أو اعتقاداً فاسداً ، وهو ظنّ العامي

(١) انظر : «زاد المعاد» : (٢٠٢/١) .

(٢) اقتصر على هذه الرواية ابن رشد في «بداية المجتهد» : (١٠٧/١) كأنها تمثل مذهب مالك في نظره !

(٣) فتح الباري : (٢٢٤/٢) ونيل الأوطار : (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : «التاج والإكليل» : (٥٣٦/١) و«القوانين الفقهية» : (ص ٦٥) .

وجوب ذلك ، وإلا فهو - على التحقيق - لم يقل بالإرسال البتة ، وهذا غلط عليه في فهم عبارة «المدونة» ، وخلاف منصوصه المصرح به في «الموطأ» القبض ، وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة ، تقارب ثلاثين كتاباً ، سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات (*) .

وبعد . . . أليس اللائق بعد كل ما سبق أن يترك إخواننا المالكيون إرسال أيديهم ، ظناً منهم أنهم يحافظون على سنة ! وبذلك يتفقون مع بقية إخوانهم المسلمين^(١) .

ومن السنة : وضع اليدين على الصدر ، ووضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسع والسّاعد .

عن وائل بن حجر قال :

لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فنظرت إليه ، قام فكبر ، ورفع يديه ، حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسع والسّاعد^(٢) .

والمراد : أنه وضع يده اليمنى على كفّ يده اليسرى ورسغها وساعدها^(٣) .

وثبت عنه ﷺ أنه كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى^(٤) .

ففي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض ، وفي الحديث الأول الوضع ، فكل سنة ، ومن أخطاء بعض المصلين : الجمع بين القبض والوضع ،

(*) انظر : «التعاليم وأثره على الفكر والكتاب» : (٩٩ - ١٠٠) .

(١) ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين : (ص ٤٨ - ٤٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» : (٢٤٣/١) رقم (٤٨٠) والنسائي في «المجتبى» :

(٩٨/٢) - وأبو داود في «السنن» : (١٩٣/١) وأحمد في «المسند» : (٣١٨/٤) وابن ماجه في

«السنن» : (٢٦٦/١) - مختصراً والدارمي في «السنن» : (٣١٤/١) وابن الجارود في

«المنتقى» رقم (٢٠٨) والطيالسي في «المسند» : (٨٩/١) - مع منحة المعبود والدارقطني في

«السنن» : (٢٩٠/١) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان في «صحيحه» : رقم

(٤٨٥ - موارد) وصححه النووي وابن القيم وانظر : «إرواء الغليل» : (٦٩/٢) .

(٣) نيل الأوطار : (٢٠٠/٢) .

(٤) راجع : «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ٧٩) .

وصورته : أن يضع يمينه على يساره ، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه ، ويبسط الأصابع الثلاث ، كما في بعض كتب المتأخرين (١).

ودلّ الحديثان السابقان :

أن وضع اليدين على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف وإما لا أصل له (٢) ، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه ، فقال المروزي في «المسائل» (٣) :

«كان إسحاق يوتر بنا . . ويرفع يديه في القنوت ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين» وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٤) قال :

«رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة» (٥).

قال العلامة ابن أمير الحاج الذي تبع شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في «شرح المنية» : إن الثابت من السنة : وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق» كذا في «فتح الغفور» (٦).

وقال الشوكاني :

(١) انظر - مثلاً - : «حاشية ابن عابدين» : (١/٤٥٤) .

(٢) كما في «سنن أبي داود» نسخة ابن الأعرابي : عن علي رضي الله عنه : «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . انظر : «نيل الأوطار» : (٢/٢٠٣) و«إبكار المنن» : (ص ١١٦ وما بعدها) .

(٣) ص ٢٢٢ .

(٤) ص ٦٢ .

(٥) ما تقدم من «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ٧٩ - ٨٠) .

والمراد من فوق السرة : على مكان مرتفع من السرة ، أعني : على الصدر ، كما في «إبكار المنن» : (ص ١١٦) .

(٦) إبكار المنن في تنقيح آثار السنن : (ص ١٠٦) .

«ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محلّ النحر والصدر»^(١) .

والحكمة في هذه الهيئة : أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعبادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه^(٢) .

* ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة .

كثير من عوامّ المصلّين يتركون دعاء الاستفتاح للصلاة والاستعاذة ، وذلك من مستحبات الصلاة .

والظاهر مشروعية الاستعاذة في كلّ ركعة ، لعموم قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٣) .

وهو الأصح في مذهب الشافعية ، ورجحه ابن حزم^(٤) .

[١٩/٣] * تكرير الفاتحة :

يكره للمصلّي تكرير الفاتحة ، كلاً أو بعضاً ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا أصحابه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وعليه الأئمة الأربعة ، وفي بطلان الصلاة به خلاف ، ولا أعلم له دليلاً ، وهو قول عند الحنابلة ، وإن كررها سهواً سجد للسهو عند الحنفية والشافعية ، وكذا إن كررها عمدًا عند الشافعية ، ويأثم عند الحنفية ، وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم . ويحرم تكريرها عمدًا عند المالكية ، ولا تبطل به الصلاة ، وإن كررها سهواً سجد للسهو ، ولعله الراجح^(٥) .

(١) نيل الأوطار : (٢٠٤/١) .

(٢) فتح الباري : (٢٢٤/٢) .

(٣) سورة النحل : آية رقم (٩٨) .

(٤) انظر : «المجموع» : (٣٢٣/٣) و«تمام المنة» : (ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٥) انظر : «الدين الخالص» : (٢١١/٣ - ٢١٢) .

[١٩/٤] * رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود :

ومن أخطاء المصلين :

رفع البصر إلى السماء ، أو النظر إلى الأمام ، أو عن اليمين والشمال ، مما يسبب السهو وحديث النفس ، وقد ورد الأمر بخفض البصر ، والنظر إلى موضع السجود^(١) ، إلا في حالة الجلوس للتشهد ، فإن النظر يكون إلى الإشارة بالسبابة لا يتجاوزها ، فقد ثبت في هديه ﷺ في الصلاة : « لا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ »^(٢) .

وسئل العزبن عبد السلام : أي حجة لمن يقول : يستحب للمصلي أن ينظر في ركوعه إلى قدمه ، وفي سجوده إلى أنفه ، وفي قعوده إلى حجره من حديث أو أثر أو حكمة ؟

فأجاب في «الفتاوى» : (ص ٦٨) ما نصه :

« ليس هذا قولاً صحيحاً ، ولا حجة لقائله من كتاب ولا سنة ، والله أعلم » .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، قال :

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٣) .

(١) مقال : « تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم » المشور في مجلة «المجتمع» : العدد : (٨٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : (٢٦٠/١) والنسائي في «المجتبى» : (٣٩/٣) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٣٥٥/١) وابن حبان في «الصحيح» : (٣٠٨/٣) - مع الإحسان) وأحمد في «المسند» : (١٥/٤) - مع الفتح الرباني) وأبو عوانة في «المسند» : (٢٢٦/٢) والبيهقي في «شرح السنة» : (١٧٨/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٣٢/٢) والحديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٢٣٤/٢) و (٣٣٨/٦) وأبو داود في «السنن» : (٢٣٩/١) والترمذي في «الجامع» : (٤٨٢/٢) والنسائي في «المجتبى» : (٨/٣) وأحمد في «المسند» : (٧٠/٦ ، ١٠٦) والحاكم في «المستدرک» : (٢٣٧/١) وقال : « اتفقا على إخراجهم » وهو وهم منه - رحمه الله - إذ الحديث لم يخرجهم مسلم كما قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (٣٦١/١) وأحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» : (٤٨٥/٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتدّ قوله في ذلك ، حتى قال :

لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدّعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم^(٢) .

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم^(٣) .

في هذه الأحاديث : النهي الأكيد ، وإلوعيد الشديد ، عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك^(٤) .

ويكره أن يلتفت المصلّي في صلاته لغير حاجة^(٥) ، للحديث الأول ، إذ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٣٣/٢) والنسائي في «المجتبى» : (٧/٣) وأبو داود في «السنن» : (٢٤٠/١) وابن ماجه في «السنن» : (٣٣٢/١) وأحمد في «المسند» : (١٠٩/٣ - ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» : (٣٢١/١) والنسائي في «المجتبى» : (٣٩/٣) وأحمد في «المسند» : (٣٦٧/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» : (٣٢١/١) وأبو داود في «السنن» : (٢٤٠/١) وابن ماجه في «السنن» : (٣٣٢/١) وأحمد في «المسند» : (٩٠/٥) .

(٤) انظر : «شرح النووي على صحيح مسلم» : (١٥٢/٤) و«فتح الملهم» : (٦٤ - ٦٥) و«فتح الباري» : (٢٣٤/٢) و«مختصر الصواعق المرسله» : (٢٧٦/٢) .

(٥) انظر : «زاد المعاد» : (٢٤٨/١) .

أضيف الالتفات إلى الشيطان ، لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجّه إلى الحق سبحانه ، وسمي فعله ذلك : «اختلاساً» وهو ما يؤخذ سلباً مكابرة ، أو الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية ، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها ، أشبه المختلس ، وسمي «اختلاساً» تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب - سبحانه وتعالى - والشيطان يرتصد له ، ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة^(١) .

ولا تبطل الصلاة بالالتفات، إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة ، قال ابن عبد البر :

وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويكره أيضاً أن يصلي على شيء يلهيه أو في مكان فيه صور ، أو على سجادة فيها صور ونقوش ، أو إلى مكان عليه صور ، كما تقدم في «جماع أخطاء المصلين في أماكن صلاتهم» خوفاً من نقص الخشوع ، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن .

[١٩/٥] * تغميض العينين في الصلاة .

قال ابن القيم :

«ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ، وقد تقدّم أنه كان في التشهد يومئذ يبصره إلى أصبعه في الدعاء ، ولا يُجاوِزُ بصره إشارته»^(٢) .

وقال الفيروز آبادي :

«كان ﷺ يفتح عينه المباركة في الصلاة ، ولم يكن يغمضها كما يفعله بعض المتعبدين»^(٣) .

(١) فتح الباري : (٢/٢٣٥) .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) سفر السعادة : (ص ٢٠) .

ودلت كثير من الأحداث على أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة ، مثل :
مدّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار
وصاحبة الهرة فيها ، وحديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمرّ بين يديه ، وردّه
الغلام والجارية ، وكذلك أحاديث ردّ السلام بالإشارة على مَنْ سلّم عليه وهو في
الصلاة ، فإنه كان يشير إلى من يراه ، وكذلك حديث تعرّض الشيطان له ، فأخذه
فخفته ، وكان ذلك رؤية عين ، فهذه الأحاديث وغيرها ، يستفاد من مجموعها بأنه
لم يكن يُغمضُ عينيه في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل
اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع
الذي هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها .

والصواب أن يُقال :

إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه
وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه ،
فهناك لا يُكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول
الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم^(١) .

[١٩/٦] * كثرة الحركة والعبث في الصلاة .

ومن أخطاء المصلّين :

الحركة الزائدة في الصلاة التي لا حاجة لها ، سوى العبث واللهو والإعراض
عن الخشوع في الصلاة ، كتشبيك الأصابع ، وتنظيف الأظافر ، والتحريك المستمر
للقدمين ، وتسوية العمامة أو العقال ، والنظر في الساعة ، وربط الإزار ، ونحو ذلك
مما يبطل أجرها .

«والخشوع هو لبّ الصلاة وروحها ، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ،

(١) زاد المعاد : (١/٢٩٤) والفتاوى : (ص ١٤٧) للعزّبن عبد السلام . وسفر السعادة :

(ص ٢٠) .

ويحرص عليه ، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم ، وليس عليه دليل يعتمد . ولكن يكره العبث في الصلاة ، كتحريرك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك ، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة . . أما إن كان قليلاً عرفاً ، أو كان كثيراً ، ولكن لم يتوال ، فإن الصلاة لا تبطل به ، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ، ويترك العبث ، قليله وكثيره ، حرصاً على تمام الصلاة وكمالها»^(١) .

وقد رأى النبي ﷺ أقواماً يعبثون بأيديهم في الصلاة ، ويحركونها من غير حاجة ، فقال لهم :

«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٢) ، اسكنوا في الصلاة»^(٣) .

ففي هذا الحديث :

الأمر بالسكون في الصلاة ، والخشوع فيها ، والإقبال عليها .

ومن المناسب في هذا المقام : أن أشير إلى وضع ذلك الحديث الدارج على السنة كثير من المسلمين ، يزعمون : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته وهو في الصلاة ، فقال :

لو خشع قلب هذا ، خشعت جوارحه .

وهذا حديث موضوع ، عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» : (٥/٣١٩ - مع شرحه) للحكيم وأشار إلى ضعفه ، وقال شارحه المناوي :

(١) الفتاوى : (٨٧/١) للشيخ ابن باز .

(٢) شمس : بضم الشين وإسكان الميم وضمها ، واحدها : شمس ، وهي التي لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم (٤٣٠) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٥٤٤) والنسائي في «المجتبى» : (٧٢/٢) .

«قال الزين العراقي في «شرح الترمذي» : فيه سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي ، متفق على ضعفه ، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب ، وقال في «المغني» : سنده ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» وفيه رجل لم يسم . وقال ولده : فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه . وقال الزيلعي : قال ابن عدي : أجمعوا على أنه يضع الحديث» (١) .

قلت : وهو موقوف على سعيد عند ابن المبارك في «الزهد» عن رجل عنه ، بل وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل ، فالحديث موضوع مرفوعاً ، ضعيف موقوفاً بل مقطوعاً (٢) .

ومن أخطاء المصلين في حالة وقوفهم بين يدي ربهم - سبحانه وتعالى - العجلة الزائدة في قراءة الفاتحة ، وعدم إتقانهم لها على الوجه الصحيح ، بإسقاط بعض الحروف ، أو بلحنهم الجلي تارة ، والخفي تارة أخرى ، وسيأتيك تفصيل ذلك في مبحث «جماع أخطاء المصلين في صلاة الجماعة» إن شاء الله تعالى .

[٢٠] * جملة من أخطائهم في الركوع والقيام منه :

يقع كثير من المصلين في مجموعة مخالفات عند الركوع والقيام منه ، واستدعى ذلك التنبيه عليها ، لا سيما أن بعضاً منها من الأركان والواجبات ، وهي :

[٢٠ / ١] * عدم تعمير الأركان .

يكره عند الجمهور للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها ، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول : سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة - عندهم - تعمير الركن بذكره ، بأن يبتدىء بالذكر ثم يشرع بالركوع أو السجود (٣) .

(١) فيض القدير : (٣١٩/٥) .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : رقم (١١٠) .

(٣) انظر أدلة ذلك في رقم (٣٧/٣) .

وقالت المالكية : إن ذلك خلاف المندوب .

قلت : واحرص - أخي المصلي - على تكبيرات الانتقال ، وإياك أن تتهاون فيها ، أو أن تضعها في غير موضعها .

قالت الحنابلة : إنه مبطل للصلاة إن تعمدته ، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً ، لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم^(١) .
والراجح :

ما ذهب إليه الحنابلة ، إذ عدُّ هذه التكبيرات من السنن ، ينافي أمر النبي ﷺ
المسيء صلواته بها ، كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن
رافع^(٢) ، فهي إذن واجبة ، ومؤيد بعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٣) ثم في «السيل الجرار»^(٤) أن
الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلواته الوجوب ، وقد نصَّ
الشوكاني نفسه في «النيل» أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات ، ثم
نسي ذلك في «السيل» فذكرها (٢٢٧/١ - ٢٢٨) في جملة السنن !!

فسبحان ربِّي لا يضلُّ ولا ينسى ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد ، كما

(١) الدين الخالص : (٢١٢/٣) وانظر : «المحلى» : (١٥١/٤) و«فتح الباري» : (٢٧٣/٢) .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» : (٢٢٧/١) .

(٣) انظر : (٢٢٢/٢ - ٢٢٤) .

(٤) انظر : (٢١٠/١ - ٢١٣) .

وقد قرر ابن دقيق العيد نحو المذكور عن الشوكاني ، فقال : «لكن يحتاج أولاً إلى جمع
طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض
الوجوب أو عدمه ، دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء
لم يذكر في هذا الحديث قُدمت» وقال قبل ذلك :

«فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به
في وجوبه» .

وقد امتثل الحافظ ابن حجر لما أشار إليه ابن دقيق العيد . فجمع طرق حديث المسيء
صلواته من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وتعقب النووي في بعض كلامه . انظر : «فتح الباري» :
(٢٧٩-٢٨٠) وقارن بـ «الصلاة وحكم تاركها» : (ص ١٣٩) .

حكاه النووي في «المجموع»^(١) عنه ، واحتج له بالعموم السابق ، وخفي عليه حديث المسيء ، فإنه قال محتجاً عليه لمذهبه :

«ودلينا على أحمد : حديث المسيء صلاته ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال ، وأمره بتكبيرة الإحرام» !! فلم يتنبه لرواية أبي داود وغيره^(٢) .

وقد جاءت هذه التكبيرات في أحاديث كثيرة ، منها :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد - وقال بعض الرواة : ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(٣) .

والحكمة في شرعية تكرار التكبير : تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير ، وأعظم من كل عظيم ، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء ، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه ، وطلباً لرضاه^(٤) .

[٢٠/٢] ومن أخطاء المصلين في تركهم تعمير الأركان ، ما قاله النووي بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال :

«فيقتضي هذا مع ما قبله : أن كل مصلٍ يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا

(١) انظر : (٣٩٧/٣) وحكاه عنه ابن حجر في «الفتح» : (٢٧٠/٢) .

(٢) تمام المنة : (ص ١٨٦ - ١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٧٢/٢) رقم (٧٨٩) .

(٤) من تعليق الشيخ ابن باز على «فتح الباري» : (٢٧٠/٢) .

يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يُقَلِّ بالذَّكْرَيْنِ في الرفع والاعتدال ، بقي أحد الحالين خالياً عن الذَّكْر .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فقال أصحابنا :

فمعناه : قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول :

«سمع الله لمن حمده» وإنما خصَّ هذا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده ، فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : «ربنا لك الحمد» ، لأنه يأتي به سراً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ :

«صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسّي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون «ربنا لك الحمد» فأمروا به ، والله أعلم^(١) انتهى .

قلت : من الواضح أن في حديث أبي هريرة السابق «... ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد» ذكرين اثنين :

أحدهما : قوله : «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع .

والآخر : قوله : «ربنا ولك الحمد» إذا استوى قائماً .

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال ، فسيقول مكانه ذكر الاستواء ، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلّين ، فإنهم ما يكادون يسمعون منه «سمع الله لمن حمده» إلا وسبقوه بقولهم : «ربنا ولك الحمد» وفي هذا مخالفة صريحة للحديث ، فإن حاول أحدهم تجنّبها وقع في مخالفة أخرى ، وهي إخلاء الاعتدال من الذَّكْر المشروع فيه بغير حجّة^(٢) .

(١) المجموع : (٢/٤٢٠) .

(٢) تمام المنة : (ص ١٩٠ - ١٩١) .

[٢٠/٣] * عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه .

عن زيد بن وهب قال :

رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، قال :

ما صلَّيتُ ، ولو مُتُّ مُتُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ^(١) .

ففي هذا الأثر :

وجوب الطمأنينة في الركوع والسُّجُودَ ، وأن الإخلال بها مبطل ، لأنه قال

له : « ما صلَّيتُ » وهو نظير قوله ﷺ للمسيء صلَّاته ، كما في الحديث الآتي :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

إن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على

النبي ﷺ ، فردَّ عليه السلام ، فقال : أرْجِعْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، ثلاثاً .

فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني .

قال :

إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ ، فأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثم اقرأ ما

تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) رقم (٧٩١) .

وفي رواية لأحمد فيها زيادة : «منذ كم صلَّيتُ ؟ فقال : منذ أربعين سنة» وفي

حملها على ظاهرها نظر ، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك ،

وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل

الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ، فلعله أطلق وأراد

المبالغة ، قاله الحافظ في «الفتح» : (٢٧٥/٢) .

قلت : قد سمعتُ كثيراً من الخطباء والوعاظ يرددون هذا الأثر ، ويقولون : «منذ

كم صلَّيتُ ؟ قال : منذ ستين سنة ، فقال حذيفة له : منذ ستين سنة لم تُصَلِّ !!

وهذا التحديد بهذه المدة الزمنية باطل ، إذ لازمه أن الرجل كان يصلي قبل البعثة

النبوية ، فعليك أخي - بارك الله فيك - الانتباه إلى هذا الخطأ ، وراجع «التعاليم»

للشيخ بكر أبو زيد (٧٠ - ٧١) .

تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١) .
فيه :

دليل على وجوب الطمأنينة ، وأن مَنْ تركها ، لم يفعل ما أمر به ، فيبقى مطالباً بالأمر . وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه ، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً . فلم يكتف من شزاع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً ، بحيث يكون معتدلاً فيه^(٢) .

وهذا الخطأ - أعني : عدم الطمأنينة في الاعتدال من الركوع - يقع فيه من يشار إليه ، أو يظن به العلم!! لا سيما في صلاة النافلة .

قال القرطبي :

«ينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله ، حتى يكون له نفل يجده زائداً على فرضه ، يقربه من ربه ، كما قال سبحانه وتعالى :

«وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» .

فأما إذا كان نفل يكمل به الفرض ، فحكمه في المعنى حكم الفرض .

ومن لا يحسن أن يصلي الفرض ، فأحرى وأولى ألا يحسن التنفل ، لا جرم تنفل الناس في أشد ما يكون من النقصان والخلل ، لخفته عندهم ، وتهاونهم به ، حتى كأنه غير معتد به !!

ولعمر الله ، قد يشاهد في الوجود ، مَنْ يشار إليه ، ويظن به العلم ، وتنفله كذلك ، بل فرضه ، إذ ينقره نقر الديك ، لعدم معرفته بالحديث ، فكيف بالجهال الذين لا يعلمون !؟

وقد قال العلماء :

ولا يجزىء ركوع ولا سجود ، ولا وقوف بعد الركوع ، ولا جلوس بين

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٢٣٧/٢ و ٢٧٦) رقم (٧٥٧) و (٧٩٣) ومسلم في

«الصحیح» : رقم (٣٩٧) وأبو داود في «السنن» رقم (٨٥٦) والترمذي في «الجامع» : رقم

(٣٠٣) والنسائي في «المجتبى» : (١٢٤/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (١٠٦٠) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

السجدين ، حتى يعتدل راعياً وواقفاً وساجداً وجالساً .

وهذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر^(١) .
وقد جاءت أحاديث صحيحة في وجوب الاعتدال عند القيام من الركوع .
عن أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

لا تُجزىء صلاة الرجل ، حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود^(٢) .

وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع والسجود ، والاعتدال فيه ،
والطمأنينة فيه ركن ، لا تصح الصلاة إلا به^(٣) .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها .

عن أبي قتادة قال :

قال رسول الله ﷺ :

أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، لا يتم ركوعها ولا سجودها ، ولا
خشوعها ، أو قال :

لا يقيم صلبه في الركوع والسجود^(٤) .

فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال ، ولا ريب أن لص الدين شر من

(١) تفسير القرطبي : (١٢٤/١١ - ١٢٥) ونحوه في «التذكرة» : (ص ٣٣٨ - ط السقا) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (١٢٢/٤) وأبو داود في «السنن» : رقم (٨٥٥) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٦٥) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٨٧٠) وابن حبان في «الصحيح» : رقم (٥٠١ - موارد) وإسناده صحيح .

انظر : «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٢٢٤) و(٧٢٢٥) و«مشكاة المصابيح» : رقم (٨٧٨) .

(٣) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١٤٢) .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» : (٣١٠/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .
وانظر : «صحيح الجامع الصغير» : رقم (٩٦٦) و(٩٨٦) و«مشكاة المصابيح» : رقم (٨٨٥) و«صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (٥٢٥) .

لص الدنيا (١).

وقد نهى النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته ، وأخبر أنه صلاة المنافقين .

عن عبد الرحمن بن شبل قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع . وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير (٢) .

وعن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال :
أصليتم العصر ؟

فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر .

قال : فَصَلُّوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً (٣) .

وحالة من ينقر صلاته ، كما هو مشاهد عند بعض المصلين ، أن يمر بالأركان مرّ السهم ، لا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة ، ويكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث !!

واني - والله - سمعت مراراً وتكراراً وممن يقتدى به !! في بعض الأحيان - التلطف بالتحميد ، عندما تكاد تصل الجبهة إلى الأرض ، والتأمين على الفاتحة ، عند النزول للركوع ، وكأن رجلاً يلاحقه بعضا ، وما علم أنه بفعله هذا كالمستهزئ اللاعب !!

(١) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١٤٥) .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» رقم (٦٢٢) والترمذي في «الجامع» رقم (١٦٠) والنسائي في «المجتبى» : (٢٥٤/١) .

وحكي قديماً عن بعضهم !! .

أنه رأى غلاماً يطمئن في صلاته ، فضربه ، وقال :

لو بعثك السلطان في شغل ، أكنت تبطيء في شغله مثل هذا الإبطاء ؟

وهذا كله تلاعب بالصلاة ، وتعطيل لها ، وخداع من الشيطان ، وخلاف لأمر الله ورسوله ، حيث قال الله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) فأمرنا بإقامتها ، وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار ، وقد علّق الله - سبحانه - الفلاح بخشوع المصلي في صلاته ، فمن فاته خشوع الصلاة ، لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً ، بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة ، وكلما زاد طمأنينة ، ازداد خشوعاً ، وكلما قلّ خشوعه ، اشتدّت عجلته ، حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية^(٢) .

وأكثر ما يقع فيه الناس ترك القومة بعد الركوع ، وترك الجلسة بين السجدين ، أو عدم الطمأنينة فيهما ، قال الإمام علي القاري رحمه الله : «ثم اعلم أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلاً عن الطمأنينة ، فإنها صارت كالشريعة المنسوخة ، حتى يسمي العامة فاعلها من أرباب الرياء والسمعة !!»^(٣) .

أما الركوع ، فقد وردت في كفيته أحاديث ، منها :

عن ابن عباس قال :

سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة ؟

فقال له رسول الله ﷺ :

إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن ، وإذا سجدت فأمكن

(١) سورة البقرة : آية رقم (٤٣) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١٧٠) .

(٣) فصول مهمة : (اللوحة ٧٦/ب) ضمن مجموع له ، موجود في الأحمدية ، بحلب ،

تحت رقم (٢٦٦٨ - عام) .

جبهتك من الأرض ، حتى تجد حجم الأرض (١) .

وورد في صفة ركوعه ﷺ :

أنه كان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ (٢) .

ومنه تعلم خطأ بعض المصلين عندما يعملون على تدلية رؤوسهم ، وأن الصَّواب تسوية الظهر ، مع عدم رفع الرأس ولا خفضه ، لأنه ورد أنه «كان لا يصب رأسه ولا يقنع» (٣) ولا بد من الطمأنينة في الركوع حتى تسترخي المفاصل .

فقد قال ﷺ للمسيء صلته :

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله .. ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ..» (٤) .

وأخيراً .. «يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي :

- ١ - وضع اليدين على الركبتين .
- ٢ - تفريج أصابع الكفين .
- ٣ - مدَّ الظهر .
- ٤ - التمكن والمكث فيه حتى يأخذ كلَّ عضوٍ مأخذه .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٨٧/١) ورجاله موثوقون إلا أن صالحاً مولى التوأمة كان قد اختلط ، لكنهم قد ذكروا أن ابن أبي ذئب وغيره من القدماء قد روى عنه قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ، لا سيما لوجود شواهد له .

انظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٣٤٩) .

(٢) انظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٣٤) و«صحيح الجامع الصغير» : رقم (٤٧٣٢) .

(٣) ومعنى «لا يقنع» أي : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . وانظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٣٤) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح .

انظر : «تمام المنة» : (ص ١٩١) .

وهذا كله ثابت في رواياتٍ عديدة» (١) .

واعلم أن في ترك الطمأنينة آفات كثيرة في الدنيا والعقبى (٢) ؛

منها : إیراث الفقر ، فإن تعديل أركان الصلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبة للرزق الحلال ، وتركه من الأمور السالبة له على وجه الكمال .

ومنها : إیراث البغض لمن يرى من العلماء والفضلاء ، لا سيما من المشايخ ، ومن يدعي أنه من الصلحاء ، وسقوط حرمة عندهم ، حيث لا يبقى له اعتماد على أقوالهم وأفعالهم .

ومنها : إهانة نفسه وإضاعة حق غيره بسقوط شهادته ، فإن من اعتاد ترك القومة أو الجلسة أو الطمأنينة في أحدهما صار مصراً على المعصية ، فلا تقبل له الشهادة .

ومنها : إيقاع الناس في المعصية ، فإنه يجب الإنكار على كل قادر يرى منكراً ، فإذا لم ينكر صار سبباً لمعصية الغير .

ومنها : إظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة مرات كثيرة ، وهو أبعد من المغفرة ، لأنها معصية ، وإظهارها معصية أخرى ، بخلاف المعصية المخفية ، فإنها للمغفرة أخرى .

ومنها : وجوب الإعادة أو فرضيتها ، فإذا لم يعدها تعددت المعصية وكثرت المصيبة .

ومنها : ضرر اقتداء العالم به ، على ظن أنه العالم بحكمه ، فلولا أنه

(١) تمام المنة : (ص ١٨٩) .

وانظر : «باب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود» : من «إبكار المنن» (ص ٢٢٤ وما بعدها) ورسالة «معدّل الصلاة» للشيخ محمد الأفندي الرومي البركلي (ت ٩٨١ هـ) .

(٢) ذكرها مفصلة الشيخ علي القاري في رسالته «فصول مهمة» : (٦٤ - ٦٩) بتحقيقي .

جاز تركه لما أصرّ عليه مثله ، فيكون ضالاً مضلاً .

ومنها : أن العجلة من الشيطان ، والتؤدة من الرحمن .

ومنها : أنه سبب لإتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات ، بعد تمام الانتقال ، وهو مكروه ، كما صرح به في «التاتارخانية» ، بل قال في «المنية» : فيه كراهتان : تركها عن موضعها ، وإتيانها في غير محلّها . وتوضيحه : أنه - مثلاً - إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها ، يقع التسميع والتحميد - أو هما معاً - حين الانخفاض ، بل قد يقع التكبير بعد السجود ، والسنة أن يقع التسميع حين رفع الرأس ، والتحميد حين الطمأنينة .

ومنها : أنه باعث للحن في الأذكار ، وهو حرام بلا خلاف . وبيانه : أن الإسراع يوجب ترك الحركة ، أو تحريك السكون بلا مهلة ، بل قد يقتضي ترك الحرف ، من غاية السرعة ، وهو إن كان مغيّراً للمعنى فمبطل ، وإلا فمكروه وفعل مضلّ . إذا عرفت هذا ، فاعلم مجملًا وقس عليه مفصلاً : أنك إذا اقتصررت في يوم وليلة على الفرائض المكتوبة والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك اثنتين وثلاثين ركعة ، وفي كل ركعة قومة وجلسة ، فلو تركت طمأنينة كل منهما تكون قد ارتكبت أربعة وستين معصية ، فكيف إذا انضم إلى ذلك عدم الطمأنينة في الركوع والسجود؟!

[٢٠/٤] * ومن أخطاء المصلّين عند الاعتدال من الركوع : زيادة لفظة « والشكر » عند قولهم : « ربنا ولك الحمد » وهذه الزيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ .

[٢٠/٥] * القنوت الراتب وتركه عند التوازل .

اعتمد القائلون بمشروعية القنوت الراتب على حديث أنس رضي الله عنه قال :

ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (١١٠/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٢) وأحمد في «المسند» : (١٦٢/٣) والدارقطني في «السنن» : (٣٩/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٠١/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٤٨/١) .

وهذا لم يصح ، لأن مداره على أبي جعفر الرازي : قال ابن المديني : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير (١) .

ولا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ، كما قال تعالى :

﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَائِنُونَ ﴾ (٢)

وقال تعالى :

﴿ أَمَنْ هُوَ قَائِمٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ (٣)

وقال تعالى :

﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَائِنِينَ ﴾ (٤)

وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِنِينَ ﴾ (٥) أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام (٦) .

وأنس - رضي الله عنه - لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته :

(١) انظر : «ميزان الاعتدال» : (٣/٣٢٠) و«تاريخ بغداد» : (١١/١٤٦) و«تهذيب التهذيب» : (١٢/٥٧) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (١٢٣٨) .

(٢) سورة الروم : آية رقم (٢٦) .

(٣) سورة الزمر : آية رقم (٩) .

(٤) سورة التحريم : آية رقم (١٢) .

(٥) سورة البقرة : آية رقم (٢٣٨) .

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٣/٥٩) ومسلم في «الصحيح» رقم (٥٣٩) والنسائي في «المجتبى» : (٣/١٨) وأبو داود في «السنن» : رقم (٩٤٩) والترمذي في «الجامع» رقم (٤٠٥) و(٢٩٨٩) .

«اللهم اهدني فيمن هديت . . .» إلى آخره ، ويؤمن مَنْ خلفه ، ولا ريب أن قوله : «ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، . . .» إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله ، قنوتٌ ، وتطويلٌ هذا الركن قنوتٌ ، وتطويل القراءة قنوتٌ ، وهذا الدعاء المعين قنوتٌ ، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟! .

ولا يُقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه ، فتعيّن أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف .
والجواب من وجوه :

أحدها : أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، كما ذكره البخاري ، فلم يخص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء^(١) ، فما بال القنوت اختص بالفجر؟! .

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل لا قنوتاً راتباً . قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم ، كذلك هو ، وقنوت الفجر سواء ، وما الفرق؟

قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتاً راتباً : أن أنساً نفسه أخبر بذلك ، وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه .

(١) كما عند : الطيالسي في «المسند» : رقم (٧٣٧) وأحمد في «المسند» : (٢٨٥/٤) ومسلم في «الصحيح» : (٤٧٠/١) رقم (٣٠٥) والنسائي في «المجتبى» : (٢٠٢/٢) وأبي داود في «السنن» : رقم (١٤٤١) والترمذي في «الجامع» رقم (٤٠١) والدارقطني في «السنن» : (٣٧/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٤٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٨/٢) .

ففي «الصحيح» عن أنس قال :

قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه (١) .

الثاني : أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رِعل وذُكوان .

ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال :

بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ، يقال لهم القراء ، فعرض لهم حَيَّان من بني سليم ورِعل وذُكوان عند بئر يقال له : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنتُ (٢) .

فهذا يدلّ على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً ، وقول أنس : فذلك بدء القنوت ، مع قوله : قنت شهراً ثم تركه ، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوتَ النوازل ، وهو الذي وقَّته بشهر ، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً ، كما في حديث أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته :

اللهم أنجِ الوليد بن الوليد ، اللهم أنجِ سلمة بن هشام ، اللهم أنجِ عيَّاش بن أبي ربيعة ، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَرٍّ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

قال أبو هريرة :

وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال :

-
- (١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (٤٦٩/١) رقم (٣٠٤) وأحمد في «المسند» : (١٩١/٣) والطيالسي في «المسند» رقم (١٩٨٩) وأبو داود في «السنن» رقم (١٤٤٥) والنسائي في «المجتبى» : (٢٠٣/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٤٥/١) .
- (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٤٨٩/٢) رقم (١٠٠٢) ومسلم في «الصحيح» : (٤٦٨/١) رقم (٢٩٧) .

أوما تراهم قد قَدِموا^(١) .

فقنوته في الفجر كان هكذا ، لأجل أمر عارض ونازلة ، ولذلك وقَّته أنس بشهر .

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً^(٢) .

والحاصل من المسألة :

أنه لما صار القنوتُ في لسان الفقهاء ، وأكثر الناس ، هو هذا الدَّعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت . . . إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصَّحابة ، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ مَنْ لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه ، كانوا مداومين عليه كلَّ غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله^(٣) .

والعجب ترك الأحاديث الصحيحة الصريحة بقنوت النوازل ، والعمل

بالحديث الذي لم يثبت في القنوت الراتب^(٤) !!

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٣٩٠/٢) رقم (٨٠٤) ومسلم في «الصحيح» : (٤٦٧/١) رقم (٢٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٥٥/٢) والنسائي في «المجتبى» : (٢٠١/٢) وابن ماجه في «السنن» : (٣٩٤/١) رقم (١٢٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٤١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٧/٢) .

(٣) ما مضى من «زاد المعاد» : (٢٧٥/١) ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ بتصرّف .

(٤) جاء في ترجمة «أبي الحسن الكرجي الشافعي» المتوفى سنة (٥٣٢ هـ) أنه كان لا يقنُت في الفجر ، ويقول : «لم يصح في ذلك حديث» وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رحمه الله ، وأنه ممن عافاهم الله عزَّ وجلَّ - من آفة التعصّب المذهبي .

وجاء في ترجمة «أبي عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء» في «السير» : (٤٧٧/١٧) أنه كان يصلي بالناس في مسجد عبد الله سبعين سنة ، وكان شافعيّاً يقنُت ، فأَم بعده رجلٌ مالكي ، وجاء الناس على عاداتهم ، فلم يقنُت ، فتركوه =

[٢٠/٦] «وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور ، في شؤون دينهم وديناهم ، حتى صاروا من تفرقهم ، وإعراضهم عن التعاون ، حتى بالدعاء في الصلوات ، صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم . والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين ، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها ، بعد قوله : «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة»^(١) كما قدمنا في حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما .

قال الأثرم :

سمعت أبا عبد الله يقول لما سئل عن القنوت في الفجر ، فقال : إذا نزل بالمسلمين أمر ، قنت الإمام ، وأمن من خلفه ، ثم قال : مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر ، يعني بابك^(٢) .

وقال إسحاق الحربي : سمعتُ أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ما تقول في القنوت في الفجر ؟

فقال أبو عبد الله : إنما يكون القنوت في النوازل .

فقال له أبو ثور : وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها ؟

قال : فإذا كان كذلك ، فالقنوت^(٣) .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد :

قلت لأبي : يقنت في الغداة على ما قنت النبي ﷺ : دعا على المشركين ، واستنصر للمسلمين ؟

= وانصرفوا ، وقالوا : لا يُحسَنُ يصَلِّي !!

(١) ما بين الهلالين من تعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي» : (٢/٢٥٢) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها : (ص ٢١٦) .

وبابك هو بابك الخرمي ، وإليه تنسب البابية ، إحدى الفرق المرتدة عن الإسلام .

(٣) الصلاة وحكم تاركها : (ص ٢١٦) .

فقال : لا بأس إذا قنت الإمام قنتوا^(١) .

قال ابن الهمام : يجب أن يكون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً فيه ، لأنه لم ينقل عنه من قوله ﷺ إلا قنوت في نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الاجتهاد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت ، فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محتمل قنوت مَنْ قنت بعد وفاته ﷺ^(٢) .

فقد ثبت أن أبا بكر قنت عند محاربة مسيلمة . وكذلك قنت عمر وعليّ ومعاوية للنوازل .

وقال النووي :

«واعلم أن المنقول عن عمر - رضي الله عنه - : «عذب كفرة أهل الكتاب» ، لأن قتالهم ذلك الزمان مع كفرة أهل الكتاب ، وأما اليوم ، فالاختيار أن يقول : «عذب الكفرة» فإنه أعم»^(٣) .

[٢٠/٧] ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ حال القنوت في الصلاة إلا التأمين ، ومن أخطاء المأمومين ، زيادة عبارات لم يرد بها الأثر ، وإنما هي مجرد نظر ، من مثل قولهم : «حق» و «أشهد» !! وكذلك قلب أيديهم^(٤) عند الدعاء على الكفرة ، أو عند الدعاء برفع الشر أو البلاء .

[٢٠/٨] ومن أخطاء المصلين في القنوت : فتح عين «ولا يعز» في دعاء القنوت .

(١) مسائل الإمام أحمد : رقم (٣٤٥) والصلاة وحكم تاركها : (ص ٢١٦) .

(٢) فتح القدير : (٣١٠/١) وانظر : «غنية المتملي شرح منية المصلي» : (ص ٤٢٠) و «المغني» : (٧٩٢/١) .

(٣) الأذكار : (ص ٥٨) .

(٤) وهذه الصورة من الرفع ثابتة في صلاة الاستسقاء خاصة ، راجع : «فتح الباري» : (٥١٧/٢ - ٥١٨) و (١٤٢/١١)

سئل السيوطي في دعاء القنوت «ولا يعز من عاديت» هل هو بكسر العين أو فتحها؟
فقال :

«الجواب : هو بكسر العين مع فتح الياء ، بلا خلاف بين العلماء ، من أهل الحديث واللغة والتّصريف ، وألّفْتُ في ذلك مؤلِّفاً سمّيته أولاً : «الإعراض والتولّي عن لا يحسن بصلي» ثم عدلت عن هذا الاسم . وسميته : «الثبوت في ضبط القنوت»^(١) .

ومن الخطأ أيضاً : ضم عينها ، كقول بعضهم «يَعزّ» فتنبه .

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه اللفظة ثابتة عند البيهقي وغيره ، وهذا مما فات النووي في «روضة الطالبين» : (٢٥٣/١) فذكر أنها زيادة من العلماء!!

[٢٠/٩] ومن الخطأ أيضاً : مسح الوجه بعد الدّعاء ، حتى قال العز بن عبد السلام :
«ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدّعاء إلا جاهل»^(٢) .

[٢٠/١٠] ومن الخطأ أيضاً : تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في صلاة الوتر . وهذا القول مشهور عند الشافعية ، وبه قال الزهري ، وهو رواية عن مالك وأحمد ، ولكنهما رجعا عنه ، والدليل الوارد في ذلك ضعيف ، رواه أبو داود في «سننه» : (٦٥/٢) ، وفيه انقطاع ، إذ رواه الحسن عن عمر ، والحسن لم يدركه . وكذا ورد فيه حديث عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف الآخر من رمضان» .

وراويه عن أنس أبو العاتكة ، وهو ضعيف ، ولذا قال صاحب «عون المعبود» : «وأبو عاتكة ضعيف ، وقال البيهقي : لا يصح إسناده»^(٣) . نعم ، لقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان حالة خاصة ، دل عليه أثر في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٥/٢ - ١٥٦) رقم (١١٠٠) بسند صحيح ، ولكن

(١) انظر تفصيل ذلك في «الحاوي للفتاوى» : (٣٥/١) .

(٢) الفتاوى : (ص ٤٧) .

(٣) وانظر في رجوع الإمام مالك «شرح الزرقاني على الموطأ» : (٢١٦/١) وفي رجوع

أحمد : «مسائل ابن هانيء» : (١٠٠/١) رقم (٥٠٠) .

القنوت ليس مختصاً في هذا الوقت ، ومنحصرأ به ، في الوتر ، بل هو مشروع في السنة كلها .

[٢٠/١١] ومن خلط كثير من الناس وخبطهم أنهم يقولون في قنوت النوازل «اللهم اهدني فيمن هديت ، . . .» ولا شك أن هذا الدعاء لا يتناسب وحال النازلة ، بل هذا الدعاء محله قنوت الوتر فقط ، ولا ينبغي أن يزداد عليه شيء ، مثل قول كثير من الأئمة فيه : «فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك» ، فهذا مما ينبغي أن لا يقال في قنوت الوتر فضلاً عن قنوت صلاة الفجر، ووقفاً عند الثابت عنه ﷺ ، أما الصلاة على رسول الله ﷺ فقد ثبتت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان في عهد عمر رضي الله عنه ، فهي من عمل السلف وإن ضعفها ابن حجر .

ومن الجدير بالذكر أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع ، وفي النازلة بعده ، إلا في النصف الثاني من رمضان فإن له شبهاً بالقنوتين . إذا وقعت بالمسلمين نازلة ، كما في الأثر الذي رواه ابن خزيمة (١) .

ومن الأخطاء في القنوت ، حتى عند القائلين بسنيته في الفجر على وجه راتب !!- تطويله ورفع الصوت الزائد به ، ولقد سمعت - والله - من بعض من يشار إليه بالبنان ، في حال إمامته للفجر ، ودعائه في القنوت - غير المشروع كما قدمنا - كأنه يخطب يوم الجمعة ، ويقول صباحكم ومساكم ، هذا عدا تطويله ، وهكذا الشر ، فلا يلد عنه إلا مثله ، فإلى الله المشتكى .

[٢١] * جملة من أخطائهم في السجود :

تتعدد أخطاء المصلين في السجود ، وفيما يلي محاولة حصر لتلك المخالفات ، ولو كان أغلبها من سنن الصلاة ومكملاتها .

[٢١/١] * عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض .

(١) انظر رسالة الشيخ ناصر لازم «القول المنعوت بتفصيل البسمة والقنوت» .

عن العباس بن عبد المطلب :

عن النبي ﷺ قال :

أمرتُ أن أسجد على سبع^(١) :

الجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين^(٢) .

فهذا الحديث : يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها .

قال الشوكاني :

وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء : فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء : الواجب السجود على الجهة فقط ، والحق ما قاله الأولون^(٣) .

وهذا هو الحق ، لقوله ﷺ :

« لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض »^(٤) .

(١) في رواية «سبعة أعظم» وأخرى «سبعة آراب» وهي جمع (إرْب) بكسر الهمزة وسكون الراء ، وهي الأعضاء .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» : (٣٥٥/١) رقم (٤٩١) وابن خزيمة في «الصحیح» :

(٣٢٠/١) رقم (٦٣١) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٧٢) وأبو داود في «السنن» : رقم

(٨٩٠) والنسائي في «المجتبى» : (٢١٠/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٨٨٥) وأحمد في

«المسند» : (٢٠٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠١/٢) وأبو نعيم في «الحلية» :

(٣٦/٩) والخطيب في «التاريخ» : (٢٩٠/٥) وابن حبان في «الصحیح» :

(١٩٣/٣ - ١٩٤ - مع الإحسان) ولم يقف أبو زرعة على هذا الحديث في «صحیح مسلم» كما

في «النكت الظرف» : (٢٦٦/٤) والحديث فيه ، والكمال لله وحده .

وذكرنا شواهد الحديث في تحقيقنا لـ «من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» : رقم

(١١) ، نشر دار ابن القيم / الدمام - السعودية .

(٣) نيل الأوطار : (٢٨٨/٢) بتصرف .

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» : (٢٧٠/١) .

ومنه تعلم :

خطأ من يسجد على جبهته ويرفع أنفه ، أو يرفع قدميه عن الأرض ، أو يضع إحداهما فوق الأخرى ، دون أن تمس الأرض ، فلا يكون ساجداً إلا على خمسة أو ستة أعضاء ، مع أن أعضاء السجود سبعة معروفة كما في الحديث السابق .

وقال ﷺ للمسيء الصلاة :

«إذا سجدتَ فمكّن لسجودك»^(١) .

[٢١/٢] * عدم الطمأنينة في السجود :

قد قدمنا في «جملة أخطاء الركوع والقيام منه» أنه ﷺ كان يحكم ببطان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وأمر المسيء صلاته بالاطمئنان في السجود ، وأنه كان يقول فيه : إنه من أسوأ الناس سرقة .

ولا بد من الطمأنينة في السجود حتى يعود كل عظم إلى موضعه ، فقد قال ﷺ للمسيء صلاته :

«إذا أنت سجدت ، فأثبت وجهك ويديك ، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»^(٢) .

وجاء في صفة صلاة النبي ﷺ أنه «كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض» و«كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»^(٣) .

= وهو حديث صحيح على شرط البخاري ، كما قال الحاكم والذهبي ، ووافقهما الألباني في «تمام المنة» : (ص ١٧٠) .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح ، كما في «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٤٩) . ونحوه عند : الترمذي في «الجامع» : (٥٧/١) وأحمد في «المسند» : (٢٨٧/١) عن ابن عباس ، وسنده حسن ، وحسنه البخاري والترمذي . انظر : «تلخيص الحبير» : (١٠٥/١) و«الفتح الرباني» : (٢٥٤/٣) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : (٣٢٢/١) رقم (٦٣٨) بسند حسن ، كما في «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٤٩) .

(٣) انظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٤٩) .

والطمأنينة أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة ، مع بسط الكفين ، وعدم التفريخ بين الأصابع ، وتوجيههما قبل القبلة ، وأن يكونا حذو المنكبين أحياناً ، وحذو أذنيه أحياناً ، مع استقبال القبلة بأطراف أصابع القدمين ، ورس العقبين ، مع نصب الرجلين ، مع رفع الذراعين عن الأرض ، ومباعدتهما عن الجنبين ، حتى يبدو بياض الإبطين ، مع عود كل عضو- والمصلي على الحالة السابقة - إلى موضعه ، وتمكين الأعضاء التي على الأرض منها .

[٢١/٣] * أخطاء في كيفية السجود :

تبيّن لنا من معالجتنا للخطأ السابق ، صفة السجود الصحيح ، ويقع بعض المصلين في مجموعة أخطاء ، فيخرجون عن صفة سجود النبي ﷺ ، ويقع بعضهم في بعض المنهيات ، وهو أقرب ما يكون من ربه - سبحانه وتعالى - !!

وإليك تفصيل ذلك :

بعض المصلين يتركون سنة التجافي في السجود ، وصفة التجافي المطلوب : أن يرفع بطنه عن فخذه ، ويبعد عضديه عن جنبه ، بقدر ما يمكنه ، ولا يضايق من يليه ، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض ، ويضع كفيه حذاء منكبيه أو أذنيه ، لا حذاء ركبتيه ، لكن لا يبالغ في التجافي كثيراً ، فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع على بطنه ، بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه ، ويكلف نفسه بهذا الامتداد^(١) .

ومنه تعلم خطأ عدم التوسط في السجود بين المد والاجتماع .

وبعضهم يتشبه بالحيوانات ، وهو في صلاته ! وهذا مشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ، فيصلي وهو يلتفت كالتفات الثعلب ، أو يفتersh ذراعيه في السجود كافتراش السبع ، أو ينقرها كنفرة الغراب ، أو يلزم مكاناً معيناً من المسجد ، يتوطنه كما يتوطن البعير ، أو يقعي كإقعاء الكلب ، أو يرفع يديه يميناً وشمالاً عند السلام ، كأذئاب الخيل .

(١) مقال «تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم» للشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن الجبرين ، المنشور في مجلة «المجتمع» : العدد (٨٥٥) .

قال العلامة ابن القيم :

«جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص ، حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها ، أو كثيراً منها الجهال»^(١) .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

«اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :

«مقصود الحديث أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً ، بحيث يظهر باطن إبطيه ، إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً للنهي والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة ، والله أعلم . قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى ، فإن المنبسط كشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها»^(٣) .

أما ترك نصب القدمين ، وضمهما وإزراق العقبين ببعضهما ، والتوجه بأطراف أصابعهما إلى القبلة^(٤) ، حال السجود ، فهو من السنن المهجورة عند كثيرين ، فلعلهم عند قراءة هذه السطور يفعلون ، وفقنا الله جميعاً لسنة النبي الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أجمعين .

[٢١/٤] * القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود

(١) الفروسية : (ص ١٠ بتحقيقنا/ نشر دار الأندلس ، حائل) .

وانظر : «الصلاة وحكم تاركها» : (ص ١٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٣٠١/٢) رقم (٨٢٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٠٩/٤) .

(٤) وكذلك عدم التفريغ بين أصابع الكفين ، واستقبال القبلة بهما .

على الأرض أو على نوع منها .

عن أنس - رضي الله عنه - قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن
جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه^(١) .

قال الشوكاني :

«وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال
النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل .

ويجمع بين هذا الحديث ، وحديث :

«شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»^(٢) .

بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة ، حتى يبرد الحر ، لا لأجل السجود
على الحائل ، إذ لو كان ذلك ، لأذن لهم بالحائل المنفصل ، كما ثبت أنه كان ﷺ
يصلي على الخمرة»^(٣) .

وظاهر الحديث السابق : «أمرت أن أسجد على سبع . . .» . يدل على أنه لا
يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها ، دون
كشفها .

ومنه تعلم :

أن الصلاة وأصابع اليدين بالكفوف لا مانع منها^(٤) ، وأن ذلك كالصلاة

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨) وغيره .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠٤/٢ - ١٠٥ و ١٠٧) بسند صحيح ، كما قال ابن
الملقن في «تحفة المحتاج» : (٣٠٩/١) .

وهو في «صحيح مسلم» : (٤٣٣/١) و«المجتبى» للنسائي (٢٤٧/١) و«سنن ابن
ماجه» : (٢٢٢/١) و«مسند أحمد» : (١٠٨/٥ ، ١١٠) بدون «جباهنا وأكفنا» .

(٣) نيل الأوطار : (٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) .

(٤) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» : (٤٩٢/١) معلقاً بصيغة الجزم عن الحسن : «كان القوم =

والقدمان في الجوربين أو الخفين .

وقدمنا في مبحث «جماع أخطاء المصلين في أماكن صلاتهم» أنه لم يرد حديث صحيح يدل على قداسة كربلاء ، وفضل السجود عليها ، وأن اتخاذ أقراص منها للسجود عليه عند الصلاة ، من بدع الرافضة وشعارهم ، وصار علامة لمعشرهم . فينبغي اجتنابه لسببين :

أحدهما : نفس موافقتهم في البدعة .

والآخر : رفع التهمة .

[٢١/٥] * رفع شيء للمريض ليسجد عليه .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً ، وأنا معه ، فدخل عليه ، وهو يصلي على عود ، فوضع جبهته على العود ، فأومأ إليه ، فطرح العود ، وأخذ وسادة ، فقال رسول ﷺ :

دعها عنك (يعني : الوسادة) ، إن استطعت أن تسجد على الأرض ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك^(١) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة سجود المريض على شيء يرفع إليه ، من وسادة أو عود ، أو نحو ذلك .

قال مالك في المريض الذي لا يستطيع السجود :

أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ، ولا ينصب بين يديه وسادة ، ولا شيئاً يسجد عليه^(٢) .

= يسجدون وأيديهم في ثيابهم» ووصله عبد الرزاق في «المصنف» : (٤٠/١) رقم (١٥٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٦٦/١) .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٦٩/١٢ - ٢٧٠) رقم (١٣٠٨٢) .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٢٣) .

(٢) المدونة الكبرى : (٧٧/١) .

وقال الشافعي :

لا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ، لأنه لا يقال له ساجد ، حتى يسجد بما يلصق بالأرض ، فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى (١) .

وكره للمريض أن يسجد على شيء يرفع إليه ، كثير من السلف ، وبعضهم اعتبر ذلك محدثاً لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ .

عن عمر بن محمد قال : دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى ، قال : فحدثنا قال :

دخل عليّ عمي عبد الله بن عمر قال : فوجدني قد كسرتُ لي نمرة - يعني الوسادة - قال : وبسطت عليها خمرة ، قال : فأنا أسجد عليها . قال : فقال لي : يا ابن أخي لا تصنع هذا ، تناول الأرض بوجهك ، فإن لم تقدر على ذلك ، فأومئ برأسك إيماءً (٢) .

وسئل رضي الله عنه عن صلاة المريض على العود ، فقال :

لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً ، إن استطعت أن تصلي قائماً ، وإلا فقاعداً ، وإلا فمضطجعاً (٣) .

وعن عبد الله بن مسعود أنه دخل على أخيه يعوده وهو مريض ، فوجده يسجد على عود ، فطرحه ، وقال :

إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض ، فإن لم تستطع ، فأومئ إيماءً .

وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وكرهه أيضاً الحسن البصري ويونس وشريح القاضي وعطاء بن أبي رباح ، وخلق كثير من

(١) الأم : (٦٩/١) .

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» : (٣٣٨/٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٧١/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٤٧٢/٢) .

الصحابة والتابعين. (١)

وهذا الذي يتفق مع يسر الإسلام وسهولته ، ورفع الحرج والمشقة عن المريض في الصلاة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد بين النبي ﷺ بفعله وقوله رفع الحرج عن المريض في الصلاة ، وصلى جالساً . ولم يرفع شيئاً يسجد عليه ، وأمر الصحابة إذا كان أحد منهم مريضاً أن يصلي على قدر طاقته ، بل قد نهى صحابته عن الصلاة على الوسادة والعود . ولا شك أن السجود على حجر أو عود أو وسادة ونحو ذلك ، فيه تشبه بأرباب الأوثان والأصنام وأصحاب البدعة والخرافات ، فلهذا لما سئل ابن عمر عن صلاة المريض على العود قال للسائل : لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً .

والحق أنه إذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة ، صلى على جنبه مومئاً ، ويستقبل القبلة حسب طاقته ، أو على ظهره مستلقياً (٢) .

ومن المفيد - بهذه المناسبة - أن أنبه إلى أن بعض الناس يعجز عن السجود ، فيصلّي على كرسي ، وهذا لا مانع منه ، ولكن هنالك شرط ، وهو : إذا قدر على الوقوف في كل ركعة لقراءة الفاتحة وما بعدها فيجب عليه الوقوف في كل ركعة لأجل قراءتها ، إذ أنه لا يعنى الشخص عما يقدر عليه .

[٢١/٦] * قول «سبحان من لا يسهو ولا ينام» في سجود السهو .

ومن أخطاء العوام في الصلاة : قول بعضهم عند سهوه في الصلاة ، في سجود السهو : «سبحان من لا يسهو ولا ينام» ولا يوجد لهذا القول أصل يعتمد عليه في الشرع .

قال صاحب «السنن والمبتدعات» (٣) :

(١) انظر : المرجعين السابقين و«المغني» : (١/٧٨٥ - مع الشرح الكبير) .

(٢) أحكام المريض في الفقه الإسلامي : (ص ٧٠) .

(٣) ص ٧٤ - ٧٥ .

«ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر خاص لسجود السهو ، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات . وأما ما يُقال من أنه يقول فيه : «سبحان من لا يسهو ولا ينام» فلم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ، ولم يدل عليه دليل من السنة البتة ، وإنما هو من رأى بعض كبار مخرفي الصوفية ، فلا تلتفتوا إليه ، وخذوا دينكم من كتب السنة الصحيحة ، وما عداه فردّوه إلى قائله ، ثم إثبات هذا في المؤلفات ، وجعله ديناً وشرعاً ، ضلال كبير ، وفساد عريض» .

[٢١/٧] * خطأ في سبب سهو الإمام .

ومن المفيد أن أشير بهذه المناسبة إلى خطأ اعتقاد بعضهم أن سبب سهو الإمام في الصلاة ، أو التباس القراءة عليه ، عدم إحسان المأمومين أو بعضهم الطهور ، ومعتمدتهم في ذلك :

عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ (الروم) ، فالتبس عليه ، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلّون معنا ، لا يحسنون الطهور؟! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك .

والحديث ضعيف ، فيه شبيب وهو ابن نعيم ، ويُقال ابن أبي روح ، وكنيته : أبو روح الحمصي ، قال ابن القطان : لا تعرف عدالته ، وفيه علة أخرى^(١) ، مع مخالفة متنه لظاهر قوله تعالى :

﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِيَهَا﴾^(٢) .

[٢١/٨] * خطأ في حكم سجود السهو .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن سجود السهو مستحب وليس واجباً!! وهو قول مرجوح ، فالراجع أنه واجب لا مستحب ، لأمره ﷺ به ، ومداومته عليه ، كلما وقع منه ما يقتضي السجود .

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» : (٢٣/٢٦) :

(١) انظر: «تمام المنة» : (ص ١٨٠) و«مشكاة المصابيح» رقم (٢٩٥) .

(٢) سورة فصلت : آية رقم (٤٦) .

«وأما وجوبه ، فقد أمر به النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال : «إذا قام أحدكم يصلي ، جاءه الشيطان ، فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين وهو جالس» وذكر أربعة أحاديث أخرى ، ثم قال :

«فهذه خمسة أحاديث صحيحة ، فيها كلها يأمر الساهي بسجدي السهو ، وهو لما سهى عن التشهد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث ، صلى ما بقي ، وسجدها بعد الصلاة ، ولما ذكروه أنه صلى خمساً سجدها بعد السلام والكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما ، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لهما قط ، وهذه دلائل بيّنة واضحة على وجوبهما ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك» .

[٢١/٩] * جملة أخطاء في كيفية سجود السهو ومكانه والأسباب الموجبة له .

اختلف الفقهاء في كيفية الأخذ بالأحاديث الواردة في سجود السهو ، فمنهم من قال : إنه يكون قبل السلام بإطلاق ! ومنهم من ذهب إلى أنه بعد السلام بإطلاق !! وأصح الأقوال وأظهرها - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» : (٢٤/٢٣) - الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البقاء على اليقين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله . فمن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، ومن زاد سجد بعد السلام ، وإذا شك فتحرى سجد بعد السلام ، وإذا شك فبنى على اليقين سجد قبل السلام ، وإذا سلم من نقص سجد بعد السلام .

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أيضاً : «وهذا القول هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث ، مع استعمال القياس

الصحيح فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من النصوص .

ومن الأخطاء التي تقع لبعض المصلين في الحالة التي ينبغي عليهم أن يسجدوا بعد السلام : تركه حال نسيانه ، فمن الفقهاء من قال : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم يبين ، ولم يحدّ هؤلاء طول الفصل لغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد .

وقيل : يسجد ما دام في المسجد ، فإن خرج انقطع ، وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره ، وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة .

وقيل : كلُّ منهما مانعٌ من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يسجد ، وإن خرج من المسجد وتباعد ، وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فإن تحديد ذلك بمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع ، أفاده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» : (٤٣/٢٣) .

ومن الأخطاء أيضاً في الحالة السابقة قراءة التشهد بعد سجود السهو ، وقبل السلام ! نعم أخرج أبو داود في «سننه» : رقم (١٠٣٩) والترمذي في «جامعه» : رقم (٣٩٥) وابن حبان في «صحيحه» : رقم (٥٣٦ - موارد) وابن خزيمة في «صحيحه» : (١٣٤/٢) والحاكم في «المستدرک» : (٣٢٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣٥٥/٢) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٣٤٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فسها في صلاته ، فسجد سجدة السهو ، ثم تشهد ، ثم سلّم ، إلا أن هذا حديث ضعيف شاذ .

وإن قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي !!

قلت : لا ، وأشعث بن عبد الملك وإن كان ثقة ، فإن مسلماً لم يُخرج له مطلقاً ، وعلّق له البخاري في «الصحيح» فلا يكون على شرط واحدٍ منهما . والله أعلم .

وقال الترمذي :

«حديث حسنٌ غريبٌ» .

وفي بعض النسخ زيادة :

«صحيحٌ» .

قلت : وهذا السند وإن كان ظاهره الصحة ، فإن ذكر التشهد قبل السلام من سجود السهو شاذ ؛ لأن أشعث بن عبد الملك هو الذي تفرد بذكر التشهد في سجود السهو .

وقد صحّ الحديث بدون هذه الزيادة .

فأخرجه مسلم (٥٧٤) ، وأبو عوانة (٢/١٩٨ - ١٩٩) ، وأبو داود (١٠١٨) ، والنسائي (٣/٢٦) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وأحمد (٤/٤٢٧) ، (٤٤١) ، والطيالسي (٨٤٧) ، وابن خزيمة (٢/١٣٠) ، وابن حبان (ج ٤ / رقم ٢٦٦٣) ، وابن الجارود (٢٤٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٤٢ ، ٤٤٣) ، والبيهقي (٢/٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩) من طريق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العصر ثلاث ركعات ، فسلم ، فقبل له . فصلى ركعةً ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

وقد رواه عن خالد الحذاء جماعة منهم :

«شعبة ، وهيب ، وابن عُلَيَّة ، والثقفى ، وهشيم ، وحماد بن زيد ،

ومعتمر بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، ومسلمة بن محمد وغيرهم .
فثبت بذلك أن الحديث ثابت بغير هذه الزيادة ، يدلُّ على ذلك أن
محمد بن سيرين ، قيل له : فالتشهدُ؟! - يعني بعد سجود السهو - قال : «لم
أسمع في التشهد شيئاً» .

وقال ابنُ المنذر :

«لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبتُ» .

وقال البيهقيُّ :

«أخطأ أشعث فيما رواه» .

وأغرب ابن الترمذاني - رحمه الله - في ردِّه على البيهقيِّ في «الجوهر
النقي» إذ زعم أن هذه زيادة ثقة ، فيجب أن تقبل . وما ذكرته من التحقيق
يردُّه .

وقال الحافظ في «الفتح» :

«زيادة أشعث شاذة» .

ثم رأيت النسائي (٢٦/٣) ، وابن خزيمة (١٣٤/٢) رويَا هذا الحديث
من طريق أشعث بسنده المتقدم كرواية الجماعة عن خالد الحذاء يعني لم
يذكر التشهد .

فهذا يؤكد شذوذ هذه الزيادة .

ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٩٩/٣) :

«لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود
والنسائي . وعن المغيرة عند البيهقيِّ ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يُقال : إن
الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحُسن . قال
العلائي : وليس ذلك ببعيد» ا . ه .

قلت : ولا يفهم من هذا أن الحافظ يميلُ إلى تقوية هذه الزيادة ، فإنه

إنما أورد هذا الكلام على لسان من يُظن أنه يعترض على الحكم بشذوذها .
وإن كان سكوتُ مثله - رحمه الله - عن سوق هذا الاعتراض بدون التعقب
عليه غير سديد .

فلننظر في هذه الشواهد :

أولاً : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

أخرجه النسائي في الصلاة - من «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»
(١٥٨/٧) ، وأبو داود (١٠٢٨) ومن طريقه الدارقطني (٣٧٨/١) ، والبيهقي
(٣٣٦/٢ ، ٣٥٥ - ٣٥٦) من طريق محمد بن سلمة ، عن خُصيف ، عن أبي
عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود مرفوعاً : «إذا كنتَ في صلاة فشككت في
ثلاثٍ أو أربعٍ ، وأكبرُ ظنك على أربعٍ ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين
وأنت جالسٌ قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدت أيضاً ثم تُسَلِّمَ» .

قال أبو داود :

«رواه عبدُ الواحد عن خُصيف ، ولم يرفعه . ووافق عبد الواحد أيضاً
سفيان ، وشريك ، وإسرائيل . واختلفوا في متن الحديث ، ولم يسندوه» .

قلت : يشير أبو داود إلى أنه اختلف عن خُصيف في إسناده فالأكثرون
رووه موقوفاً .

ورواية الثوري أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٤/٢) (٣٤٩٩)
عنه ، عن خُصيف ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدتي
السهو .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٣١٢/٢) ، والبيهقي (٣٤٥/٢) من هذا
الوجه عن ابن مسعود من قوله وكذلك يضاف إلى من ذكرهم أبو داود ،
محمد بن فضيل .

أخرجه أحمد (٤٢٩ / ١) ، وابنُ أبي شيبة (٣١/٢) قالوا : حدثنا
محمد بن فضيل ، ثنا خُصيف ، ثنا أبو عبيدة ، عن أبيه موقوفاً بلفظ الثوري

المتقدم .

فحاصل الأمر أن خمسة من الثقات خالفوا محمد بن سلمة فيه
ومحمد بن سلمة ثقةٌ رفيعُ القدر ، وهذا الاختلاف هو من جهة خصيف بن
عبد الرحمن .

ضعفه أحمد قال :

«ليس بحُجَّةٍ ، ولا قوي في الحديث» .

وقال مرةً :

«شديد الاضطراب في المُسند» .

يشير إلى أنه يرفع أحاديث ، وهي في الأصل موقوفة .

وقال أبو حاتم :

«صالحٌ ، يخلطُ . وتكلم في سوء حفظه» .

ووثقه جماعة كابن معين ، وأبي زرعة وغيرهما .

فرفعه لهذا الحديث هو آت من سوء حفظه .

فالراجح في الحديث أنه موقوف ، ثم فوق ذلك فإنه منقطع لأن أبا

عبدة لم يسمع من أبيه ، فيكون الموقوفُ ضعيفاً أيضاً . . .

وقال البيهقيُّ : هذا غير قوي ، ومختلفٌ في رفعه ومثته . وفي «نيل

الأوطار» (١٣٨/٣) عن البيهقيِّ قال : «ومثته غير قوي» .

ثانياً : حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

أخرجه البيهقيُّ (٣٥٥/٢) من طريق عمران بن أبي ليلي ، عن ابن أبي

ليلى ، قال : حدثني الشعبيُّ عن المغيرة بن شعبة «أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو» .

قال البيهقيُّ :

«وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي . ولا يُفْرَحُ بما يتفرد به . والله أعلم» ا . ه .

وعمران : هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه ابن حبان .

وقال الحافظ عنه : «مقبولٌ» يعني عند المتابعة .

وقد تابعه هشيم بن بشير على إسناده ولكنه خالفه في متنه فرواه عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين . فسبح به القوم ، وسبح بهم . فلما صلى بقية صلاته سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، وهو جالس . ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» .

أخرجه الترمذي (٣٦٤) .

فلم يذكر ما ذكره عمران بن محمد عن أبيه في رواية البيهقي وتابع هشيماً عليه ، سفيان الثوري .

أخرجه أحمد (٢٤٨/٤) حدثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان به فهذا الاضطراب في متنه هو من ابن أبي ليلى وهو سميء الحفظ جداً ونقل الترمذي عن أحمد عقب الحديث قوله :

«لا يُحتج بحديث ابن أبي ليلى» .

وعن البخاري قال :

«ابن أبي ليلى هو صدوق ، ولا أروي عنه ، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمته ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً» .

وقال البيهقي في «المعرفة» :

«لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه ، وكثرة خطئه في الروايات» نقله

الشوكاني في «النيل» (١٣٩/٣) .

قلت : فهذا ما ذكره الحافظ ونقل عن العلاني أنه لا يستبعد حسنه .
وتبين من التحقيق أنها شواهد ضعيفة لا تصلح أن يقوي بعضها بعضاً لشدة
الاختلاف فيها .

وهناك حديث آخر عن عائشة وفيه : «وتشهدني وانصرفي ثم اسجدي
سجديتين وأنت قاعدة ، ثم تشهدني» .

أخرجه الطبراني وفي إسناده موسى بن مُطير ، عن أبيه . وموسى وإيه
تركه أبو حاتم والنسائي وغيرهما ، بل كذبه يحيى بن معين .

وأبوه قال أبو حاتم : «متروك الحديث» . فالحديث ساقط . والله أعلم^(١) .

ونشير في ختام هذا المبحث إلى أن بعض الفقهاء قد أوجبوا سجود
السهو في حالاتٍ لم يقيم الدليل عليها !! بل قام الدليل على عكسها ، كما
في قنوت الفجر الراتب ، فقد نص بعضهم على سجود السهو حال تركه ،
والصحيح - كما تقدم - أنه لم يثبت عن النبي ﷺ البتة ، وكذا قول بعضهم
بوجوب سجود السهو إن قرأ المصلي في الأخيرين زيادة على فاتحة الكتاب ،
وقد تقدم أن الزيادة على فاتحة الكتاب كانت من هدي النبي ﷺ في بعض
الأحاديث ، لذا قال أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ
محمد» : (ص ١٠٢) ما نصه :

«وأغرب بعض أصحابنا ، حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في
الأخريين ، وقد ردّه شراح «المنية» : إبراهيم الحلبي ، وابن أمير حاج ،
وغيرهما ، بأحسن رد ، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ، ولو
بلغه لم يتفوه به» .

قلت : ومن هذا الباب ما ذكره بعض الفقهاء من وجوب سجود السهو على من
يقرأ الصلاة الإبراهيمية أو بعضها في جلوس الركعة الثانية من الثلاثية أو الرباعية بعد
التشهد ، والصحيح قراءة ذلك كما سيأتي في موطنه إن شاء الله تعالى .

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة : رقم (١٤٣) .

[٢٢] * جملة من أخطائهم في الجلوس والتشهد والتسليم :

من أركان الصلاة : الجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، ويقع بعض المصلين في مجموعة أخطاء فيهما ، يجدر التنبيه عليها ، فنقول ، وعلى الله الاعتماد والتكylan :

[٢٢/١] * غلط قول «السلام عليك أيها النبي» في التشهد .

أخرج البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال :

« فإذا صلّى أحدكم ، فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر :

«وقد ورد في بعض طرقه ، ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ ، فيقال : بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة .

ففي الاستئذان من «صحيح البخاري» (٥٦/١١) رقم (٦٢٦٥) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد ، قال : «وهو بين ظهرائنا ، فلما قبض ، قلنا : السلام» يعني على النبي ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري ، بلفظ : «فلما قبض ، قلنا : السلام على النبي» بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم .

قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة

وحده :

إن صح هذا عن الصحابة ، دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب ، فيقال : السلام على النبي . قلت^(٢) : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٣١١/٢) .

(٢) أي الحافظ ابن حجر .

له متابِعاً قوياً :

قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون ،
والنبي ﷺ حيّ : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ،
وهذا إسناد صحيح» (١) .

وقال ابن حجر أيضاً : «فالظاهر أنهم كانوا يقولون (السلام عليك أيها
النبي) بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا
الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون (السلام على النبي)» (٢) .

[٢٢/٢] * زيادة لفظ «سيدنا» في التّشهد ، أو في الصّلاة على رسول الله
ﷺ في الصّلاة .

قال الشيخ محمد جمال الدّين القاسمي :

للعلماء اختلاف في زيادة لفظ «سيدنا» في الصّلاة على النبي ﷺ ، وقد
وقفتُ على سؤالٍ رفع لابن حجر العسقلاني ، فأجاب عنه وأجاد ، وهاكه بنصه :

سئل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن صفة الصّلاة على النبي ﷺ في
الصلاة أو خارج الصّلاة ، سواء قيل بوجوبها أم بندبها : هل يشترط فيها أن يصفه
ﷺ بالسيادة ، بأن يقول مثلاً : اللهم صلّ على سيّدنا محمد ، أو على سيّد
الخلق ، أو سيّد ولد آدم ، أو يقتصر على قوله : اللهم صلّ على محمد ، وأيهما
أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفةً ثابتةً له ﷺ ، أو عدم الإتيان لعدم ورود
ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم ، اتّباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يُقال : لعلّه ترك ذلك تواضعاً منه

(١) فتح الباري : (٣١٤/٢) .

وقد نقل كلام الحافظ ابن حجر وارتضاه جماعة من المحققين . منهم : القسطلاني
والزّرقاني واللكوني وغيرهم .

(٢) فتح الباري : (٥٦/١١) .

ﷺ ، وأُمَّتُهُ مندوبةٌ إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ، لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً ، لجاء عن الصحابة ، ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : اللهم صلّ على محمد^(١) .

* تنبيهات :

ومن الجدير بالذكر أن أشير هنا إلى أمور :

[٢٢/٣] الأول : وضع حديث : «لا تسيّدوني في الصلاة» وهو ملحون ، وصحة اللفظ : «لا تسودوني» ، وهو حديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ، بل لا أصل له^(٢) ، ولو صح لكان دليلاً لنا على صحة ما ذكرناه .

[٢٢/٤] الثاني : أن جمهور المصلّين في صلاتهم على النبي ﷺ في الصلاة ، يلقّون صيغة من مجموع الصيغ المشروعة ، فجلّهم يقولون :

«اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد» .

ولا يشرع هذا التلفيق ، إذ الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز الزيادة عليها ، ولا النقصان منها ، ولم ترد في السنة النبوية الصيغة السابقة ، وإنما هي - كما قدمنا - تلفيق من صيغتين ، هما :

(١) الفضل المبين على عقد الجواهر الثمين : (ص ٧٠) .

وانظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٨٨) فقد نقل الشيخ الألباني فتوى ابن حجر المتقدمة من خط الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي «٧٩٠ - ٨٣٥ هـ» . وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية .

(٢) كما قال السخاوي ، كما في «الأسرار المرفوعة» : رقم (٥٨٥) و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» : رقم (٣٩٥) .

الأولى: اللهم صل على محمد، وعلى (١) آل محمد، كما صليت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت [على إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

والأخرى: اللهم صل على محمد [النبي الأمي]، وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد (٢).

وعندما يأتي المسلم بالصلاة النبوية بإحدى رواياتها، عليه أن يحافظ على لفظها بدون زيادة شيء من عنده عليها، ولا أن ينقص شيئاً منها، لأن الصيغة الواردة توقيفية متعبد بها، والتوقيفي في العبادات يؤتى بنص لفظه، بلا زيادة ولا تنقيص ولا تبديل.

وقد هجر الناس الصلاة النبوية التوقيفية، واقتصروا على غيرها، وزاد بعضهم، فقال: إن غيرها أنفع منها، فليحذر المسلم من هذا الهجر، ومن هذا القول، فمحمد ﷺ أنفع الخلق وأرفعهم، وفعله أرفع الأفعال وأنفعها، وقوله أرفع الأقوال وأنفعها.

وبعد أن عرفنا أن الصلاة على النبي ﷺ عبادة، وأنها توقيفية، فقد صار واجباً علينا أن نصلّي على النبي ﷺ بما ثبت عنه من الألفاظ والصلوات الإبراهيمية الصحيحة، ولا يجوز لنا الزيادة عليها، أو اختراع صيغ جديدة، لأن في ذلك استدراكاً على صاحب الشريعة الذي أمرنا بطاعته وحبه.

(١) (تنبيه): في كتاب «الطّرة على الغرّة»: (ص ١٢ - ١٤) للالوسي: أنه شاع عن الرافضة كراهة الفصل بين النبي ﷺ وبين آله بحرف (على)، لحديث موضوع يروونه في ذلك «من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي» وقد نصّ غير واحد من الشيعة على أنه موضوع. إذاً فينبغي لأهل السنة منابذة الرافضة، فليقولوا: «وعلى آله»، وانظر - غير مأمور - «معجم المناهي اللفظية»: (١٦).

(٢) انظر تخريج هاتين الصيغتين، والصيغ الأخرى المشروعة في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧٨ - ١٨١).

وكما أنه لا يجوز لنا أن نزيد في التشهد أو أن نستبدل به ألفاظاً أخرى ، كذلك لا تجوز الزيادة على الصلوات الإبراهيمية ، أو استبدال أخرى بها ؛ لأنَّ كلاً من التشهد والصلاة الإبراهيمية توقيفيٌّ حدَّه النبي ﷺ حين سُئل عن ذلك ، وهو لا يختار إلا الأحسن والأعظم ثواباً . فليكن هدفاً دائماً الاتباع ، ولنحذر الابتداع^(١) .

قلت : وكذا من الخطأ قول بعضهم في أول التشهد : «بسم الله» وكذا قولهم آخره : «أسأل الله الجنة» و«أعوذ بالله من النار» ، وبعضهم يقول هذا مع التسليم وسيأتي التنبيه عليه في آخر هذا الفصل . قال الإمام مسلم في «التمييز» : (١٤١ - ١٤٢) :

«وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجهٍ عدّة صحاح ، فلم يذكر في شيء منه قوله : بسم الله وبالله ، ولا في آخره من قوله : أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» .

[٢٢/٥] الثالث : قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلّاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة : فذهب أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - والجماهير إلى أنها سنة ، لو تركت صحت الصلاة ، وذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنها واجبة ، لو تركت لم تصح الصلّاة ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وهو قول الشعبي . وقد نسب جماعة الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذا إلى مخالفة الإجماع ، ولا يصح قولهم ، فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا ، وقد رواه عنه البيهقي .

وفي الاستدلال لوجوبها خفاء ، وأصحابنا يحتجّون بحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - المذكور هنا : أنهم قالوا :

«كيف نصلي عليك يا رسول الله ؟»

(١) دلائل الخيرات / لخير الدين وانلي : (ص ٢٩ - ٣٠) .

فقال : قولوا : اللهم صلّ على محمد . . . الخ .
قالوا : والأمر للوجوب .

وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به ، إلا إذا ضمّ إليه الرواية الأخرى :
كيف نصليّ عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟
فقال ﷺ :

قولوا : اللهم صل على محمد . . . الخ .

وهذه الزيادة صحيحة ، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم ابن حبان البستي
والحاكم أبو عبدالله في «صحيحهما» .
قال الحاكم : هي زيادة صحيحة .

واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضاً في «صحيحهما» بما رواه عن
فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصليّ ، لم يحمده الله ولم يمجده ، ولم يصلّ
على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ ، فقال :
إذا صلّى أحدكم ، فليبدأ بحمد ربّه والشّاء عليه ، وليصلّ على النبي ﷺ ،
وليدع ما شاء .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

هذان الحديثان ، وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع !! كالصلاة على
الآل والذرّيّة والدعاء ، فلا يمتنع الاحتجاج بهما ، فإن الأمر للوجوب ، فإذا خرج
بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل ، بقي الباقي على الوجوب ، والله أعلم .

والواجب عند أصحابنا : اللهم صل على محمد ، وما زاد عليه سنة ، ولنا
وجه شاذ يجب الصلاة على الآل ، وليس بشيء ، والله أعلم ^(١) انتهى .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢٣/٤) .

وانظر : «فتح الباري» : (١٦٣/١١) وما بعدها .

قال الأمير الصنعاني :

ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة ، غير مسلّمة ، بل نقول :

الصلاة عليه ﷺ لا تتم ، ولا يكون العبد ممثلاً بها ، حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي ، الذي فيه ذكر الآل ، لأنه قال السائل : كيف نصلي عليك ؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن يأت بالآل ، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممثلاً للأمر ، فلا يكون مصلياً عليه ﷺ (١) .

وقد رجّح ابن العربي وجوب الصلاة عليه في الصلاة ، فقال رحمه الله تعالى :

الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف ، فأما في الصلاة فقال محمد بن الموّاز والشافعي : إنها فرض ، فمن تركها بطلت صلاته . وقال سائر العلماء : هي سنة في الصلاة . والصحيح ما قاله محمد بن الموّاز للحديث الصحيح : إن الله أمرنا أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فعلم الصلاة ووقتها ، فتعيّننا كيفية ووقتاً (٢) .

(١) سبل السلام : (١٩٣/١) .

وذهب إلى وجوب الصلاة على الآل بعد التشهد : الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي ، كما في «نيل الأوطار» : (٣٢٤/٢) .

ونقل السخاوي في «القول البديع» : (ص ٩٠ - ٩١) عن البيهقي في «الشعب» عن أبي إسحاق المروزي - وهو من كبار الشافعية - قال : أنا أعتقد الصلاة على آل النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من الصلاة . قال البيهقي : في الأحاديث الثابتة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ دلالة على صحة ما قال . انتهى .

وقال : قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - ومن كلام الطحاوي في «مشكله» : ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعي .

(٢) أحكام القرآن : (١٥٨٤/٣) و«الفتح الرباني» : (٢٨/٤) .

وقد ذهب إلى الوجوب أيضاً شيخنا الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ»^(١) .
فإنه ذكر تحت عنوان «وجوب الصلاة على النبي ﷺ» حديث فضالة بن عبيد ،
الذي ذكره النووي وقال :

«رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي» .

ثم قال :

«واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد
للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ،
وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ
لقوله بوجوبها فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيثمي في «الدر المنضود في الصلاة
والسلام على صاحب المقام المحمود» انتهى .

[٢٢/٦] الرابع : إذا علمت هذا ، فاعلم أن الصلاة على النبي ﷺ لا
تختص بالتشهد الأخير ، بل هي مشروعة في الأول أيضاً . وهو نص الإمام الشافعي
في «الأم» فقال :

«والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ، ومعنى قولي «التشهد»
التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر»^(٢) .

وليس من السنة ، ولا يكون المصلّي منفذاً للأمر النبوي ، إذا اقتصر على
قوله : «اللهم صل على محمد» فحسب ، بل لا بد من الإتيان بإحدى الصيغ
المشروعة ، وقد قدمنا كلام الأمير الصنعاني في هذا^(٣) .

بل دلت الأحاديث الصحيحة على مشروعية الدعاء عقب التشهد الأول ، عن
عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ،
غير أن نسبّح ، ونكبّر ، ونحمد ربّنا ، وإن محمداً ﷺ علّم فواتح الخير ،

(١) ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) الأم : (١٠٢/١) .

(٣) وانظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» : (ص ١٨٥) .

وخواتمهُ ، فقال :

إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه (١) .

ففي الحديث مشروعية الدعاء في التشهد الأول ، ولم أرَ مَنْ قال به من الأئمة غير ابن حزم ، والصواب معه ، وإن كان هو استدلالاً بمطلقات ، يمكن للمخالفين ردّها بنصوصٍ أخرى مقيدة ، أما هذا الحديث ، فهو في نفسه نصٌّ واضحٌ مفسرٌ ، لا يقبل التقييد ، فرحم الله امرأً أنصف ، واتبع السنة (٢) .

[٢٢/٧] الخامس : من أحدث قبل السلام بطلت صلاته ، مكتوبة كانت أم غير مكتوبة (٣) .

[٢٢/٨] السادس : من أخطأ بعض المصلين : فعل التورك في الثنائية ، كالفجر والجمعة والنافلة ، أو تركه في الرباعية أو الثلاثية في التشهد الأخير منها ، وإن كان فعله وتركه غير مخلٍ بصحة الصلاة ، لكن العمل بالسنة أفضل ، وهو أن يكون التورك في التشهد الأخير في الثلاثية أو الرباعية ، على أن لا يضايق مَنْ بجانبه مِنَ المصلين (٤) .

[٢٢/٩] السابع : الأشهر في تفسير الصالح في التشهد : «عباد الله الصالحين» أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٤٣٧/١) والنسائي في «المجتبى» : (٢٣٨/٢) والطبراني في

«المعجم الكبير» : (٥٧/١٠) رقم (٩٩١٢) وإسناده صحيح متصل على شرط مسلم ،

كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٨٧٨) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٥٦٧/٢) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٦١٣/٢٢) .

(٤) مقال : «تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم» .

وانظر : «تمام المنة» : (ص ٢٢٣) .

درجاته . قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السّلام الذي يسلمه الخلق في الصّلاة ، فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم^(١) .

[٢٢/١٠] الثامن : قال القفال في «فتاويه» :

ترك الصّلاة يضرّ بجميع المسلمين ، لأنّ المصلّي لا بدّ أن يقول في التّشهد : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون تارك الصلاة مقصراً بخدمة الله ، وفي حقّ رسوله ، وفي حقّ نفسه ، وفي حقّ كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها^(٢) .

ولا بد في هذا المقام من الإشارة إلى أن التّشهد الأوسط - في أصحّ قولي أهل العلم - واجب ، وعلى هذا جمهور المحدثين ، حتى قال الشوكاني في «السيّل الجرار» : (٢٢٨/١) : «الأوامر بالتّشهد لم تخصّ التّشهد الأخير ، بل هي واردة في مطلق التّشهد ، فما قدمنا في التّشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه ، فهو بعينه دليل على وجوب التّشهد الأول ، ومع هذا فالتّشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء ، الذي هو مرجع الواجبات ، ولم يرد ذكر التّشهد الأخير في حديث المسيء ، فكان القول بإيجاب التّشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير . وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط ، بكون النبي ﷺ تركه سهواً ، ثم سجد للسهو ، فهذا إنما يكون دليلاً ، لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب ، وذلك ممنوع»^(٣) .

[٢٢/١١] * الإنكار على مَنْ يحرك سبابه في الصّلاة .

ثبت في «مسند أحمد» : (٣١٨/٤) و«المجتبى» للنسائي : (١٢٦/٢) -

(١) فتح الباري : (٣١٤/٢) .

(٢) المرجع نفسه : (٣١٧/٢) .

(٣) وانظر : «نيل الأوطار» : (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) و«سبل السلام» : (٢٨٠/١)

و«المغني» : (٣٨٢/١) و«تيسير العلام» : (١٩٨/١) و«قطف الزهو في أحكام

سجود السهو» : (١٦ - ١٧) .

(١٢٧) و (٣٧١/٣) و «سنن أبي داود»: رقم (٧١٣) و «صحيح ابن خزيمة» رقم (٤٨٠) و (٧١٤) و «المتقى» لابن الجارود: رقم (٢٠٨) و «صحيح ابن حبان»: رقم (١٨٥١ - موارد) و «السنن الكبرى» للبيهقي: (٢٧/٢ و ٢٨ و ١٣٢) و «المعجم الكبير» للطبراني: (٣٥/٢٢) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: لأنظرنَ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟

فنظرت إليه ، فكبر ، ورفع يديه . . . إلى أن قال :

ثم قعد . . . ثم رفع أصبعه ورأيتُه يُحركها ، يدعو بها .

فهذه رواية صحيحة صريحة في تحريك الأصبع ، وجاء وصف فعله ﷺ بـ «يحرِّك» وهو فعل مضارع ، يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته ، ويدل على ذلك ، قوله :

«يدعو بها» ، فما قيده بعض الفقهاء من أن الرفع يكون عند ذكر لفظ الجلالة أو الاستثناء ، مما لا دليل عليه البتة^(١) .

قال الشيخ العظيم آبادي معلقاً على الحديث : وفيه تحريكها دائماً^(٢) .

وثبت في «صحيح مسلم» : (٩٠/٢) وغيره عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه .

فإن قيل : أليس العمل بهذا الحديث مقدّم على العمل بالحديث الأول ، لا سيما :

أولاً : أنه وردت في بعض الروايات زيادة في حديث ابن الزبير : «يشير

(١) مقدمة محقق «الخشوع في الصلاة» لابن رجب الحنبلي : (ص ٧) .

(٢) عون المعبود : (٣٧٤/١) .

بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها» كما في «سنن أبي داود» : رقم (٩٨٩) .

ثانياً : أن البيهقي في «سننه» : (٢/١٣٠) قال : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك : الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون حديث وائل موافقاً لحديث ابن الزبير .

قلت :

لم تثبت زيادة «ولا يحركها» ، لأن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وابن عجلان متكلم فيه ، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : «لا يحركها» ، وكذلك رواه ثقتان عن عامر ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها ، وحسبك دلالة على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث - كما سبق - دونها من طريق ابن عجلان أيضاً^(١) .

قال ابن القيم :

«وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ، فهذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ، وأشار بأصبعه .

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه : أن هذا كان في الصلاة^(٢) .

وأيضاً لو كان في الصلاة ، لكان نافياً ، وحديث وائل بن حُجر مثبتاً ، وهو مقدم . وهو حديث صحيح^(٣) انتهى .

(١) تمام المنة : (ص ٢١٨) .

(٢) يشير بذلك إلى أنه مطلق في خارج الصلاة ، كما في قوله ﷺ : «... والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة» رواه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٨٩) بإسناد صحيح .

(٣) زاد المعاد : (١/٢٣٨ - ٢٣٩) .

ولو ثبتت هذه الزيادة ، لكان يمكن العمل بها ، مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل ، ويجمع بينهما ، بأنه كان تارة يحرك ، وتارة لا يحرك ، كما ذهب إليه القرطبي ، فقال :

«اختلفوا في تحريك أصبع السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره ، وكل ذلك مروئي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ ، وجميعه مباح ، والحمد لله»^(١) .

وهذا اختيار الأمير الصنعاني في «سبل السلام» : (١/١٨٧-١٨٨) ومن قبله : الرافعي ، كما حكاه المباركفوري عنه ، ومن ثم أيده بقوله :

«والحق ما قال الرافعي ومحمد بن إسماعيل الأمير»^(٢) والأرجح وفقاً للقاعدة الفقهية : «المثبت مقدم على النافي» التحريك ، والعجب من بعض شراح «المنهاج» للنووي ، عندما قال بعد ذكر حديث وائل وحديث ابن الزبير ، ولحظ الترجيح السابق ، إلا أنه عدل عنه ولم يرتضه ، وتحكم في ذلك ، فقال : «وتقديم الأول - النافي - (أي أنه لا يحركها) على الثاني - المثبت (أي كان يحركها) لما قام عندهم في ذلك ، ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة»^(٣) .

قلت : وزاد بعض المتأخرين ، فقال :

«ولا يحركها لعدم وروده» !!

وقال أيضاً :

«وفي وجه : أنه حرام ! مبطل للصلاة !! حكاه النووي في «شرح المهذب»^(٤) .

(١) تفسير القرطبي : (٣٦١/١) .

(٢) تحفة الأحوذى : (١/٢٤١ - ط الهندية) .

وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز في «الفتاوى» : (١/٧٥) .

(٣) مغني المحتاج : (١/١٧٣) .

(٤) كفاية الأخيار : (ص ٧٤) .

وهذا من التعصب المذهبي ، إذ من طباع البشر وأخلاقهم :

أن يألفوا ما أخذوه بالرّضا والتّسليم ، ويأنسوا به ، فإذا وجدوا لهم مخالفاً فيه ، تعصّبوا له ، ووجّهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيّده ويثبته ، ويدفع عنه حجج المخالفين لهم فيه ، لا يلتفتون إلى تحري الحق ، واستبانة الصّواب ، فيما تنازعوا فيه .

وذكر النووي في «شرح المذهب» ثلاثة وجوه في تحريكها : لا يحركها ، ويحرم تحريكها ، وقال ما نصه :

«يحرم تحريكها ، فإن حركها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وهو شاذ ضعيف» .

ومن ثم قال :

«يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وآخرون . وقد يحتج بحديث وائل بن حجر :

«ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها» رواه البيهقي بإسناد صحيح^(١) .

والقول بالبطلان لتحريك الأصبع شاذ ضعيف ، كما قال النووي ، ويردده بعضهم بناء على أنه إذا تحرك المصلّي ثلاث حركات تبطل صلاته!! وهو مما لا دليل عليه البتة ، قال الشيخ ابن باز فيه : «أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات ، فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم ، وليس عليه دليل يعتمد»^(٢) .

وأما حديث ابن الزبير الذي فيه الإشارة فحسب ، فليس نصّاً في نفي التحريك ، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي ، أنه قد يقترن معها التحريك في

(١) المجموع شرح المذهب : (٤٥٤/٣) .

(٢) الفتاوى : (٨٧/١) .

كثير من الأحيان ، فنصّب الخلاف بينهما غير سليم لغةً وفقهاً^(١) .

والصواب الجمع بين الروایتين ، والأخذ بالتحريك والعمل به ، فتكون السنة : الإشارة بالسبابة وتحريكها حركة شديدة ، كما قال الإمام أحمد في «مسائل ابن هانئ» : (٨٠/١) ، والله تعالى أعلم .

وأخيراً . . . لا بُدّ من التّنبیه على ما يلي :

[٢٢/١٢] أولاً : أنه قد ورد في بعض الروایات :

«رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً ، وهو يدعو» .

ولكنه ضعيف الإسناد ، لأن فيه مالكا بن نمير الخزاعي ، وقد قال فيه ابن القطان والذهبي :

«لا يعرف حال مالك ، ولا روى عن أبيه غيره» .

قاله الألباني ، وقال أيضاً :

«ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث ، فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه ، والله أعلم»^(٢) .

[٢٢/١٣] ثانياً : ورد في بعض الروایات أن النبي ﷺ أشار بالسبابة ثم سجد ، فتكون الإشارة بين السجدين مشروعة أيضاً !! ولكن هذه الرواية تخالف جميع الروایات الأخرى ، التي لم تذكر فيها السجدة بعد الإشارة ، فتكون الرواية السابقة شاذة ، وعليه فلا يشرع للمصلي تحريك سبابه بين السجدين^(٣) .

[٢٢/١٤] ثالثاً : تكره الإشارة بمسبحة اليسرى ، حتى لو كان أقطع اليمنى ،

(١) تمام المنة : (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) تمام المنة : (ص ٢٢٣) .

(٣) انظر تفصيلاً مستطاباً للروایات ، وبيان الشذوذ المشار إليه في «تمام المنة» :

(ص ٢١٤ - ٢١٧) .

لم يشر بمسبحة اليسرى ، لأن سنتها البسط دائماً^(١) .

* ثلاثة أخطاء في التسليم :

أما التسليم : فهو ركن من أركان الصلاة ، وفرض من فروضها ، لا تصح إلا به ، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم^(٢) .

وننبه على الأخطاء التالية فيه :

[٢٢/١٥] أولاً : يلاحظ أن بعض المصلين إذا سلم يشير بيده اليمنى جهة اليمين ، وباليسرى للجهة الثانية ، وقد كان الصحابة يفعلونه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

عن جابر بن سمرة قال :

كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ :

مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٣) .

فتركوا الرفع ، واكتفوا بالتسليم .

[٢٢/١٦] ثانياً : يستحب أن يدرج لفظ السلام ، ولا يمدّ مدّاً .

قال ابن سيّد الناس : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

[٢٢/١٧] ثالثاً : سئل ابن تيمية عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماله : السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم لا ؟

فأجاب :

(١) روضة الطالبين : (٢٦٢/١) وفتاوى النووي : (ص ٣٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٨٣١٥) .

(٣) مضمي تخريجہ .

الحمد لله ، نعم يكره هذا ، لأن هذا بدعة ، فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء ، وهذا إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة على هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده ، أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد ، أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك (١) .

(١) مجموع الفتاوى : (٤٩٢/٢٢) .

الفصل الرابع

جماع أخطاء المصلين في المسجد وصلاة الجماعة

- * أخطاؤهم حتى إقامة الصلاة .
- * أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام .
- * أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم .
- * أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة وبعض أخطاء المتخلفين عنها والتشديد في حق مَنْ تركها .

أخطاؤهم حتى إقامة الصلاة^(١)

- * جملة من أخطاء المؤذنين ، ومستمعي الأذان .
- * الإسراع في المشي إلى المسجد ، وتشبيك الأصابع فيه .
- * الخروج من المسجد عند الأذان .
- * دخول الرجلين المسجد ، وتقام الصلاة ، ويحرم الإمام ، وهما في مؤخره يتحدثان .
- * ترك تحية المسجد والسترة لها وللسنة القبليّة .
- * قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة .
- * صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة .
- * التنفل بعد طلوع الفجر ، بصلاة لا سبب لها ، سوى ركعتي الصبح .
- * أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلّين قبل الحضور للجماعة .

(١) ومن ذلك : تخصيص مكان للصلاة في المسجد ، وقد سبق بحثه في «جماع أخطاء المصلّين في أماكن صلاتهم» .

[٢٣] * جملة من أخطاء المؤذنين ومستمعي الأذان :

لا يفوتنا أن نشير في بداية هذا المبحث إلى أن وظيفة المسجد تتطلب مؤذناً ينوب عن الإمام في كل ما يقوم به ، وقد خلف الرسول ﷺ ابن أم مكتوم في المدينة في بعض أسفاره ، وكان مؤذنه على مستوى هذه النيابة . . إنه مؤذن يقرأ ويكتب ، ويفهم ويضبط الأوقات ، ويساعد جماعة المسجد لإقامة الجوامع في المسجد .

وإن مما يؤسف له اليوم ، ومن سلسلة ضياع المسجد ، وكثافة الضباب على مناره أن كثيراً ممن يزاولون الأذان لا يعرفونه ولا يدركون عظم مسؤولية هذه الشعيرة في الشريعة !!

وقد سَمِعنا بعض المؤذنين لا يعرفون الأذان ، بل لا يعرف السامع لهم : هل هم يؤذنون ، أم يبكون ، أم يصرخون^(١) ؟ . . !

بعد هذا ، نتعرض لمجموعة من الأخطاء في حكم الأذان وكيفية وطريقته ، فنقول والله المستعان :

[٢٣/١] المشهور عند الناس أن الأذان لجماعة الرجال في الحضر مندوب ،

(١) ضباب على منار المسجد : (٢٠ ، ٢١) بتصرف .

و«لا نشك مطلقاً في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشّعائر الإسلاميّة ، التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم ، أتاهم ليغزوهم ، وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم ، كفّ عنهم ، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والوجوب يثبت بأقلّ من هذا ، فالحقّ أن الأذان فرض على الكفاية»^(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومذهب المالكية والحنابلة وعطاء ومجاهد والأوزاعي .

قال العدوي :

«وأما في المصر فهو فرض كفاية ، ويقاتلون على تركه»^(٢) .

وقال ابن عبد البر :

«ولا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل المصر ، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر»^(٣) .

وقال ابن قدامة :

«ومن أوجب الأذان من أصحابنا ، فإنما أوجبه على أهل المصر ، كذلك قال القاضي ، لا يجب على غير أهل المصر من المسافرين» وعلل ذلك بقوله : «وذلك أن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ، ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة ، ويكفي في المصر أذان واحد ، إذا كان بحيث يسمعون»^(٤) .

بقي بعد هذا : أن الأذان عند الحنفية سنة مؤكدة ، من شعائر الدّين ، يَأْتُم تاركه ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، كما في «المجموع» : (٨٢/٣) و«الروضة» : (١٩٥/١) لأن ترك السنة المؤكدة ، بمنزلة ترك الواجب العملي في

(١) تمام المنة : (ص ١٤٤) .

(٢) حاشية العدوي : (٢٢١/١) .

وانظر : «تفسير القرطبي» : (٢٢٥/٦) و«بداية المجتهد» . (٢٢١/١) .

(٣) تفسير القرطبي : (٢٢٥/٦) .

(٤) المغني : (٤٢٨/١) .

الإثم .

فنزاعهم قريب من النزاع اللفظي ، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ، ويعاقب تاركه شرعاً ، فالنزاع بين الحنفية والشافعية ، وبين من يقول : إنه واجب ، نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة ، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (١) .

وقال رحمه الله تعالى :

«وأما من زعم أنه سنة ، لا إثم على تاركه ، فهذا القول خطأ» (٢) .

وقال الشوكاني :

«والحاصل : أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة ، أن يتردد متردد في وجوبها ، فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة» (٣) .

بعد هذا العرض الموجز ، في دحض اعتقاد غير الصواب في حكم الأذان عند عوام الناس ، نتعرض - وبإيجاز أيضاً - إلى جملة من أخطاء المؤذنين ، فنقول ، والله المستعان ، لا رب غيره :

[٢٣/٢] أولاً : رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعده ، كما جرت به عادة غالب مؤذني الزمان ، فهو بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ (٤) .

(١) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٦٤/٢٢) و«بدائع الصنائع» : (١٤٦/١ - ١٤٧) و«حاشية ابن عابدين» : (٣٨٨ - ٣٨٩) و«البنية في شرح الهداية» : (٧/٢ - ٨) و«جواهر الفقه» : (ورقة ١١٢ - ١١٣) مخطوط و«فتح الباري» : (٧٩/٢) و«الدين الخالص» : (٤٩/٢) .

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٦٤/٢٢ - ٦٥) .

(٣) السيل الجرار : (١٩٦/١ - ١٩٧) .

(٤) انظر في تاريخ هذه البدعة ، وكلام العلماء على هذه الزيادة في :

«الدر المختار» : (٣٩٠/١) و«مرقاة المفاتيح» : (٤٢٣/١) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٤٧٠/٢٢) و«المدخل» : (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) و«الدين الخالص» : (٨٨/٢ - ٨٩) =

بل لا دليل على إسرار المؤذن بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان .

فإن قيل : هو داخل في قوله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلّوا عليّ» .

فالجواب :

إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن ، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه ، وإلا لزم القول بأنه يجب أيضاً نفسه بنفسه ، وهذا لا قائل به ، والقول به بدعة في الدين .

فإن قيل : فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سراً ؟

قلت :

لا يمنع مطلقاً ، وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه ، وأن يلحق به ما ليس منه ، ويسوى بين من نصّ عليه ﷺ - وهو السامع - ومن لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به ، فليتأمل (١) .

= «الفتاوى الفقهية الكبرى» : (١٣١/١) و«الخطط المقرزية» : (١٧٢/٢) و«كشف الغمة» : (٨٠/١) و«الوسيلة إلى شفاعة صاحب الوسيلة» : (ص ٢٤ - ٢٧) و«إصلاح المساجد» : (١٣٣ ، ١٣٤) و«فقه السنة» : (٢١٦/١) و«الإبداع في مضار الابتداع» : (ص ١٧٣ - ١٧٥) و«المسجد في الإسلام» : (ص ١٩٣ - ١٩٧) و«تمام المنّة» : (ص ١٥٨) .

وانظر في بدعية زيادة «حي على خير العمل» في الأذان في : «مجموع الفتاوى» : (١٠٣/٢٣) و«السييل الجرار» : (٢٠٥/١) و«رسالة في الأذان» للمعافري : (ص ٦٧) و«السيرة الحلبية» : (٤٨٧/١) و«المبدع» : (٣٢٨/١) و«المبسوط» : (١٣٨/١) و«المجموع» : (١٠٨/٣) و«المحلى» : (١٤٦/٣) و«السعاية» : (٢٤/٢) للكنوي و«شم العوارض في ذم الروافض» : (١٣٣ - بتحقيقنا) و«الإسلام والصحابة والكرام بين السنة والشيعة» : (٤) .

(١) تمام المنّة : (ص ١٥٨) .

[٢٣/٣] ثانياً : التلحين في الأذان ، والتغني فيه ، بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات ، والنقص والزيادة ، محافظة على توقيع النغمات ، ورحم الله الإمام القرطبي ، فإنه قال :

«وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ، ولا يطرب به ، كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرجه كثير من الطعام والعموم عن حد الإطراب ، فيرجعون فيه الترجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات ، حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول»^(١) .

[٢٣/٤] ثالثاً : وجراء حبّ الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنعيم والتطريب ، انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت !!

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهواً ، فتنادي الآلة نهاراً (الصلاة خير من النوم) ، أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء^(٢) !!

وإن الأذان عن طريق مسجلات الصوت فيه محاذير كثيرة ، منها :

١ - تفويت الأجر والثواب على المؤذنين ، وقصره على المؤذن الأصلي .

٢ - فيه مخالفة لقوله ﷺ :

«إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم»^(٣) .

٣ - إن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن ، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس ، في كل مسجد ، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد .

(١) تفسير القرطبي : (٢٣٠/٦) .

وانظر : «المدخل» : (٢٤٩/٣) و«الدين الخالص» : (٩٢/٢) و«الإبداع في مضار

الابتداء» : (ص ١٧٦) .

(٢) المسجد في الإسلام : (ص ٢٠١) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩)

و(٢٨٤٨) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦) ومسلم في «الصحیح» : رقم (٦٧٤) .

٤ - إن النية من شروط الأذان ، ولهذا لا يصح من المجنون ، ولا من السكران ، ونحوهما ، لعدم وجود النية في أداؤه ، فكذلك في التسجيل المذكور .

٥ - إن الأذان عبادة بدنيّة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

«وليس للرجل أن يبني على أذان غيره ، لأنه عبادة بدنيّة ، فلا يصح من شخصين كالصلاة» (١) .

٦ - إنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة ، في كلّ مسجد ، سنن وآداب ، ففي الأذان عن طريق التسجيل ، تفويت لها ، وإماتة لنشرها ، مع فوات شروط النية فيه .

٧ - إنه يفتح على المسلمين ، باب التلاعب بالدّين ، ودخول البدع على المسلمين ، في عباداتهم وشعائرهم ، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية ، والاكتفاء بالتسجيل .

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بدورته التاسعة ، في مكة المكرمة ، من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢ هـ، قرر ما يلي :

إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد ، عند دخول وقت الصلاة ، بواسطة آلة التسجيل ونحوها ، لا يجزىء ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين ، مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات ، في كلّ مسجد ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن ، والله الموفق .

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم (٣٥) في ١٣/١/١٣٨٧ هـ ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر/ عام ١٣٩٨ هـ ومن الهيئة

(١) المغني : (٤٢٥/١) .

الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد في المملكة برقم (٥٧٧٩) في ١٤٠٣/٧/٤ هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك ، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد ، بواسطة آل التسجيل ونحوها لا تجزىء في أداء هذه العبادة .

[٢٣/٥] رابعاً : قال في «شرح العمدة» من كتب الحنابلة :

«يكره قول المؤذن قبل الأذان : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا ﴾^(١) وكذلك إن وصله بعد بذكرٍ ، لأنه محدث» .

وفي «الإقناع» وشرحه من كتبهم أيضاً :

«وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ، ورفع الصوت بالذعاء ونحو ذلك ، في المآذن ، فليس بمسنونٍ ، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ، ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يردّ إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على مَنْ تركه ، ولا يعلّق استحقاق الرزق به ، لأنه إعانة على بدعة ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه واقف ، لمخالفته السنّة»^(٢) .

وقال ابن الجوزي : «وقد رأينا مَنْ يقوم بالليل كثيراً على المنارة ، فيعظ ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن ، بصوتٍ مرتفعٍ ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات»^(٣) .

قلت : فما بالك إن استخدمت في التسابيح والتذكيرات مكبرات الصوت؟! إنها حقاً دعاية سيئة مبتدعة للإسلام ، وتشويه لثوبه الزاهي القشيب ، وتنفير عن السكنى بالقرب من المسجد ، بسبب ماذا؟! .

(١) سورة الإسراء : آية رقم (١١١) .

(٢) انظر : «كشاف القناع» : (١/١٦٨) و«فتح الباري» : (٢/٩٢) وتعليق الشيخ ابن باز عليه و«تفسير الألوسي» لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ... ﴾ : (٣/٢٨٤) و«الدين الخالص» : (٢/٩٦-٩٧) .

(٣) تلبس إبليس : (ص ١٣٧) .

بسبب الزعيق الذي فيه كثير من العبارات السخيفة المستهجنة ، المخالفة لعقيدة التوحيد ، كقول المذكر !! عن رسول الله ﷺ :

«يا أول خلق الله» !! و«يا ساكن الحجرة» !! وكأن الحجرة هي التي شرفت الرسول ﷺ (١).

[٢٣/٦] خامساً : الأذان داخل المسجد :

إن الأذان في المسجد ، أمام مكبر الصوت ، لا يشرع لأمر ، منها :

التشويش على من فيه من التالين والمصلين والمذكرين .

ومنها :

عدم ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان) .

لذلك نرى : أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد ، والتأذين أمام المكبر ، فيجمع بين المصلحتين ، وهذا التحقيق يقتضي ، اتخاذ مكان خاص فوق المسجد ، يصعد إليه المؤذن ، ويوصل إليه مكبر الصوت ، فيؤذن أمامه ، وهو ظاهر للناس .

ومن فائدة ذلك : أنه قد تنقطع القوة الكهربائية^(٢) ، ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل ، والحالة هذه ، إذا كان يؤذن في المسجد ، كما هو ظاهر .

ولا بد من التذكير هنا : بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمناً ويسرة عند الحيعلتين ، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة ، تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت ، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً ، بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها ، والتبليغ الكامل .

ولا يقال : إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحينئذ فلا داعي إليه مع

(١) انظر : «المسجد في الإسلام» : (ص ١٩١ - ١٩٣) .

(٢) أو يتعطل المكبر .

وجود المكبر !! لأننا نقول :

إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر ، مقاصد أخرى ، قد تخفى على الناس ، فالأولى المحافظة على هذه السنّة ، على كلّ حال^(١) .

وبهذه المناسبة نبّه إلى أن السنّة الالتفات بالرأس يمّنة ويسرة ، دون الصدر ، «أما تحويل الصدر ، فلا أصل له في السنّة البتة ، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق»^(٢) .

نقل حرب عن الإمام أحمد : هل يدور في المنارة ؟ فقال :

يلتفت عن يمينه وشماله ، وأما بالدوران ، فكأنه لم يعجبه^(٣) .

[٢٣/٧] سادساً : التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته .

ومن أخطاء المؤذنين أنهم لا يؤذنون للصبح إلا أذاناً واحداً ، ومن يؤذّن منهم أذنين ، فإنهم يقعون فيما يلي :

١ - إيقاع الأذان قبل وقته .

وهذا الخطأ من الأخطاء القديمة الجديدة ، فقد شكى منه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فقال :

«من البدع المنكرة ، ما أحدث في هذا الزّمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان» وقال أيضاً : «وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذّنون إلا بعد الغروب بدرجة ، لتمكين الوقت ، زعموا !! ، فأخروا الفطر ، وعجّلوا السّحور ، وخالفوا السنّة ، فلذلك قلّ عنهم الخير ، وكثّر فيهم الشر ، والله

(١) الأجابة النافعة : (ص ١٨ - ١٩) .

(٢) تمام المنة : (ص ١٥٠) . وانظر : «التلخيص الحبير» : (٢٠٤/١) .

(٣) المسائل الفقهية : (١١٢/١) وانظر في «صحيح ابن خزيمة» : (٢٠٢/١) : «باب الانحراف

في الأذان عند قول المؤذّن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه ، لا بيده كلّّه ، وإنما يمكن الانحراف بالفم ، بانحراف الوجه» .

وانظر أيضاً : «فتح الباري» : (١١٥/٢) .

المستعان» (١).

٢ - التثويب في الأذان الثاني للصبح .

وهذا خطأ آخر ، إنما يشرع التثويب في الأذان الأول ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

«كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، مرتين» (٢) .

وحديث أبي محذورة مطلق ، وهو يشمل الأذنين ، ولكن الأذان الثاني غير مراد ، لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ :

«وإذا أذنت بالأول من الصبح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم» (٣) .

فاتَّفَق حديثه مع حديث ابن عمر .

ولهذا قال الصنعاني معقّباً على اللفظ السابق :

«وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات . قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة . قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر ، لأنه لا يقاظ النَّائم . وأما الأذان الثاني ، فإنه إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة . اهـ . من «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي» . ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذورة : أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ .

قلت : وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع

(١) فتح الباري : (٤/١٩٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٤٧٣/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٠٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٢٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١٣٧/١) والسراج والطبراني وإسناده حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» : (٢٠١/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٥٠١) والنسائي في «المجتبى» : (١٣/٢ - ١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١٣٧/١) وهو صحيح ، كما في «تمام المنة» : (ص ١٤٧) .

للدعاء إلى الصلاة ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم ، فهو كالألفاظ التسييح الأخير ، الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة ، عوضاً عن الأذان الأول^(١) .

وهذا ما أيده العلامة الطحاوي ، وقال فيه :

«وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى»^(٢) .

ومما سبق : يتبين أن جعل التشويب في الأذان الثاني بدعة ، مخالفة للسنة ، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ، ويصرّون على التشويب في الثاني ، فما أحراهم بقوله تعالى :

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٣) .

وبقوله سبحانه :

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

[٢٣/٨] ومن الجدير بالذكر في هذا المقام : أن من السنن المهجورة في زماننا : أن يكون مؤذن الأذان الأول ، غير مؤذن الأذان الثاني ، كما ثبتت في ذلك الأحاديث الصحيحة ، فهنيئاً لمن وفقه الله - تبارك وتعالى - لإحيائها^(٥) .

وستأتي - إن شاء الله تعالى - جملة من أخطاء المؤذنين بين يدي خطيب يوم الجمعة ، في «جماع أخطاء المصلّين في صلاة الجمعة» .

وأخيراً . . . لا يفوتنا أن نشير إلى أخطاء غير المؤذنين عند سماعهم الأذان ،

فمن ذلك :

[٢٣/٩] * مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين .

(١) سبيل السلام : (١/١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١/١٣٧) .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (٦١) .

(٤) سورة البقرة : آية رقم (١٠٢) .

(٥) ما مضى من «تمام المنّة» : (ص ١٤٦ - ١٤٨) بتصرف .

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوّف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسندٍ فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر - عليه السلام - أنه :

من قال حين يسمع المؤذن ، يقول : (أشهد أن محمداً رسول الله) مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إبهاميه ، ويجعلهما على عينيه ، لم يرمد أبداً .

قال السخاوي بعد إيراد هذا الحديث وآخر نحوه :

«ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء»^(١) .

هذا مستند العوام ، فيما يفعلونه ، حين سماعهم المؤذن ، يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، ومنه تعلم خطأهم ، وفقنا الله - وجميع المسلمين - لما يحب ويرضى ، وللعمل الصالح ، ولصالح العمل ، اللهم آمين .

[٢٣/١٠] * عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات .

ومن أخطاء المصلّين عند سماعهم الأذان ، قولهم : (لا إله إلا الله) قبل أن يتلفظ بها المؤذن ، فتسمعهم حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله أكبر ، الله أكبر) يقولون (لا إله إلا الله) وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن ، فضلاً عن مسابقتة .

[٢٣/١١] ومن تمام السنة أن يقول السامع للأذان ، عند قول المؤذن : «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» مثل ذلك ، ومن ثم يقول : «لا حول ولا قوة إلا

(١) المقاصد الحسنة : (ص ٣٨٤) والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع : رقم (٣٠٠) و«السلسلة الضعيفة» : رقم (٧٣) وكشف الخفاء : (٢/٢٠٦) .

ولا تغتر بقول الطحطاوي على «مراقي الفلاح» آخر «باب الأذان» ، بعد ذكره هذا الحديث عن كتاب «الفردوس» : «وكذا روي عن الخضر ، وبمثله يعمل في فضائل الأعمال» .

وهذا كلام مردود بحكم الحفاظ عليه بالوضع ، وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» :

(١٧/٣) : «إن كتاب «الفردوس» فيه من الأحاديث الموضوعة ما شاء الله !» .

بالله» عملاً بالأحاديث جميعها ، وإعمال الأدلة كلها ، خير من إهمالها ، أو إهمال بعضها ، وفي هذا ، دعوة الإنسان نفسه بالإجابة بمثل ما يقول المؤذن ، ويتبرأ من حوله وقوته^(١) .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن ، إن كان المستمع في شغل ، ولم يطل الفصل ، ويطل التدارك بطول الفصل^(٢) .

ومن أخطائهم أيضاً :

[٢٣/١٢] زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ ، عند انتهاء

الأذان ، من مثل :

«والدرجة الرفيعة» و«يا أرحم الراحمين» .

قال فيها ابن حجر :

«وليس في شيء من طرقه ذكر «الدرجة الرفيعة» وزاد الرافعي في «المحرر»

في آخره : «يا أرحم الراحمين» وليست أيضاً في شيء من طرقه»^(٣) .

ومن مثل :

«إنك لا تخلف الميعاد» .

وهي عند البيهقي في «السنن الكبرى»^(٤) إلا أنها شاذة ، لأنها لم ترد في

جميع طرق الحديث عن علي بن عياش ، اللهم إلا في رواية الكشمهيني لصحيح

البخاري ، خلافاً لغيره ، فهي شاذة لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح ، وكأنه

لذلك لم يلتفت إليها الحافظ ، فلم يذكرها في «الفتح»^(٥) على طريقته في جمع

الزيادات من طرق الحديث^(٦) .

(١) انظر تفصيل ذلك في «شرح فتح القدير» : (٢٤٩/١ - ٢٥٠) ففيه بحث محرر في هذه

المسألة .

(٢) انظر : «رد المحتار» : (٤١٣/١) و«حاشية القليوبي» : (١٤٣/١) .

(٣) التلخيص الحبير : (٢١٠/١) والمقاصد الحسنة : (ص ٢١٢) وإرواء الغليل : (٢٦١/١)

والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع : رقم (١٣٢) .

(٤) السنن الكبرى : (٤١٠/١) .

(٥) انظر : «فتح الباري» : (٩٤/١ - ٩٦) و(٣٩٩/٨ - ٤٠٠) .

(٦) انظر : «إرواء الغليل» : (٢٦١/١) .

ومن مثل قولهم عند أذان المغرب :
 «اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك . . .» .
 وهذا حديث ضعيف ، أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير مولى أم
 سلمة عنها ، وقال الترمذي :
 «حديث غريب ، وأبو كثير لا نعرفه» .
 ولذلك قال النووي :
 «رواه أبو داود والترمذي ، وفي إسناده مجهول» .
 فمثل هذا الحديث ، لا يجوز نشره بين الأمة ، إلا مع بيان حاله من
 الضعف^(١) .

ومن مثل قولهم عند سماع «الصلاة خير من النوم» في لُذان الصبح :

«صدقت وبررت» .

قال الحافظ ابن حجر في هذه اللفظة :

«لا أصل لها»^(٢) .

وكذا قولهم عند سماع الأذان :

«مرحباً بذكر الله» أو «مرحباً بالقائلين عدلاً ، ومرحباً بالصلاة أهلاً» فالحديث
 الوارد فيها لا أصل له^(٣) .

[٢٤] * الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا
 تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا^(٤) .

(١) تمام المنة : (ص ١٤٩) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢١١/١) .

(٣) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع : رقم (٣٤١) و«لسان الميزان» : (١٩٩/٦ - ٢٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٦٣٦) و(٩٠٨) .

وقوله : «إذا سمعتم الإقامة» أخص من قوله في حديث آخر :

«إذا أتيتم الصلاة»^(١) . لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة ، يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك ، فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع ، لأنه يتحقق إدراك الصلوة كلها ، فينهى عن الإسراع من باب الأولى .
وقد لاحظ فيه بعضهم معنى غير هذا ، فقال :

الحكمة في التقييد بالإقامة : أن المسرع إذا أقيمت الصلوة ، يصل إليها ، وقد انبهر ، فيقرأ ، وهو في تلك الحالة ، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك ، فإن الصلاة قد لا تقام فيه ، حتى يستريح .
وقضية هذا : أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله ﷺ : «إذا أتيتم الصلوة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد في الحديث بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع^(٢) .

والإسراع في المسير أو السعي الشديد ، لإدراك الصلوة في المسجد ، أو لإدراك الركوع ، يفوت السكينة واحترام الصلاة ، ويشوش على المصلين .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

إذا توضأ أحدكم للصلوة ، فلا يُشَبِّك بين أصابعه^(٣) .

فالنهي مقيد إذا كان ماشياً للصلوة قاصداً لها ، كما وقع التصريح به في حديث كعب بن عجرة : «إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم خرجت عامداً إلى المسجد ، فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك - أراه قال - في صلاة» وفي رواية :

«إذا كنت في المسجد فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك ، فأنت في صلاة ما انتظرت

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٦٣٥) و(٦٣٨) .

(٢) فتح الباري : (١١٧/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» : (٢٤٠/١) وفيه : «وفيه عتيق بن يعقوب ولم أر من ذكره . وبقية رجاله رجال الصحيح» !! وعتيق وثقه الدارقطني وغيره ، وفي سند الطبراني محمد بن عجلان ، لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له مقروناً .

الصلاة»^(١) . وفي هذه الرواية : إن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وإن النهي عن التشبيك يشملهما^(٢) .

[٢٥] * الخروج من المسجد عند الأذان :

عن أبي هريرة :

أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام^(٣) .

ويشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن ، من معنى قوله عليه السلام :

«إذا بُدِيَ للصلاة ، أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين»^(٤)

لثلاث يكون متشبهاً بالشيطان ، الذي يفرّ عند سماع الأذان^(٥) .

وعن سعيد بن المسيّب قال :

يُقال : لا يخرج أحد من المسجد ، بعد النداء ، إلا أخذ يريد الرجوع إليه ،

وانظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٢٩٤) .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٤٣/٤ - ٢٤٤) وابن حبان في «الصحيح» : (٣/٢٩٣ - مع الإحسان) وأبو داود في «السنن» : (١/١٥٤) رقم (٥٦٢) والترمذي في «الجامع» : (٢/٢٢٨) رقم (٣٨٦) .

والحديث صحيح كما في «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (٢٩٣) .

(٢) وقد وردت أحاديث صحيحة فعلية تدل على مشروعية التشبيك في المسجد ، والمنهي عنه : فعله على وجه العبث ، والذي في الأحاديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن . من مثل قوله عليه السلام : «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً» وشبَّك أصابعه . أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٤٨١) و(٢٤٤٦) و(٦٠٢٦) .

وانظر : «فتح الباري» : (١/٥٦٦) و«تحفة الأحوذني» : (٢/٣٨٤ و٣٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٦٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٦٠٨) .

(٥) انظر حكمة هروب الشيطان عند سماع الأذان في كتابنا «الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي» ، نشر وتوزيع دار ابن القيم / الدمام .

أو منافق^(١) .

وهذا لا يقال من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقيفاً ، وقد صح عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ :

« لا يسمع النداء في مسجد ، ثم يخرج منه إلا لحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق^(٢) .

قال النووي معقّباً على كلام أبي هريرة السابق : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» :

«فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر ، والله أعلم^(٣) .

وكلام أبي هريرة وحديثه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، أما مَنْ كان جنباً أو محدثاً أو راعفاً أو حاقناً أو نحوهم ، وكذا مَنْ يكون إماماً لمسجد آخر ، ومَنْ في معناه ، فله أن يخرج من المسجد حينئذ ، ودليل ذلك :

عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ خرج ، وقد أُقيمت الصلاة ، وَعُدَلَتِ الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه ، انتظرنا أن يُكَبَّرَ ، انصرف ، قال : على مكانكم ، فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ، يَنْطِفُ رأسه ماءً ، وقد اغتسل^(٤) .

[٢٦] * دخول الرجلين المسجد ، وتقام الصلاة ، ويحرم الإمام ، وهما في مؤخره يتحدّثان :

ومن الأخطاء :

[٢٦/١] دخول الرجلين المسجد ، وهما في مؤخره ، وتقام الصلاة ، وهما

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» : (١٦٢/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في «المجمع» : (٥/٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥٧/٥ - ١٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٦٣٩) .

في مؤخر المسجد ، مقبلان إلى الإمام ، فيحرم الإمام ، وهما يتحدّثان ، وهذا من المكروه البيّن ، لأنه لهو ، عما يقصدانه من الصّلاة ، وإعراض عنه ، وقال الإمام مالك في حقّ من يفعل هذا :

«أرى أن يتركا الكلام ، إذا أحرم الإمام»^(١) .

وبهذه المناسبة ، نقول :

إن الإسلام لم يمنع الكلام المباح ، ما لم يكن فيه تشويش على المتعبدين ، في المسجد ، ولكن على أن لا يكون فيه إعراض عن الصّلاة ، أو تشاغل عنها ، كما في المسئلة السابقة ، وما يروى من الأحاديث في المنع من الكلام ، من مثل : «الكلام المباح في المسجد ، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فلا أصل له^(٢) .

وثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يتكلمون على مسمعٍ من رسول الله ﷺ في أمور الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبسّم ﷺ ، وفي هذا مشروعية التحدّث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل ما فيه ضحك وغيره ونحوه ، ما دام مباحاً^(٣) .

عن سماك بن حرب قال :

قلتُ لجابر بن سمرة : أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كثيراً ، كان لا يقوم من مُصلّاه ، الذي يصلّي فيه الصبح أو الغداة ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، قام ، وكانوا يتحدّثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبسّم^(٤) .

(١) البيان والتحصيل : (٣٦٠/١) .

(٢) كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» : (١٣٦/١) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (٤/١٤٥ - ١٤٧) وعلي القاري في «المصنوع» : رقم (١٠٩) والسفاريني في «غذاء الألباب» : (٢/٢٥٧) والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» : رقم (٤) .

(٣) انظر : «المجموع» : (٢/١٧٧) و«المحلى» : (٤/٢٤١) و«حاشية ابن عابدين» : (١/٤٤٥) ففيها الأدلة الناهضة على جواز التحدّث في المسجد بما لا إثم فيه .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٦٧٠) .

هذا مع ملاحظة أن الأصل في الجلوس في المسجد أن يكون للصلاة والتلاوة والذكر والتفكير ، أو تدريس العلم ، بشرط عدم رفع الصوت ، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً :

لا تتخذوا المساجد طرقاتاً ، إلا للذكر أو صلاة (١) .

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

ألا إن كلكم مناخ ربّه ، فلا يؤذنين بعضهم بعضاً ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة ، أو قال : في الصلاة (٢) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - رفعه إلى النبي ﷺ :

سيكون في آخر الزّمان ، قوم يجلسون في المساجد ، حلقاً حلقاً ، إمامهم الدنيا ، فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة (٣) .

ففي هذا الحديث :

[٢٦/٢] النهي عما يفعله بعضُ النَّاس من الحلق ، والجلوس جماعة في

المسجد ، للحديث في أمر الدنيا ، وما جرى لفلان ، وما جرى على فلان (٤) .

فينبغي أن ينزه المسجد عن أن يصبح مقهى أو ما يشبه المقهى ، فيتعاطى فيه

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» : (٢٤/٢) وقال : «رجاله موثوقون» .

وأخرجه ابن أبي ثابت في «حديثه» : (١/١٢٦/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» :

(٢/٣٩/١٢) كما في «الصحيح» : رقم (١٠٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : (٣٢/٢) رقم (١٣٣٢) وأحمد في «المسند» :

(٩٤/٣) وإسناده صحيح .

وانظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٥٩٧) و(١٦٠٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» : رقم (٣١١ - موارد) وأبو إسحاق المزكي في «الفوائد

المنتخبة» : (٢/١٤٩/١) والطبراني (٢/٧٨/٣) كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم

(١١٦٣) والحديث حسن .

(٤) انظر : «إصلاح المساجد» : (ص ١١٥ - ١١٦) .

الناس ، شرب الدخان^(١) ، وتسميم جو المسجد ، بالروائح الكريهة ، وتلويث هوائه بالغازات الضارة ، كما ينزه أن يصبح متحفاً فنياً أو أثرياً ، يدخله الأجانب للترويح عن النفس ، ومعهم النساء الكاسيات العاريات !! أو يصبح تكية لل دراويش^(٢) والصوفية ، يضربون فيه بدفوفهم^(٣) ، وينشدون أشعارهم الغزلية ، ويقومون بالرقص ، ويشوشون على المصلين !! أو يصبح مكاناً للاستجداء ، وقد أصبحت المساجد - وإلى الله المشتكى - مراكز تجمع للسائلين^(٤) !!

[٢٧] * ترك تحية المسجد والسترة لها وللستة القبليّة :

ومن أخطاء بعض الناس بعد دخول المسجد :

[٢٧/١] أولاً : أنك تراه واقفاً في منتصف المسجد ، أو في آخره ، وبينه وبين جدار القبلة ، الأمتار العديدة ، فيصلي دون أن يكلف نفسه اتخاذ سترة ، أو التقرب من جدار القبلة^(٥) .

على الرغم من أنه أحقّ بالسارية التي في المسجد ، ليتخذها سترة ، من الجالس المتكي المتحدّث إليها .

(١) مع العلم بأن الصحيح عند أهل العلم : حرمة الدخان ، وأن الخلاف فيه ، خلاف زمان وأوان ، لا خلاف دليل وبرهان . فكل من أباح الدخان - قديماً - علّق حرمة على ثبوت ضرره ، وقد ثبت ضرره لكل ذي عينين ، إلا لمدخن متفيقه ، مثبت بأدلة هي أوهى من بيت العنكبوت ، وقد فصلنا الكلام عليه في تعليقنا على رسالة الشيخ مرعي الكرمي «تحقيق البرهان في شأن الدخان» فانظرها غير مأمور ، والله الموفق .

(٢) للإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - كلام رائع مفيد مفرق عن بدعة «الدروشة» في «الجامع لأحكام القرآن» ، جمعناه في رسالتنا «القرطبي والتصوف» . فانظره ، فإنه مفيد نفيس .

(٣) يمنع محققو العلماء الرجال من استخدام «الدف» ، حتى إن الإمام أبا عبيد - رحمه الله تعالى - عرف الدف في «غريب الحديث» : (٦٤/٣) بقوله : «فهو هذا الذي يضرب به النساء» ، فتأمل .

(٤) انظر : «المسجد في الإسلام» : (ص ١٦٠ - ١٦٢) .

(٥) وقد سبق الكلام مفصلاً في مبحث «أخطاء المصلين في أماكن صلاتهم» عن أخطاء السترة ، فراجع .

قال عمر - رضي الله عنه - :

«المصلّون أحقّ بالسّوّاري من المتحدّثين إليها» (١) .

[٢٧/٢] ثانياً : الجلوس دون صلاة الرّكعتين .

عن أبي قتادة السّلمي أن رسول الله ﷺ قال :

إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين ، قبل أن يجلس (٢) .

وفي رواية :

أن أبا قتادة دخل المسجد ، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن ترّكع ؟

قال : رأيتك جالساً ، والناس جلوس .

قال : فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين (٣) .

وفي هذا الحديث فائدتان :

الأولى : مشروعية تحية المسجد لكل داخل .

الثانية : فيه رد على من قال : إذا خالف وجلس ، لا يشرع له التدارك .

ويؤيده :

أن أبا ذر - رضي الله عنه - دخل المسجد ، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما (٤) .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» : (٥٧٧/١) معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله في «التاريخ

الكبير» : (٢٥٥/١) وابن أبي شيبه في «المصنف» : (٣٧٠/٢) والحميدي في كتاب «النوادر»

كما في «الفتح» : (٥٧٧/١) و«تغليق التعليق» : (٢٤٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٤٤٤) و(١١٦٣) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٧١٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الفتح» : (٥٣٨/١) .

ترجم عليه ابن حبان :

أن تحية المسجد ، لا تفوت بالجلوس .

ومثله قصة سليك ، كما ستأتي في «جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة» . وفيها :

الحث على صلاة التحية ، حتى ولو كان يخطب على المنبر .

وإن كان المصلي قد باشر صلاة تحية المسجد ، وأقيمت الصلاة ، قطع صلاته ، ليلحق بالجماعة ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيله .

[٢٧/٣] وإن ضاق الوقت عن أداء تحية المسجد ، ولا يوجد متسع إلا للسنة القبليّة أو الفريضة ، فهل للمصلي أن يحرم بصلاة ينوي بها الأمرين معاً - أعني : التحية والسنة أو التحية والفريضة - ؟

قال النووي رحمه الله تعالى :

«واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية ، وصرّحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعاً ، ولم أر في ذلك خلافاً ، بعد البحث الشديد سنين»^(١) .

[٢٨] * قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة :

قال الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى :

[٢٨/١] «قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة ، إعلاناً بأنه ستقام الصلاة ، بدعة ، لا أصل لها ، ولا حاجة لها»^(٢) .

ومن ذلك : تلاوة شيء من القرآن ، قبل الإقامة ، من قبل أحد القراء ، وفيه تشويش على المصلين ، مع أن النبي ﷺ نهى عن الجهر بالقرآن ، فقال :

(١) المجموع : (١/٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٢) إصلاح المساجد : (ص ١٠٥) .

لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن^(١) .

وقال القاسمي :

«وقرأت في «حواشي متن الشيخ خليل» : أن مَنْ رفع صوته بالقراءة في المسجد ، يقام ، ويخرج منه ، إذا داوم على ذلك ، وإلا فيؤمر بالسكوت ، أو القراءة سرّاً» .

[٢٨/٢] ويلحق بهذه البدعة : قولهم بعدها «إلى أشرف المرسلين الفاتحة» أو «إلى أرواح المسلمين» أو «إلى من نحن بحضرتة» إذا كان في المسجد قبراً أو مزاراً !! والعياذ بالله تعالى^(٢) .

[٢٩] * صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة :

عن مالك بن بُحينة :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة ، يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ ، لاثَّ به الناسُ ، وقال له رسولُ الله ﷺ : الصُّبحُ أربعاً ، الصُّبحُ أربعاً^(٣) .

في هذا الحديث :

إن الدخول مع الإمام في الصلاة عند سماع الإقامة ، أولى من ركعتي الفجر ، وقد أظهر رسول الله ﷺ الكراهية لمن فعل ذلك ، ولم ينكر على مَنْ قضاها بعد الفريضة ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة^(٤) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٣٦/٢ و ٦٧ و ١٢٩) و(٢٤٤/٤) وإسناده صحيح .

(٢) المسجد في الإسلام : (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٦٦٣) .

(٤) انظر : «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» : (ص ١٥٨-١٦٠) للسيوطي وتعلقنا عليه .

إذا أُقيمت الصَّلَاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة (١) .

في هذا الحديث :

النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصَّلَاة ، سواء كانت راتبة ، كسنة الصبح والظهر والعصر أم غيرها ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور (٢) .

قال ابن عبد البر وغيره :

الحجّة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصَّلَاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض ، أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى ، بأن قوله في الإقامة «حي على الصَّلَاة» معناه : هلموا إلى الصَّلَاة ، أي التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر ، مَنْ لم يتشاغل عنه بغيره (٣) .

قال القاضي :

والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة ، أن لا يتطاول عليها الزمان ، فيظن وجوبها .

وتعقبه النووي ، فقال :

وهذا ضعيف ، بل الصحيح : أن الحكمة فيه ، أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها ، عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة ، فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها .

قال القاضي :

وفيه حكمة أخرى : وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة (٤) .

مما سبق ، يتبين لنا :

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٧١٠) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢٢/٥) .

(٣) فتح الباري : (٢/١٥٠ - ١٥١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢٣/٥) .

خطأ بعض المصلين ، يأتون فيجدون الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ، فلا ينضمون مباشرة إلى الجماعة ، بل ينتحون ناحية ، ليصلوا السنة . وأحياناً يدركون الإمام ، وهو في القعود الأخير . وهذا من قلة فقههم ، وقد تكون الصلاة جهريّة ، والإمام يقرأ القرآن ، وهم عن الاستماع والإنصات غافلون ، يركعون ويسجدون بسرعة ، ليدركوا جزءاً من الصلاة مع الإمام ، وهم يحسبون أنهم قد أصابوا هدفين برمية واحدة ، وهم في الحقيقة ، لم يفقهوا من صلاتهم التي تطوعوا فيها شيئاً ، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (١) .

[٣٠] * التنفل بعد طلوع الفجر ، بصلاة لا سبب لها ، سوى ركعتي الصبح :

عن حفصة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين (٢) .

قال النووي :

قد يستدلّ به مَنْ يقول : تكره الصلاة من طلوع الفجر ، إلا سنة الصبح ، وما له سبب . ولأصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه : أحدها هذا ، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور (٣) .

وقال القسطلاني :

وذهب المالكية والحنفية ، إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر ، سوى ركعتي الفجر ، وهو مشهور مذهب أحمد ، ووجه عند الشافعية .

قال ابن الصلاح : إنه ظاهر المذهب ، وقطع به المتولي في « التتمة » .

قلت :

(١) وانظر: إصلاح المساجد: (ص ٧٧) والمسجد في الإسلام : (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : رقم (٨٨/٧٢٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١٦ - ٣) .

والكراهة ثابتة في غير حديث ، عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة - رضي الله عنهم - مع أن النبي ﷺ ، لم يزد على الركعتين ، مع حرصه على الصلاة ، كما في الحديث السابق .

عن يسار مولى ابن عمر قال :

رآني ابن عمر ، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال :

يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ، ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال :

ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة (١) .

قال الترمذي عقبه :

«وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر ،

إلا ركعتي الفجر» (٢) .

وروى البيهقي وغيره بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي

بعد طلوع الفجر ، أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا

أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟ !

قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة (٣) .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - ، وهو سلاح قوي

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» : رقم (٤١٩) .

والحديث صحيح لشواهده وطرقه ، انظر تفصيل ذلك في : «إعلام أهل العصر بأحكام

ركعتي الفجر» : (ص ٨٣ - ١٠١ ط هندية) و«إرواء الغليل» : (٢/٢٣٢) .

(٢) جامع الترمذي : (٢/٢٨٠) .

وانظر تعقب ابن حجر للترمذي في «التلخيص الحبير» : (١/١٩١) فقد استغرب الإجماع

الذي حكاه الترمذي في هذه المسئلة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : رقم (٤٧٥٥) والدارمي في «السنن» : (١/١١٦)

ومحمد بن نصر في «قيام الليل» : (ص ٨٤ - مختصره) والبيهقي في «السنن الكبرى» :

(٢/٤٦٦) .

على المبتدعة ، الذين يستحسنون كثيراً من البدع ، باسم أنها ذكر وصلاة ، ثم ينكرون على أهل السنة ، إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك (١) .

[٣١] * أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين قبل الحضور للجماعة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر :

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (٢) .

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال :

مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي

بَيْتِهِ (٣) .

وفي رواية :

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّنَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى ، مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ (٤) .

وعن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ (٥) .

في هذه الأحاديث :

(١) إرواء الغليل : (٢٣٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٨٥٣) و(٤٢١٥) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٢) ومسلم في «الصحيح» : رقم (٥٦١) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٥٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٥٦٣) .

[٣١/١] كراهية أكل الثوم والبصل ، عند حضور المسجد ، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين ، وينحى على الذوق السليم ، والخلق الحسن .

ويلحق بالثوم والبصل والكرّاث ، كلّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها .

قال القاضي : ويلحق به مَنْ أكل فجلاً ، وكان يتجشئ (١) .

وقال أيضاً : وقاس العلماء على هذا ، مجامع الصّلاة غير المسجد ، كمصلّى العيد ، والجناز ، ونحوها ، من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها (٢) .

قلت : وحكم رحبة المسجد ، وما قرب منها حكمه ، ولذلك قال عمر في خطبة يوم الجمعة :

«ثم إنكم ، أيها النّاس ! تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثين :

هذا البصل والثوم ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ، إذا وجد ريحهما من الرّجل في المسجد ، أمر به ، فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما ، فليمتهما طبخاً» (٣) .

(١) وألحق بعضهم به مَنْ به بخر في فيه ، وصاحب العاهات ، كالمجذوم ، قال ابن المنير : فيه نظر ، لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم [ومن به بخر في فيه] علته سماوية . انظر : «فتح الباري» : (٣٤٠/٢) و«تمام المنّة» : (ص ٢٩٥) .

وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع ، كالسماك ، ومن يؤذي الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضٍ ، قاله الحافظ في «الفتح» : (٣٤٤/٢) و«شرح ثلاثيات المسند» : (٣٣٨/٢) .

قلت : له وجه إن حُيِّلَ مَنْعُ الشارع الحكيم لأكل الثوم ونحوه ، على العقوبة على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين ، خصوصاً أن العلل الأخيرة ، من إرادتهم وكسبهم ، ويملكون إزالتها ، والله أعلم .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٤٨/٥) و«شرح ثلاثيات المسند» : (٣٣٣/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٥٦٧) .

ولذلك قال بعض الفقهاء :

كَلَّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ ، يَتَأَذَى بِهَا الْإِنْسَانُ ، يَلْزَمُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ يَجْرَهُ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، دُونَ لِحْيَتِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ ، كَذَا فِي «مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ» (١) .

[٣١/٢] وما دامت علّة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة ، كما جاء في بعض الأحاديث ، وتأذي الملائكة ، ويؤذيها ما يؤذي بني آدم ، كما في الأحاديث الأخرى ، فإن الدخان يلحق بالبصل والثوم ، بل هو أشد منه .

قال الشيخ ابن باز معلقاً على الأحاديث السابقة :

«هذا الحديث ، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة ، يدل على أن كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ، ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة ، تؤذي من حوله ، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة ، كالدخان ، حتى تذهب الرائحة . . . مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم ، لأضراره الكثيرة ، وخبثه المعروف ، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ في سورة الأعراف :

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٢) .

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٣) .

(١) نقله حسين اسكندر في «فتوى في حكم الدخان» : (لوحه ٣/ ب) مخطوط على ميكروفلم : رقم (٢٨٠) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية .

(٢) سورة الأعراف : آية رقم (١٥٧) .

وقال ابن علان موجهاً الاستدلال بهذه الآية على حرمة الدخان : «فإن الخبائث جمع محلى بلام الاستغراق ، فيدخل فيه كل فرد من أفراد الخبيث إلا بدليل» من رسالة له في حكم شرب الدخان (لوحه ٢/ ب) على ميكروفلم رقم (٢٨٠) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤) .

ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات ، فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة» (١).

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في «تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم» (٢):

«استعمال ما يسبب الروائح المنتنة المستكرهة في مشام الناس ، كالدخان والنارجيلة (الشيخة) ، مما هو أقبح من الكراث والثوم والبصل ، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون ، فعلى المصلي أن يأتي وهو طيب الرائحة ، بعيداً من تلك الخبائث» انتهى .

قلت : والأقبح من جميع ما ذكر رائحة الجوارب التي تنبعث من بعض المصلين ، فهي أسوأ رائحة من رائحة الثوم والبصل .

وإن من قلة الدوق ، ومن مخالفة قوله ﷺ : «فإن الله أحق أن يتزين له» ، أن يأتي المصلي ، وثيابه متسخة ، فلا ينظفها ، قبل أن يدخل المسجد ، ثم يزاحم الآخرين بهذه الثياب القذرة ، التي ربما تنبعث منها الرائحة الكريهة .

وقد حث النبي ﷺ - كما سيأتي - على التطيب ، لا سيما يوم الجمعة ، وعلى الاغتسال ، وذلك ليكون المسلم نظيف الجسم ، نظيف الثوب والظاهر ، كما هو نظيف القلب والباطن .

(١) الفتاوى : (٨٢/١) وفيه أيضاً :

«أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً !!

قلت : وقع في «صحيح ابن خزيمة» : (٨٣/٣) : في «باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم» رقم (١٦٦٣) من حديث حذيفة : «من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا ، ثلاثاً» وسقطت لفظة «ثلاثاً» من المطبوع ، وهي فيه ، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٣٤٤/٢) ، وعقب على تبويب ابن خزيمة ، بقوله : «فيه نظر : لاحتمال أن يكون قوله : «ثلاثاً» يتعلّق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثاً ، بل هذا هو الظاهر ، لأن علة المنع وجود الرائحة ، وهي لا تستمر هذه المدة» .

(٢) مقال نشر في «مجلة المجتمع» الكويتية : العدد (٨٥٥) .

وفما يلحق بهذا :

[٣١/٣] أن يحدث المصلي في المسجد . أي : أن يخرج الريح الكريهة ، وفي ذلك إيذاء للآخرين ، وإفساد لجو المسجد ، وقد أخبرنا ﷺ أن الملائكة تصلي على الشخص الذي يأتي المسجد للصلاة ، فتقول : اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه .

قيل : وما يحدث ؟

قال : يفسو أو يضرط^(١) .

قال النووي :

«لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ، لكن الأولى اجتنابه ، لقوله ﷺ : «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢) .

[٣١/٤] ومن أوهام العوام وخرافاتهم : اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد ، أن الملك يتلقاه بفمه ، ويخرج به إلى خارج المسجد ، فإذا تفوه به مات الملك ، وخطؤه واضح ، فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي ﷺ . ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه ، ولأنه خلاف المشاهد ، فإننا نجد الريح يتشتر في داخل المسجد ، ويستمر في الهواء ، كانتشاره واستمراره خارج المسجد^(٣) ، والفقهاء في ذلك ما قدمنا من كراهته لتأذي الملائكة به .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٦٤٩) .

(٢) المجموع : (١٧٥/٢) .

(٣) الإبداع في مضار الابتداع : (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) .

أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام

- * أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعها .
- * عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها .
- * ترك الصلاة في الصف الأول ، ووقوف غير أولي النهى خلف الإمام فيه .
- * الصلاة في الصفوف المقطعة .
- * الوقوف الطويل والدعاء قبل تكبيرة الإحرام ، والهمهمة بكلمات لا أصل لها .

[٣٢] * أخطاء مقيمي الصلّاة ومستمعياها :

[٣٢/١] اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذن ، ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف ، لم يصح عن النبي ﷺ ، ألا وهو :
«مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ»^(١) .

قال الألباني :

«ومن آثار هذا الحديث السيئة ، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين ، كما وقع ذلك غير ما مرّة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلّاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف ، لا يجوز نسبه إليه ﷺ ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، ألا وهي إقامة الصلّاة»^(٢) .

(١) قال فيه أبو حاتم ، كما في «العلل» : رقم (٣٢٦) لابنه : «هذا حديث منكسر» وضعفه البغوي كما في «المجموع» : (١١١/٣) وأشار إلى تضعيفه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٠٠/١) ، وانظر : «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (٣٥) .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : (٥٥/١) .

[٣٢/٢] وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام ، وغير المؤذن أولى بذلك ، فعلى المصلين مراعاة ذلك ، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام ، فلا يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بها الإمام ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ومن أخطاء الإقامة :

[٣٢/٣] زيادة لفظ «سيدنا» في ألفاظها ، مع أن ألفاظها مأثورة ، متعبد بها ، رويت بالتواتر خلفاً عن سلف ، في كتب الحديث الصحاح والحسان ، والمسانيد والمعاجم ، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي ، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم ، وليس تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه ، بزيادة الألفاظ في عبادات مشروعة ، لم يسنها هو ، ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون ، مما يرضاه صلوات الله عليه ، لأن لكل مقام مقالاً^(١) .

ومن أخطاء المقيمين :

[٣٢/٤] وقوفهم خلف الإمام مباشرة ، وقد لا يكونون من أولي الأحلام والنهى ، وكذلك إقامتهم الصلاة ، وهم يمشون ، وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه ، فقال :

«قلت لأبي : الرجل يمشي في الإقامة ؟ قال : أحب إلي أن يقيم مكانه»^(٢) و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضعه ، ليكون أبلغ في الإعلام»^(٣) .

ومن أخطاء مستمعي الإقامة :

[٣٢/٥] قولهم عند سماع : «قد قامت الصلاة» : «أقامها الله وأدامها» لأنه لم يصح عن النبي ﷺ إلا قوله : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . .» فالصواب

(١) انظر : «إصلاح المساجد» : (ص ١٥٢) و«المسجد في الإسلام» : (ص ١٩٧) .

(٢) مسائل عبد الله بن أحمد : (٢٢٠) .

(٣) المغني : (٤٢٧/١) .

أن يُقال : «قد قامت الصلاة» وتخصيص عموم الحديث ، بحديث ضعيف لا يجوز ، وقد ضعفه النووي وابن حجر ، فقال :

«أخرج أبو داود من حديث أبي أمامة : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما بلغ : «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» وقال عقبه : «وهو ضعيف ، والزيادة فيه - أي : أقامها الله وأدامها - لا أصل لها»^(١) .

[٣٣] * عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسدّ الفرج فيها :

عن جابر بن سمرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّها ؟

فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربّها ؟

قال : يتمّون الصفوف ، الأوّل فالأوّل ، ويتراصّون في الصفوف^(٢) .

من هذا الحديث يتبيّن لنا خطآن يقع فيهما كثير من المصلّين :

[٣٣/١] الأوّل : الصلّاة في أمكنة بعيدة عن الصفّ ، استرواحاً أو تعوداً

الصلّاة في مكان معيّن في المسجد^(٣) !!

(١) التلخيص الحبير: (٢١١/١).

وانظر : «إرواء الغليل» : (٢٥٨ - ٢٥٩) و«تمام المنة» : (ص ١٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» : رقم (٤٣٠) والنسائي في «المجتبى» : (٧٢/٢) وابن خزيمة في «الصحیح» : رقم (١٥٤٤) .

(٣) ويظهر ذلك جلياً في صلاة الجمعة ، فتدخل المسجد ، ترى الناس عزين متفرقين ، مع أن الشارع الحكيم قد حثّ على الصفّ الأوّل عموماً ، وعلى الدنو من الخطيب يوم الجمعة ، خصوصاً ، كما سيأتي بيانه ، هذان الله للاتباع والافتداء ، اللهم آمين . والله الموفق . ولا يفوتنا أن نشير : إلى أنه سبق بيان خطأ «تخصيص مكان للصلّاة في المسجد» ، فتنّه .

فترى بعض المصلين قد تعودوا أن يصلّوا في «السّدة» التي في المسجد ،
فيتعدوا عن الإمام ، ويصلّوا في هذه «السّدة» ، على الرّغم من وجود أمكنة شاغرة
في الصفوف الأولى ، وهذا مخالف للحديث السابق ، ولقوله ﷺ ، وقد رأى في
أصحابه تأخراً ، فقال لهم :

تقدّموا ، فائتمّوا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى
يؤخرهم الله (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«ولا يصف في الطّرات والحوانيت ، مع خلو المسجد ، ومَنْ فعل ذلك ،
استحق التّأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة ، فإن
هذا لا حرمة له .

قال : فإن امتلأ المسجد بالصفوف ، صفّوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت
الصفوف حينئذ في الطّرات والأسواق صحت صلاتهم . وأما إذا صفوا وبينهم وبين
الصف الآخر ، طريق يمشي النَّاس فيه ، لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .
وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط ، بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن
يسمعون التكبير ، من غير حاجة ، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر ، وكذلك مَنْ
صلّى في حانوته ، والطريق خالٍ ، لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في
الحانوت ، وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد ، فيسد
الأول فالأول فالأول» (٢) .

[٢/٢٣٣] الثاني : ترك التّراص في الصفوف ، ووجود الفرج فيها ، ومنشأ
ذلك اعتقاد جماهير المسلمين أن تسوية الصفوف وإقامتها بالمناكب فحسب !!
وخفي عليهم أن من تسوية الصف تسويته بالأقدام أيضاً .

عن أنس عن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» : رقم (٤٣٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٤١٠/٢٣) .

أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري .

قال أنس :

وكان أحدنا يُلْزِقُ منكبهُ بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه (١) .

وفي رواية :

قال أنس :

لقد رأيت أحدنا يُلْزِقُ منكبهُ بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم ، لترى أحدهم ، كأنه بغل شמוש (٢) .

ولهذا قال بُشَيْرُ بن يسار الأنصاري عن أنس : أنه لما قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟

قال : ما أنكرت إلا أنكم لا تقيمون الصفوف (٣) .

فظهر أن إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفوف سنة ، قد عمل بها الصحابة - رضي الله عنهم - خلف النبي ﷺ وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ ابن حجر كما سيأتي .

وقول أنس بن مالك : «ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم ، كأنه بغل شמוש» وهكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان ، فإنه لو فعل بهم ذلك ، لنفروا كأنهم حمر وحش ! وصارت هذه السنة عندهم ، كأنها بدعة - عياداً بالله - فهداهم الله تعالى ، وأذاقهم حلاوة السنة (٤) .

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على زيادة أنس في الحديث السابق :

- (١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٧٢٥) وأحمد في «المسند» : (١٨٢/٣ و ٢٦٣) .
- (٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند» : رقم (٣٧٢٠) والمخلص في «الفوائد» : (٢/١٠/١) وسعيد بن منصور في «السنن» والإسماعيلي كما في «فتح الباري» : (٢/٢١١) .
- وسنده صحيح على شرط الشيخين ، كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٣١) .
- (٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٧٢٤) .
- (٤) إيكار المتن : (ص ٢٤٥) .

«وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ . وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته»^(١) .

وصرح بما ذكره أنس بن مالك من إزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب النعمان بن بشير ، وزاد : الركبة بالركبة ، فقال :

أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال :

أقيموا الصفوف ، ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم .
قال النعمان :

فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه^(٢) .

قال الألباني معلقاً على حديث أنس والنعمان السابقيين :

«وفي هذين الحديثين ، فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها ، للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب ، وهو قوله ﷺ :

(١) فتح الباري : (٢١١/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٦٢) وابن حبان في «الصحیح» : رقم (٣٩٦ - موارد) وأحمد في «المسند» : (٢٧٦/٤) والدولابي في «الكنى والأسماء» : (٨٦/٢) وسنده صحيح .

وأخرج البخاري مقولة النعمان في «صحيحه» : (٢١١/٢ - مع الفتح) تعليقاً بصيغة الجزم .

ووصله : الدارقطني في «السنن» : (٢٨٢/١) ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» : (٣٠٢/٢) .

ووصله ابن خزيمة كما في «هدي الساري» : (ص ٢٨) و«الفتح» : (٢١١/٢) و«الترغيب والترهيب» : (١٧٦/١) و«تغليق التعليق» : (٣٠٢/٢) .

وانظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (٣٢) .

«أو ليخالفن الله بين قلوبكم» فإن مثل هذا التهديد ، لا يقال فيما ليس بواجب ، كما لا يخفى .

الثانية : أن التسوية المذكورة ، إنما تكون بلمصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بالقدم ، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة - رضي الله عنهم - حين أمروا بإقامة الصفوف^(١) .

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية ، قد تهاون بها المسلمون ، بل أضاعوها ، إلا القليل منهم ، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث ، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها ، كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً ، بل إنهم تابعوا على هجرها ، والإعراض عنها ، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع ، فإن زاد كره ، كما جاء مفصلاً في «الفرق على المذاهب الأربعة» : (٢٠٧/١) ، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة ، وإنما هو مجرد رأي ، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد ، حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة ، كما تقتضيه القواعد الأصولية .
وخلاصة القول :

أني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ ، أن يعملوا بهذه السنة ، ويحرصوا عليها ، ويدعوا الناس إليها ، حتى يجتمعوا عليها جميعاً ، وبذلك ينجون من تهديد : «أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(٢) انتهى .

قلت :

ما لم يفعل المصلون ما فعله أنس والنعمان - رضي الله عنهما - ، ستبقى

(١) انظر : «شرح روض الطالب» : (٢٢٢/١) للشيخ زكريا الأنصاري ، وحذار من الزيادة في التوسعة بين القدمين ، حتى تسد الفرجة ، فلا بد أن يكون المنكب بالمنكب أيضاً ، فتنبه !

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٤٠/١ - ٤١) .

الفرجُ والخللُ في الصفوف ، والمشاهد أن المصلين - على الغالب - لو تراصوا ،
لأتسعت الصفوف - وخاصة الأول منها - اثنين أو ثلاثة آخرين ، فإن لم يفعلوا :

أولاً : وقعوا في المحذور الشرعي السابق .

ثانياً : تركوا الخلل للشيطان ، وقطعهم الله سبحانه .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات
للشيطان ، مَنْ وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله (١) .

والفرجات : جمع فرجة ، وهي المكان الخالي بين الاثنين .

والخلل : هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص .

ثالثاً : تضاربت قلوبهم ، وكثر الخلاف بينهم (٢) ، إذ في حديث النعمان
فائدة أصبحت معروفة في علم النفس ، وهي : أن فساد الظاهر يؤثر في فساد
الباطن ، والعكس بالعكس . مع أن في سنة التراص والتزاحم في الصف ، ما
يوحى للنفوس بالأخوة والتعاون ، فكتف الفقير ملتصقة بكتف الغني ، وقدم
الضعيف لاصقة بقدم القوي ، وكلها صف واحد ، كالبيان المرصوص المتماسك .

رابعاً : فاتهم الثواب العظيم ، الوارد في كثير من الأحاديث الصحيحة ،

منها :

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٦٦٦) وصححه ابن خزيمة والحاكم ، كما في «الفتح» :

(٢١١/٢) .

وهو في «صحيح الترمذي والترهيب» : رقم (٤٩٥) .

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» : (٣٢٣/٢) متعباً القائلين بسنة سدّ الفرج :

«كيف يكون سدّ الفرجة مستحباً فقط ؟ !» ومن ثم ذكر الحديث . وقال :

«فالحق أن سدّ الفرجة واجب ما أمكن» .

(٢) بل قد تجد من يصلون في الصف الأول ، هاجرين بعضهم بعضاً ، لشهوة زائفة زائلة ، أو
لمصلحة فانية ، وللهجر كثير من السيئات والشور ، انظرها مبسوطاً في كتابنا «أحكام الهجر
في الكتاب والسنة» .

قوله ﷺ :

«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(١).

وقوله ﷺ :

«من وصل صفاً وصله الله»^(٢).

وقوله ﷺ :

«خياركم أليّنكم مناكب في الصلّة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف ، فسدّها»^(٣).

وفي هذا الحديث :

[٣٣/٣] تنبيه لذلك الصنف من المصلّين ، الذين يأنفون أن يصف بجانبهم أحد ، على الرغم من وجود الفرجة في الصف ، فطالما شاهدنا مصلّين - خصوصاً كبار السن - يرجعون من الصف إلى الذي يليه ، إن جاء محبّباً للسنّة ، طامعاً في ثواب الله ليسدّ فرجة ، وليتذكر هؤلاء قوله ﷺ : «خياركم أليّنكم مناكب في الصلّة» وقوله ﷺ : «لينوا بأيدي إخوانكم»^(٤) ، والدّكرى تنفع المؤمنين .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٤/٢٦٩ و ٢٨٥ و ٣٠٤) و (٥/٢٦٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٩٩٧) و (٩٩٩) وابن حبان في «الصحيح» : (٣/٢٩٧-٢٩٨) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٥٥٠) .

وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٦٦٦) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٥٤٩) وهو صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بتمامه ، وأخرج الشطر الأول منه البزار بإسناد حسن ، وابن حبان في «الصحيح» .

انظر : «مجمع الزوائد» : (٢/٩٠) و «الترغيب والترهيب» : (١/٢٠٠ - صحيحه) .

(٤) جاء في زيادة صحيحة في حديث ابن عمر السابق :

«أقيموا الصفوف» .

انظر : «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (٤٩٥) .

قال ابن الهمام بعد أن أورد الحديث السابق :

«وبهذا يعلم جهل مَنْ يستمسك عند دخول داخل بجانبه في الصف ، ويظن أن فسحه له رياء ، بسبب أنه يتحرك لأجله ، بل ذاك إعانة له على إدراك الفضيلة ، وإقامة لسدّ الفرجات المأمور بها في الصف ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة»^(١) .

وفيه :

[٣٣/٤] فضل المشي لسدّ فرجة ، وإن كان صاحبها في الصلّاة ، فمن رأى من المأمومين فرجة ، فليتقدم خطوةً لسدها ، إن كانت في الصف الذي أمامه ، فإن لم يتقدم أحد ، فليسدها من كانت الفرجة بجانبه ، عن طريق المشي إلى جهة اليسار ، إن كان واقفاً عن يمين الإمام ، وإلى جهة اليمين ، إن كان واقفاً عن شماله ، لقوله ﷺ :

«رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفِّ كأنها الحَدَفُ»^(٢) .

والحَدَفُ : غنم سود صغار حجازية أو جُرَشِيَّة ، بلا أذنان ولا آذان ، كما في «القاموس» .

ومنها :

قوله ﷺ :

«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً ، رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة»^(٣) .

[٣٣/٥] ومن واجبات الإمام أن يتفقد الصفوف ، وأن يأمر بسدّ الفرج ، حتى

(١) شرح فتح القدير : (٣٦٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٦٦٧) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٥٤٥) وإسناده صحيح .

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديثها دون «وبنى له بيتاً في الجنة» والأصبهاني في «الترغيب» من حديث أبي هريرة .

والحديث صحيح ، كما في «صحيح الترغيب» : رقم (٥٠٥) .

إذا رأى الصفوف استوت كَبَّرَ ، كما كان يفعل النبي ﷺ .

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ يُسَوِّيُ صفوفنا ، حتى كأنما يُسَوِّيُ بها القِدَاحَ (١) ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقام ، حتى كاد يُكَبِّرُ ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف ، فقال : عباد الله !! لَتَسَوَّنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٢) .

في الحديث :

ضرورة تسوية الصفوف ، واعتناء الإمام بها ، والحثّ عليها .

ومضى في حديث أنس قوله ﷺ :

«أقيموا صفوفكم وتراصوا» .

[٣٣/٦] ويتبيّن من هذين الحديثين : «أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام ، عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» بدعة ، لمخالفتها السنّة الصحيحة ، كما يدلّ على ذلك هذان الحديثان ، لا سيما الأوّل منهما ، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به ، وهو أمر الناس بالتسوية مذكراً لهم بها ، فإنه مسؤول عنهم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (٤)» (٥) .

(١) القِدَاح : هي خشب السهام ، حين تنحت وتبرى ، واحداها قِدْح ، معناه : يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقومُ بها السّهام ، لشدّة استوائها واعتدالها ، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» : (١٥٧/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٤٣٦) .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٢٤٠٩) و(٢٥٥٨) ومسلم في «الصحيح» : رقم (١٨٢٩) وغيرهما كما فصلته في تحقيقي لتخريج أحاديث العادلين : حديث رقم (١) .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٤١/١) .

وانظر : «تمام المنّة» : (ص ١٥٢) و«فتح الباري» : (٢/٢٦٣) و«المحلى» : (٤/١١٤) و«تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة» لحسين العوايشة و«تنبيه المسلمين إلى وجوب تسوية صفوف المصلين» لشباب مسجد سعيد بن جبير في كيفان / الكويت .

[٣٣/٧] ومن القصور : اقتصار بعض الأئمة على قولهم :

«استووا ، استووا» فقط !!

أو الاكتفاء بمجرد النظر إلى رؤوس أصابع الرجلين ، ومدى قربها وبعدها ، عن الجبال الممدودة ، ويظنون أنهم بقولهم وفعلهم هذا قد أدوا ما عليهم ، والأدهى من ذلك والأشنع أن يظنوا أن مجرد وقوف المأمومين بالهيئة المشار إليها تسوية للصفوف وإقامة لها !!

وكان عمر بن الخطاب يوكّل رجلاً بإقامة الصفوف ، فلا يُكَبِّر ، حتى يُخَبِّر أن الصفوف قد استوت ، وكان علي وعثمان يتعاهدان ذلك أيضاً ، وكان علي يقول : تقدّم يا فلان ، تأخر يا فلان (١) .

قال ابن حزم : «ونستحب أن لا يكَبِّر الإمام حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فإن كَبِّر قبل ذلك أساء وأجزأه» (٢) .

ومن أخطاء بعض الأئمة في هذا الأمر :

[٣٣/٨] قولهم : «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» !! مع أن هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ، بل لا أصل له .

[٣٣/٩] ومن أخطائهم : أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط ، أخره عنهم قليلاً بمقدار شبر أو دونه ، مع أن السنة ، أن لا يتقدم عنه ولا يتأخر ، بل يقف حذاءه عن يمينه ، هكذا وقف عبد الله بن عباس عندما صلى خلف رسول الله ﷺ ، وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله :

«باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين» (٣) .

فقوله : «سواء» أخرج به مَنْ كان إلى جنبه ، لكن على بُعد منه ، ومعناه : لا

(١) انظر : «جامع الترمذي» : (٤٣٩/١) و«الموطأ» : (١٧٣/١) . و«الأم» : (٢٣٣/١)

و«الصلاة» : (ص ٤٨ - ٤٩) المنسوب للإمام أحمد و«المحلى» : (١١٥/٤) .

(٢) المحلى : (١١٤/٤) .

(٣) صحيح البخاري : (١٩٠/٢ - مع الفتح) .

يتقدم ولا يتأخر عنه^(١) .

ويتأيد هذا بما يلي :

أولاً : لو وقع تأخر عن الإمام حال صلاة رجل واحد معه ، لثقل لنا ، لا سيما أن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

ثانياً : وقع تصريح في بعض طرق صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ ، جاء فيه قول النبي ﷺ له :

«ما شأني أجعلك حذائي - يعني في الصلاة - فتخس ؟»^(٢) .

وأدار رسول الله ﷺ جابراً إلى يمينه ووضعه بجانبه ، لما وقف عن يساره ، كما في صحيح البخاري ومسلم .

قال الإمام مسلم :

«وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره»^(٣) .

قال ابن ضويان :

«ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له ، لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه ، لما وقفا عن يساره»^(٤) .

ثالثاً : وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم . .

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال :

دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة ، فوجدته يسبح ، فقمته وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه^(٥) .

(١) فتح الباري : (٢/١٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (٣٣٠/١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، كما في «السلسلة

الصحيحة» : رقم (٦٠٦) .

(٣) انظر : «التمييز» للإمام مسلم : (١٣٧) .

(٤) منار السبيل : (١/١٢٨) .

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» : (١٥٤/١) بإسناد صحيح .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال :

قلتُ لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، أين يكون منه ؟

قال : إلى شقه الأيمن .

قلتُ : أبحاذي به ، حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟

قال : نعم .

قلت : أتحب أن يساويه ، حتى لا تكون بينهما فرجة ؟

قال : نعم ^(١) .

«فهذا الأثر مع الأحاديث المذكورة حجة قويّة على المساواة المذكورة ، فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً ، كما جاء في بعض المذاهب - على تفصيل في ذلك لبعضها - مع أنه مما لا دليل عليه في السنّة ؛ فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث ، وأثر عمر هذا ، وقول عطاء المذكور ، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح ، وما كان من الأقوال كذلك ، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها ، معتقداً أنهم ماجورون عليها ، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق ، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنّة ، فإن خير الهدي ، هدي محمد ﷺ» ^(٢) .

[٣٤] * ترك الصلّاة في الصّف الأوّل ووقوف غير أولي النهي خلف الإمام فيه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال النبي ﷺ :

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوّل ، ثم لم يجدوا ، إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا ^(٣) .

(١) انظر : «فتح الباري» : (١٩١/٢) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٢٢١/١ - ٢٢٢) .

وانظر : «إرواء الغليل» : (٣٢٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في «الضحح» : رقم (٧٢١) ومسلم في «الصحيح» : رقم (٤٣٧) .

وفي رواية :

لوتعلمون ما في الصّف المقدمّ لكانت قرعةً^(١) .

وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

خير صفوف الرجال أولها ، وشرّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،
وشرّها أولها^(٢) .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال :

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّف الأوّل ، والصّفوف الأولى^(٣) .

في الحديث الأوّل :

لويعلمون ما في الصّف الأوّل من الفضيلة ، وجاءوا إليه دفعة واحدة ، وضاق
عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لاقترعوا عليه .

وفي الثاني :

إن صفوف الرّجال خيرها أولها أبدأ ، وشرّها آخرها أبدأ ، أما صفوف
النساء ، فالمراد بالحديث : صفوف النساء اللواتي يصلّين مع الرّجال ، وأما إذا
صلّين متميزات لا مع الرّجال ، فهن كالرّجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرّها
آخرها^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٤٣٩) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٤٤٠) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٦٩/٤ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠٤) وإسناده جيّد .

(٤) وكذلك إذا صلّين في سُدّة المسجد ، بعيدات عن الرجال ، والعجب من قول بعضهم ببطلان
صلاتهن في هذه الحالة بحجّة أنهن محاذيات للرّجال !! وبعضهم يحتج بـ «آخرهن من حيث
أخرهن الله ، يعني : النساء» وهذا الحديث لا أصل له مرفوعاً ، وذكر الزّيلعي في «نصب =

والمراد بشرّ الصّفوف في الرّجال والنّساء : أقلّها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشّرع ، وخيرها بعكسه .

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ، لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك . وذم أوّل صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم^(١) .

وقال العلماء في فوائد الصّف الأوّل :

المسارعة إلى خلاص الدّمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلّم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسّلامة من اختراق المارّة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدّامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلّين^(٢) .

وإن من المؤسف :

[٣٤/١] أن ترى بعض المبكرين في الحضور إلى المسجد ، لا يحرصون على الصّف الأوّل ، ويزهدون فيه ، وبعضهم يعتقد أن الثّواب المذكور يتحصل عليه من أتى مبكراً ، وإن لم يصلّ في الصّف الأوّل !! وهذا اعتقاد فاسد .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :

«واعلم أن الصّف الأوّل الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله ، والحثّ عليه ، هو الصّف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه ، متقدّماً أو متأخراً ، وسواء تخلّله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح ، الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث ،

= الرّاية : (٣٦/٢) أن بعض الجهال - كذا - من فقهاء الحنفيّة كان يعزوه إلى «مسند رزين» و«دلائل النّبوة» للبيهقي ، ثم قال : «وقد تتبعته فلم أجده فيه» وقال ابن الهمام في «شرح الهداية» : «لا يثبت رفعه . فضلاً عن شهرته» كما في «كشف الخفاء» : (٦٩/١) .

وانظر تعجب الحافظ - ابن حجر من القول ببطلان صلاة الرجل إن حاذته المرأة في «فتح

الباري» : (٢١٢/٢ - ٢١٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٤/١٥٨ و ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) فتح الباري : (٢/٢٠٨) .

وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ .

وقال طائفة من العلماء :

الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لا يتخلله شيء ، وإن تأخر . وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً ، وإن صَلَّى فِي صَفٍِّ مُتَأَخِّرٍ . وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله ، لأنَّه على بطلانه ، لئلا يغترَّ به ، والله أعلم^(١) انتهى .

وقد حذّر النبي ﷺ من التّأخّر عن الصّفوف ، فقال عندما رأى في بعض أصحابه تأخراً :

تقدّموا ، فائتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّره الله^(٢) .

ومعنى قوله : «لا يزال قوم يتأخرون» أي : عن الصفوف الأولى «حتى يؤخّره الله» عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة ، وعن العلم ، ونحو ذلك^(٣) .

ومن المؤسف أيضاً :

[٣٤/٢] أن ترى بعض العوام ، يداومون على الوقوف خلف الإمام مباشرة ، مع أن النبي ﷺ يقول :

«ليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا

(١) شرح صحيح مسلم : (٤/١٦٠) .

ويتنحى بعضهم عن الصّلاة في الصّف الأول في المسجد النبوي بشبهة أن الزيادة فيه كانت من جهة القبلة ، وبحجة أن الصّلاة فيه ليس لها أجر الصّلاة في المسجد النبوي ، ولهذا تراهم يتأخرون إلى المسجد القديم ، مبتعدين عن الصفوف الأولى ، وسيأتي التنبيه على هذا الخطأ في صفحة ٢٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٤٣٨) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٥٦٠) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (٤/١٥٩) .

تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق» (١) .

في هذا الحديث :

تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ، لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف ، فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو ، لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها وينقلوها ، ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم (٢) .

وإن هؤلاء العوام قمينٌ بهم أن يؤخروا ، مرةً تلو أخرى ، حتى يعرفوا منازلهم ، فلا يتعدوها ، وأن يفعل بهم أهل العلم والنهي والأحلام ما فعل أبي بن كعب ببعض التابعين .

عن قيس بن عباد قال :

بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم ، قائم أصلي ، فجدبني رجل من خلفي جذبة ، فنحاني وقام مقامي ، قال : فوالله ما عقلتُ صلاتي ، فلما انصرف ، فإذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة ، فقال :

هلك أهل العقدة ، ورب الكعبة ، ثلاثاً ، ثم قال :

والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا ، قال :

قلت : من تعني بهذا ؟ قال : الأمراء (٣) .

وفي فعل أبي - رضي الله عنه - بيان أن أولي الأحلام والنهي ، أحق بالصف الأول . وأن لهم شق الصفوف عند حضورهم ، ليقوموا في الصف الأول (٤) .

والأفضل لهؤلاء العوام أن يصلوا في ميامن الصفوف ، دون الإيطان في

مكان معين ، كما قدمنا .

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» : رقم (٤٣٢) وابن خزيمة في «الصحیح» : رقم (١٥٧٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥٥/٤) ومعالم السنن : (١٨٤/١ - ١٨٥) .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» : (٦٩/٢) وابن خزيمة في «الصحیح» : رقم (١٥٧٣)

وإسناده حسن .

(٤) انظر : «صحيح ابن خزيمة» : (٣٢/٣ و ٣٣) .

عن البراء بن عازب قال :

كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ، أحببنا أن نكون عن يمينه (١) .

وعن عائشة مرفوعاً :

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف (٢) .

ومن المؤسف أيضاً :

أن ترى بعض الناس يقف بإزاء الإمام - من غير حاجة كضيق المصلّي ونحوه - في صلاة الجماعة ، ومعتمد هؤلاء : ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣٧/١/١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٢٢/٤) والطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع الزوائد» : (٣٢٧/١) عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! علّمني عملاً أدخل به الجنة . فقال : كن مؤذناً . قال : ما أقدر على ذلك . قال : فكن إماماً . قال : لا أقدر على ذلك . قال : فقم بإزاء الإمام .

وهذا الحديث منكر ، فيه محمد بن إسماعيل الضبي ، قال العقيلي : «لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به» .

وقال البخاري فيه : «منكر الحديث» وهذه العبارة من البخاري شديدة الجرح ، فقد قال - كما في «الميزان» (٦/١ ، ٢٠٢) : «من قلت فيه هذه العبارة ، فلا تحل الرواية عنه» .

وعليه فإن العمل الذي يقوم به بعضهم لا مستند صحيح له ، والله الموفق .

(١) أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، كما في «الفتح» : (٢١٣/٢)

قلت : وهو في «صحيح مسلم» : رقم (٧٠٩) و«صحيح ابن خزيمة» : رقم (١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥) و«سنن ابن ماجه» : رقم (١٠٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٢٧٦) وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٠٥) وإسناده حسن ، كما في «الفتح» : (٢١٣/٢) .

[٣٤/٣] ومن أخطاء بعض الأئمة : أمرهم المأمومين بعدل الصف ، عندما يرونهم متجهين إلى الميامن .

قال الشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى - :

«قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن يمين كل صف ، أفضل من يساره ، ولا يشرع أن يقال للناس : [اعدلوا الصف] ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر ، حرصاً على تحصيل الفضل .

أما ما ذكره بعضهم من حديث : «مَنْ عمر مياسر الصفوف ، فله أجران» فلا أعلم له أصلاً^(١) !! والأظهر أنه موضوع ، وضعه بعض الكسالى الذين لا يحرصون على يمين الصف ، أو لا يسابقون إليه ، والله الهادي إلى سواء السبيل»^(٢) انتهى .

[٣٤/٤] ومن أخطاء الأئمة على وجه خاص ، والمصلين عموماً ، حرصهم على جعل الصبيان في صفوف خاصة خلف الرجال ، ومستندهم في ذلك :

ما أخرجه أحمد في «المسند» : (٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) وأبو داود في «السنن» : (١٨١/١) والبيهقي في «السنن» (٩٧/٣) كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان .

قال الشيخ الألباني :

«لكن إسناده ضعيف ، فيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف . وفي صف النساء وحدهن وراء الرجال أحاديث صحيحة ، وأما جعل الصبيان وراءهم ، فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ، ولا تقوم به حجة . فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال ، إذا كان في الصف متسع ، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في

(١) قلت :

الحديث أخرجه ابن ماجه في «السنن» : رقم (١٠٠٧) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (٣٤٠/١) : «هذا إسناده ضعيف ، لضعف

ليث بن أبي سليم» .

وقال الحافظ في «الفتح» : (٢١٣/٢) : «في إسناده مقال» .

(٢) الفتاوى : (٦١/١) .

ذلك»^(١).

[٣٥] * الصَّلَاةُ فِي الصَّفُوفِ الْمَقْطَعَةِ :

عن قرّة بن إياس - رضي الله عنه - قال :

كنا ننهى أن نصف بين السّوّاري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً^(٢).

وعن عبد الحميد بن محمود قال :

صلّيت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدُفِعنا إلى السّوّاري ، فتقدّمنا وتأخرنا .

فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول :

لا تصفوا بين السّوّاري^(٤).

قال الترمذي :

«وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السّوّاري . وبه يقول أحمد

وإسحاق»^(٥).

(١) تمام المنة : (ص ٢٨٤) .

وانظر : «مشكاة المصابيح» : (٣٤٨/٢) .

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» : رقم (١٠٧٣) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٥٦٧)

وابن ماجه في «السنن» : رقم (١٠٠٢) وابن حبان في «الصحيح» : رقم (٤٠٠ - موارد)

والحاكم في «المستدرک» : (٢١٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠٤/٣) .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

قلت : فيه هارون أبو مسلم ، وهو مستور ، ولكن يشهد له حديث أنس الآتي .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٥٦٨) وأبو داود في «السنن» رقم (٦٧٣) والترمذي

في «الجامع» : رقم (٢٢٩) وأحمد في «المسند» : رقم (١٢٣٦٦) والنسائي في «المجتبى» :

(١/١٣١ - ١٣٢) والحاكم في «المستدرک» : (١/٢١٠٠ و٢١٨) وإسناده صحيح ، كما في

«الفتح» : (١/٥٧٨) وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

وهو في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٣٣٥) .

(٤) أخرجه ابن قاسم في «المدونة» : (١/١٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠٤/٣) .

(٥) جامع الترمذي : (١/٤٤٤) .

قلت : وكرهه ابن مسعود - كما مضى - والنخعي ، وروي عن حذيفة وابن عباس (١) .

والعلة : قطع الصف ، وعليه : لو كان الصف صغيراً ، قدر ما بين الساريتين لم يكره ، ولا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين .
قال ابن العربي في تعليل النهي :

«إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب - أي تبويب الترمذي بباب ما جاء في كراهية الصف بين السواري - ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث .

ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها (٢) » (٣) .

وقال البيهقي معقّباً على أثر ابن مسعود السابق :

«وهذا - والله أعلم - لأن الإسطوانة ، تحول بينهم وبين وصل الصف» (٤) .

وزاد القرطبي في سبب الكراهة أمراً ثالثاً ، فقال :

روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلّى الجنّ للمؤمنين (٥) .

والأوجه في سبب المنع : قطع الصف ، والله أعلم . ولهذا قال الإمام

مالك :

«لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد» (٦) .

(١) المغني : (٢/٢٢٠) .

(٢) انظر : «صحيح البخاري» : (١/٥٧٨ - مع الفتح) و«إحكام الأحكام» : (٣/٤٠) لابن دقيق العيد .

(٣) عارضة الأحوذى : (٢/٢٧ - ٢٨) .

(٤) السنن الكبرى : (٣/١٠٤) .

(٥) فتح الباري : (١/٥٧٨) .

(٦) المدونة الكبرى : (١/١٠٦) .

وعليه :

فإن المنبر الطويل ذا الدرجات الكثيرة ، الذي يقطع الصف الأول ، وتارة الثاني أيضاً ، في حكم السارية .

قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى :

«وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ ، فإنه كان له ثلاث درجات ، فلا ينقطع الصف بمثله ، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر ، الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث .

ومثل ذلك في قطع الصف : المدافىء التي توضع في بعض المساجد ، وضعاً يترتب منه قطع الصف ، دون أن يتنبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه ، لبعد الناس أولاً عن التفقه في الدين ، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه .

وينبغي أن يعلم : أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل ، قاطع للصفوف ، أو يضع المدفأة التي تقطع الصف ، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ :

« . . . من قطع صنفاً قطعه الله » (١) .

[٣٦] * الوقوف الطويل ، والدعاء قبل تكبيرة الإحرام ، والهمهمة بكلمات لا أصل لها :

[٣٦/١] ومن أخطاء كثير من الأئمة :

الوقوف الطويل قبل تكبيرة الإحرام ، وسببه :

إما الوسوسة بالتلفظ بالنية ، فيكررها ، ويخطيء فيها ، حتى تستقيم

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (١/٥٩٢) ، ولصديقنا علي حسن عبد الحميد رسالة بعنوان «تحفة الباري في حكم الصلاة بين السواري» وهي من منشورات دار ابن القيم .

برعمه^(١) .

وإما لقراءة أدعية مخترعة ، لا أصل لها ، يهتم بها الإمام ، ويؤمن عليها المؤمنون ، كقول بعضهم :

«اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ، ولا تخزننا يوم العرض عليك» أو «أقامها الله وأدامها . وجعلنا من صالح أهلها» .

[٣٦/٢] وكذلك قول المؤمن عند أمر الإمام بتسوية الصفوف :

«سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا ، وإليك المصير» أو «الله أكبر كبير ، وأنا بك مستجير» .

وكقولهم عند قول الإمام : «استووا يرحمكم الله» :

«علينا وعليكم الرحمة» أو «يهدينا ويهديكم الله إلى صراط مستقيم» .

وغير ذلك من الأدعية ، التي لم ترد في حديث صحيح أو حسن ، بل ولا في ضعيف أو موضوع .

قال ابن رزوق في «عمدة المرید في البدع» :

«تعمق الإمام في المحراب ، وطول قيامه قبل الإحرام ، ودخوله قبل استواء الصفوف ، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى ، كله بدعة»^(٢) .

ولطول قيام الإمام سيئة ، قد تفسد على بعض المؤمنین صلاتهم ، حيث لا يرون الإمام ، بسبب اعتراض المنبر ، فيننون قبله ، ظناً منهم أنه نوى ، فإذا كبر تكبيرة الإحرام ، ظنوا أنه ركع ، وهو لا يزال واقفاً^(٣) .

(١) مضى التنبيه على خطأ التلفظ بالنية . فتذكر .

(٢) إصلاح المساجد : (ص ٩٢) .

(٣) انظر : «المسجد في الإسلام» : (ص ٢٠٩ و ٢٣٤ و ٢٤١) .

أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم .

- * غلط النطق ب (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال .
- * غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة .
- * غلط في كيفية قراءة الفاتحة .
- * دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها ، والتنبية على أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها .
- * مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة .
- * تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع .
- * انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح ، وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة .

[٣٧] * غلط في النطق بـ «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال .

ومن أغلاط بعض الأئمة :

[٣٧/١] إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة ، فيقولون : «الله أكبر» .
وهذا كفر لفظي .

أو :

إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون : «أكبر» فيكون «أكبر» خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : أهو أكبر ؟ وهذا كفر أيضاً .

ومن أغلاط بعضهم :

[٣٧/٢] إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء ، فيقولون : «أكبار» ، فيكون جمع «كبر» مصدر، وجمع «كبر» وهو الطبل ، وكلاهما كفر ، لا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى^(١) .

قال النووي :

المذهب الصحيح المشهور : أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ،

ولا يمدّها .

(١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك : (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

ونقل عن الإمام الشافعي قوله :
يرفع الإمام صوته بالتكبير ، ويمدّه من غير تمطيط ولا تحريف .

وقال أصحابه :

أراد بالتمطيط : المد . وبالتحريف : إسقاط بعض الحروف ، كالراء من أكبر^(١) .

ووقع في «مسند الطيالسي» وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال :
«صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» وقد نقل البخاري في «التاريخ الكبير» عن
أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبري والبزار : تفرد به
الحسن بن عمران وهو مجهول^(٢) .

وقال ابن عابدين :

اعلم أن المدّ إن كان في «الله» فإمّا في أوّله أو وسطه أو آخره ، فإن كان في
أوّله ، لم يصّر به شارعاً ، وأفسد الصّلاة ولو في أثنائها ، ولا يكفر إن كان جاهلاً ،
لأنه جازم ، والإكفار للشك في مضمون الجملة .

وإن كان في وسطه ، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء ، كره ،
قيل : والمختار أنها لا تفسد ، وليس ببعيد . وإن كان في آخره ، فهو خطأ ، ولا
يفسد أيضاً .

وإن كان المد في «أكبر» : فإن كان في أوّله ، فهو خطأ مفسد ، وإن تعمده ،
قيل : يكفر للشك ، وقيل : لا ، ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به ،
وإن كان في وسطه أفسد ، ولا يصح الشروع به^(٣) .

(١) المجموع : (٢٩٩/٣) .

(٢) فتح الباري : (٢٦٩/٢) و«تهذيب التهذيب» : (٣١٢/٢) .

والحديث في «المسند» للطيالسي : رقم (١٢٨٧) و«مسند أحمد» : (٤٠٦/٣ - ٤٠٧)
و«التاريخ الكبير» : (٢٩٨/٢) و«شرح معاني الآثار» : (٢٢٠/١) و«سنن البيهقي» :
(٦٨/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين : (٤٨٠/١) .

وانظر : «شرح فتح القدير» : (٣٧٠/١) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

« . . . ثم يقول وهو قائم مع القدرة : «الله أكبر» لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة مَنْ يقوم بين يديه ، فيخشع ، فإن مدَّ همزة (الله) أو (أكبر) ، أو قال : إكبار ، لم تنعقد»^(١) .
قلت :

[٣٧/٣] ومن الغلط في هذا الباب : حذف هاء لفظ الجلالة ، وإبدال همزة أكبر بواو ، كقولهم : «اللاو أكبر» !! وتمطيط «الله أكبر» في تكبيرات الانتقال ، يفوت سنة ، هجرها كثير من الناس هذه الأيام ، خصوصاً الأئمة منهم .
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام^(٢) .
الحديث نص صريح في أنّ السنة التكبير ثم السجود ، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض . ففيه إبطال لما ينعله بعض المقلّدين من مدّ التكبير من القعود إلى القيام^(٣) !

وكذا فيه إبطال لما قاله بعضهم من التكبير مرتين ، إذا جلس للاستراحة كبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس ، ثم يكبر أخرى للنهوض ، حكاه تاج الدين المعروف بـ «الفركاح» وجهاً في «الإقليد» وقال ولده الشيخ برهان الدين : إنه قويّ متجه لحديث «كان يكبر لكل خفض ورفع» !! .

والرافعي والنووي نفيًا الخلاف في المسألة ، والاستدلال بهذا الحديث عليها صعب ، وما ينبغي أن يزداد في الصلاة تكبير بمجرد تعميم ظاهره الخصوص ، فإنّ الظاهر : أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة^(٤) .

(١) آداب المشي إلى الصلوة : (ص ٨٢ - مع مجموعة رسائل في الصلوة) .

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند» : (٢/٢٨٤) بإسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال

«التهديب» وفي بعضهم كلام لا يضر ، كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٦٠٤) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (١٥٧/٢) .

(٤) قاله السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (٦١/٥) في ترجمة (عبد الرحمن بن =

قال ابن حزم : « لا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير » (١) .

ثم قال :

«وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعي وداود وأصحابهم . وقال مالك بذلك ، إلا في التكبير للقيام من الركعتين ، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائماً ، وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف» (٢) .

ومن أخطاء المأمومين في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال :

[٣٧/٤] ما يفعله بعضهم ممن استحکم عليهم تلبس إبليس من الجهر بالتكبير ، والتشويش على المصلين . فقد عدلوا في ذلك عن المشروع ، وجانبوا المنقول عن الرسول ﷺ ، وصاروا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، ويردد أحدهم التحريمه ويلتوي حتى كأنه يحاول أمراً فادحاً ، أو يتسوّغ أجاجاً مالحاً . فيقع في الخيبة والحرمان ويبلغ الشيطان منه مراده ، ويؤذي من حوله بالجهر بالتكبير وترديده ، ويظن أنه لا يسمع نفسه إلا بذلك ، فيتضاعف وزره (٣) .

[٣٨] * غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة :

من أخطاء بعض الأئمة : إصرارهم على ترك الجهر بالبسملة دائماً في الصلاة ، ويقابل هذا الفريق : فريق آخر من الجهال ، حيث يتركون الصلاة خلف من لا يجهر بها ، كما وقع لي مع كبار السن في بعض المرات .
قال ابن القيم :

«وكان ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر

= إبراهيم الفزاري المعروف بـ «الفركاح» .

(١) المحلى : (١٥١/٤) .

(٢) المحلى : (١٥٢/٤) .

وانظر : «فتح الباري» : (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) .

(٣) الدين الخالص : (١٣٥/٢) .

بها . ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ،
 حضراً وسفراً ، وينخفي ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل
 بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال ، حتى يحتاج إلى التثبت فيه
 بالفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها
 غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً^(١) .
 ونقول للفريق الأول ، ما قاله الإمام الزيلعي :

«وكان بعض العلماء يقول بالجهر - أي بالبسملة - سداً للذريعة ، قال :
 ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، خوفاً من
 التنفير ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ، لكون قريش كانوا
 حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع
 على ذلك ، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان ، قال :
 الخلاف شر . وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة ، وفي وصل الوتر ،
 وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ، مراعاة لائتلاف
 المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير في سدّ
 الذرائع»^(٢) .

ونقول لهم ما قاله الشوكاني منكرأ على من ذهب إلى إجبار الناس على
 ترك الجهر بها ومعاقبتهم ، فإنه قال ما نصه : «فإن ما ذكرناه ها هنا ، يكفي
 في دفع الإنكار ، وردع المنكر لذلك ، إذا كان ممن يعقل عن الله سبحانه ،
 ويعرف مواطن الإنكار التي أيد الله عباده على من فعلها ، وأخذ على
 الحاملين لحجج الله ، أن يأخذوا على يد مرتكبيها ، ويأطروه على الحق
 أطراً ، وأما مثل هذه المسألة فليس الإنكار فيها إلا من باب إنكار المعروف ،
 وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيرة ، ولا برهان واضح والمهدي من هداه

(١) زاد المعاد : (٢٠٦/١ - ٢٠٧) وانظر : (٢٧٢/١) .

(٢) نصب الراية : (٣٢٨/١) .

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي» : (١٩/٢ وما بعدها) .

الله» (١) .

وتقول للفريق الثاني :

ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يجهر بالبسملة .

عن أنس رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب

العالمين (٢) .

وفي رواية :

صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

وفي رواية :

فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

وزاد بعضهم :

ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (٥) .

وفي رواية :

وكانوا يسيرون بيسم الله الرحمن الرحيم (٦) .

(١) من رسالة له دون عنوان تَضَمَّت ردوداً على أسئلة السيد العلامة عبد الله بن محمد

الأمير ، مخطوط ؛ ضمن مجموع : (ص ٩) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١٨٨/٢) والترمذي في «الجامع» : رقم (٢٤٦) وعنده

«القرأة» بدل «الصلوة» وزاد : «عثمان» .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» : رقم (٣٩٩) .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٦٤/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١١٩/١)

والدارقطني في «السنن» : (١١٩) .

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» : (١٣٥/٢) وابن حبان .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» : رقم (٤٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» :

(١١٩/١) .

ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في «الصحیح» جمع ، قاله الزيلعي في

«نصب الراية» : (٣٢٧/١) .

وليس القول بعدم الجهر بها ، بدعاً من القول ، أو من الآراء الشاذة أو الضعيفة ، أو من الآراء المهجورة ، بل ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، منهم : عمر وعلي وعمار وابن عباس ، وقد اختلف عن بعضهم ، فروي عنهم الجهر بها ، ولم يختلف عن ابن مسعود أنه كان يسرها . وبه قال الحسن وابن سيرين ، وهذا مذهب سفيان وسائر الكوفيين وأهل الحديث : أحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن تابعهم (١) .

والخلاصة :

الصواب أن يُقال : إن هذا أمر متسع ، والقول بالحصص فيه ممتنع ، وكل من ذهب إلى رواية ، فهو مصيب متمسك بالسنة ، والتمام والأكمال متابعة المصطفى ﷺ في كل الأحوال ، فيجهر بها تارة ، ويسر بها أكثر ، والله المستعان ، وهو يهدي إلى سواء السبيل .

[٣٩] * غلط في كيفية قراءة الفاتحة :

سئلت أم سلمة - رضي الله عنها - عن قراءة رسول الله ﷺ ، فقالت :

كان يقطع قراءته آية آية : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ (٢) .
وفي رواية :

كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية ، يقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم يقف ،

(١) الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف : (١٧٩/٢ و ١٨١) مطبوع ضمن الرسائل المنبرية . وانظر : «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» : (ص ١٣٠) وقد أفرد هذه المسألة جماعة من أهل العلم بالتصنيف مثل : ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرين .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٤٠٠١) وعنه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٤/٢) والدارقطني في «السنن» : (١١٨) والحاكم في «المستدرک» : (٢٣١/٢ - ٢٣٢) وأحمد في «المسند» : (٣٠٢/٦) والداني في «القرآت» : (ق ١/٦ و ٢/٨) . والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، كما في «إرواء الغليل» : (٦٠/٢ وما بعدها) .

ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين (١) .

قال أبو عمرو والداني في تفسير الوقف الحسن :

«ومما ينبغي له : أن يقف على رؤوس الآي ، لأنهن في أنفسهن مقاطع ، وأكثر ما يوجد التام فيهن ، لاقتضائهن تمام الجمل ، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص .

وقد كان جماعة من الأئمة السالفين ، والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن ، وإن تعلق بعضهم ببعض ، لما ذكرنا من كونهن مقاطع ، ولهن بمشبهات ، لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن» .

ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو : أنه كان يسكت على رأس كل آية ، فكان يقول : إنه أحب إلي إذا كان آية ، أن يسكت عندها ، وقد وردت السنة أيضاً بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع ، ثم ساق الحديث السابق (٢) .

[٣٩/١] وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان ، فسمعهم - حتى في الصلاة - يقرأون الفاتحة بنفس واحد ، لا يقفون على رؤوس الآي ، أعرضوا عن السنن ، وتكبو السنن ، هدانا الله وإياهم للاتباع ، وموافقة الحبيب ﷺ ، في جميع أحواله وأقواله وأفعاله .

[٣٩/٢] هذا عن الأئمة ، أما عن العوام ، فالخطب أشد وأخطر ، إذ أنهم كثير والحن في قراءتها ، وربما يسقطون حروفاً منها ، أو يبدلون حروفاً بحروف أخرى ، كأن يقولوا : «اللزین» بالزاي ، بدل الذال المعجمة ، أو يقولوا : «الهمد لله» بالهاء بدل الحاء ، أو يقولوا : «الظالین» بالظاء المشددة بدل الضاد ، أو يقولوا : «إياك نعبد إياك نستعين» بإسقاط الواو (٣) ، أو بإسقاط الشدة في «إياك نعبد» فيقولونها بتخفيف الياء ، وإن قصد المعنى كفر ، لأن الإياك ضوء الشمس .

(١) هذه رواية الداني في «القرآت» : (ق ١/٦ و ٢/٨) .

(٢) القرآت : (٢/٥) نقلاً عن إرواء الغليل : (٦٢/٢) و «الإتقان» : (١١٥/١) .

(٣) قال البيجوري في «حاشيته على شرح ابن القاسم» : (١٥٤/١) في هذا الخطأ : «كما يقوله كثير من العوام» . وانظر لزماً في «الضالين» و «الظالين» كلام ابن كثير في آخر تفسير سورة الفاتحة .

[٣٩/٣] وربما اجتمع لبعضهم مجموعة من الأخطاء المذكورة ، إن لم تكن كلها ، ومع هذا ، تجده معرضاً عن الاستماع لدروس العلم ، صادراً عن مجالس العلماء ، عجباً إلى مجالس اللغو واللغو ، ولا يخفى أن جلوس العالم لبث العلم من أكبر النعم على العامة ، إذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع ، فإذا كان بين أظهرهم ، يعظهم ويعلمهم ، وهم عنه معرضون ، فما أشقاهم ! وما أتعسهم ! فعليهم أن يتقوا الله في هذه المخالفات ، وأن يطلبوا النجاة ، بطلب العلم والفقهاء في الدين ، فإنه مرقاة النجاة (١).

[٤٠] * دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها ، والتنبية على أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها .

ومن أخطاء المأمومين وأغلاطهم :

[٤٠/١] قولهم : «استعنت بك يا رب» حين يقرأ الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) أو قولهم : «رب اغفر لي ولوالدي» حين يقرأ الإمام : «اهدنا الصراط المستقيم» .

وبعضهم يهتمهم بها وبدعوات أخرى ، عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وذلك طمعاً في تأمين المأمومين على دعائه ، كما في ظنه ، ولم يدر هذا المسكين أن المأمومين يؤمنون على الفاتحة ، ولم يخطر ببالهم ، لا هو ، ولا دعاؤه المبتدع !!

ومن الجدير بالذكر هنا أمران :

[٤٠/٢] الأول : أن من السنة أن يجهر الإمام بـ «آمين» عقب قراءته الفاتحة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين (٢) .

(١) انظر خطر الإعراض عن مجالس العلم بالمسجد : «إصلاح المساجد» : (ص ١٢٤ - ١٢٦) للقاسمي .

(٢) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» : رقم (٤٦٢ - موارد) والحاكم في «المستدرک» : (١/٢٢٣) =

في الحديث : مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة .

وهو مذهب البخاري إذ ترجم في «صحيحه» : «باب جهر الإمام بالتأمين» وأورد فيه مجموعة آثار معلقة وحديثاً مرفوعاً ، فقال :

«أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خيراً .

وذكر بسنده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

ذنبه»^(١) .

قال ابن حجر :

«وإذا ترجح أن الإمام يؤمن ، فيجهر به في الجهرية ، كما ترجم به المصنف

- أي الإمام البخاري - وهو قول الجمهور ، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال :

يسر به مطلقاً . ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم

لم يعلم به . وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر

به ، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به ، فلا يستلزم علم المأموم به»^(٢) .

قلت : ويؤكد ذلك الحديث السابق وما وقع في رواية ابن شهاب في الحديث

الذي عند البخاري ، فقال :

«وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول آمين»^(٣) .

[٤٠/٣] الثاني : ويدل قوله ﷺ : «إذا أمن الإمام فأمنوا» على وجوب التأمين

على المأموم ، واستظهره الشوكاني ، لكن لا مطلقاً ، بل مقيداً بأن يؤمن الإمام ،

= والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٨/٢) والدارقطني في «السنن» : (١٢٧) وأبو داود في

«السنن» : رقم (٩٣٣) و(٩٣٤) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٨٥٣) .

والحديث صحيح ، كما في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٤٦٤) .

(١) صحيح البخاري : (٢/٢٦٢) - مع الفتح .

(٢) فتح الباري : (٢/٢٦٤) وانظر : إيكار المنن : (ص ٧٧ وما بعدها) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/٢٦٢) رقم (٧٨٠) - مع الفتح .

وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط (١).

وقال ابن حزم :

«وأما قول (أمين) فإنه كما ذكر : يقوله الإمام والمنفرد ندباً وسنة ، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد» (٢).

قال الألباني معلقاً عليه :

«قلت : فيجب الاهتمام به ، وعدم التساهل بتركه . ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته ، وهذا أمر قد أُخِلَّ به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها ، ويجهرون فيها بالتأمين . فإنهم يسبقون الإمام ، يتدثون به قبل ابتداء الإمام ، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة ، إلى غلبة الجهل عليهم ، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبههم ، حتى أصبح قوله ﷺ :

«إذا أمن الإمام فأمنوا . . .» نسياً منسياً عندهم ، إلا من عصم الله ، وقليل ما هم ، والله المستعان» (٣).

ومن أخطاء المأمومين في التأمين أيضاً :

[٤٠/٤] التمثيط في مَدِّ (أمين) فيمدون مَدَّ البدل الذي في أولها أكثر من حركتين ، بل قد يوصلونها إلى ستة كما في بعض المساجد .

وبعضهم يلفظ (أمين) بتشديد الميم ، حكاه بعض أهل اللغة ، وهو ضعيف عند جماعة منهم ، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته (٤)!

بقي بعد هذا أمور :

[٤٠/٥] الأول : ثبت من هديه ﷺ أنه إذا مرَّ بآية رحمة يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرَّ بآية عذاب يستعيز به من النار أو من العذاب ، أو من الشر ،

(١) انظر : «نيل الأوطار» : (١٨٧/٢) .

(٢) المحلى : (٢٦٢/٢) .

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة : (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) انظر : «فتح الباري» : (٢٦٥/٢) .

أو من المكروه ، ولكن هذا في قيام الليل ، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد ، وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في التوافل كما لا يخفى (١) .

[٤٠/٦] الثاني : يقول كثير من المأمومين عند قراءة الإمام سورة التين عند قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٢) . فيقولون :

« بلى وأنا على ذلك من الشاهدين » .

وإسناده ضعيف ، فيه راوٍ لم يسم (٣) .

وكذا يقول بعضهم عند قراءة الإمام سورة الرحمن ، وبلوغه : ﴿ فَيَأْتِيَهُ
الْآءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ : « ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد » .

وهذا وارد في حديث ضعيف ، عند الترمذي في « الجامع » : رقم (٣٢٩١) والحاكم في « المستدرک » : (٤٧٣/٢) وابن عدي في « الكامل » : (١٠٧٤/٣) و (١٨٥٨/٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » : (١٨١/١) والبيهقي في « الدلائل » : (٢٣٢/٢) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر قال : « قرأ رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال : ما لي أراكم سكوتاً؟! للجن كانوا أحسن منكم رداً ، ما قرأت عليهم من مرة ﴿ فَيَأْتِيَهُ الْآءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ إلا قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد » .

وإسناده ضعيف فيه تدليس الوليد بن مسلم ، وزهير بن محمد - وإن كان صدوقاً - فإن أهل الشام إن رووا عنه ، فتكثر المناكير في روايته ، والوليد شامي . نعم ، لم يتفرد به ، فقد تابع الوليد مروان بن محمد كما عند البيهقي في « الدلائل » : (٢٣٢/٢) ، إلا أنه شامي ، فبقيت العلة الثانية .

(١) تمام المنة : (ص ١٨٥) .

(٢) سورة التين : آية رقم (٨) .

(٣) انظر : « مشكاة المصابيح » : رقم (٨٦٠) و « تمام المنة » : (ص ١٨٦) .

[٧/٤٠] الثالث : صح لفظ : «سبحانك فبلى» عند تلاوة الإمام :

﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ (١).

عن موسى بن أبي عائشة قال :

كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ قال : سبحانك فبلى . فسألوه عن ذلك ؟

فقال : سمعته من رسول الله ﷺ (٢).

[٨/٤٠] الرابع : ومن أخطاء بعض المأمومين : التنحج في الصلاة تعمداً من غير عذر ولا ضرورة (٣) ، ليسمع رجلاً أو ينبه الإمام بأنه قد أطل في الصلاة ، وهذا لا يفعله إلا الجهال - كما قال ابن رشد (٤) - ومن فعل فقد أساء ، ولا شيء عليه ، لأن التنحج ليس له حروف هجائية تفهم .

قال ابن قدامة :

«واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالتحنح في صلاته ، فقال في موضع : لا تنحج في الصلاة ، قال النبي ﷺ : «إذا فاتكم شيء في صلاتكم ، فلتسبح الرجال ، وليصفق النساء» .

وروى عنه المروزي :

أنه كان يتنحج ليعلم أنه في صلاة . وحديث علي (٥) يدل عليه .

(١) سورة القيامة : آية رقم (٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل ، وهو صحابي ، وجهالته لا تضر ، كما هو معروف عند العلماء . انظر : «تمام المنة» : (ص ١٨٦) .

(٣) أما إن كان لعذر ، بأن غلبه ، أو كان مريضاً ، لا يملك نفسه عنه ، وكذا إن كان لغرض صحيح ، كتحسين صوته للقراءة ، فلا بأس به ، والله أعلم .

(٤) انظر : «البيان والتحصيل» : (١/٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٥) وهو قوله رضي الله عنه :

كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لي .

أخرجه النسائي في «المجتبى» : (١/١٧٨) .

فيقدّم على العام . وأجاب الجمهور بأن حديث علي فيه اضطراب ، لا ينهض معه الاحتجاج به» (١) .

[٤٠/٩] الخامس : بعض الأئمة يطيلون الركعة الثانية في الصلاة - سواء كانت جهرية أم سرّية - أكثر من الركعة الأولى ، وهذا مخالف لهديه ﷺ . قال العلامة ابن القيم :

«وكان ﷺ يُطِيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصّبح ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها - أي صلاة الظهر - حتى لا يسمع وقع قدم (٢) » (٣) .
ومرّ معنا قول ابن رزوق :

«تعمق الإمام في المحراب ، وطول قيامه قبل الإحرام ، ودخوله قبل استواء الصفوف ، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى ، كله بدعة» .

وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص . أما هو فلا يكره ، كما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بالغاشية ، وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات .

[٤٠/١٠] السادس : ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية (٤) .

(١) المغني : (٧١٠/١) وزاد المعاد : (٢٧٠/١) .

وحديث علي عند : النسائي في «المجتبى» : (١٢/٣) و«خصائص علي» : (١١٧ ، ١١٨) وأحمد في «المسند» : رقم (٦٤٧ - ط أحمد شاكر) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٩٠٢) والطحاوي في «المشكّل» (٣٠٦/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٧/٢) من حديث عبد الله بن نجّي عن علي ، وفيه انقطاع ، ووقع في بعض المصادر : عن عبد الله بن نجّي عن أبيه عن علي ، ونجّي مجهول .

(٢) الحديث في إسناده راو لم يسم ، فهو ضعيف .

انظر : «نيل الأوطار» : (١١٧/٣) و«إرواء الغليل» : رقم (٥١٣) و«تمام المنّة» :

(ص ١٨٢) .

(٣) زاد المعاد : (٢١٥/١) وانظر : «المحلى» : (١١١/٤) و«الأمر بالاتباع» : (١٩٢ - بتحقيقنا) .

(٤) انظر : «إرواء الغليل» : (٢٨٤ - ٢٨٨) و«تمام المنّة» : (ص ١٨٧ - ١٨٨) و«الفتاوى» :

لابن باز : (٥٩/١) .

[٤٠/١١] السَّابِع : يكتفي كثير من الأئمة بقراءة اليسير من القرآن الكريم في الصلاة الجهرية ، وبعضهم يجزئ بقله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . . . إلى آخر السورة ، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ .

قال ابن القيم :

«وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا . .) إلى آخرها . فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهدية الذي كان يُحافظ عليه»^(١) .

وربما احتج بعضهم بالتخفيف الوارد في الأحاديث النبوية ، من مثل

قوله ﷺ :

«يا أيها الناس ، إن منكم مُنْفَرِينَ ، فأئكم أمَّ النَّاسِ فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(١) أو بفعل النبي ﷺ للتخفيف .

عن أنس - رضي الله عنه - قال :

«ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ»^(٣) .

[٤٠/١٢] والتخفيف الوارد في قوله ﷺ وفعله ، ليس هو التخفيف الذي

اعتاده سُراق الصَّلَاة ، والنقارون لها ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ

صلاته ، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام ، كما تقدم ، وهو الذي وصف تطويله ركني

الاعتدال ، كما في حديث آخر صحيح ، قال : حتى كانوا يقولون : قد أوهم^(٤) ،

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ ، مع أنهم قدروها بعشر

تسيحات^(٥) .

والتخفيف الذي أشار إليه أنس ، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع

والسجود ، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم

من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً ، وتخفيف الركوع والسجود

(١) زاد المعاد : (٢١٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (١٩٧/٢) ومسلم في «الصحيح» : (١٨٤/٤) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (١٨٦/٤) .

(٤) انظر : «صحيح مسلم» : (١٨٩/٤) .

(٥) كما في «المجتبى» للنسائي : (٢٢٥/٢) وإسناده حسن .

والاعتدالين^(١) .

وأما تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي ، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته ، بل قد قال في الحديث نفسه :

«إني أدخل في الصلاة ، وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز»^(٢) .

فهذا تخفيف لعارضٍ ، وهو من السنّة ، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف ، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض ، كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بـ ﴿والتين والزيتون﴾^(٣) . وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين ، فإنه كان في السفر^(٣) .

وأما حديث معاذ^(٤) ؛ فهو الذي فتن النّقارين وسراق الصّلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها .

فإن معاذاً صلّى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ بهم سورة البقرة ، هكذا جاء في «الصحيحين» من حديث جابر :

«أنه استفتح بهم بسورة البقرة ، فانفرد بعض القوم ، وصلّى وحده ، فقبل : نافق فلان !! فقال : والله ما نافقت ، ولأتين رسول الله ﷺ ، فأناه فأخبره ، فقال النبي ﷺ حينئذ : أفتأن أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(٥) .

وهكذا نقول :

(١) لا بد من الإشارة إلى خطأ تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصّلاة ، بحيث لا يتمكّن المأموم من المتابعة ، ولا من الطمأنينة ، ولا من الإتيان بالذكر الواجب ، ولا بدّ من المكوث في الركوع أو السجود بقدر ما يتمكن المأموم من التسبيح مع التؤدة وعدم العجلة ، كما فصلناه في مبحث «جماع أخطاء المصلّين في صفة صلاتهم» .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (١٨٦/٤ ، ١٨٧) .

(٣) انظر : «صحيح البخاري» : (٢٥٠/٢) و«صحيح مسلم» : (١٨١/٤) .

(٤) انظر : «سنن أبي داود» : (٢٣٠/١) .

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (١٩٢/٢) ومسلم في «الصحيح» : (١٨١/٤) .

إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها . فأَيُّ متعلّق في هذا للنقارين وسرّاق الصلاة ؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة ، ويُعدُّ ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد ، ثم طول سورة البقرة ، فهذا الذي أنكره النبي ﷺ ، وهو موضع الإنكار ، وعليه يحمل الحديث الآخر : «يا أيها الناس إن منكم منفرين» ، ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ ، ولا ممن يصلي بقدر صلاته ، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته ، فهذا الذي ينفر .

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر ، كصلاة المنافقين ، وليس لهم في الصلاة ذوق ، ولا لهم فيها راحة ، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها ، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم ، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي ، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرّم به ، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقلّ القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق ، استثقل ذلك الوقوف ، واستطال وشكا منه ، وكأنّه واقف على الجمر يتلوّى ويتقلّى . ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه ، والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه (١) .

والحاصل :

إن الإيجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهي عنه ، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلّون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ، وينفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله ﷺ ، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه .

ففي صلاة الفجر : كان رسول الله ﷺ يقرأ ما بين الستين إلى المائة في

(١) تهذيب سنن أبي داود : (٤١٥/١ - ٤١٧) بتصرف .

الركعتين ، كما ثبت في «الصحيحين»^(١) ، فكان يقرأ سورة ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿٢﴾ وسورة الواقعة^(٣) وسورة الفتح^(٤) وسورة المؤمنين^(٥) وسورة الطور^(٦) وسورة الروم^(٧) وسورة ﴿يسن والقرآن الحكيم﴾^(٨) وسورة الصافات^(٩) .
وهذا مقياس صلاة الفجر ، وقد اعتبر الصحابة - رضوان الله عليهم - قراءة سورة (الصافات) من باب التخفيف فيها .

فثبت عن ابن عمر قال :

- (١) انظر : «صحيح البخاري» : (٢٥١/٢) و«صحيح مسلم» : (١٧٩/٤) .
(٢) وهي (٤٥) آية .
والخبر في «صحيح مسلم» : (١٧٩/٤) .
(٣) وهي (٩٦) آية .
والخبر في «مسند أحمد» : (٣٣٣/٣ - مع الفتح الرباني) وإسناده حسن .
(٤) وهي (٢٩) آية .
والخبر في «مصنف عبد الرزاق» : (١١٨/٢) بإسناد لا بأس به .
(٥) وهي (١١٨) آية .
والخبر في «صحيح مسلم» : (١٧٧/٤) .
(٦) وهي (٤٩) آية .
والخبر في «صحيح البخاري» : (٤٨٠/٣) .
(٧) وهي (٦٠) آية .
والخبر في «مسند أحمد» : (٤٧١/٣ ، ٤٧٢) و(٣٦٣/٤) و«المجتبى» : (٥٦/٢) و«مسند البزار» : (٢٣٤/١ - كشف الأستار) ، والحديث ضعيف ، كما في «تمام المنة» : (ص ١٨٠) .
(٨) وهي (٨٣) آية .
والخبر في «مسند أحمد» : (٣٤/٤) بإسناد صحيح .
(٩) وهي (١٨٢) آية .
والخبر في «المجتبى» : (٦٥/٢) بإسناد صحيح .
وذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ١٠١) إجماع العلماء على سنية القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر .
قلت : وطوال المفصل ، من سورة (ق) إلى سورة (عم يتساءلون) .
وقيل : (النلزعات) . انظر : «تفسير ابن كثير» : (٢٢٠/٤) و«الفتح الرباني» : (٢١١/٣) .

كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ، ويؤمنا بـ (الصفات)^(١) .
 وفي صلاة الظهر : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين في كل
 ركعة قدر ثلاثين آية . وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، كما في «صحيح مسلم»
 وفي رواية فيه : «أن قدر قيامه في الأوليين بـ ﴿الْمَ * تَزِيلُ الْكِتَابِ﴾»^(٢) .

وكان من طولها ، ما قاله أبو سعيد الخدري :
 كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي
 أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ، مما
 يطولها^(٣) .

وفي صلاة العصر : فالغالب أنها على النصف من صلاة الظهر^(٤) .

وفي صلاة المغرب :

ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ سورة الطور^(٥) وسورة محمد^(٦) وسورة المرسلات^(٧)

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» : (٩٥/٢) بإسناد صحيح .

(٢) انظر : «صحيح مسلم» : (١٧٢/٤) .

وفي هذا تصريح بأنه ﷺ كان يقرأ أحياناً مقدار خمس عشرة آية ، في الأخيرين ، وهذه
 سنة مهجورة عند معظم الناس ، فإلى الله المشتكى .

(٣) صحيح مسلم : (١٧٣/٤ - ١٧٦) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في رسالة «من أم فليخفف» : (ص ٢٨ - ٣٠) .

(٥) وهي (٤٩) آية .

والخبر عند : البخاري في «الصحيح» : (٢٤٧/٢) ومسلم في «الصحيح» :

(١٨٠/٤) .

(٦) وهي (٣٨) آية .

والخبر عند : الطبراني في «المعجم الصغير» : (٤٥/١) ، وإسناده صحيح .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (١١٨/٢) : «رجاله رجال الصحيح» .

(٧) وهي (٥٠) آية .

والخبر عند : البخاري في «الصحيح» : (٢٤٦/٢) ومسلم في «الصحيح» :

(١٨٠/٤) .

وخرجه مسهباً في تحقيقي لـ «من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» ، طبع دار ابن

القيم .

وسورة الأنفال(١) وسورة الأعراف(٢) ، فكان الغالب على قراءته ﷺ فيها من طوال المفصل وما يقاربه .

[٤٠/١٣] فما يفعله كثير من الأئمة من المداومة على قراءة قصار السور فيها ، خروج عن كمال هديه ﷺ ، وبعضهم يحتج بتلك العبارة الشائعة على الألسنة (المغرب غريب) !! والصحيح عند أهل العلم أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ، وفي هذا رد على القول الجديد عند الشافعية ، إذ أنهم يعتبرون أن نهاية وقت المغرب غير ممتدة ، بل مضيقه ، بحيث تتسع للوضوء وستر العورة والأذان والإقامة !!

وهذا ما رجحه جماعة من محققي الشافعية ، قال النووي :

«الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذر ، فهو الصواب ، وممن اختاره من أصحابنا : ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في «الإحياء» والبغوي في «التهذيب» وغيرهم» (٣) .

وقد صرح الحافظ أنه لم ير حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل ، إلا حديثاً واحداً ، وبين أنه معلول (٤) .

وفي صلاة العشاء :

المقدار الغالب في ذلك هو ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ونحوها من السور (٥) .

[٤٠/١٤] الثامن : وبهذه المناسبة :

(١) وهي (٧٥) آية .

والخير عند : الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٣٧/٥) .

(٢) وهي (٢٠٦) آية .

والخير عند البخاري في «الصحيح» : (٢٤٦/٢) والنسائي في «المجتبى» : (١٧٠/٢) .

(٣) روضة الطالبين : (١٨١/١) .

(٤) انظر : «فتح الباري» : (٢٤٧/٢) .

(٥) انظر رسالة «من أم فليخفف» : (ص ٣٧ - ٣٩) .

لا بد من التنبيه على قراءة أولئك التقارين في قيام رمضان ، الذين لا يتعدون الآية والآيتين في كل ركعة !! ويزعمون أنهم يطبقون قوله ﷺ : «فمن أمّ قوماً فليخفف»^(١) !! وما علموا أن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أفهم منهم وأعلم في معنى هذا الحديث ، وإليك صورة صلاتهم ، ومعنى التخفيف فيها عندهم .

أخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القاريء يقرأ بالمشين ، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام . وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر^(٢) .

وأخرج عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول :

ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان . قال :

وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف^(٣) .

[٤٠/١٥] التاسع : يصل كثير من الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع ، وهذا غلط والصواب : السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه قبل الركوع .

قال الإمام أحمد : «وكان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» : (١٨٥/٤) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» : (٤/١١٥/١) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» : (٦/١١٥/١) .

وانظر في التخفيف ومقدار كل صلاة :

رسالة «من أم فليخفف» للشيخ محمد بن الطهروني و«اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ٩٣-١٠٣) و«تهذيب سنن أبي داود» : (٤٠٩-٤١٧) و«الصلاة وحكم تاركها» : (ص ١٥١-١٧١) و«زاد المعاد» : (٢١٣/١-٢١٤) و«شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» : (٢٠٢/٢-٢٠٦) .

وتعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذي» : (٤٦٣/١) .

يركع ، حتى يتنفس^(١) ، وأكثر الأئمة على خلاف ذلك»^(٢) .
 [٤٠/١٦] العاشر : يلتزم كثير من الأئمة قراءة سورة (الجمعة) في العشاء
 الآخرة ليلة الجمعة ، والحديث الوارد في ذلك غير صحيح ، فلا يثبت به
 الاستحباب ولا السنّة ، والتزام ذلك بدعة من البدع^(٣) .
 [٤٠/١٧] ومن اللازم عليّ في خاتمة هذا المبحث أن أشير إلى أن
 ساحة المسجد خلّت من الأئمة الصّادقين الفقهاء من طلبة العلم وأهله ، إلا
 من رحم الله ، وتقدم اليوم كثير من العوام والجهال لهذا المنصب ، وهم لا
 يحسنون الفاتحة ، فضلاً عن إجابة سائل يسأل عن حكم أو خلق يهّمه ويفيده
 في دينه ودينه ، ولم يتقدّم هؤلاء إلا ليسترزقوا من طريقه وبابه ، ويشغلوا هذا
 المكان الشاغر من أهله وأكفائه . . . !!

حتى صرنا - في بعض بلاد المسلمين ، يا للأسف - لا نستغرب أن نجد
 إماماً لمسجد من المساجد ، لا يتوفر فيه شرط من شروط الإمامة ، ولا
 نستغرب أن نجده يحلق لحيته ، ويطيّل من شواربه ، ويجرّ ثوبه وعباءته
 تبخترًا ، أو يلبس ذهبًا ، أو يشرب دخانًا ، أو يسمع الأغاني ، أو يتعامل بالربا ،
 ويغشّ في المعاملة ، ويساهم في الحرام ، أو تبجّج نساؤه ، ويترك أولاده
 الصلاة ، وربما يصل الأمر إلى أكبر من ذلك ! لا صبّحهم الله بخير ، ولا
 رحم فيهم مغرز إبرة .

- (١) انظر : «إرواء الغليل» : (٢٨٤/٢ - ٢٨٨) و«تمام المنة» : (ص ١٨٧ - ١٨٨) .
 (٢) الصلاة : (ص ٥٠) المنسوب للإمام أحمد وآداب المشي إلى الصلاة : (ص ٨٤ - مع مجموعة
 رسائل في الصلاة) للشيخ محمد بن عبد الوهاب و«المجموع» : (٣/٣٩٥) .
 (٣) الحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً وهو : «كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة :
 «الجمعة» و«المنافقون» » أخرجه ابن حبان : رقم (٥٥٢ - موارد) والبيهقي : (٣٩١/٢) وفيه
 سعيد بن سماك وهو متروك الحديث ، كما في «الجرح والتعديل» : (٣٢/١/٢) وانظر :
 سلسلة الأحاديث الضعيفة : رقم (٥٥٩) .
 قال الشيخ الألباني معقباً على الحديث بعد بيان ضعفه : «إن التزام ذلك - أي قراءة
 «الجمعة» و«المنافقون» ليلة الجمعة - من البدع ، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد . . .
 ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس ، فقد تركوا قراءة «المنافقون» أصلاً ، والتزموا قراءة
 الشطر الثاني من «الجمعة» في الركعتين . تخفيفاً على الناس زعموا !!» .

[٤١] * مسابقة الإمام ومساواته بأفعال الصلاة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ،
فقال :
أيها الناس ! إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا
بالانصراف (١) .

وعن أبي هريرة قال :

قال محمد ﷺ :

أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار (٢) .
وزاد البزار والطبراني :

«الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان» (٣) .

وعن البراء بن عازب قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره ،
حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده (٤) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رفعه :

إني قد بدئت ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم حين
أركع تدركوني حين أرفع ، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع (٥) .

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» : رقم (٤٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (١٨٢/٢) : رقم (٦٩١) ومسلم في «الصحیح» (٣٢٠/١) :
رقم (٤٢٧) .

(٣) أخرجه البزار : رقم (٤٧٥ - كشف الأستار والطبراني ، وإسناده حسن ، كما في «مجمع
الزوائد» : (٨٧/٢) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣/٢ - ٤٧٤) رقم
(٣٧٥٣) موقوفاً ، وهو المحفوظ ، كما قال الحافظ في «الفتح» : (١٨٣/٢) وهو في
حكم المرفوع .

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١٨١/٢) رقم (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١) .

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» : (٣٠١/١ - ٣٠٢) وإسناده حسن .

وعن سمرة بن جندب :

أن رسول الله ﷺ قال :

إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَسْبِقُوا قَارِئَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَكِنْ هُوَ يَسْبِقُكُمْ (١) .

[٤١/١] من هذه الأحاديث يتبين لنا خطأ بعضهم في حال كونه مأموماً في الصَّلَاةِ : إذ تكون أعماله فيها مساويةً لأعمال الإمام ، بل بعضهم يسبقه فيها !! والمسابقة محرمة اتفاقاً لظاهر الأحاديث السابقة ، إذ فيها توعد بالمسح ، وهو من أشد العقوبات . فإن سبقه بالإحرام أو السلام ، بطلت صلاة المأموم (٢) ، وإن سبقه بغيرهما ، وانتظر حتى أدركه الإمام ، فهو حرام ، يأثم فاعله ، وصلاته صحيحة (٣) .

= وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه في «السنن» : رقم (٦٩٢) إلا أن فيه مجهولاً .

وآخر من حديث أنس ، وتقدم .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١٧٢٥) .

(١) أخرجه البزار في «مسنده» والحديث صحيح بمجموع شواهد .

أنظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٣٩٣) .

(٢) هذا رأي جمهور العلماء ، وردّه الشوكاني رحمه الله تعالى في «السيل الجرار» : (٢٧٢/١)

فقال بعد أن قرر الحرمة : «أما كون صلاته تفسد ، فلا ، وتعليقهم بأنه دخل في الصلاة قبل

دخول إمامه علة عليّة ، لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد . فإن الفساد لا بدّ له من دليل

خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلاة بانتفاء ما تركه أو انتفاءها بفعل ما فعله» .

قلت : ومثل ذلك التسليم قبله .

(٣) وذكر بعض الفقهاء أنّ تقدّم المؤتم على الإمام بركنين فعليين أو تأخره عليه بهما مفسد

للصلاة ، ولا شك أن الفاعل لذلك قد أثم ، وخالف ما هو واجب عليه ، لما قدمنا من أدلة .

فإنها قاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد فضلاً عن الركنين . وأما كون ذلك مبطلاً للصلاة

فلا دليل عليه يوجب البطلان ، وقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة حيث صلى

بهم خمساً ، وهي مشتملة على أركان ، وأذكار ، ولم يأمرهم بالإعادة . وهذا ما يفيدك أن

حكم أهل الفقه بالفساد في كثير من المواضع ، ليس على ما ينبغي ، ثم كان يلزمهم أن

يوجبوا الفساد بمجرد التقدّم بركن واحد ، لأنه خالف الأحاديث المتقدمة . وإلا فما الفرق ؟ =

وعن ابن عمر وأحمد : أنها باطلة ، بناء على أن النهي يقتضي الفساد^(١) .

واختلف في معنى التحويل المذكور في حديث أبي هريرة :

ف قيل : هو باقٍ على ظاهره ، فيمسخه الله مسخاً حسياً ، ويؤتده : ورود الوعيد بلفظ المستقبل ، ولا يُقال : ليس في الحديث ما يدلُّ على وقوع المسخ ، بل غايته : أن فاعل ذلك متعرِّض لهذا الوعيد ، ولا يلزم من التعرُّض للشيء وقوع ذلك الشيء ، لأنه : لا مانع من وقوعه .

وقيل : إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة .

ويحتمل أن يراد : المسخ المعنوي ، الذي هو طمس القلوب والبصائر ، فيكون أعمى القلب عن طريق الحق ، فلا يسلكه^(٢) .

وقال ابن حجر عن بعض المحدثين :

أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخٍ مشهورٍ بها ، فقرأ عليه جملة ، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ، ولم ير وجهه ، فلما طالت ملازمته له ، ورأى حرصه على الحديث ، كشف له الستر ، فرأى وجهه : وجه حمار ، فقال له :

احذر يا بُنيَّ أن تسبق الإمام ، فإنني لما مرَّ بي في الحديث استبعدتُ وقوعه ، فسبقتُ الإمام ، فصار وجهي كما ترى^(٣) .

وعلاج مَنْ يسابق الإمام ودواؤه :

أن يعلم أنه لا سبب لفعل ذلك ، إلا طلب الاستعجال ، واستحواذ الشيطان ، واستحضار أنه لا يسلم قبل الإمام ، فلا ثمرة في الاستعجال ، بل فيه الإثم والعقاب .

= ولماذا جعلت الاثنان هما الفيصل ؟ ! ولماذا الفعلية دون القولية ؟ ! وانظر : «السيل» :

(١/٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١) انظر رسالة «الصلوة» للإمام أحمد : (ص ٣٧ - ٣٨) .

(٢) انظر : «شرح النووي على صحيح مسلم» : (٤/١٥٠ - ١٥١) و«فتح الباري» : (٢/١٨٤)

و«الدين الخالص» : (٣/٧٣ - ٧٤) .

(٣) فتح الملهم شرح صحيح مسلم : (٢/٦٤) .

[٤١/٢] والمشاهد : أن أغلب الذين يسابقون الإمامَ مَنْ يبكرون في الحضور للمسجد، فيا لله من فعلهم هذا! فإنهم على الرغم من طول انتظارهم ، ما استفادوا شيئاً من الثواب ، ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحدّ ، بل لحقهم كثيرٌ من العقاب .
ورحم الله ابن الجوزي عندما قال :

«ومن العوام مَنْ يعتمد على نافلةٍ ويضَيِّع فرائض ، مثل : أن يحضر إلى المسجد قبل الأذان ويتنقّل ، فإذا صَلَّى مأموماً سابق الإمام»^(١) .
ومن أخطاء بعض الحجيج والعُمّار قيامهم قبل تسليم الإمام حتى يتمكنوا من تقبيل الحجر الأسود !

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

«رأيتُ أمراً عجباً . . . رأيتُ من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر ، فيبطل صلاته المفروضة ، التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب ، وليس بمشروع أيضاً ، إلا إذا قرن بالطواف ، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له»^(٢) .

وفي المقابل :

[٤١/٣] هناك فريق يتأخر عن الإمام ، حال السجود والقيام منه ، أو حال الركوع والاعتدال منه ، وهؤلاء خالفوا قول الرسول ﷺ :

«إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا»^(٣) .

(١) تلبس إبليس : (ص ٣٩٣) .

(٢) من الأحكام الفقهية (ص ٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨) من حديث عائشة .

وأخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٦٨٩) و(١١١٤) من حديث أنس ، وفيه زيادة : «فإذا كبر فكبروا» ومعناها : أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ، ويفرغ من تكبيره ، وينقطع صوته ، ثم تكبرون بعده . والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلونها ، مع ما عليه =

فمقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام ، إما بعد تمام انحناؤه ، وإما أن يسبقه الإمام بأوله ، فيشرع فيه بعد أن يشرع ، لا أن يتأخر عنه ، حتى يقارب القيام منه ، ومن ثم يركع المأموم ، ويبقى على هذا الحال ، يلاحق الإمام ملاحقة ، فلا هو مطمئن في صلاته ، ولا يدري ما يقول فيها ، ويتخوف عليها من النقصان أو البطلان . وعلى الأئمة أن يتقوا الله في صلاتهم وصلاة الناس ، فإنهم ضامنون ، فعليهم بالطمأنينة والتؤدة وعدم العجلة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال الإمام أحمد : «فما أولى الإمام بالنصيحة لمن يصلي خلفه ، وأن ينهاهم عن المسابقة في البركوع والسجود ، وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الإمام ، بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده ، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم ، إذ كان راعياً لهم ، وكان غداً مسؤولاً عنهم . وما أولى بالإمام أن يحسن صلاته ، ويتمها ويحكمها ، وتشد عنايته بها ، إذ كان له مثل أجر من يصلي خلفه إذا أحسن ، وعليه مثل وزرهم إذا أساء» (١) .

ومن الطريف - أخي القاريء - أن أسرد لك هذه القصة ، لتعلم حرص سلفك الصالح على عدم مسابقة الإمام ، وأن من يسابق الإمام سارقٌ خائنٌ في نظرهم .

= عامتهم من الاستخفاف بالصلاة ، والاستهانة بها .
 فساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير .
 وهذا خطأ ، لا ينبغي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الإمام ، ويفرغ من تكبيره ، وينقطع صوته ، والإمام لا يكون مكبراً حتى يقول «الله أكبر» لأن الإمام لو قال : «الله» ثم سكت ، لم يكن مكبراً ، حتى يقول : «الله أكبر» ، فيكبر الناس بعد قوله «الله أكبر» ، وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ ، وترك لقول النبي ﷺ ، لأنك لو قلت : إذا صلى فلان فكلمته ، معناه : أن تنتظره حتى إذا صلى ، وفرغ من صلاته : كلمته ، وليس معناه : أن تكلمه وهو يصلي . فكذلك معنى قول النبي ﷺ : «إذا كبر فكبروا» ، وربما طول الإمام في التكبير ، إذا لم يكن له فقه ، والذي يكبر به ، ربما جزم (أي : قطع وأسرع) التكبير ، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام ، فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام ، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة (هذا مذهب جمهور العلماء) . من رسالة «الصلاة» للإمام أحمد بن حنبل :

(ص ٣٩) .

(١) الصلاة : (ص ٤٧ - ٤٨) .

قال ابن كثير :

إن الحجاج بن يوسف صلى مرةً بجانب سعيد بن المسيّب - وذلك قبل أن يلي شيئاً - فجعل يرفع قبل الإمام ، ويقع قبله في السجود ، فلما سلّم أخذ سعيد بطرف رداءه - وكان له ذكر يقوله بعد الصّلاة - فما زال الحجاج ينازعه رداءه ، حتى قضى سعيد ذكره ، ثم أقبل عليه سعيد ، فقال له : يا سارق ! يا خائن ! تصلي هذه الصّلاة ؟ ! لقد هممتُ أن أضرب بهذا النّعل وجهك . فلم يرد عليه ، ثم مضى الحجاج إلى الحج ، ثم رجع فعاد إلى الشّام ، ثم جاء نائباً على الحجاز . فلما قتل ابن الزبير ، كرّ راجعاً إلى المدينة ، نائباً عليها ، فلما دخل المسجد ، إذا مجلس سعيد بن المسيّب ، فقصده الحجاج ، فخشي الناس على سعيد منه ، فجاء حتى جلس بين يديه ، قال له : أنت صاحب الكلمات ؟

فضرب سعيد صدره بيده ، وقال : نعم !

قال : فجزاك الله من معلّم ومؤدّب خيراً ، ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك ، ثم قام ومضى (١) .

[٤٢] * تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع :

ومن أخطاء المسبوقين في صلاة الجماعة :

[٤٢/١] أن ينشغل عن تكبيرة الإحرام في القيام ، طمعاً في إدراك الركوع مع الإمام ، لكي يلحق الركعة ، فيأتي بالتكبيرة وهو نازل للركوع !! وهذا منافٍ لقوله ﷺ :

«إذا قمت للصلاة فكبر» (٢) .

فالتكبير يكون في القيام ، لا في القعود ولا في الهوي إلى السجود أو النزول للركوع .

قال الشوكاني :

«اعلم أن تكبير الافتتاح من قعود أو بغير اللفظ الذي ثبت عن الشارع ،

(١) البداية والنهاية : (٩/١١٩ - ١٢٠) .

(٢) مضى تخريجه .

بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فما لنا للتعرض لمثل هذا ، وأنه قد قال به فلان ، أو عمل به فلان ، وجعل ذلك ذريعة إلى الاعتراض على مَنْ قال بالحق ، ودان بالصواب»^(١) .

وقد صرح جمهور الفقهاء على وجوب الإتيان بتكبيرة الإحرام في القيام .
قال النووي :

«يجب أن يكبر للإحرام قائماً ، حيث يجب القيام . وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راکعاً ، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام ، بجميع حروفها في حال قيامه ، فإن أتى بحرفٍ منها ، في غير حال القيام ، لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف ، وفي انعقادها نفلاً للخلاف»^(٢) .

وقال ابن قدامة :

«وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء ، إلى قدر الركوع أو ببعضها ، لم يجزئه ، لأنه أتى بها في غير محلها ، إلا في النافلة ، ولأنه يفوته القيام ، وهو من أركان الصلاة ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع ، في حال انحطاطه إليه ، فالأولى ركن لا تسقط بحال ، والثانية تكبيرة الركوع»^(٣) .

وقال الإمام علي القاري في هذه المسألة : «وأما لو كبر منحنياً كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة ، فلا تنعقد صلاته ، إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه ، كيف وبعضهم يكبرون حال الركوع ، وحينئذ لا يكون محسوباً أبداً . نعم ، إن كبر تكبيرة التحريمة قائماً ، ثم كبر تكبيرة الركوع في الركوع أو تركها ، صحت صلاته مع الكراهة . والنقول في هذه المسائل مشهورة ، وفي كتب المذهب مسطورة ، وإنما أردنا تنبيه الغافلين ،

(١) السيل الجرار : (٢١٣/١) .

(٢) المجموع : (٢٩٦/٣) .

(٣) المغني : (٥٤٤/١) - مع الشرح الكبير .

وهذا مذهب الحنفية ، كما في «حاشية ابن عابدين» : (٤٨٠/١) .

ولو كانوا بزعمهم من العلماء العالمين ، أو المشايخ الكاملين !!» (١) .

وسئل الشيخ ابن باز :

إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راع ، هل يكبر تكبيرة الافتتاح أو يكبر ويركع ؟

فأجاب :

الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين : إحداهما : تكبيرة الإحرام ، وهي ركن ، ولا بد أن يأتي بها وهو قائم . والثانية : تكبيرة الركوع ، يأتي بها حين هويه إلى الركوع .

فإن خاف فوت الركعة ، أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء ، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد ، فأجزأت الكبرى عن الصغرى ، وتجزىء هذه الركعة عند أكثر العلماء (٢) . انتهى .

وصرح جماعة من العلماء الأقدمين - كالزهرى وسعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك - بأن التكبيرة الواحدة في مثل هذه الحالة تجزىء (٣) .

قلت :

[٤٢/٢] ولا داعي لما يفعله بعض المصلين من وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وقبل النزول للركوع ، إذ وضع اليدين حال القراءة ، ولا قراءة في هذه الحالة .

[٤٣] * انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح ، وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة .

ومن أخطاء بعض المسبوقين :

(١) فصول مهمة : (لوحه ٧٩/ب) .

(٢) الفتاوى : (٥٥/١) .

ونحوه في مقال «تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، المنشور في مجلة «المجتمع» الكويتية ، العدد (٨٥٥) .

(٣) فتح الباري : (٢١٧/٢ - ٢١٨) .

[٤٣/١] الانشغال بقراءة دعاء الاستفتاح والطمأنينة فيه ، وفي الاستعاذة
وبالسلمة ، فما يكاد ينتهي منها إلا والإمام راکعٌ ، أو قارب من الركوع .

قال ابن الجوزي :

«ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام ، وقد بقي من الركعة
يسير ، فيستفتح ويستعيد ، فيركع الإمام . وهذا تلبس لأن الذي شرع فيه من
التعوذ والاستفتاح مسنون ، والذي تركه من قراءة الفاتحة ، وهو لازم للمأموم عند
جماعة من العلماء ، فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة»^(١) .

وقال :

«وقد كنتُ أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا ،
فرآني مرةً أفعل هذا ، فقال : يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة
خلف الإمام ، ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة ، فاشتغل بالواجب ، ودع
السنن»^(٢) .

ومن أخطائهم :

[٤٣/٢] التأخر عن اللحوق بصلاة الجماعة - إذا كان الإمام في غير القيام
أو الركوع - ، وانتظار قيام الإمام ، حتى يلتحق به ، ويفوته في هذه الحالة فضل
السجود الوارد في كثير من الأحاديث . فضلاً عن مخالفته لقول الرسول ﷺ :

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا
تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا»^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر :

«واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ،
وفيه حديث أصرح منه : أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من

(١) تلبس إبليس : (ص ١٣٩) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١١٧/٢) رقم (٦٣٦) .

وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها^(١)»^(٢) .

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصَّف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال :

زادك الله حرصاً ، ولا تُعَدُّ^(٣) .

وفي هذا الحديث أيضاً : استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حالٍ وجده عليها^(٤) .

ومن أخطائهم :

[٤٣/٣] إذا لم يجد فرجة في الصَّف ، أو مكاناً فيه ، قام بجذب رجل من الصَّف الأخير ، ليصف معه ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة^(٥) ، فبقي هذا العمل تشريعاً بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن ، وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة ، لأنه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ، وحديث الأمر بالإعادة^(٦) محمول على إذا ما قصر في الواجب ، وهو الانضمام إلى الصَّف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطالان في هذه الحالة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

(١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٨٩/٢) .

والرجل المبهم هو عبد الله بن المغفل كما وقع التصريح به في «مسائل أحمد وإسحاق» : (١/١٢٧/١) ولفظه : «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا ، أو راكعاً فاركعوا ، أو قائماً فقوموا ، ولا تعُدُّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» .

وإسناده صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، كما قال المحدِّث الألباني في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١١٨٨) .

والحديث نص في أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، فتنبه .

(٢) فتح الباري : (١١٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٢٦٧/٢) رقم (٧٨٣) .

(٤) فتح الباري : (٢٦٩/٢) .

(٥) انظرها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (٩٢١) و(٩٢٢) .

(٦) انظره في «إرواء الغليل» : رقم (٥٣٤) .

تيمية (١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز :

في جواز الجذب نظر ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصّف ، والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب ، وأن يلتمس موضعاً في الصّف ، أو يقف عن يمين الإمام ، والله أعلم (٢) .

(١) الاختيارات العلمية : (ص ٤٢) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٢) تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على «فتح الباري» : (٢/٢١٣) .

أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة وبعض أخطاء المتخلفين عنها ، والتشديد في حق مَنْ تركها .

- * ثواب الصلاة في بيت المقدس .
- * صلاة الجماعة في غير المساجد .
- * صلاة الجماعة الثانية ، وتعدد الجماعات في المسجد الواحد والأنفة عن الصلاة خلف المخالف في المذهب .
- * التشديد في التخلف عن الجماعة .

[٤٤] * ثواب الصّلاة في بيت المقدس :

[٤٤/١] الشائع عند عوام المصلّين ، بل عند غير واحد من خواصّهم :

أن الصلاة في بيت المقدس خمس مئة صلاة !!

اعتماداً على ما رفعه جابر :

«صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة» .

وهذا الحديث عند : البيهقي في «شعب الإيمان» .

والخطيب في «المتفق والمفترق» ، وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو واهٍ ، كما قال السيوطي في «الجامع الكبير» : (١/٦١/٢) .

ونحوه عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً .

عند : الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «الصحيح» والبخاري في «المسند» وقال : إسناده حسن ، ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» : (١٣٧/٢) وقال عقبه :

«كذا قال» !!

وفصّل الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء المتيسرة»: (لوحة ١/١٣٥) أن تحسين البزّار ليس حسناً ، وأن كلام المنذري يفيد ، فقال معلقاً على كلام المنذري :

«وهو كما قال المصنّف ، إذ فيه سعيد بن سالم القدّاح ، وقد ضعّفوه ، ورواه عن سعيد بن بشير ، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم»^(١) .

والصّحيح المحفوظ :

أن الصّلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومثي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لهما فضلاً عليه ، فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» رقم (١٤٠٦) وأحمد في «المسند» : (٣/٣٤٣ و ٣٩٧) عن جابر أن النبي ﷺ قال :

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»^(٣) :

«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» .

وقال أيضاً :

«وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير» .

والدليل على ما قلناه :

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

(١) انظر : «إرواء الغليل» : (٤/٣٤٢ - ٤٤٣) و«تمام المنّة» : (ص ٢٩٢ - ٢٩٤) .

(٢) إرواء الغليل : (٤/٣٤٢) .

(٣) مصباح الزجاجة : (١/٤٥٣) .

تذاكرنا - ونحن عند رسول الله ﷺ - أيهما أفضل : أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟

فقال رسول الله ﷺ :

صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّي هو .
وليوشكن أن يكون للرجل مثل شطن^(١) فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً .

قال :

أو قال : خير له من الدنيا وما فيها^(٢) .

أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» : رقم (٦٢) ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» : (٥٠٩/٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (١٦٣/١ - ١٦٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٤٨/١) والبيهقي كما في «الترغيب والترهيب» : (٢١٧/٢ - ط عمارة) .

وإسناده صحيح^(٣) .

وبهذه المناسبة :

(١) هو الحبل ، وقيل : الطويل منه .

(٢) ومن المؤسف أن وقائع الأحداث تشير إلى أننا في طريق تحقيق هذا الحديث ، الذي هو من دلائل النبوة ، وأن مؤامرات الأعداء على المسجد الأقصى وبيت المقدس ستستمر وتتصاعد وتشتد ، لدرجة أن يتمنى المسلم أن يكون له موضع صغير بمقدار سوط الرجل أو قوسه يطلّ منه على بيت المقدس أو يراه منه ، ويكون ذلك عنده أحب إليه من الدنيا جميعاً ، ولا شك أنه يكون بعد ذلك الفرج والنصر ، إن شاء الله ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . انتهى من هامش «مشيخة ابن طهمان» : (ص ١١٨) .

(٣) قال الشيخ الألباني في «تمام المنّة» : (ص ٢٩٤) : «أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» : (١٣٨/٢) » وقال أيضاً :
«وأما حديث : إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة ، فهو حديث منكر ، كما قال الذهبي» .

[٤٤/٢] أُشير إلى خطأ بعض مَنْ يتورَّعون في الصَّلَاة في الزِّيادات التي أُضيفت على المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ، ظناً منهم : أنهم لن ينالوا الأجر الوارد في حديث جابر السَّابق !!

ويتأكد لك - أخي المصلي - خطأ أولئك ، عندما تقرأ أثر عمر بن الخطاب عند ابن شبة في كتاب «أخبار المدينة» :

«لومدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة ، لكان منه .

وفي لفظ :

«لوزدنا فيه حتى بلغ الجبَّانة كان مسجد رسول الله ﷺ ، وجاءه الله بعامر» .

ويشهد له : عمل السلف الصالح ، فقد زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة ، فكان يقف الإمام في الزيادة ، ووراء الصحابة في الصف الأول ، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم ، كما يفعل بعض الناس اليوم^(١) !!

قال شيخ الإسلام :

«وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد ، تضعف فيه الصَّلَاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد ، فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه . ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده ، لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، ويأمرون بذلك» ثم قال :

«وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلام الأئمة المتقدِّمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصَّلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصف

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : (٤٠٣/٢) .

الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك ، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا . لكن رأيتُ بعض المتأخرين قد ذكروا أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء» (١) .

[٤٥] * صلاة الجماعة في غير المساجد :

يظنّ كثير من البطالين حين اجتماعهم في مجالس الدنيا والخوض - بحق وباطل - في أمورها ، ويحين موعد الأذان ، أن صلاتهم في ناديم ذاك ، تسقط عنهم الجماعة في المسجد ، وأنهم ينالون ثواب الجماعة ، كما لو صلوا في المسجد ، ولو لم يكن يبعد عنهم إلا أمثراً يسيرة !!

قال الحافظ ابن حجر :

«وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين ، على التجميع - أي في المسجد الجامع - وفي المسجد العام ، مع تقرير الفضل في غيره .

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن :

عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : رأيت من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم صلّى في بيته ؟ !

قال : حسن جميل .

قال : فإن صلّى في مسجد عشيرته ؟

قال : خمس عشرة صلاة .

قال : فإن مشى إلى مسجد جماعة ، فصلّى فيه ؟

(١) الرّدّ على الأختائي : (ص ١٢٥) .

قال : خمس وعشرون»^(١) .

قلت :

وهذا مذهب الإمام البخاري - رحمه الله - ، أعني : أن الأحاديث الواردة في فضل الجماعة ، مقصورة على من جمع في المسجد ، دون من جمع في بيته ، كما في «الفتح»^(٢) و «إرشاد الساري»^(٣) و «لامع الدراري»^(٤) .

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء ؛ قال ابن نجيم :

«من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة ، إلا إذا كان لعذر»^(٥) .

ويتأيد ما قلناه :

إذا علمت : أن الجماعة في نظر الشارع ، تكون في المساجد دون البيوت ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا طمعوا في إدراك الجماعة ، لم يكونوا يصلونها في البيوت ، وكانوا يذهبون إلى المساجد ، فإن فاتتهم الجماعة صلّوها في البيوت . فجماعتهم لم تكن إلا في المسجد ، ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفرداً ، وقد تغير العرف في زمننا ، فجعل بعض المترفين يجمعون في بيوتهم^(٦) !

قال ﷺ :

«صلاة الرجل في الجماعة ، تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة ، إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهم صلّ

(١) فتح الباري : (١٣٥/٢) .

(٢) ١٣١/٢ .

(٣) ٢٦/٢ .

(٤) ١٢١/٣ .

(٥) الأشباه والنظائر : (ص ١٩٦) .

(٦) فيض الباري : (٧٢/٢ و ١٩٣) .

عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة» (١) .

فقوله ﷺ : «ثم خرج إلى المسجد» علة منصوصة ، فلا يجوز إلغاؤها ،
وحيثذ يختص تضعيف الأجر بمن أتاه من البعد ، فلا يحصل التضعيف لمن صلى
في بيته في الجماعة .

قال الكشميري :

«إن شئت ، قلت : إن الصلاة في البيت مفضولة عن الصلاة في المسجد ،
فإنهما عبارتان عن معنى واحد ، على الفرض المذكور ، بقي تجميع فائت الجماعة
في بيته ، فهو بمعزل عن النظر ، لأنه من العوارض ، لا أن الجماعات مشروعة في
البيوت ، لتبنى عليها الأحكام» (٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

«ومن تأمل السنة حق التأمل ، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على
الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير
عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار .

ولما مات رسول الله ﷺ ، وبلغ أهل مكة موته ، خطبهم سهيل بن عمرو ،
وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة ، وقد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه
سهيل ، وثبت أهل مكة على الإسلام ، فخطبهم بعد ذلك عتاب ، وقال : يا أهل
مكة ! والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا
ضربت عنقه . وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع ، وزاده رفعة في
أعينهم ، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا
من عذر ، والله أعلم بالصواب» (٣) .

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١٣١/٢) رقم (٦٤٧) .

(٢) فيض الباري : (١٩٣/٢ - ١٩٤) .

وانظر الفقرة رقم (٢) من كتابنا «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» .

(٣) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١٣٧) .

[٤٦] * صلاة الجماعة الثانية ، وتعدد الجماعات في المسجد الواحد ، والأنفة عن الصلاة خلف المخالف في المذهب .

[٤٦/١] من أخطاء المتخلفين عن صلاة الجماعة الأولى الأم : إقامة جماعة ثانية بعد جماعة الإمام الراتب أو مَنْ يَنُوب عنه .

وقد منع ذلك جماعة من الفقهاء، واختاروا الصَّلَاة فرادى على الصلاة في جماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرّة ، وهم :

سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي والليث بن سعد والأوزاعي والزهري وعثمان البتي وربيعه وأبو حنيفة وصاحبه : أبو يوسف ومحمد بن الحسن والقاسم ويحيى بن سعيد وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعبد الرزاق الصنعاني وابن عون وأيوب السخيتاني والحسن البصري وعلقمة والأسود والنخعي وعبد الله بن مسعود^(١) .

والأدلة على ذلك :

١ - قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : قوله تعالى ﴿وتفريقاً بين المؤمنين﴾ فهي منطوق في أن الجماعة لا ينبغي أن تفرق ، وينبغي للمؤمنين أن تجتمع كلمتهم ، ولا يكون ذلك إلا بالجماعة الأولى ، مع الإمام الراتب .

قال ابن العربي :

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا: «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» : فقرة رقم (٩) .

(٢) سورة التوبة : آية رقم (١٠٧) .

«يعني إنهم كانوا جماعة واحدة ، في مسجد واحد ، فأرادوا - أي المنافقين - أن يفرقوا شملهم في الطاعة ، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية ، وهذا يدل على أن المقصد الأكثر ، والغرض الأظهر ، من وضع الجماعة : تأليف القلوب ، والكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الانس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من ضرر (١) الأحقاد والحسادة .

ولهذا المعنى تفظن مالك - رضي الله عنه - حين قال : إنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد ، خلافاً لسائر العلماء (٢)!! وقد روي عن الشافعي المنع ، حيث كان ذلك تشتيئاً للكلمة ، وإبطالاً لهذه الحكمة ، وذريعة إلى أن نقول : مَنْ أراد الانفراد عن الجماعة ، كان له عذر ، فيقيم جماعة ، ويُقدم إمامته ، فيقع الخلاف ، ويبطل النّظام ، وخفي ذلك عليهم !! وهكذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة ، وأعلم بمقاطع الشريعة» (٣) .

٢ - حديث أبي بكر رضي الله عنه :

أن رسول ﷺ أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلّى بهم (٤) .

ووجه الدلالة منه : أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة ، لما ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي (٥) .

(١) الوضر : الوسخ .

(٢) وكذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» : (٥٧/٢) وعبارته : «أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المسجد : منعها مالك ، وأجازها الباقر!! والصحيح أن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى المنع ، كما فصلناه في كتابنا «إعلام العابد» .

(٣) أحكام القرآن (١٠١٣/٢) ونقل كلامه وارتضاه الشاطبي في «الفتاوى» له (ص ١٢٦) .

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» : (٤٥/٢) : «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات» .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : (٢٣٩٨/٦) .

وحسنه الشيخ الألباني في «تمام المنّة» : (ص ١٥٥) .

(٥) انظر : «المبسوط» : (١٣٥/١) و«تحفة الأحوذى» : (١٠/٢) و«العرف

الشدوي» : (ص ١١٨) و«حاشية رد المحتار» : (٥٥٣/١) .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

لقد هممتُ أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة (١) .

ووجه الدلالة منه :

أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة ، لما كان لذلك التحريق معنى ، إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية .

فإن قيل : يلزم على النبي ﷺ فعل ما ينهى عنه غيره ، وهو ترك الجماعة الأولى .

قلنا : لزوم ذلك على النبي ﷺ ، إذا فرض أن يصلي في مسجده ذلك ، ونحن نعلم أنه لو فعل ذلك الإحراق ، لصلى في مسجد آخر ، أو في موضع غيره ، ما لم يصل فيه مرة .

وقوله : (لا يشهدون الصلاة) يعني التي أمر بها أن تقام ، فإن المعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى ، مع أن الأصل في اللام إنما هو العهد ، وهذا يعين ما قلنا من أمر الجماعة الثانية ، فإنه لو كانت الجماعة الثانية معمولاً بها ، لكان المناسب حينئذ أن يُقال : (لا يشهدون صلاة) (٢) .

٤ - الآثار :

قال الإمام الشافعي : «وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجلاً

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (١٢٥/٢) رقم (٦٤٤) و(١٤١/٢) رقم (٦٥٧) و(٧٤/٥) رقم (٢٤٢٠) و(٢١٥/١٣) رقم (٧٢٢٤) ومسلم في «الصحیح» : (١٤٥/١) رقم (٦٥١) ومالك في «الموطأ» : (١٢٩/١ - ١٣٠) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٥١٧/١ - ٥١٨) وأبو داود في «السنن» رقم (٥٤٨) و(٥٤٩) والترمذي في «الجامع» رقم (٢١٧) والنسائي في «المجتبى» : (٢٠٧/٢) .

(٢) الكوكب الدرري (١١٥/١ - ١١٦) وإعلاء السنن : (٢٤٦/٤ - ٢٤٧) .

فيه الصلاة ، صلّوا فرادى ، ولا أحب أن يصلّوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم»^(١) .

فقوله : (عابه بعضهم) يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السلف ، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

وقال أيضاً :

«وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه - أي : النبي ﷺ - الصلاة ، فصلّوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً ، فجاءوا المسجد ، فصلّى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ، فصلّى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كبرهوا لبلا يجمعوا في المسجد مرتين»^(٢) .

يشير الإمام الشافعي إلى فعل عبد الله بن مسعود وغيره .

أخرج عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني : عن معمر عن حماد عن إبراهيم :

أن عُلقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى المسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت ، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما^(٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسن البصري قال :

كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد ، وقد صلّى فيه صلّوا فرادى^(٤) .

(١) الأم : (١٨١/١) .

(٢) الأم (١٨١/١) ونقله عنه البيهقي في «المعرفة والآثار» (ل ٢٨/ب - أ/٢٩) مخطوط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٤٠٩/٢) رقم (٣٨٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٣١٨/٩) رقم (٩٣٨٠) وإسناده حسن .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٢٣/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٢٩٣/٢) رقم (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً ، لما جمع ابن مسعود في البيت ، مع أن الفريضة في المسجد أفضل ، ولما صلى أصحاب النبي ﷺ فرادى ، مع استطاعتهم على التجميع .

وعن سخنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال :

دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجمعة ، وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا :
ألا تجمع الصلاة ؟

فقال سالم :

لا تجمع صلاة واحدة في مسجدٍ مرتين .

قال ابن وهب :

وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث
مثله^(١) .

ففي قول سالم دلالة صريحة على كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد ،
ووافقه في ذلك جماعة من التابعين .

٥ - أن الجماعة الثانية ، تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى ، لأن الناس إذا
علموا أن الجماعة تفوتهم يستعجلون ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم
يتأخرون ، فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه^(٢) .

قال القاضي ابن العربي في حكمة الكراهة :

«هذا معنى محفوظ في الشريعة ، عن زيغ المبتدعة ، لثلاث يتخلف عن
الجماعة ، ثم يأتي ، فيصلّي بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وستّها^(٣) .

(١) كذا في «المدونة الكبرى» : (٨٩/١) لمالك ، ورجاله كلهم ثقات .

(٢) انظر : «بذل المجهود» : (٢٧٨/٤) و«المبسوط» : (١٣٥/١ - ١٣٦) .

(٣) عارضة الأحوذى : (٢١/٢) .

وقال الإمام الشافعي :

«وأحسب كراهية من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفريق الكلمة ، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فصلّوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفريق كلمة ، وفيهما المكروه» (١).

وعلق الشيخ أحمد شاكر على كلام الإمام الشافعي بقوله :

«والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب ، صحيح جليل ، ينبىء عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل درّك لروح الإسلام ومقاصده . وأول مقصد للإسلام ثم أجله وأخطره : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم في غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية ، والمعنى الروحي في هذا : اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها . وهذا شيء لا يدركه إلا مَنْ أنار الله بصيرته بالفقه في الدين ، والغوص على دُرِّه ، والسمو إلى مداركه ، كالشافعي وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرّق جماعاتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا مَنْ بطلت حاسته ، وطمس على بصره ، وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين ، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلباً للسنة ، زعموا !! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا !! لقد حملوا من الوزر ما أضع أصلاً صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنّوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات .

وترى قوماً آخرين ، يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضارراً وتفريقاً للكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وقد كان من تساهل المسلمين في هذا ، وظنّهم أن إعادة الجماعة في

(١) الأم : (١٨٠/١) وقد سبق تحسين ابن العربي المالكي لهذا الكلام .

المساجد جائزة مطلقاً ، أن فشت بدعةً منكراً في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين - رضي الله عنه - وغيرهما بمصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر - مثلاً - إمام للقبلة القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك في مسجد الحسين ، وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس ، والحنفيون لهم إمام يصلي الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين - من علماء وطلاب وغيرهم - ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرها جماعات تقام متعددة في وقت واحد ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي ، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكننا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء»^(١) .

[٤٦/٢] وسئل ابن تيمية عن أهل المذاهب الأربعة ، هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا ؟ وهل قال أحدٌ من السلف أنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع أم لا ؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟

فأجاب :

نعم ، تصح صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة ، يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة ، ولم يقل أحد من السلف أنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك ، فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف

(١) تعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذي» : (١/٤٣١ - ٤٣٢) .

الأمة وأئمتها . وإنما خالف بعض المتعصين من المتأخرين ، فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات ، لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع ، أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه . وقد ثبت في «الصحيح» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال :

«يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (١) فقد بين النبي ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، فإنه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن الله قد غفر له خطاه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يائثم إذا لم يعدها (٢) .

ولم يظهر تعدد الجماعات إلا في القرن السادس الهجري ، كما في «فتح العلي المالك» : (٩٢/١) ، ولهذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا فاتته الصلاة جماعة صلى الفريضة وأكثر من التنقل ، حتى يتحصل على ثواب الجماعة (٣) .

٦- أن سبب الجماعة الثانية ، التكاسل في أمر الجماعة الأولى ، وسبب المكروه مكروه ، فافهم .

٧- ومن دلائل الكراهة : عدم أمره ﷺ في صلاة الخوف بتكرار الجماعة وعدم ثبوت الجماعة بعد جماعته ﷺ ، وثبوت أن الصحابة والتابعين إذا فاتتهم الجماعة يصلون فرادى ، أو في البيوت جماعة ، كما مضى .

٨- وقد تفوت المصلي الجماعة وهو معذور ، وحينئذ فله ثواب الجماعة ، وإن صلاها منفرداً .

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (١٨٧/٢) وغيره .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٧٣/٢٣) باختصار وتصرف .

وانظر : «بذل المجهود» : (١٧٨/٤) ففيه نقل عن رسالة لرحمة الله السندي - تلميذ

المحقق ابن همام - فيها الإجماع على كراهة الصلاة بأئمة متعددين .

(٣) انظر - مثلاً - : «سير أعلام النبلاء» : (٤٩٥/١٢) و(٤٤٣/١١ - ٤٤٤) .

قال ﷺ :

«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليُقرب أحدكم أو ليعبد ، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له . فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، صلى ما أدرك ، وأتم ما بقي ، كان كذلك ، فإن أتى المسجد ، وقد صلوا ، فأتم الصلاة ، كان كذلك»^(١) .

وقال ﷺ :

«من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح ، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر مَنْ صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(٢) .

قال السندي : ظاهر الحديث أن إدراك فضل الجماعة ، يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ، ولا يقصر في ذلك ، سواء أدركها أم لا ، فمن أدرك جزءاً منها ، ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى ، وليس الأجر والفضل مما يعرف بالاجتهاد ، فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً^(٣) .

قلت : فإن كان الأمر كذلك ، فما الدّاعي لإقامة الجماعة الثانية !! فتأمل .

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : (١٥٤/١) رقم (٥٦٣) وعنه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٩/٣) .

والحديث صحيح . وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٤٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : (١٥٤/١) رقم (٥٦٤) والنسائي في «المجتبى» : (١١/٢) .

وأحمد في «المسند» : (٣٨٠/٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» : (ق ٢ ح ٨ ص ٤٦) .

والبغوي في «شرح السنة» : (٣٤٢/٣) رقم (٧٨٩) والحاكم في «المستدرک» : (٢٠٨/١) .

وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في «التلخيص» .

قلت : الإسناد صحيح ، وفيه عوف بن الحارث ، تابعي الحديث ، لم يخرج له مسلم ، وأخرج له البخاري .

ومحصن بن علي لم يخرج له إلا أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» :

(٤٥٨/٥) .

(٣) مرقاة المفاتيح : (١٣٠/٢) .

ومن الجدير بالذكر التنبيه على أمور :

[٤٦/٣] الأول : أن الاعتراضات التي وجهها المخالفون - وهم المجيزون - لا تستقيم فضلاً عن قوة مناقشة المانعين لها ، وقد أتينا عليها في كتابنا «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» ، ونجتزئ هنا على أقواها وأظهرها في رأيهم ، وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري :

«ألا رجل يتصدَّق على هذا»^(١) .

وهذا الاستدلال ليس في محله ، إذ «أن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم»^(٢) وليس لإقامة جماعة أخرى في مسجد قد صلى فيه مرة !
ونقول بعبارة أخرى :

إن المتصدِّق - وهو مَنْ صَلَّى فرضه ثم قام يصلي مع مَنْ تأخر عن الجماعة الأم - يتصدق على من فاتته الجماعة ، بثواب ست وعشرين درجة ، إذ لو صلى منفرداً ، لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة ، وعبارة رسول الله ﷺ :

(يتصدَّق) فيها رد صريح على المجيزين ، فنقول لهم :

عرفنا مَنْ المتصدِّق وَمَنْ المتصدِّق عليه في الحادثة ، ولكن يا ترى من المتصدِّق والمتصدِّق عليه ، حال قيام الجماعة الثانية ؟ !
ومن ثم إن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول في صلاة الجماعة : «ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٢٢/٢) وأبو داود في «السنن» : (١٥٧/١) رقم (٥٧٤) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٦٤ - ٦٣/٣) رقم (١٦٣٢) وأحمد في «المسند» : (٣/٤٥٥ و ٦٤ و ٨٥) والبيهقي في «السنن» : (٣٠٣/٢) و«معرفة السنن والآثار» : (ل ٢٩ / أ) و«الخلافيات» : (٢/٥٦ ل / أ) وابن الجارود في «المتقى» : رقم (٣٣٠) والدارمي في «السنن» : (٣١٨/١) والبقوي في «شرح السنة» : (٤٣٦/٣) رقم (٨٥٩) وابن حبان في «الصحيح» : رقم (٤٣٦ - موارد) والحاكم في «المستدرک» : (٢٠٩/١) .
والحديث صحيح .

(٢) السيل الجرار : (٢٥٤/١) .

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» (١) .

فيا ترى الضمير في (عنها) على ماذا يعود ، على صلوات الكسالى التي تقام بعد صلاة الإمام الراتب حتى دخول وقت الصلاة التي تليها ، كما نشاهده في بعض مساجدنا !! ولو كان الأمر كذلك ، كيف يُعرف هذا المنافق ، بالتخلف عن الجماعة !؟

[٤٦/٤] الثاني : للمتخلف عن صلاة الجماعة ، دون تعوّد أو تعمّد أن يبحث عن رجل - صلى فرضه - يتصدّق عليه ، ولا خلاف في ذلك ، وهذه الصورة منصوص عليها في حديث أبي سعيد السابق .

[٤٦/٥] الثالث : ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ تقي الدين (٢) .

[٤٦/٦] الرابع : لا كراهة في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات التي لا إمام راتب لها ولا مؤذن .

ومحل الكراهة المذكورة : في المسجد الذي له إمام راتب ، وصلى في وقته المعلوم ، ونائب الراتب حكمه حكم الراتب . ولا فرق بين كون الإمام راتباً في كلّ الصلوات أو بعضها .

[٤٦/٧] الخامس : يحرم - اتفاقاً - تعدد الجماعات لصلاة الفرض ، في وقت واحد ، وفي مسجد واحد (٣) .

[٤٦/٨] السادس : كراهة صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد له إمام راتب ، لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع مع الإمام الراتب (٤) .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٦٥٤) وأبو داود في «السنن» : رقم (٥٥٠) والنسائي في «المجتبى» : (١٠٧/٢ و ١٠٩) .

(٢) المبدع : (٤٧/٢) .

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتابنا «إعلام العابد» فقرة رقم (١) .

(٤) بلغة السالك : (١٥٩/١) .

[٤٧] * التشديد في التخلف عن الجماعة :

[٤٧/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

لقد هممتُ أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة^(١) .

قال ابن القيم :

«ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر» .

وقد منع قوم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجماعة ، وتعرض بإيجاز لشبههم وتردها .

أما تركه ﷺ التحريق بعد همه به .

فإن في «المسند» وغيره زيادة في الحديث ، بينت المانع الذي منعه ﷺ ، وهي : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة . . .» .

فبين ﷺ أنه إنما منعه من ذلك : مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الجلي ، وقد قال سبحانه وتعالى :

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمُ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة :

(١) مضى تخريجه .

(٢) سورة الفتح : آية رقم (٢٥) .

فسياق الحديث يبيّن ضعفه ، حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصّلاة .

وأما مَنْ حمل العقوبة على النّفاق ، لا على ترك الصّلاة ؛ فقولُه ضعيف لأوجه :

أحدها : أن النبي ﷺ ما كان يقتل المنافقين على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب ، أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما همّ بحرقهم .

الثاني : أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

الثالث : أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً ، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

«من سره أن يلقي الله غداً مسلماً ، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبّيه سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصّف»^(١) .

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك ، كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابي : «والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه» فقال : «أفلح إن صدق» .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٦٥٤) والنسائي في «المجتبى» : (١٠٧/٢ و ١٠٩) وأبو داود في «السنن» : رقم (٥٥٠) .

ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق ، كان واجباً على الأعيان .
كخروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد
في التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً ، فأذن له لأجل عذره^(١) .

ويؤكد وجوب صلاة الجماعة :

ما رواه مسلم في «صحيحه» أن رجلاً أعمى قال :

يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن
يرخص له ، فلما ولى دعاه فقال :

هل تسمع النداء ؟

قال : نعم .

قال : فأجب^(٢) .

والأمر المطلق للوجوب ، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد
في التخلف عنه لضرب ، شاسع الدار^(٣) ، «ليس له قائد يقوده إلى المسجد ، بل
وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث ، فهل
هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ، ومع ذلك يقال : هو
ليس بواجب !؟»^(٤) .

ومن أدلة الوجوب :

قوله تعالى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢٢٨/٢٣) بتصرف .

ونحوه في «الصلاة وحكم تاركها» : (ص ١١٥ - ١١٧) لابن القيم .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (٤٥٢/١) رقم (٦٥٣) وأحمد في «المسند» : (٤٢٣/٣) وأبو

داود في «السنن» : رقم (٥٥٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٧٩٢) .

(٣) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١١٨) .

(٤) تمام المنّة : (ص ٢٧٥) .

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (١) وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني : أنه سنَّ صلاة الخوف جماعة ، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر ، فلولم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة ، لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتُرِكَت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ! مع أنه قد كان من الممكن أن يصلّوا وحداناً صلاة تامة ، فعلم أنها واجبة (٢) .

واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد التي تفيده أن صلاة المنفرد صحيحة ، حيث جعلت له درجة واحدة ، لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب ، كما هو واضح (٣) .

قال ابن القيم في الرد على هذا الاستدلال :

«التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقاً أم مقيداً ، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه ، كقوله تعالى :

﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء : آية رقم (١٠٢) .

(٢) انظر : «الفتاوى» لابن تيمية (٣٦٣/٢ - ٣٦٩) و«المسائل الماردينية» : (ص ٩٠ - ٩٢) و«الصلاة وحكم تاركها» : (ص ١١٢ و ١٣٤) و«تمام المنة» : (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٣) تمام المنة : (ص ٢٧٧) .

(٤) سورة الفرقان : آية رقم (٢٤) .

وقوله تعالى :

﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ ﴾ ^(١) وهو كثير .

فكون صلاة الفَدَّ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع ، لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ، ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه ، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما ، وبينهما من الفضل ما بينهما ، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصَّفِّ واحداً ، وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض ^(٢) .

ولعل القارئ يجد في بعض ما ذكرناه من أدلة على وجوب صلاة الجماعة ، ودفعنا للشُّبُه على هذا الحكم ، بيانَ عظم الخطر عليه في التخلف عنها ، وأن يقلع عن الصلاة في البيت متوجّهاً إلى المسجد ، «والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه» ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«من اعتقد أن الصَّلَاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين ، فهو ضال مبتدع ، باتِّفاق المسلمين . فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان ، وإما على الكفاية ، واللازم من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان» ^(٤) .

«واعلم أخي المصلّي - بصرك الله بالحق - أن للشيطان طرقاً كثيراً لصدك عن الصَّلَاة ، وعن مناجاة ربك ، فأول الطُّرُق ترك الجماعة ، يليه ترك التسبيح عقب الصلاة ، يليه ترك الصلاة كما شاهدنا .

فكيف تسوغ لنفسك - بربك - ترك أجر سبع وعشرين درجة ، والاكتفاء بدرجة واحدة ؟ ! أبلغ بك أن استغيت عن الأجر والحسنات !! إن للحسنات سوقاً كبيراً

(١) سورة الفرقان : آية رقم (١٥) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها : (ص ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) الفتاوى : (١/٩٠ - ٩١) للشيخ عبد العزيز بن باز .

(٤) الفتاوى الكبرى : (١/١٢٥) .

غداً عند ربِّ العالمين .

فتدبّر هذا واعقله ، ولا يغرنك كثرة المتقاعسين ، الذين عقد الشيطان عليهم ، فلا يقومون لصلاة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ، يقومون إليها كسالى ، فحذار أن يجرك الشيطان لصفه .

واعلم أن السكينة لا تدرك في البيت ، وإنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، ألسنت منهم أنت؟! .

واعلم أنه جاء في «صحيح البخاري» :

«أن من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح» فهل استغنيت عن هذا؟؟

وفي هذا بيان لمن وفق للخير ، وهدى إليه^(١) .

والعجب من قول بعضهم : «لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة» !!

وتعقب هذه المقولة الخاطئة الإمام الذهبي ، فقال في «السير» :
(٧٢/٧) :

«قلت : لعن الله هذه المروءة ، ما هي إلا الحمق والكبر ، كيلاً يزاخمه السوقة ! وكذلك تجد رؤساء وعلماء يصلّون في جماعة في غير صفّ ، أو تبسط له سجادة كبيرة حتى لا يلتصق به مسلم . فإنا لله!» .

وتجدر الإشارة - في الختام - إلى بيان ضعف بعض الأحاديث التي يتداولها كثير من الدعاة ، الذين كرسوا جهودهم في حثّ الناس على الصلاة ، وتذكيرهم بها - جزاهم الله خيراً - ولكن فاتهم تمحيص الصحيح ، وفصله عن الضعيف ، منها :

[٤٧/٢] «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان» .

(١) صلاة الجماعة/ لعبد الله السبت (ص ١٧٤ / مع مجموعة رسائل في الصلاة) .

وهو من طريق درّاج أبي السّمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .
ودراج هذا ، قال الحافظ فيه في «التقريب» : (٢٣٥/١) : «صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف» .

ولذلك تعقب الذهبي الحاكم ، بقوله :

«قلت : درّاج كثير المناكير» (١) .

[٤٧/٣] ومنها : الدّعاء بالمغفرة عند الدخول إلى المسجد ، وهو مع أنه منقطع كما بيّنه محرّجه الترمذي ، فإن الدّعاء بـ «اللهم اغفر لي ذنبي» تفرّد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . وقد تابعه على رواية أصل الحديث - وفيه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند الدخول إلى المسجد فحسب - إسماعيل بن عليّ ، وهو ثقة جليل ، ولكنه لم يذكر فيه هذا الدّعاء ، فدَلّ ذلك كله على أنه لا يصح فيه ، وأنه منكر .

ولذلك فإني أرى أنه لا يشرع التزامه مع الأدعية الصحيحة ، ولا إيراده فيها ، ولا سيما مع القطع بأنه من السنة ! فتأمل (٢) .

[٤٧/٤] ومنها : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم » وهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ ، قال البرّار فيه : لا أصل له (٣) .

وبنى كثير من العوام عليه : اعتقاد منع دخول الصّبيان بيوت الله عزّ وجلّ !!
سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الثرجل يأتي بالصّبي إلى المسجد ،

(١) من «تمام المنة» : (ص ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) المرجع نفسه : (ص ٢٩٠) .

وانظر : «تخريج الكلم الطيب» : (٦٣ - ٦٦) و«مشكاة المصابيح» : (٧٠٣ و ٧٣١)

و ٧٤٩) للشيخ الألباني .

(٣) وانظر : «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» : (ورقة ٥١ / أ) و«كشف الخفاء» : (١/٤٠٠)

و«الفوائد المجموعية» : (ص ٢٥) و«الدّرر المنتشرة» : (ص ٩٥) و«تميز الطيب من

الخيث» : (ص ٧٥) .

أيستحب ذلك ؟

قال : إن كان قد بلغ موضع الأدب ، وعرف ذلك ، ولا يعبت في المسجد ، فلا أرى بأساً ، وإن كان صغيراً ، لا يقرّ فيه ، ويعبت ، فلا أحبّ ذلك .

قال ابن رشد :

«المعنى في هذه المسألة مكشوف ، لا يفتر إلى بيان ، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد ، قال الله عزّ وجلّ :

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ...﴾^(١) .

وكان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي في الصلاة ، فيتجوّز في الصلاة ، مخافة أن تفتن أمه^(٢) .

وإلا فالكرهية في إدخالهم فيه ، إذا كانوا لا يقرّون فيه ويعبثون ، لأن المسجد ليس موضع العبث واللعب ، وبالله التوفيق^(٣) .

هذا ، وقد شهدتُ خطر هذا الحديث الواهي عندما رأيتُ بعض العامة من الجهلة يطردون الناشئة من بيوت الله محتجّين بهذا الحديث ، فينفرونهم من الدين ، على حين تفتح المؤسسات التبشيرية صدرها وذراعها لأبناء المسلمين مع أبنائهم .

[٤٧/٥] ومنها : قصة ثعلبة بن حاطب ، التي يزعم واضعها - قبحة الله - أنه كان ملازماً للمسجد ، حتى سمّي (حمامة المسجد) ، ومن ثم أغراه كثرة ماله ، المتمثل بالغنم ، على ترك صلاة الجمعة ، ومن ثم الجماعة ، ومن ثم على منع الزكاة ، ثم تذكر ، فجاء إلى النبي ﷺ تائباً ، فلم يقبله رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر !! وتتردد هذه القصة على ألسنة الكثيرين من الخطباء والوعاظ ، من غير أن

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٣٧) .

(٢) انظر : «صحيح مسلم» : (٤/١٨٦ ، ١٨٧) .

(٣) البيان والتحصيل : (١/٢٨٣ - ٢٨٤) .

يتبها أنهم يحكمون بنفاق صحابي جليل شهد بدماء ، ومن غير أن يتفطنوا إلى أنهم ينسفون مبدأ إسلامياً عظيماً ، وهو إجبار مانعي الزكاة على دفعها ، حتى لو أدى ذلك إلى حربهم (١) .

ورحم الله ابن حزم ، فإنه قال في هذه القصة :

«فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ، ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ، ولا يُد ، ولا فسحة في ذلك . وإن كان كافراً ، فلا يقر في جزيرة العرب ، فسقط هذا الأثر بلا شك .

وفي رواية : معان بن رفاعه والقاسم بن عبد الرحمن وعلي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاثي ، وكلهم ضعفاء» (٢) .

(١) ضعف هذه القصة جمهورُ المحدثين والمحققين من العلماء ، بخلاف جمهور المفسرين ، فقد ذكروها في تفسير سورة التوبة عند قول الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ...﴾ الآية .
وأفرد ضعف هذه القصة ، بل وضعها ، عذاب الحمش في كتابه «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه» وسليم الهلالي في رسالة «الشهاب الثاقب في الذب عن ثعلبة بن حاطب» وهما مطبوعان .

(٢) المحلى : (٢٠٧/١١ - ٢٠٨) .

الفصل الخامس

جماع أخطاء المصلين بعد الصلاة : جماعة كانت
أم منفردة .

- * أخطاء المصلين في السّلام والمصافحة .
- * أخطاء المصلين في التسبيح .
(ترك التسبيح دبر الصلوات والاشتغال بالدعاء ، خروج المأموم وانصرافه قبل انتقال الإمام عن القبلة ، الوصل بين الفريضة والنفل ، التسبيح بالشمال والسبحة) .
- * السجود للدّعاء بعد الفراغ من الصّلاة .
- * السّمر بعد صلاة العشاء .
- * التسبيح الجماعي والتشويش على المصلين .
- * المرور بين يدي المصلين .

[٤٨] * أخطاء المصلين في السّلام والمصافحة :

[٤٨/١] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

إذا لقي أحدكم أخاه ، فليسلّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه ، فليسلم عليه أيضاً^(١) .

في هذا الحديث :

أمره ﷺ للمسلمين ، بأن يسلم أحدهم على أخيه المسلم ، إذا لقيه ، لما فيه من جمع الشمل ، ونفي البغض ، وجلب المحبة .

والأمر في هذا الحديث إنما هو للاستحباب ، بمعنى أنه للحث ، والنّدى ، وليس بواجب^(٢) .

ولا فرق في ذلك بين من في المسجد أو خارجه ، بل دلت السنّة الصحيحة

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٥٢٠٠) وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١٨٦) .

(٢) انظر الأدلة الصّارفة عن الوجوب للاستحباب في كتاب : «عقد الزّبرجد في تحية أمة محمد» :

(ص ١٥٩) .

على مشروعية السلام على مَنْ في المسجد ، سواء كان في صلاة أم لا .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي .

قال : فقلت لبلال :

كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم ، حين كانوا يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟

قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق (١) .

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، فقال المروزي :

«قلت (يعني لأحمد) : يسلم على القوم ، وهم في الصلاة ؟

قال : نعم ، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر ، كيف كان يردّ ؟

قال : كان يشير .

قال إسحاق : كما قال» (٢) .

واختار هذا القاضي ابن العربي ، فقال :

«قد تكون الإشارة في الصلاة لردّ السلام ، لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي . فإن كانت لردّ السلام ، ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (٩٢٧) وأحمد في «المسند» : (٣٠/٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١٨٥) .

(٢) مسائل المروزي : (ص٢٢) .

النبي ﷺ في قُباء وغيره»^(١) .

والدليل على مشروعية السلام دبر الصلاة في المسجد :

حديث المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء ، فسلم على رسول الله ﷺ ، فردّ رسول الله ﷺ السلام ، قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع الرجل ، فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ . (فعل ذلك ثلاث مرات) .

أخرجه الشيخان وغيرهما^(٢) .

قال الألباني :

«وبه استدل صديق حسن خان في «نزل الأبرار»^(٣) على أنه «إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب ، يسّن له ، أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً» .

وقال أيضاً :

«وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على مَنْ في المسجد ، وقد دلّ على ذلك حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قُباء ، كما تقدّم ، ومع هذا كله ، نجد بعض المتعصبين لا يعبؤون بهذه السنّة ، فيدخل أحدهم المسجد ، ولا يسلم على مَنْ فيه ، زاعمين أنه مكروه ، فلعلّ فيما كتبناه ، ذكرى لهم ولغيرهم ، والذكرى تنفع المؤمنين»^(٤) .

والحاصل :

أن السلام والمصافحة تكون عند القدوم ، وحال الافتراق ، ولو كان يسيراً ،

(١) عارضة الأحوذى : (١٦٢/٢) .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) صفحة ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٣١٤/١) .

سواء كان في المسجد أم خارجه .

[٤٨/٢] ولكن الأمر الذي يؤسف له ، أنك تسلم على الرجل عند لفائك بعد الصلاة ، قائلاً : «السلام عليكم ورحمة الله» فيبادرك قائلاً : «تقبل الله» ويحسب أنه قد قام بما أوجب الله عليه من ردِّ السَّلام ، وكأنه لم يسمع قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (١) .

وبعض أولئك يبادرك بدلاً من السَّلام ، بقوله : «تقبل الله» والله يقول :

﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ (٢) .

ويقول ﷺ :

«أفشوا السلام بينكم» (٣) .

ولم يقل : قولوا : «تقبل الله» !!

ولم نعلم عن أحد من الصحابة أو السلف الصالح - رضي الله عنهم - أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاتهم التفت أحدهم عن يمينه وشماله ، مصافحاً مَنْ حوله ، مباركاً له بقبول الصَّلاة ، ولو فعل ذلك أحد منهم ، لنقل إلينا ، ولو بسنيدٍ ضعيف ، ولنقله لنا أهل العلم ، الذين خاضوا في كل بحر ، فغاصوا في أعماقه ، واستخرجوا منه أحكامه الكثيرة ، ولم يفرطوا في سنَّة قولية أو فعلية أو تقريرية أو صفة (٤) .

(١) سورة النساء : آية رقم (٨٦) .

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم (٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٤) وأحمد في «المسند» : (٢/٣٩١ و ٤٤٢ و ٤٤٧ و ٤٩٥) وغيرهما .

(٤) تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام : (ص ٢٤ - ٢٥) والمسجد في الإسلام : (ص ٢٢٥) .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين :

«كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم ، وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة ، ويدعون بقلوبهم : تقبل الله ، أو حرماً ، وهذا بدعة لم تنقل عن السلف . انظر : =

كيف ، وقد نقل المحققون من أهل العلم ، أن المصافحة المذكورة ، بالهيئة السابقة ، بدعة ؟ !

قال العزّ بن عبد السلام :

«المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع ، إلا لقادمٍ يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ، ويستغفر ثلاثاً ، ثم ينصرف !! وروي أنه قال :

«ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(١) والخير كله في اتباع الرسول»^(٢) .

وإذا كانت هذه البدعة محصورةً زمن المصنّف بعد صلاتين ، فقد صارت في زماننا بعد كلّ صلاة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال اللكنوي :

«قد شاع في عصرنا هذا ، في أكثر البلاد ، خصوصاً في بلاد الدكن ، التي هي منبع البدع والفتن ، أمران ، ينبغي تركهما :

أحدهما : أنهم لا يسلمون عند دخول المسجد ، وقت صلاة الفجر ، بل يدخلون ويصلّون السنّة ، ثم يصلّون الفرض ، ويسلمون بعضهم على بعض بعد الفراغ منه ، ومن توابعه ، وهذا أمر قبيح ، فإن السلام إنما هو سنّة عند الملاقاة ، كما ثبت ذلك في الأخبار ، لا في أثناء المجالسة .

وثانيهما : أنهم يصافحون بعد الفراغ من صلاة الفجر والعصر ، وصلاة

= «مجلة المجتمع» : العدد (٨٥٥) مقال «تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلّين في صلاتهم» .

(١) تصدير المصنّف للحديث بـ «روي» يشعر بضعفه ، وهو ليس كذلك ، وكان الأولى أن يقول :

«وثبت» أو نحوها ، والحديث عند : مسلم في «الصحيح» : رقم (٦٢) والترمذي في

«الجامع» : رقم (٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) وأحمد في «المسند» : (٤/٢٩٠) .

(٢) فتاوى العزّ بن عبد السلام : (ص ٤٦ - ٤٧) . وانظر : «المجموع» : (٣/٤٨٨) .

العيدين والجمعة ، مع أن مشروعية المصافحة أيضاً ، إنما هي عند أول الملاقاة»^(١) .

وقال بعد أن ذكر الخلاف في المصافحة دبر الصلاة :

«وممن منعه ابن حجر الهيثمي الشافعي وقطب الدين بن علاء الدين المكي الحنفي ، وجعله الفاضل الرومي في «مجالس الأبرار» من البدع الشنيعة ، حيث قال : المصافحة حسنة في حال الملاقاة ، وأما في غير حال الملاقاة ، مثل كونها عقب صلاة الجمعة والعيدين ، كما هو العادة في زماننا ، فالحديث سكت عنه ، فيبقى بلا دليل ، وقد تقرر في موضعه : أن ما لا دليل عليه مردود ، ولا يجوز التقليد فيه»^(٢) .

وقال أيضاً :

«على أن الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة صرحوا بكرهاتها ، وكونها بدعة . قال في «الملتقط» : يكره المصافحة بعد الصلاة بكل حال ، لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض . وقال ابن حجر من علماء الشافعيّة : ما يفعله الناس من المصافحة عقب الصلوات الخمس مكروهة ، لا أصل لها في الشرع»^(٣) .

وأفصح رحمه الله تعالى عن اجتهاده واختياره ، فقال :

«والذي أقول :

(١) السعاية في الكشف عما في شرح الوقاية : (ص ٢٦٤) ومن كلامه يفهم : أن المصافحة بين اثنين - أو أكثر - لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك ، لا بأس بها .

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» : (٢٣/١) : «وأما المصافحة عقب الصلوات ، فبدعة لا شك فيها ، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك ، فهي سنة» .

(٢) المرجع السابق .

وانظر : «الدين الخالص» : (٣١٤/٤) و«المدخل» : (٨٤/٢) و«السنن والمبتدعات» :

(ص ٧٢ ، ٨٧) .

(٣) المرجع السابق .

إنهم قد اتفقوا على أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع ، ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة ، والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة ، ينبغي الإفتاء بالمنع فيه ، لأن دفع مضرّة أولى من جلب مصلحة ، فكيف لا يكون أولى من فعل أمر مباح ، على أن المصافحين في زماننا يظنونهم أمراً حسناً ، ويشنعون على مانعه تشنيعاً بليغاً ، ويصرون عليه إصراراً شديداً ، وقد مر أن الإصرار على المندوب يبلغه إلى حدّ الكراهة ، فكيف إصرار البدعة التي لا أصل لها في الشرع ، وعلى هذا ، فلا شك في الكراهة ، وهذا هو غرض من أفتى بالكراهة ، مع أن الكراهة إنما نقلها من نقلها من عبارات المتقدمين والمفتين ، فلا يوازئها روايات مثل صاحب «جمع البركات» و«السراج المنير» و«مطالب المؤمنين» من تساهل مصنفها في تحقيق الروايات ، أمر مشهود ، وجمعهم كل رطب ويابس ، معلوم عند الجمهور . والعجب من صاحب «خزانة الرواية» حيث قال فيها في عقد اللآلئ ، قال عليه السلام : «صافحوا بعد صلاة الفجر ، يكتب الله لكم بها عشرأ» وقال عليه الصلاة والسلام : «صافحوا بعد العصر ، تؤجروا بالرحمة والغفران» ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان ، وضعهما المصافحون ، فإننا لله وإنا إليه راجعون»^(١) .

[٤٨/٣] وأخيراً ، لا بد من التنبيه على أنه لا يجوز للمسلم أن يقطع تسبيح أخيه المسلم ، إلا بسبب شرعي ، وما نشاهده من تأذي كثير من المسلمين ، عند قيامهم بالأذكار المسنونة بعد الصلوات المكتوبات ، عندما يفاجأون بأيديهم تمدد لمصافحتهم عن اليمين وعن الشمال وبكثرة ، مما يضطرهم إلى التضجر والتأذي ، لا من أجل المصافحة ، بل من أجل قطع تسبيحهم وإشغالهم عن ذكر الله بهذه المصافحة ، التي لا سبب لها من لقاء ونحوه ، وإذا كان الأمر كذلك ، فليس من الحكمة أن تتزع يدك من يد جارك ، وأن ترد اليد التي مدت إليك ، فإن هذا جفاء ، لا يعرفه الإسلام ، بل تأخذ بيده برفق ولين ، وتبين له بدعية هذه المصافحة ، التي أحدثها الناس ، فكم من رجل أتعت بالموعظة ، وكان أهلاً للنصيحة ، وإنما أوقعه الجهل في مخالفة السنة ، فعلى أهل العلم وطلابه البيان

(١) السعاية في الكشف عما في شرح الوقاية : (ص ٢٦٥) .

بالحسنى ، وربما أراد الرجل أو طالب العلم ، إنكار منكر ، فلم يحسن اختيار الأسلوب السليم ، فوقع في منكر أشد مما أراد إنكاره من قبل ، فالرَّفَقُ الرَّفَقُ ، يا دعاة الإسلام ، وحببوا الناس فيكم ، بحسن أخلاقكم ، تملكون قلوبهم ، وتجدون منهم الأذان الصاغية ، والقلوب الواعية ، فإن طباع البشر تنفر من العنف والشدة^(١) .

[٤٩] * أخطاء المصلين في التسييح :

[٤٩/١] التسييح والتكبير عقب الصلوات مستحب ، ليس بواجب ، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك ، فله ذلك ، ولكن الأفضل الإتيان بالوارد عنه ﷺ ، وخصوصاً أن الثابت عنه - أحياناً - أنه كان يسبح عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، وكان يقول كل واحدة - أحياناً أخرى - إحدى عشر مرة^(٢) .

فعندما يتعرّض المسلم لظرف طارئ ، يشغله عن تمام التسييح ، فليأت بعشر تسييحات ، ومثلها من التحميدات والتكبيرات ، ويكون بذلك قد أصاب عين السنة ، ولم يشغل عما أصابه .

واعلم - علمني الله وإياك - أن تنوع الأذكار من نعمة الله سبحانه على الإنسان ، ذلك لأنه يحصل بها عدّة فوائد ، منها : أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذّكر ، فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد ، صار يأتي به - كما يقولون آلياً - بدون أن يحضر قلبه ، فإذا تعمّد وتقصّد تنوعها ، فإنه بذلك يحصل له حضور القلب .

ومنها : أن الإنسان يختار الأيسر منها ، فالأيسر لسبب من الأسباب ، فيكون بذلك سهيلاً عليه .

ومنها : أن في كل جزء ما ليس في الآخر ، فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عز وجل .

والحاصل : أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوّعة ، فبأيّ واحد

(١) تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام : (ص ٢٣) .

(٢) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٤٩٤/٢٢) و«فتح الباري» : (٣٢٩/٢) .

منها أتى فقد أحسن ، والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة .

[٤٩/٢] فإن أبا إلا الخروج ، فلا ينبغي أن ينصرف قبل انتقال الإمام عن

القبلة .

قال شيخ الإسلام :

«ينبغي للمأموم ، أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة ، إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

وإذا انتقل الإمام ، فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل»^(١) .

ودليل ذلك : ما رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه

رفعه :

«أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا

بالانصراف»^(٢) .

[٤٩/٣] فإن قعد يذكر الله تعالى ، فعليه بالاكتماء بالمأثور ، فالأحاديث

المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد ، تدل على أن النبي ﷺ ، كان يدعو دبر صلاته ، قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ، ويعلمهم ذلك .

ولا يخفى أن الدعاء مباشرة بعد الانصراف من الصلاة ، من مناجاة الله وخطابه ، غير مناسب ، ولهذا فإن دعاءه ﷺ كان في صلب الصلاة ، وإن المصلي

(١) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٥٠٥/٢٢) و«تمام المنّة» : (ص ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : رقم (٤٢٦) .

وقيل : المراد بالانصراف السلام .

وترجم عليه ابن خزيمة في «صحيحه» : (١٠٧/٣) رقم (١٧١٦) ما يدل على صحة

استدلالنا به في هذا الموطن ، فقال : «باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة» .

وانظر : «نبيل الأوطار» : (١٧٣/٣ - ١٧٤) ففيه تصريح بأن المراد بالانصراف : انصراف

المأموم قبل الإمام .

يناجي ربّه ، فإذا دعا حال مناجاته له ، كان مناسباً (١) .

قال الشيخ ابن باز :

«لم يصح عن النبي ﷺ ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها» (٢) .

[٤٩/٤] وكان ﷺ يعقد التسييح والتهليل بالأنامل .

قال عبد الله بن عمرو :

«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيمينه» (٣) .

فالتسييح باليمين أفضل من التسييح بالشمال وباليدين معاً ، عملاً بهذا الحديث الصحيح ، وهو أفضل من التسييح بالسبحة أيضاً ، بل التسييح بها مخالف لأمره ﷺ حيث قال لبعض النسوة :

«عليكن بالتسييح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن ، فتتسبن التوحيد - وفي رواية : والرحمة - واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤولات ومستنطقات» (٤) .

قال الشيخ ابن باز مجيباً على سؤال في حكم التسييح بالمسبحة :

«تركها أولى ، وقد كرهها بعض أهل العلم ، والأفضل التسييح بالأصابع ، كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ» (٥) .

قلت : لا سيما بعد الصلاة ، فقد جاء الأمر بعقد الأنامل ، وإنهن مسؤولات ومستنطقات .

(١) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٥٠٠/٢٢) .

(٢) الفتاوى : (٧٤/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (١٥٠٢) والترمذي في «الجامع» : رقم (٣٤٨٦) والحاكم في «المستدرک» : (٥٤٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٥٣/٢) وإسناده صحيح ، وصححه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (١٥٠١) وغيره ، وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني . وله شاهد عن عائشة موقوف ، قاله الألباني في «الضعيفة» : (١١٢/١) .

(٥) الفتاوى : (٧٦/١) .

قال الشيخ الألباني :

«ولولم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة ، وهي أنها قضت على سنة العَدِّ بالأصابع ، أو كادت ، مع اتفاقهم على أنها أفضل ، لكفى !!» (١) .

[٤٩/٥] وقد وقع التصريح في حديث كعب بن عجرة عند مسلم في «الصحيح» (٢) أن التسبيح والأذكار المطلوبة دبر الصلاة تكون بعد المكتوبة . ومنه تعلم خطأ من يوصل النوافل بالمكتوبة ، دون أن يجلس للذكر ، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها ، فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر ، قاله الحافظ ابن حجر (٣) .

[٥٠] * السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة :

جرت عادة بعض الناس بالسجود ، بعد الفراغ من الصلاة ، يدعو فيه ، وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ، ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، والأولى أن يدعو في الصلاة ، للأخبار الثابتة في ذلك ، قاله صاحب «التتمة» وعلق عليه أبو شامة ، فقال :

قلت : ولا يلزم من كون السجود قربة في الصلاة ، أن تكون قربة خارج

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة : (١١٧/١) وأسهب الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في بيان بدعية السبحة ، فقف على كلامه .

(٢) ونص الحديث :

«مُعَقَّبَات لا يَخِيب قَائِلُهُنَّ - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة» .
أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٥٩٦) .

ومُعَقَّبَات: أي كلمات تقال عقب الصلاة ، والمعقب ما جاء عقب قبله . والحديث نص على أن الذكر إنما يُقال عقب الفريضة ، لها سنة بعدية أو لا ، ومَنْ قال مِنَ المذاهب يجعل ذلك عقب السنة ، فهو مع كونه لا نص لديه بذلك ، فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة ، والله وليّ التوفيق .

قاله الألباني في «السلسلة الصحيحة» : (١٦٢/١) وانظر : (٣٣٣/١) .

(٣) انظر : «فتح الباري» : (٣٢٨/٢) .

الصَّلَاة ، كالركوع^(١) .

وقال العزّاب بن عبد السلام :

لم ترد الشريعة بالتقرّب إلى الله بسجدة مفردة ، ولا سبب لها ، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان ، لا تصح بدونها ، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، من غير نسك واقع في وقته ، بأسبابه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرّب إلى الله تعالى بسجدة مفردة ، وإن كانت قرينة ، إذا كان لها سبب صحيح ، وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام ، في كل وقت وأوان ، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى ، بما هو مبعّد عنه من حيث لا يشعرون^(٢) .

والحاصل :

أن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة ، أو لسبب خاص من سهو أو شكر أو قراءة سجدة .

وقد أنكر أبو المعالي إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هاتين السجديتين ، بل قال الغزالي : لم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالتندر ، فعلى وجه : عليه ركعة . وعلى وجه : يلبغو^(٣) .

وأصل هذه البدعة :

ما ذهب إليه بعض الصوفية من أنه يستحب لكل مصل أن يفعلها ، جبراً للسهو القلبي ، إذ لا يخلو أن يغيب ولو لحظة واحدة في نفس صلاته عن كونه مصلياً ، والسهو غالبه من الشيطان ، فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد فيها . . . !!

ولا شك أن الشيطان هو الذي وسوس لهؤلاء هذه البدعة ، بتحبيبه لهم الابتداع في الدين ، ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع ، حكم عليها الأئمة - كما

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٥٨) .

(٢) مساجلة علمية : (ص ٧-٨) والمرجع السابق .

(٣) انظر : «الباعث» : (ص ٥٧-٥٨) و«الوجيز» : (٢/٢٣٤) و«مساجلة علمية» : (ص ٧-٨)

و«إصلاح المساجد» : (ص ٨٤) و«المسجد في الإسلام» : (ص ٢٢٧-٢٢٨) .

مضى - بالابتداء .

[٥١] * السمر بعد صلاة العشاء :

عن أبي بَرزة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله - ﷺ - كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها^(١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال :

لا سمر بعد العشاء ، إلا لأحد رجلين : مصلِّ ومسافر^(٢) .

فالسمر بعد صلاة العشاء مكروه ، إذا لم يكن في أمر مطلوب .

والحكمة من ذلك :

أولاً : لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل .

قال ابن خزيمة :

«ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر ، لأن ذلك يشبط عن قيام الليل ، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ، ثقل عليه النوم آخر الليل ، فلم يستيقظ ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام»^(٣) .

ثانياً : خشية للاستغراق في الحديث ، ثم يستغرق في النوم ، فيخرج وقت الصبح^(٤) ، أو تفوته جماعة في المسجد ، وفي كلا الأمرين خطر عظيم عليه ، لأن ذلك من خصال أهل النفاق ، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على صلاة الصبح

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» : رقم (٥٦٨) ومسلم في «صحيحه» : رقم (٦٤٧) وأحمد في

«المسند» : (٤/٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢/٢٨٠) وغيرهم .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (١/٤٤٤ و ٤١٢ و ٤٦٣ و ٣٧٥) والطيالسي في «المسند» :

(٧٣/١) - المنحة) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٤٥٢) وأبو نعيم في «الحلية» :

(٤/١٩٨) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (١٠٩) .

والحديث صحيح .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (٢/٢٩٢) .

(٤) فتح الباري : (٢/٤٩) .

في الجماعة ، وأن يحذر التخلف عنها ، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين ، ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه .

قال فضيلة الشيخ ابن باز :

«لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرًا ، يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة ، أو في وقتها ، ولو كان ذلك في قراءة القرآن ، أو طلب العلم ، فكيف إذا كان سهره على التلغاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك ؟ !

وهو بهذا العمل آثم ، ومستحق لعقوبة الله سبحانه ، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاية الأمر بما يردعه وأمثاله»^(١) .

ثالثاً : وقال بعض أهل العلم : إنما نهى عن السمر بعد العشاء الآخرة ، لأن مصلي العشاء الآخرة ، قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته ، فنهى أن يسمر في الحديث مع الناس ، خوفاً أن يكون له في كلامه ، ما يدنس نفسه بالذنب بعد طهارة ، لينام بطهارته^(٢)

قال سفيان بن عيينة :

تكلّمت بشيء بعد العشاء الآخرة ، فقلت : ما ينبغي لي أن أنام على هذا ، فقمّت فتوضّأت ، وصليت ركعتين ، واستغفرت ، وما قلتُ هذا لأزكي نفسي ، ولكن ليعمل به بعضكم^(٣) .

وقال القاسم بن أبي أيوب :

كان سعيد بن جبير يصلي ، بعد العشاء الآخرة ، أربع ركعات ، فأكلّمه وأنا معه في البيت ، فما يراجعني الكلام^(٤) .

وعن خيثمة قال :

كانوا يحبّون إذا أوتر الرجل أن ينام^(٥)

(١) الفتاوى : (٩٢/١) .

(٢) تعظيم قدر الصلاة : (١٦٦/١ - ١٦٧) .

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (١١٣) .

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (١١٤) .

(٥) أخرجه المروزي في «قيام الليل» : (١٠٢ - مختصره) و«تعظيم قدر الصلاة» : رقم (١١٥) .

[٥٢] * التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش على المصلين :

[٥٢/١] ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة ، برفع الصوت وهيئة الاجتماع ، كما اعتادوا في بعض الأقطار . وإن هذه العادة صارت عند الناس من قبيل شعائر الدين ، التي ينكر على تاركها والنّاهي عنها ، وإنكار تركها هو المنكر .

قال صاحب «السنن والمبتدعات» :

والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة .

وقولهم بعد الاستغفار : يا أرحم الراحمين ارحمنا ، جماعة أيضاً بدعة .

ووصل السنة بالفرض من غير فصل بينهما ، منهي عنه ، كما في حديث مسلم .

وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ بدعة . واجتماعهم بعد التسليم من الصبح على «اللهم أجرني من النار» سبعاً ، بدعة . وزيادتهم بعد «اللهم أجرني من النار» : «ومن عذاب النار ، بفضلك يا عزيز يا غفار» بدعة^(١) .

قال الشاطبي :

«لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة ، إذ خاصيته - حسبما ذكروه - الدوام والإظهار في مجامع الناس . ولا يُقال : لو كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام سرّاً لم يؤخذ عنه . لأننا نقول : من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه ، إما بحكم العادة ، وإما بقصد التنبيه على التشريع»^(٢) كما ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال :

إن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد

(١) السنن والمبتدعات : (ص ٧٠) .

(٢) الاعتصام : (١/٣٥١) .

النبي ﷺ (١) .

قال النووي :

حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ، لأجل تعظيم
صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان
الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (٢) .

وقال ابن بطال :

وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك محدث (٣) .

وقال الشاطبي :

«فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ،
كما لم يكن قوله ولا إقراره» (٤) .

[٥٢/٢] وقال ابن القيم :

«وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن
ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسنادٍ صحيح ولا حسن . وأما تخصيص
ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه
أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، والله أعلم .

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة ، إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو
اللائق بحال المصلّي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها
انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك
سؤاله في حال مناجاته ، والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟ !

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٣٢٤/٢ - ٣٢٥) : رقم (٨٤١) و(٨٤٢) وأبو داود في

«السنن» : رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣) .

(٢) فتح الباري : (٣٢٦/٢) .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) الاعتصام : (٣٥٢/١) .

ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي» (١) .

ويكون الاستغفار - ثلاثاً - والتسييح والتحفيد والتكبير - كل منها ثلاث وثلاثون مرة - وختمها بالتهليل ، عقب الصلاة ، سرّاً في أيّ حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة من قيام وقعود ومشى ، وإن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع ، هونها على الناس التعود ، ولو دعاهم أحد إلى مثل هذه الصفات في عبادة أخرى - كصلاة تحية المسجد مثلاً - لأنكروا عليه أشدّ الإنكار (٢) .

[٥٢/٣] ومن هذا القبيل :

ما أحدث من الذّكر بعد كلّ تسليمين من صلاة قيام رمضان ، ومن رفع أصواتهم بذلك ، والمشى على صوت واحد ، فإن ذلك من البدع .

[٥٣] * المرور بين يدي المصلين :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا تصلّ إلّا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمرّ بين يديك ، فإن أبي فلتقاتله ، فإن معه القرين» (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمرّ بينه وبينها ، فإن جاء أحدٌ يمرّ فليقاتله ، فإنه شيطان» (٤) .

ولهذا الحديث سبب إيراد ، هو :

(١) زاد المعاد : (٦٦/١) .

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا : (٤/١٣٥٨ - ١٣٥٩) .

(٣) مضمي تخريججه .

(٤) مضمي تخريججه .

عن أبي صالح قال :

رأيت أبا سعيد في يوم الجمعة يصلي إلى شيء ، يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال :

مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد ؟

قال : سمعت النبي ﷺ ، وذكره (١) .

في هذين الحديثين :

مشروعية ردّ المار بين يدي المصلي ، وقرر الفقهاء : أن الردّ يكون بأسهل الوجوه ، فإن أبي فباشدها ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه ، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (٢) .

و قال القاضي عياض :

«وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدّي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز ، فهلك من ذلك ، فلا قود عليه باتفاق العلماء .

وهل يجب ديته أم يكون هدراً ؟

فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه .

وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده ، وإنما يدفعه ويرده من موقفه ، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وإنما أبيع له قدر ما تناله يده من موقفه ، ولهذا أمر بالقرب من سترته ، وإنما يرده

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٥٨١/١ - ٥٨٢) رقم (٥٠٩) .

(٢) انظر : «شرح النووي على صحيح مسلم» : (٢٢٣/٤) و«فتح الباري» : (٥٨٣/١)

و«المحلى» : (١٣٢/٣) .

إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يردّه ، لئلا يصير مروراً ثانياً ، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده ، وتأوله بعضهم^(١) .

وقد بين ﷺ إثم المارّ بين يدي المصلّي ، فقال :

«لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» .

قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - :

لا أدري أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(٢) .

معناه : لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ، وفيه : النهي الأكيد ، والوعيد الشديد في ذلك^(٣) .

وقد استعظم الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من السلف الصالح إثم المرور بين يدي المصلّي ، حتى إن بعضهم تمثّل فيه بأية وردت في عبادة الأصنام !!

عن عبد الله بن بريدة قال :

رأى أبي أناساً يمرّون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة ، فقال :

ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون : إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون^(٤) .

(١) نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٢٢٣/٤) .

وقال عقبه : «هذا آخر كلام القاضي - رحمه الله تعالى - وهو كلام نفيس» .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٥٨٤/١) رقم (٥١٠) ومسلم في «الصحيح» : (٣٦٣/١) رقم (٥٠٧) .

وذكره الذهبي في كتاب «الكبائر» : (ص ٢٢٦ - بتحقيقنا) في «فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر» .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢٥/٤) وفتح الباري : (٥٨٥/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٨٣/١) وإسناده صحيح .

وعن وبرة قال :

ما رأيت أحداً أشدَّ عليه أن يمرَّ بين يديه في الصَّلَاة من إبراهيم النَّخعي
وعبد الرحمن بن الأسود^(١) .

[٥٣/١] وظاهر الأحاديث المنع من المرور بين يدي المصلِّي ، سواء اتَّخذ
سترة أم لا ، إذ لم يفرق النبي ﷺ فيها بين مستتر وغيره ، بل قال : بين يدي
المصلِّي .

«وذهب البعض إلى أن المرور لا بأس به ، إذا كان المصلِّي مقصراً ، بأن
صلى في الطَّرِيق أو في الباب ، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً ، ولا مستند له من قول
أحد من سلف الأمة ، بل فيه محادَّة للحديث المصَّرح بأن يقف المارَّ أربعين سنة
ولا يمر ، خير له من ذلك المرور ، فبالله هل هناك مصلِّ يعطل المارَّ أربعين
دقيقة حتى تستثنى هذه الحالة ، بالرأي في دين الله عزَّ وجلَّ ، وتخرجها من كونها
كبيرة من الكبائر؟ اللهم إنا نبرأ إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في
دينك ، ونسألك الوقوف في التمسك بشرائعك ، والوقوف عند حدودك»^(٢) .

[٥٣/٢] والحرمة مقيدة في الأحاديث السابقة بـ «بين يدي المصلِّي» :

أي أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشَّغل يقع بهما ، واختلف
في تحديد ذلك ، فقليل : إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر
ثلاثة أذرع . وقيل : بينه وبين قدر رميه بحجر^(٣) .

ومتى بعد المارَّ عما بين يدي المصلِّي إذا لم يلق بين يديه سترة ، سلِّم من
الإثم ، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه ، كالذي يمر من وراء
السترة^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٨٤/١) وإسناده صحيح .

(٢) أحكام السترة : (ص ١١٦) .

وانظر : «تمام المنة» : (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) و «فتاوى محمد رشيد رضا» : (٣٢/١) .

(٣) فتح الباري : (٥٨٥/١) .

(٤) تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري : (٥٨٢/١) .

قال ابن حزم :

«من مرَّ أمام المصلِّي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع ، فلا إثم على المارِّ ، وليس على المصلِّي دفعه ، فإن مرَّ أمامه على ثلاثة أذرع فأقلَّ ، فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلِّي أقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المارِّ في المرور وراءها أو عليها» (١) .

وقال :

«لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حدَّ البيان في أقصى الواجب من ذلك» (٢) .

والثلاثة أذرع مقدار محدد لا اختلاف فيه ، فهو جدير بالاعتماد ، ذلك لأن من حدده بمقدار الركوع والسجود سيختلف باختلاف أطول الناس وكيفية أدائهم للركوع والسجود وأما ذلك فهو منضبط ، وقد ثبت - كما قدمنا - أن يجعل المصلي بين يديه سترة ، ولا يجوز للمصلي أن يتعد عنها ، بل أقصى ما يمكن في ذلك أن يكون بينه وبين سترة ثلاثة أذرع ، فكان هذا بياناً لضابط قوله «بين يديه» . وقد أمرنا برد المارِّ بين أيدينا ونحن في الصلاة ، والله لا يكلفنا إلا بما نستطيع ، وفي حالة الجلوس لا نتمكن من ردِّ مَنْ مرَّ على مسافة هي أبعد من ثلاثة أذرع من قدمه ، فهذا يقوِّي الضابط المذكور ، فضلاً على أنه قول الأكثر من أهل العلم (٣) .

ومن الجدير بالذكر :

[٥٣/٣] أن المرور بين يدي المصلي ينقص ثواب الصلاة .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي ، فيلعل ، فإن المارِّ بين

(١) المحلى : (٢٦١/١) .

(٢) المرجع نفسه : (٢٦٣/١) .

(٣) أحكام السترة : (ص ٥٤ - ٥٥) .

وانظر : «فتاوى محمد رشيد رضا» : (٣٢/١) .

يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه^(١) .

وروي أنه كان إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلي التزمه ، حتى يردّه ، ويقول :

إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه^(٢) .

وعن عمر قال :

لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر معلّقاً على أثري ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما :

«فهذان الأثران مقتضاهما : أن الدفع لخللٍ يتعلّق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمارّ ، وهما وإن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يُقال بالرأي^(٤) .

[٥٣/٤] بل قد يصل إلى بطلانها ، كما في بعض الحالات .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرّجل^(٥) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٤/٢ - ٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» :

(٢٨٣/١) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٩٨/٩ - ٢٩٩) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٨٢/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٢٥/٢) ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٩٩/٩) .

(٣) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» كما في «الفتح» : (٥٨٤/١) .

ونحوه عند : عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٤/٢) .

(٤) فتح الباري : (٥٨٤/١) .

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (٢٢٨/٤) - مع شرح النووي) .

يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض (١).

فالتنصيص على هؤلاء الثلاثة لا بد أن يكون لوجود مزية فيها ليست في غيرها ، وقد سبق أن بينا أن الصلاة ينقص أجرها بمرور غير هؤلاء الثلاثة ، فكان التنصيص عليها لبيان ما زاد عن النقصان وهو البطلان (٢).

فاحذر يا أخي أن تجازف بصلاتك ، بأن تدع أحداً من الأصناف المذكورة (المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار) يمر بينك وبين سترتك في الصلاة .

[٥٣/٥] و«يستحب البعض المرور بين يدي المصلين إذا كان يحمل جنازة ، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت ، ولا دليل يدل عليه على الإطلاق ، ولا يتفهب متفهب بأن يقول: هذا من باب الإسراع بالجنازة!! لأننا نقول له : أسرع بها من غير مرور بين يدي المصلين ، والجنازة يصلّي عليها في أي مكان ، لا يطلب لها مسجد أو غيره ، والسنة أن يصلّي عليها في مصلى خاص ، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد ، ولا مجال للردّ عليهم هنا ، وهناك أمور كثيرة ، تتأخر لها الجنازة ، الفترات الطويلة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وعندما جئنا لحدود الله - ما شاء الله - أسرعنا إلى الإسراع بالجنازة . ولو سلم أن هناك تعارضاً بين المرور بين يدي المصلّي وبين الإسراع بالجنازة - وهيئات!! - لقدّم عدم المرور لأن المرور من الكبائر ، وترك الإسراع - عند التشدد وفي أقصى غاياته - من الصغائر» (٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٣٤٧/١) والنسائي في «المجتبى» : (٦٤/٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٢٢/٢) وابن حبان في «الصحيح» : (٥٣/٤ - الإحسان) وابن ماجه في «السنن» : (٣٠٥/١) رقم (٩٤٩) وأبو داود في «السنن» : (١٨٧/١) رقم (٧٠٣) .

وهو حديث صحيح .

(٢) وقد فصل الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني في كتابه القيم «أحكام السترة» : (ص ٧٥ وما بعدها) أوجه بطلان الصلاة حال مرور أحد الأصناف المذكورة بين يدي المصلّي ، فراجعها ، فإنه قيم .

(٣) أحكام السترة : (ص ١١٦ - ١١٧) .

الفصل السادس

جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشديد في حق مَنْ تركها

* تمهيد ...

* تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة .

* تخلف حرس الملوك والسلاطين عن صلاة الجمعة ، ووقوفهم على أبواب المسجد ، حاملي السلاح ، حراسة عليهم .

* تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة .

* التخلف عن صلاة الجمعة للتنزه .

* جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة أو بعضه .

(ترك التبكير لصلاة الجمعة ، ترك الاغتسال والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة ، الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة ، وفيه : [الدوران على الناس بالماء وبصندوق لجمع التبرعات والإمام يخطب ، تحدث الرجلين مع بعضهما والإمام يخطب ، التسيح وقراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب ، النوم والإمام يخطب ، استدبار الإمام والقبلة والإمام يخطب ، العبث بالحصى والسبحة ونحوهما والإمام يخطب] ، تخطي الرقاب وإيذاء الناس) .

* سنّة الجمعة القبليّة .

* أخطاء المصلّين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة .
(تركها عند الدخول والإمام يخطب ، حتّ الخطيب للداخل على تركها ،
الجلوس وصلاتها عند قعود الخطيب بين الخطبتين ، تأخيرها لإجابة
المؤذن والشروع فيها عند بدء الخطيب للخطبة) .

* جملة من أخطاء الخطباء .

(تمهيد ، أخطاء الخطباء القويّة ، أخطاء الخطباء الفعلية ، أخطاء الخطباء
في صلاة الجمعة) .

* أخطاء المصلّين في سنّة الجمعة البعدية .

* تمهيد :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعدَّر عليه الكلاً ، فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة ، فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، حتى يطبع على قلبه»^(١) .

فهذا وعيد شديد في حق تارك صلاة الجمعة ، بسبب الصُّبَّةِ من الغنم أو الإبل ، يخرج يرمى بها ، فيبتعد عن المسجد ، فتفوته الصلاة .

والصُّبَّةُ : السُّرْبَةُ ، إما من الخيل أو الإبل أو الغنم ، ما بين العشرين إلى

(١) أخرجه :

ابن خزيمة في «صحيحه» : (١٧٧/٣) رقم (١٨٥٩) وابن ماجه في «السنن» : (٣٥٧/١) رقم (١١٢٧) والحاكم في «المستدرک» : (٢٩٢/١) .

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (٣٠٨/١ - صحيحه) : «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» .

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» : رقم (٢٦٥٦) .

الثلاثين ، تضاف إلى ما كانت منه . وقيل : هي ما بين العشرة إلى الأربعين (١) .

٢ - عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره :

«لَيَنْتَهَيْنَ أَسْوَامُ عَنْ وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٢) .

٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ :

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا ، يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالِهِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ» (٣) .

٤ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال : سمعتُ عمي - ولم أَر رجلاً منَّا به شيئاً - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«من سمع النداء يوم الجمعة ، فلم يأتها ، ثم سمعه ، فلم يأتها ، ثم سمعه ، فلم يأتها ، ثم سمعه ، فلم يأتها ، وجعل قلبه على قلب منافق» (٤) .

(١) قلله المنذري .

(٢) أخرجه :

مسلم : كتاب الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة : (٥٩١/٢) رقم (٨٦٥) والدارمي في «السنن» : (٣٦٨/١ - ٣٦٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٧١/٣) .
(٣) أخرجه :

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلّف عنها : (٤٥٢/١) رقم (٦٥٢) وعبد الرزاق في «المصنف» : رقم (٥١٧٠) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١٧٤/٣) رقم (١٨٥٣) و(١٨٥٤) والطيالسي في «المسند» : رقم (٣١٦) وأحمد في «المسند» : (٤٠٢/١) و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٦١) والخطيب في «التاريخ» : (٣٥٦/٤) والحاكم في «المستدرک» : (٢٩٢/١) وأبو نعيم في «الحلية» : (١٣٣/٧ - ١٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٧٢/٣) والمروزي في «الجمعة وفضلها» : رقم (٦٤) .

(٤) أخرجه البيهقي وأبو يعلى كما في «التلخيص الحبير» : (٥٣/٢) والمروزي في «الجمعة =

٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

«من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(١) .

٦ - وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي

ﷺ قال :

«من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه»^(٢) .

ومعنى : «تهاوناً بها» أي : لقلّة الاهتمام بأمرها ، لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر ، ونصب على أنه مفعول لأجله ، أو حال ، أي : متهاوناً .

فعلّل تاركي صلاة الجمعة - وما أكثرهم هذه الأيام - يتبهون ، ويفيقون من غيهم الذي هم فيه سادرون ، وأخصّ منهم الأصناف التالية :

مشاهدي كرة القدم ، والحرس على الملوك والسلاطين ، والعروس ، ومن تخلف عنها للتزّهة .

= وفضلها» : رقم (٦٣) وابن الأثير في «أسد الغابة» : (١٠٠/٥) وعزاه إلى ابن مندة وأبي نعيم .

وهو حسن ، كما في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٧٣٧) .

وصححه ابن المنذر ، كما قال ابن حجر في «التلخيص» وقال : رواه ثقات .

(١) رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح ، كما في «التلخيص الحبير» : (٥٣/٢) و«مجمع

الزوائد» : (١٩٣/٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» : رقم (٦٥٧) و«الترغيب والترهيب» :

(١/٣٠٨ ، ٣٠٩ - صحيحه) .

(٢) أخرجه :

الترمذي : رقم (٥٠٠) وأبوداود : رقم (١٠٥٢) والنسائي : (٨٨/٣) وأحمد :

(٣/٤٢٤ و ٤٢٥) وابن ماجه : رقم (١١٢٥) والحاكم : (٢٨٠/١) والبدولابي :

(١/٢١ - ٢٢) والبخاري : رقم (١٠٥٣) والبيهقي : (١٧٢/٣) والطحاوي : (٢٣٠/٤) وابن

خزيمة : رقم (١٨٥٧) و(١٨٥٨) وابن حبان : رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) والمروزي : رقم

(٦٢) .

والحديث صحيح ، صححه جماعة ، منهم : ابن السكن والذهبي .

وانظر : «التلخيص الحبير» : (٥٢/٢) و«الكبائر» : (ص ٢٠٨ - بتحقيقنا) .

[٥٤] * تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة :

جمهور «الكرة» ، الذين يصل عددهم إلى مئات الألوف ، يجتمعون في وقت صلاة الجمعة في المدرجات ، ويناديهم منادي السماء ، ولكن . . . أتى لهم أن يستجيبوا له ، وقد تعطلت عقولهم ، وماتت أحاسيسهم ، مقابل ماذا؟! مقابل التعصب المقيت للفرق الرياضية المختلفة ، فهذا يشجع فريقاً ، وذاك يشجع فريقاً آخر ، بل إن أهل البيت الواحد ، ينقسمون على أنفسهم ، هذا يتبع فريقاً ، وذاك يتبع فريقاً آخر ، ولم يقف الأمر عند حدّ التشجيع ، بل تعداه إلى سخرية أتباع الفريق المنتصر واستهزائهم من أتباع المنهزمين ، وفي نهاية المطاف ، يكون هناك الشجار والعراك ، الذي يدور بين مشجعي الفريقين ، وسقوط الجرحى والقتلى بالمئات ، من ضحايا كرة القدم . ومقابل إشغال الأمة الإسلامية عن التفكير في جهاد أعدائها ، وقضاياها المصيرية الكبرى .

ومقابل القضاء على معاني العزة والكرامة في الأمة ، حيث بددت الأمة أموالاً طائلة ، وأضاعت أوقاتاً طويلة ، لو استغلتها الأمة في الأعمال النافعة ، والصناعات المفيدة ، لأصبحت الأمة في مقام الدول المتقدمة ، في المجالات المختلفة .

ومقابل قلب الموازين ، حيث أصبح البطل في هذا الزمان ، هو لاعب الكرة (!!) لا المجاهد المدافع عن كرامة الأمة وعزتها ، بالإضافة إلى بذل الأموال الضخمة للاعبين ، والإسلام لا يقرّ قلب الموازين ، بل يعرف لكل إنسان قيمته ، بلا إفراط ولا تفريط .

والخلاصة :

إن كرة القدم الآن ، أصبحت من المعاول الهدامة ، التي استخدمها أعداء الأمة الإسلامية ، وشجعوا عليها ، ومما يؤكد ذلك :

ما جاء في البروتوكول الثالث عشر من «بروتوكولات حكماء صهيون» :

« . . . ولكي تبقى الجماهير في ضلال ، لا تدري ما وراءها ، وما أمامها ، ولا ما يراد منها ، فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها ، بإنشاء وسائل المباحج

والمسليات ، والألعاب الفكهة ، وضروب أشكال الرياضة واللهو ، وما به الغذاء
لملذاتها وشهواتها ، والإكثار من القصور المزوقة ، والمباني المزركشة ، ثم نجعل
الصحف تدعو إلى مباريات فنية رياضية . . .»^(١) .

أسمعت - أخي المسلم - ما يريد بك أعداؤك ، إنهم يريدون بك أن تبقى في
ضلال ، فلا ترى النور أبداً .

وإنك - إن فعلت ما حذرتك منه ، من ترك صلاتك يوم الجمعة ، فمصيرك
الطبع على قلبك ، فلا تغشاه الألفاظ ، ولا رحمة الله تعالى ، بل يبقى دنساً
وسخاً ، مستعملاً في الآثام والقبايح ، والعياذ بالله تعالى . إذ الطبع : الختم ،
فيكون ذا جفاء ، لا يصل إليه شيء من الخير .

وظاهر الأحاديث السابقة :

أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً - أي بلا عذر - يطبع على قلبه ، ويكون من

(١) بروتوكولات حكماء صهيون : (١/٢٥٨) - ط عجاج نويهض) وانظر في أضرار كرة القدم :
«مشكلات الشباب في ضوء الإسلام» : (ص ٨٩ وما بعدها) لعبد الحليم عويس و«الحياة
الاجتماعية في التفكير الإسلامي» : (ص ٢٣٥ وما بعدها) لأحمد شلبي .
ومن الجدير بالذكر :

أن الأصل في حض الإسلام على الرياضة : هو أن يباشرها المسلم بنفسه أو مع غيره ،
لتحصل له القوة المأمور بها ، والناظر في مسابقات كرة القدم في أنحاء البلاد المختلفة ،
يلاحظ أن ما قلناه قليل من كثير ، ولعل بعض الأصوات الأئمة في بعض دولنا الإسلامية التي
تطالب بإدخال نظام المراهات على كرة القدم ، كحلّ لظاهرة الإفلاس المادي للأندية
الرياضية !! تعود إلى رشدنا ، وتشوب عن مطالبتها . وقد طالب خبراء التربية الرياضية
البريطانيون أكثر من مرة ، بضرورة العدول عن نظام المراهات وإلغائه ، حتى يمكن القضاء
على أحداث الشعب ، التي أصبحت سمة ظاهرة في الملاعب البريطانية ، ولم تعد مباراة
واحدة تمر دون مصاب ، وإنه مع وجود نظام المراهات يزول المبدأ الأساسي الذي بُني عليه
الرياضة ، وهو : تشجيع الفائز ، وتمني الحظ السعيد للمهزوم في مباراة قادمة ، ليحل
محلّه : تبادل الشتائم ، وقذف «الطوب» و«الكراسي» وضرب حكام المباريات ، وحاملي
الرايات .

انظر : مجلة «المسلمون» : عدد (١٢٤) بتاريخ ٣٠/شوال /سنة ١٤٠٧ هـ .

الغافلين والمنافقين ، ولو كان الترك متفرقاً ، وبه قال بعضهم ، حتى لو ترك كل سنة
جمعة ، لطبع على قلبه بعد الثالثة .

ويحتمل أن يكون المراد : ثلاث جمع متواليات .

ويؤيده : أثر ابن عباس السابق .

واعتبار الثلاث : إمهال من الله - تعالى - للعبد ، ورحمة به ، لعله يتوب من
ذنبه ، ويثوب إلى رشده ، ويؤدي الجمعة ، ولا يتركها بلا عذر .

وأفاد الحديث الثالث :

أن مَنْ وجبت عليه الجمعة ، وتركها لغير عذر ، فهو آثم إثماً كبيراً ، يستحق
مرتبه العذاب الأليم .

وذهب بعض أهل العلم - مالك وأحمد والشافعي في الجديد - أن مَنْ لزمهم
الجمعة ، ولا عذر لهم في التخلف عنها - كمشاهدي «الكرة» ولا عيبها وقت الجمعة
هذه الأيام - فلا تصح لهم صلاة الظهر قبل صلاة الإمام ، ويلزمهم السعي إن ظنوا
أنهم يدركونها ، لأنها المفروضة عليهم ، فإن أدركوها مع الإمام صلوا ، وإن
فاتتهم فعليهم الظهر ، وإن ظنوا أنهم لا يدركونها ، انتظروا حتى يتيقنوا أن الإمام قد
صلى ثم يصلون الظهر^(١) .

ودليل ذلك : ما قاله عبد الله بن مسعود :

«ومن فاتته الركعتان ، فليصل أربعاً»^(٢) .

(١) انظر : «الدين الخالص» : (٤/٢٩٤) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/١٢٦) والطبراني في «الكبير» وهو حسن ، كما في

«المجمع» : (٢/١٩٢) .

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٠٦) بسند صحيح عن عبد

الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجاً ، يوم الجمعة ، فصلّى الجمعة أربعاً .

ويشهد له قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلّي بصلاة الإمام ، =

ويطلب ممن وجبت عليه الجمعة ، وتركها لغير عذر ، أن يصلي الظهر ،
ويتصدق بدينارٍ ، فإن لم يجد فبنصف دينار .

عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال :

«مَنْ ترك الجمعة متعمداً ، فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار»^(١) .

قال بعضهم : الأمر هنا للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل ، وهو الظهر .

والظاهر : أن الأمر هنا للوجوب ، كما هو الأصل فيه ، وكون الجمعة لها
بدل ، لا يدل على صرفه عن الوجوب ، لاحتمال أن يكون وجوب الكفارة مع صلاة
الظهر ، عقاباً له عن تخلفه عن الجمعة بلا عذر .

= ويجزئها ذلك ، وفي رواية عنه قال : «كن النساء يجتمعن مع النبي ﷺ ، وكان يقال : لا
تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب» وإسنادهما صحيح .

وفي أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال : «كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع
رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر» .

وذكر الصنعاني في «سبل السلام» : (٧٤/٢) أن الجمعة إذا فاتت ، وجب الظهر
إجمالاً ، فهي البدل عنه ، قال : «وقد حققناه في رسالة مستقلة» .

وانظر : «الأجوبة النافعة» : (ص ٤٧ - ٤٨) و«الموعظة الحسنة» : (ص ١٧ - ١٨)
و«مسائل ابن هانئ للإمام أحمد» : رقم (٤٤١) و(٤٦٢) و«تمام المنّة» : (ص ٤٠)
و«الفتاوى» لعبد العزيز بن باز : (٦٧/١) .

(١) أخرجه :

أبو داود في «السنن» : رقم (١٠٥٣) والنسائي في «المجتبى» : (٨٩/٣) وأحمد في
«المسند» : (٨/٥ و ١٤) وابن حبان : رقم (٥٨٢) والحاكم في «المستدرک» : (٢٨٠/١) من
طريق قدامة بن وبرة عن سمرة به .

وفي سنه : «قدامة بن وبرة» .

قال أحمد : لا يعرف . وقال ابن معين : ثقة .

وقال البخاري : لا يصح سماعه من سمرة .

ولكنه لم ينفرد به عنه ، فقد تابعه الحسن ، كما عند : ابن ماجه في «السنن» : رقم

(١١٢٨) .

والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

ورحم الله ابن الإخوة فإنه قال في حق تارك صلاة الجمعة :

«فمن شغل عنها بتثمير مكسبه ، أو لها عنها بالإقبال على لهوه ولعبه ، فحدّه بالآلة العمرية ، التي تضع من قدره ، وتذيقه وبال أمره ، ولا يمنعك من ذي شبيهة شبيته ، ولا من ذي هيئة هيئته ، فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد»^(١).

[٥٥] * تخلّف حرس الملوك والسلاطين عن صلاة الجمعة ، ووقوفهم على أبواب المسجد ، حاملي السلاح ، حراسة عليهم :

ومن أفضع المنكرات :

قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة - حاملي السلاح ، يحرسونه ، ولا يصلّون مع المصلّين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة الرّب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبي ﷺ :

«لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

فليتق الملوك والرؤساء ربّهم في رعيّتهم ، وليقفوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، وليتذكروا يوم العرض على العزيز الجبار ، يوم ينادي المنادي : لمن الملك اليوم ؟ فيقال : لله الواحد القهار .

وإن أول من أحدث هذه البدعة المماليك ، ولا زالت في بعض البلدان الإسلامية ، ولكن - والله الحمد - صار الحرس - في بلدان إسلامية أخرى - عند أمر الله - في هذه المسألة - لا عند أمر غيره ، فإن المساجد لله ، فيصلّون مع المصلّين ، ويعبدون مع العابدين ، ويتضرّعون مع المتضرّعين ، إن هذا لهو الفوز

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة : (ص ٢٦٥) .

(٢) أخرجه :

البخاري في «الصحیح» : (١٢٢/١٣) رقم (٧١٤٥ - مع الفتح) ومسلم في «الصحیح» : رقم (١٨٤٠) وغيرهما .

العظيم ، ولمثل هذا فليعمل العاملون (١) .

[٥٦] * تخلف العروس (٢) عن صلاة الجمعة والجماعة :

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض الناس : قولهم بجواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد .

ويستدل بعضهم على ذلك ، بقوله ﷺ :

«للبرك سبع ، وللثيب ثلاث» (٣) .

وهذا استدلال فاسد ، لأن هذا الحديث لا دليل فيه على جواز التخلف ، مع أنه وارد فيمن له زوجة قبل زوجته الجديدة مع ملاحظة أنه لا دليل فيه لهذا أيضاً .

(١) الدين الخالص : (٣١٣/٤) .

(٢) تطلق كلمة «العروس» في اللغة على الرجل والمرأة ، والمراد بها هنا الرجل .

(٣) أخرجه :

البخاري في «الصحيح» : (٣١٣/٩ و ٣١٤) رقم (٥٢١٣) و(٥٢١٤) ومسلم في «الصحيح» : رقم (١٤٦١) وأبو داود في «السنن» رقم (٢١٢٤) والترمذي في «الجامع» رقم (١١٣٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٦٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣٠١/٧) والبخاري في «شرح السنة» : رقم (٢٣٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٨/٣) ومالك في «الموطأ» : (١٥/٥٣٠/٢) ووقع عند هؤلاء من طرق موقفاً .

وزاد خالد بن مهران الحداء :

«أما إني لو قلت عن رسول الله ﷺ لصدقت ، ولكن سنة» .

وجاء الحديث مرفوعاً عند :

ابن ماجه في «السنن» : رقم (١٩١٦) والسنن في «السنن» : (١٤٤/٢) وأحمد في «المسند» : (٩٩/٣) وأبي نعيم في «الحلية» : (٢٨٨/٢) و(١٣/٣) وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي كما في «الفتح» : (٣١٥/٩) .

وقول أنس - في زيادة خالد الحداء - «ولكن سنة» يؤيد الرفع .

قال الزبلي في «نصب الراية» : (٣١٤/١) :

«واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة ؛ فالمراد به سنة النبي ﷺ . وكذلك إذا أطلقها غيره ؛ ما لم يصفه إلى صاحبها ، كقولهم : «سنة العمرين» وما أشبه ذلك» .

وانظر : «الكفاية» للخطيب : (ص ٤٢٦) و«إحكام الأحكام» (٦٧/٣) و(٤١/٤) لابن

دقيق العيد .

أخرج البخاري بسنده إلى أبي قلابة عن أنس قال :
«من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا
تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم .

قال أبو قلابة :

ولو شئت ، لقلتُ : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ» (١) .

سئل محمد العتيبي القرطبي - رحمه الله - عن العروس ، يدخل بأهله في ليلة
الجمعة ، أيتخلف عن الجمعة ؟

قال :

«لا ، ولا عن الظهر والعصر ، ولا يتخلف عنهما ، ويخرج إليهما» .

ثم قال :

«إذا كان مَنْ يُنظر إليه ، يفتي بالجهالة جرت في الناس» (٢) .

وهذا يدل على أن هذا الخطأ قديمٌ جديدٌ ، ولا زال يفتي به بعض المتسبين
للعلم ، المتطفلين على مواعده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقال العتيبي أيضاً :

«قال سحنون : وقد قال بعضُ النَّاسِ : لا يخرج ، لأنه حقٌّ من النبي ﷺ !!

وقال مالك : ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها» (٣) .

وعلق محمد بن رشد على قول سحنون ومالك - رحمهما الله تعالى - :

«وظاهر ما حكى سحنون عن بعض النَّاسِ : أن لها الحقَّ عليه ، أن لا يخرج
إلى جمعةٍ ، ولا إلى غيرها ، وهي جهالةٌ ظاهرة ، كما قال مالك - رحمه الله

(١) صحيح البخاري : (٣١٣/٩ و ٣١٤) .

(٢) البيان والتحصيل : (٣٥٦/١) .

(٣) المرجع السابق .

تعالى ، وغلطة غير خافية .

ثم قال - رحمه الله - :

«وقول مالك : ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها ، معناه عندي : ما يعجبني أن يخفف للعروس ترك الصلاة كلها في الجماعة مع الناس في المسجد ، وإنما الذي يعجبني أن يخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه ، والجري إلى تأنيسها واستمالتها ، وهذا عدا الجمعة ، التي شهودها عليه فرض ، وبالله التوفيق» (١) .

وذكر الحافظ ابن حجر بعد شرحه لهذا الحديث ، تنبيهاً قال فيه :

«يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة ، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نصّ عليه الشافعي» .

ونقل عن ابن دقيق العيد قوله :

«أفرط بعض الفقهاء ، فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة ، وبالع في التشيع» (٢) .

قلت :

وعبارة ابن دقيق العيد هذا نصّها :

«وأفرط بعض الفقهاء من المالكية ، فجعل مقامه عندها ، عذراً في إسقاط الجمعة ، إذا جاءت في أثناء المدة ، وهذا ساقطٌ منافٍ للقواعد ، فإن مثل هذا من الآداب والسنن ، لا يترك له الواجب .

ولما شعر بهذا بعض المتأخرين ، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً ، توهم أن قائله ، يرى أن الجمعة فرض كفاية (!!) وهو فاسد جداً ، لأن قول هذا القائل ، متردد محتمل أن يكون جعله عذراً ، وأخطأ في ذلك ، وتخطئته في هذا أولى من

(١) المرجع السابق : (١/٣٥٦-٣٥٧) .

(٢) فتح الباري : (٩/٣١٦) .

تخطئته فيما دلّت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان»^(١) انتهى .

ويتبيّن لنا من كلام ابن دقيق العيد - إذا علمنا أن صلاة الجماعة واجبة - أن القول بجواز التخلف عن الجماعة من أجل المكوث عند الزوجة مرجوح وليس براجع^(٢) ، فما بالك بالتخلف عن صلاة الجمعة !! «التي خصّت من بين سائر الصلوات المفروضات ، بخصائص لا توجد في غيرها ، من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة . وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر»^(٣) و«التي هي من أكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه . وأفرضه سوى مجمع عرفة . ومن تركها تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه . وقُرّب أهل الجنة يوم القيامة . وسبّهم إلى الزيادة يوم المزيد ، بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم»^(٤) .

فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة الجمعة ، ولا يعتذر بالأعدار الواهية ، فإنها لا تنجيه عند مَنْ لا تخفى عليه خافية .

[٥٧] * التخلف عن صلاة الجمعة للتنزه :

وقد حدث في هذا الأوان أن كثيراً ممن ينسبون إلى الإسلام ، يتعمّدون الخروج يوم الجمعة إلى التنزه برأ أو بحرأ ، وبدلاً من أن يتعبّدوا الله بما ورد عنه وعن رسوله في هذا اليوم ، ويحيونه بالصلاة ، والصدقة ، والذكر ، ونحو ذلك ، يرتكبون المنكرات في هذا اليوم الشريف ، من أغانٍ ، وطربٍ ، وخمر ،

(١) إحكام الأحكام : (٤٢/٤) وحكى ابن القيم في «زاد المعاد» : (٣٩٨/١) وابن رشد في «بداية المجتهد» : (٣/٢٥٥ - مع تحريجه) ؛ منشأ آخر لوهم القائلين بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية ، فراجع .

(٢) وصرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٣١٦/٩) .

(٣) ما بين الهلالين من «زاد المعاد» : (٣٩٧/١) .

(٤) زاد المعاد : (٣٧٦/١) .

وما إلى ذلك من الموبقات ، التي يخجل الإنسان من ذكرها ، فضلاً عن ارتكابها .

قلت : وفي بعض البلاد شاهدتُ بعيني أن كثيراً من الرجال يتخلفون عن صلاة الجمعة إذا كان عندهم عرس بحجة الانشغال بإعداد الوليمة ، وربما كان من المتخلفين مَنْ هم من أوتاد المساجد ، ولكن غلبت عليهم العادة !

فإلى أولئك المتهاونين ، وإلى أولئك الذين فتنهم الدنيا بزینتها ورونقها (١) ، ورزقوا حظاً من المال أو الجاه ، نهدي هذه النصيحة الثمينة ، ونذكرهم بما قدمناه من أحاديث شريفة ، ونقول لهم :

لا تغترّوا بما آتاكم الله من صحةٍ وشباب ، وقوةٍ ومال ، فاعرفوا قدر نعم الله عليكم ، واشكروه حقّ الشكر . وأدّوا فرائض الله ، ولا تنهاونوا في أداء الصلوات ، وحافظوا على الجمع والجماعات ، فإن الحساب عسير .

﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

[٥٨] * جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة :

١ - عن أوس بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكِرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أُجْرُ سَنَةٍ : صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » (٣) .

(١) مثل المقيمين في بلاد الكفر المتهاونين في إقامة صلاة الجمعة ، من الطلبة المسلمين الذين يدرسون هناك وغيرهم ، وانظر في وجوب إقامتهم لصلاة الجمعة : «السلسلة الضعيفة» :

(٢) ٣١٨ - ٣١٩ - ط الأولى) .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (٢٨١) .

(٣) أخرجه :

أحمد في «المسند» : (١٠٤/٤) وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤٥) والنسائي في «المجتبى» : (٩٧/٣) والترمذي في «الجامع» رقم (٤٩٦) وابن حبان في «الصحیح» : رقم (٥٥٩) وابن خزيمة في «الصحیح» : رقم (١٧٥٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٦٤) =

٢ - عن أبي هريرة قال :

قال النبي ﷺ :

«إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول . ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة . فإذا خرج الإمام طَوْراً صُحِّفَهُمْ ، يستمعون الذكر» (١) .

٣ - عن سلمان الفارسي قال :

قال رسول الله ﷺ :

«من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهَّر بما استطاع من طهْرٍ ، ثم اَدَّهَن أو مَسَّ من طيب ، ثم راح ، فلم يفرِّق بين اثنين ، فصلَّى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (٢) .

٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت» (٣) .

وفي رواية :

«ومن لغا فلا جمعة له» (٤) .

= و(١٠٦٥) والمروزي في «الجمعة وفضلها» : رقم (٥١) .

والحديث صحيح .

(١) أخرجه :

البخاري في «الصحيح» رقم (٩٢٩) و(٣٢١١) ومسلم في «الصحيح» : رقم (٨٥٠)

وغيرهما .

(٢) أخرجه :

البخاري في «الصحيح» رقم (٨٨٣) و(٩١٠) وأحمد في «المسند» : (٤٣٨/٥ و ٤٤٠)

والدارمي في «السنن» : (٣٦٢/١) وغيرهم .

(٣) أخرجه :

البخاري في «الصحيح» : رقم (٩٣٤) ومسلم في «الصحيح» : رقم (٨٥١) وغيرهما .

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

أفادت هذه الأحاديث :

أن لصلاة الجمعة ثواباً عظيماً ، فمن أوقعها بشروطها وآدابها وسننها ، فله :
أولاً : بكل خطوة يمشيها من بيته إلى المسجد ، أجر صيام سنة وقيامها
بتمامها وكمالها .

ثانياً : ثواب مَنْ قَدَّمَ بدنَةً^(١) ، وهي : الواحد من الإبل ، ذكراً كان أم أنثى ،
أو بقرة أو كبشاً ، وهو : فحل الغنم ، ووصف في بعض الروايات بأقرن ، لأنه
أكمل وأحسن صورة ، أو دجاجة أو بيضة ، وفق تكبيرهم للمسجد .

ثالثاً : غفران ذنوبه ، الواقعة منه إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ،
كما في بعض الروايات .

رابعاً : كتابة الملائكة - غير الحفظة - ثواب صلاة الجمعة له في صحفهم .

وهذا الثواب العظيم ، والفضل الجسيم ، يفوت - هذه الأيام - كثيراً من
الناس ، إما بسبب كسلهم ، أو جهلهم وبُعْدِهِمْ عن سنّة نبيهم عليه الصّلاة
والسّلام ، ويتمثّل ذلك في الحالات التالية :

[٥٨/١] * ترك التكبير لصلاة الجمعة :

يسنّ التكبير إلى - صلاة الجمعة ، للحديث الأوّل والثاني السابقين . وهو
مفاد الحديث الثالث أيضاً ، فقيه :

«فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت» .

وكانت هذه عادة السلف الصالح ، وعليه تحمل إطالة ابن عمر الصلاة قبل

(١) ووقع التصريح بذلك في رواية ابن جريج «فله من الأجر مثل الجزور» وقيل : إن المراد أن
الثواب لو تجسّد لكان قدر الجزور .

وليس هذا بشيء . والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات ؛ وأن
المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة وأنه بمنزلة من قرب بدنّة . . . الخ ، والله أعلم .

قاله فضيلة الشيخ ابن باز في تعليقه على «فتح الباري» : (٢/٣٦٦) .

الجمعة ، فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة ، أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام^(١) .

ويبين الحديث الأول :

أن البكور للمسجد شرط لحصول ثواب الجمعة التام ، وهو أن له بكل خطوة يمشيها ثواب صيام سنة وقيامها .

وأن البكور يكون بالمشي للجمعة ، ولهذا بوب عليه النسائي والبيهقي وغيرهما : «فضل المشي إلى الجمعة» .

وأن المشي خير من الركوب ، خصوصاً لصلاة الجمعة والعيدين .

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه» : رقم (٤٧٢) :

أستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين والجمعة .

وأن المبكر للجمعة يسن له أن يدنو من الإمام .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

«احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في

الجنة ، وإن دخلها»^(٢) .

والبكور للجمعة من عادة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - حتى قال أبو

شامة :

«وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر ، الطرقات مملوءة من الناس ،

يمشون في السرج ، ويزدحمون فيها إلى الجامع ، كأيام العيد ، حتى اندرس

(١) زاد المعاد : (٤٣٦/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (١١٩٨) والحاكم في «المستدرک» : (٢٨٩/١) والبيهقي

في «السنن الكبرى» : (٢٣٨/٣) وأحمد في «المسند» : (١١/٥) .

والحديث صحيح .

انظر : «السلسلة الصحيحة» : رقم (٣٦٥) .

ذلك ، فقيل :

أول بدعة أحدثت في الإسلام ، ترك البكور إلى الجامع» (١) .

وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - التبكير إلى الجمعة في أول النهار ، وردّه ابن القيم ، وقال :

«قال الشافعي : ولو بكر إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، كان حسناً .

وذكر الأثرم ، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلاف حديث النبي ﷺ» (٢) .

فيستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار ، فالساعات الواردة في الحديث على هذا ، من أول النهار ، والمراد بها الساعات الفلكية ، وعليه : من جاء في آخرها ومن جاء في أولها ، مشتركان في تحصيل البدنة أو البقرة أو الكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، والله أعلم (٣) .

وكان السلف الصالح يعاتبون أنفسهم عند تركهم التبكير أو قصورهم فيه .

دخل ابن مسعود بكراً ، فرأى ثلاثة نفر ، قد سبقوه بالبكور ، فاغتم لذلك ، وجعل يقول لنفسه معاتباً إياها :

رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد (٤) .

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٩٧) .

(٢) زاد المعاد : (٤٠٣/١ - ٤٠٧) .

وانظر : «فتح الباري» : (٣٦٩/٢) و«المجموع» : (٥٤١/٤) .

(٣) انظر : «فتح الباري» : (٣٦٨ - ٣٦٩) و«المجموع» : (٥٤١/٤) و«الدين الخالص» :

(١٣٨/٤) .

(٤) أخرجه :

ابن ماجه في «السنن» : رقم (١٠٩٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «زاد المعاد» : (٤٠٨/١) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٩٦/١٠) رقم (١٠٠١٣) وابن أبي عاصم كما في «مصباح الزجاجة» : (٣٦٤/١) وفيه : «إسناده حسن» .

فهذا حال ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو من هو ، يعاتب نفسه لسبق ثلاثة في التبكير للجمعة إياه ، فما بالك في كثير من قوما - إلا من رحم الله تعالى - لا يأتون إلا والإمام على المنبر ، بل يأتي بعضهم مع الصلاة أو قبلها بقليل^(١) ، وقد أخبر النبي ﷺ «إذا خرج الإمام طَوَّأ - أي الملائكة - صحفهم ، يستمعون الذكر» .

وفي رواية لمسلم :

«إذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر» .

وكان ابتداء طي الصحف ، عند ابتداء خروج الإمام ، وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها .

والمراد بطي الصحف : طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً^(٢) .

[٥٨/٢] * ترك الاغتسال والتزيين والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة :

قال ابن حجر معدداً الفوائد المستنبطة من حديث أبي هريرة :

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ... الخ»^(٣) .

ما نصه :

(١) ومن المفيد أن أتبه على أن خطبة الجمعة واجبة على الصحيح من قولي أهل العلم ، خلافاً للشوكاني وتبعه عليه صديق حسن خان والسيد سابق في «فقه السنة» .

انظر تفصيل ذلك في :

«تمام المنة» : (ص ٣٣٢) و«الأجوبة النافعة» : (ص ٥٢ - ٥٤) وعليه :

فمن لم يحضرها ، أو تأخر عنها ، ناله كفل من الوزر ، والعياذ بالله تعالى .

(٢) فتح الباري : (٢/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) مضي تخريجه .

«وفي هذا الحديث من الفوائد :

الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التكبير إليه ، وأن الفضل المذكور ، إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل» (١).

ولم يقتصر ترك الغسل على فوات الثواب المذكور عند بعض المحققين من العلماء ، بل تعداه إلى الإثم والحرمة .

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ، وكثير من الأحاديث الثابتة قاضية بهذا الرأي ، وإليك طائفة منها :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (٢).

ويدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الغسل لصلاة الجمعة ، وأن مَنْ فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية ، سواء فعله في أول اليوم أم في وسطه ، أم في آخره .

ويؤيد هذا رواية ابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة مرفوعاً :

«من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل» .

زاد ابن خزيمة :

«ومن لم يأتها ، فليس عليه غسل» (٣).

(١) فتح الباري : (٣٦٨/٢) .

(٢) أخرجه :

البخاري في «الصحیح» رقم (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩) ومسلم في «الصحیح» : رقم (٨٤٤) و(٥٢٩٠) وأحمد في «المسند» : (٩/٢ و ٣٥ و ١٤٩) والحميدي في «المسند» رقم (٦٠٨) والنسائي في «المجتبى» : (١٠٥/٣ - ١٠٦) والترمذي في «الجامع» رقم (٤٩٥) وابن خزيمة في «الصحیح» رقم (١٧٤٩) وغيرهم .

(٣) حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، ولا فعل ما =

٢ - عن عمرو بن سُليم الأنصاري قال :

أشهد على أبي سعيد قال :

أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال :

«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَسْتَنَّ ، وأن يَمَسَّ من طيبٍ إن وَجَدَهُ» .

قال عمرو :

أما الغسل فواجب ، وأما الاستنان والطَّيب ، فالله أعلم ، ولكن هكذا حَدَّثت (١) .

وقوله : «أن يستن» أي يدللك أسنانه بالسَّوَاك .

وفي رواية لأبي نعيم في كتاب «السواك» :

«السَّوَاك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كلِّ مسلم» (٢) .

وقد أكثر النَّبِيُّ ﷺ على الأمة في السَّوَاك ، وبالغ فيه ، حتى عند وفاته وقَبْض نفسه الكريمة ﷺ ، وبيَّن أنَّ السَّوَاك من أسباب حصولِ رضا الرَّبِّ - سبحانه - به .

= أمر به ، قاله ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٨/٢) وأطال في تأييده ، وهو الحق .
وانظر : «الموعظة الحسنة» : (ص ٢٠) و«الأجوبة النَّافعة» : (ص ٥١ - ٥٢) و«تعليل
الشيخ أحمد شاکر على الرسالة» : (ص ٣٠٦) .
(١) أخرجه :

البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٩) و(٨٨٠) ومسلم في «الصحيح» رقم (٨٤٦) وأبو
داود في «السنن» رقم (٣٤١) والنسائي في «المجتبى» : (٩٣/٣) ومالك في «الموطأ» :
(٤/١٠٢/١) وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٨٩) وأحمد في «المسند» : (٢٦/٣)
والحميدي في «المسند» : رقم (٧٣٦) وأبو يعلى في «المسند» : رقم (٩٧٨) و(١١٢٧) وابن
خزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٩٤/١) و(١٨٨/٣) .
(٢) أخرجه أبو نعيم في «السواك» كما في «تخریج أحاديث الإحياء» وعنه الزبيدي في «شرح
الإحياء» : (٣٥/٢) .

وأكد عليه يوم الجمعة ، كما تقدّم .

وبهذه المناسبة أنبّه على فائدة نفيسة نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج لها كثير من الناس ، عند استخدامهم السّواك هذه الأيام .

قال رحمه الله تعالى :

«الأفضل أن يستاك باليسرى ، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ، ذكره عنه في «مسائله» ، وما علمنا أحداً من الأئمّة خالف في ذلك ، وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى ، فهو كالاستنثار والامتخاط ، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى ، وذلك باليسرى ، كما أن إزالة النجاسات ، كالاستجمار ونحوه باليسرى ، وإزالة الأذى ، ومستحبها باليسرى»^(١) انتهى .

وقوله ﷺ في الحديث السّابق :

«وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً إِنْ وَجَدَهُ» .

وفي رواية مسلم :

«وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» .

وفي رواية :

«وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ» .

وفي هذه الروايات : التأكيد على استخدام الطيب لصلاة الجمعة ، من وجوه :

الأول : الاقتصار على المس ، وفيه الأخذ بالتخفيف ، وفيه تنبيه على الرّفق .

الثاني : تيسير الأمر في التطيب ، بأن يكون بأقل ما يمكن ، حتى إثمه يجزىء مسه من غير تناول قدر ينقصه ، تحريضاً على امتثال الأمر فيه .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (١٠٨/٢١) .

الثالث : في قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ، ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والأوّل أظهر .

الرابع : ويؤيد ما ذكرته ، رواية : « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه ، وخفي ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم وجود غيره ، يدل على تأكيد الأمر في ذلك (١) .

وعُلق غفران ما بين الجمعيتين ، في حديث سلمان الفارسي السابق على الاغتسال والادّهان والتطيّب وعدم التفريق بين اثنين من المصلّين .

ويلتحق بالاستئنان والتطيّب : التزيّن باللباس .

قال ابن رشد :

« وآداب الجمعة ثلاثة : الطيب والسواك واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك » (٢) .

عن عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة :

« ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته » (٣) .

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ليوم الجمعة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

(١) الوجوه الأربعة المذكورة من «فتح الباري» : (٣٦٤/٢) بتصرف .

(٢) بداية المجتهد : (٢٩٩/٣ - مع تخريجه) .

(٣) أخرجه :

أبو داود في «السنن» رقم (١٠٧٨) وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٩٥) بإسناد صحيح .

وله شاهد من حديث عائشة ، أخرجه :

ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٩٦) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٥٦٨) وعنه : ابن

حبان : رقم (٥٦٨) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (ل ٧٢ / أ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر :

أية ساعة هذه ؟

قال : إني شغلْتُ فلم أنقلبَ إلى أهلي ، حتى سمعتُ التَّأذِينَ ، فلم أزدُ أن تَوْضأتُ .

فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالِغسلِ (١) .

فإنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل ، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم ، لما وقع من ذلك الإنكار ، لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره . فأبي تقرير من عمر ومن حضر ، بعد هذا الإنكار (٢) !؟

واستشكل جمهور العلماء وجوب غسل الجمعة ، بقوله ﷺ :

«من توضأ يوم الجمعة ، فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل» (٣) .

(١) أخرجه :

البخاري في «الصحيح» رقم (٨٧٨) و(٨٨٢) .

(٢) تمام المنة : (ص ١٢٠) .

(٣) أخرجه :

أحمد في «المسند» : (٦/٥ و ١١ و ٢٢) وأبو داود في «السنن» : رقم (٣٥٤) والنسائي في «المجتبى» : (٩٤/٣) والترمذي في «الجامع» : رقم (٤٩٧) والدارمي في «السنن» : (٣٦٢/١) والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» : (١١٩/٢) والمروزي في «الجمعة وفضلها» : رقم (٣١) وابن أبي شيبه في «المصنف» : (٩٧/٢) والبخاري في «شرح السنة» : رقم (٣٣٥) وابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٧٥٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» : (٣٥٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٩٥/١ - ٢٩٦) و(١٩٠/٣) من طريق الحسن عن سمرة .

ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير أن الحسن البصري ، مدلس ، وقد عنعنه .

ولكن الحديث صحيح ، له شواهد كثيرة يتقوى بها .

ورده ابن حزم ، فقال :

«لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل ، وأن الغسل أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (١)

فهل دلّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟!

حاشا لله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة ، لأن ذلك يكون موافقاً لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه الصلاة والسلام :

«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» و«على كل مسلم» وهذا القول منه عليه السلام ، حكم زائل ناسخ للحالة الأولى ، بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين ، والأخذ بالمنسوخ» (٢) .

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» :

«يستحب الغسل في ذلك اليوم - أي الجمعة - وعند جماعة يجب . ودليل وجوبه أقوى من دليل وجوب الوتر ، ومن الوضوء من مس النساء ، ومن القهقهة ، ومن الرعاف ، ومن العجامة ، ومن القيء ، ومن دليل وجوب الصلاة على النبي ﷺ» (٣) .

وجملة القول :

أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة ، فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستجابته ، فلا تعارض بينها ، والواجب الأخذ بما تضمن

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١١٠) .

(٢) المحلى : (١٤/٢) .

(٣) ونقله ابن القيم في «زاد المعاد» : (٣٧٦/١) .

الزيادة منها .

وراجع تفصيل هذا البحث في «نيل الأوطار» للشوكاني و«المحلى» لابن حزم (١) .

ومما مضى :

تعلم تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم الجمعة ، فقلَّ مَنْ يغتسل منهم لهذا اليوم ، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنَّظافة ، لا لأنه من حق الجمعة ، فالله المستعان (٢) .

[٥٨/٣] * الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة :

مضى في حديث أوس :

«من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكل خطوة أجر سنة : صيامها وقيامها» (٣) .

فقد يبكر المصلِّي ويغتسل ويمشي ولا يركب ، لكن لا يدنو من الإمام ، فتراه قد استروح مكاناً ما ، فجلس فيه ، ويكون بعيداً عن الخطيب ، وقد سبق قوله ﷺ :

«فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها» .

وبعض المبكرين الذين يدنون من الإمام ، قد يضيِّعون على أنفسهم ثواب الجمعة ، بفعلهم بعض الأمور جهلاً ، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً .

[٥٨/٤] فبعضهم يدور على المصلِّين بشرب الماء ، والإمام يخطب .

قال الإمام مالك :

«لا أحبُّ لأحدٍ أن يشرب الماء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، ولا يسقي

(١) تمام المنة : (ص ١٢٠) .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : (١/١٨٨ - ط الرابعة) .

(٣) مضى تخريجه .

الماء ، يدور به على الناس ، والإمام يخطب» (١) .

وعلق عليه ابن رشد بقوله :

«وهذا كما قال ، لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات ، وجب أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب» (٢) .

قال ابن هانئ :

قلت للإمام أحمد : فترى أن يشرب ماء ، والإمام يخطب ؟

قال : لا يشرب ماءً (٣) .

ومن هذا الباب :

[٥٨/٥] ما شاهدته - من بعض سنوات - في بعض مساجد القرى ، من الدوران على الناس ، يوم الجمعة ، بصندوقٍ ، لجمع التبرعات ، والإمام يخطب .

[٥٨/٦] وقد يقبل الرجلان ، فيدخلان المسجد ، وهما يتحدثان ، والإمام يخطب . فيقعان في المحذور الوارد في حديث أبي هريرة :

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ، أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت» (٤) .

والكلام والإمام يخطب لصلاة الجمعة يحط الأجر ، ويفوت الثواب .

قال النضر بن شميل :

معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل :

(١) البيان والتحصيل : (٣٢٢/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل / لابن هانئ : رقم (٤٥٩) .

وقال الإمام الشافعي في «الأم» : (٢٣٤/١) : «وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب ،

والإمام على المنبر ، فإن لم يعطش ، فكان يتلذذ بالشراب ، كان أحب إلي أن يكف عنه» .

(٤) مضمي تخريجہ .

صارت جمعتك ظهراً^(١) .

ويشهد للمعنى الأول والثاني :

١ - عن أبي هريرة قال :

بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب :
متى أنزلت هذه السورة ؟

فلم يجبه ، فلما قضى صلاته ، قال له :

ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له ،

فقال :

صدق أبي^(٢) .

(١) فتح الباري : (٤١٤/٢) .

(٢) أخرجه :

الطحاوي في «المسند» : رقم (٢٣٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٢٠/٣)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٦٧/١) والبزار كما في «المجمع» : (١٨٥/٢)
وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أبي بن كعب ، أخرجه :

ابن ماجه في «السنن» رقم (١١١١) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» :
(١٤٣/٥) .

وإسناده جيد .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (٢٥٧/١) : «إسناده حسن»

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (ل ٧٧ / أ) : «هذا إسناد رجاله ثقات» .

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه» : (٣٤٣/١) : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات» .

قلت : صححه لشواهده ، منها :

حديث جابر ، عند :

أبي يعلى في «المسند» : (٣٣٥/٣) رقم (١٧٩٩) وابن حبان : رقم (٥٧٧ - موارد)
وسعيد بن منصور : كما في «زاد المعاد» : (٤٣١/١) والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»
ورجال أبي يعلى ثقات ، كما في «المجمع» : (١٨٥/٢) .

٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال :

يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يُلْغُو ، وَهُوَ حَظَّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسَكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُوِّذْ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ :

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١) .

٣ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَأَنْصَتَ أَوْ اسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلِغْ ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلِغْ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلِغَا ، وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلِغَا وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ . وَمَنْ قَالَ : صَه ، فَقَدْ تَكَلَّمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» (٢) .

وفي رواية :

«وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَه ، فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ» (٣) .

= وحديث سعد بن أبي وقاص ، عند :

أبي يعلى في «المسند» : (٦٦/٢) رقم (٧٠٨) والبيزار ، وفيه مجالد بن سعيد ، كما في «المجمع» : (١٨٥/٢) .

وحديث عبد الله بن مسعود ، عند :

الطبراني في «الكبير» : (٣٥٧/٩) رقم (٩٥٤١) .

(١) أخرجه :

أحمد في «المسند» : (٢١٤/٢) وأبو داود في «السنن» : رقم (١١١٣) وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (٩٣/١) وإسناده ضعيف ، لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (١٠٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣٢٠/٣) وفيه امرأة عطاء ، وهي مجهولة .

وفي رواية من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ :
«من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، كان أجره من الجمعة ، قبضة من
التراب»^(١) .

ويشهد للمعنى الثالث :

عن عبيد الله بن عمرو مرفوعاً :

«ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً»^(٢) .

قال ابن وهب أحد رواة :

معناه : أجزأت عنه الصلاة ، وحرمت فضيلة الجمعة^(٣) .

قلت : تبين من هذه الزيادة ، أن الأقوال الثلاثة السابقة متقاربة المعنى ، ولا
خلاف بينها .

والنهي عن الكلام مأخوذ من حديث أبي هريرة بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل
قوله : «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف ، لغواً ، فغيره من الكلام أولى أن يسمى
لغواً .

وقد وقع في «مسند أحمد» من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر الحديث
بعد قوله :

«فقد لغوت : عليك بنفسك» .

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في
حق مَنْ سمعها ، وكذا الحكم في حق مَنْ لا يسمعها عند الأكثر^(٤) .

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» : (٩٩/١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : رقم (١٨١٠) وأبو داود في «السنن» : رقم (٣٤٧) وإسناده
صحيح .

(٣) انظر : «فتح الباري» : (٤١٤/٢) .

(٤) فتح الباري : (٤١٥/٢) والتعليق الممجّد : (١٣٩/١) للكنوي .

ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع الخطبة ، إلا عن قليل من التابعين ، ولفظه :

« لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذاً بهذا الحديث . وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم ، أن يقال : إنه لم يبلغهم الحديث» (١) .

واستغربه الحافظ ، بقوله :

« قلت : للشافعي في المسألة قولان مشهوران » انتهى .

وهذا لفظ الإمام الشافعي في المسألة في « الأم » :

« وأحب لكل مَنْ حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً . ولا بأس أن يتكلم ، والإمام على المنبر ، والمؤذنون يؤذنون ، وبعد قطعهم ، قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام ، لم أحب أن يتكلم ، حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة ، فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام ، وأحسن في الأدب ، أن لا يتكلم من حين يتدبى الإمام الكلام ، حتى يفرغ من الصلاة ، وإن تكلم رجل ، والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الصلاة» (٢) .

قلت :

ولا يسلم من الإثم ، للأحاديث المتقدمة ، وهو أصح قولي أهل العلم ، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد (٣) .

[٥٨/٧] والمراد بالإنصات : السكوت عن مكالمة الناس مطلقاً .

(١) المرجع السابق .

(٢) الأم : (٢٣٣/١) .

(٣) الدين الخالص : (١٤٠/٤) .

قال اللكنوي :

«قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات : السكوت عن مكالمة الناس ، دون ذكر الله . وتعقّب : بأنه يلزم منه جواز القراءة والذّكر حال الخطبة ، فالظاهر : أن المراد : السكوت مطلقاً»^(١) .

ورخص بعض أهل العلم بردّ السلام ، وتشميت العاطس والإمام يخطب ، وظاهر الحديث يمنعه .

وعند الشافعية ثلاثة وجوه ، ذكرها النووي في «المجموع» : (٥٢٤/٤) وقال :

«الصحيح المنصوص بتحريم تشميت العاطس ، كردّ السلام» .

قلت : ويتعيّن هذا إذا علمت أن قول القائل لصاحبه «أنصت» - وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ، ومع ذلك فقد سمّاه النبي ﷺ لغواً ، وذلك من باب ترجيح الأهم - وهو الإنصات لموعظة الخطيب - على المهم - وهو الأمر بالمعروف أثناء الخطبة- ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف : كتشميت العاطس ، وردّ السلام ، ومتابعة الخطيب على ذكر الله ، أو الصلاة على رسول الله ﷺ ، ونحو ذلك ، فحكمه حكم الأمر بالمعروف ، وما كان دونه في الرتبة فهو أولى بالمنع .

ويستفاد من حديث أوس السابق ، الذي فيه :

«ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلبغ» انتباه زائد من المستمع للخطبة ، فهو بكله وكلّكاه مع الخطيب ، يتابع ما يقول ، ويفهم ، دون غفلة أو تغافل .
وإذا علمت هذا يتبين لك :

[٥٨/٨] * خطأ من ينام والإمام يخطب .

= وانظر : «أسهل المدارك» : (١/٣٢٤-٣٢٥) و«تفسير القرطبي» : (١٨/١١٦) و«التعليق الممجّد» : (١/١٣٩) و«طرح التشريب» : (٣/٢٠١) و«الفروع» : (٢/١١٣) و«شرح السعاية» : (١/٢٤٤) و«المجموع» : (٤/٥٨٨) .
(١) التعليق الممجّد : (١/١٣٩) .

عن ابن عون عن ابن سيرين قال :

كانوا يكرهون النوم ، والإمام يخطب ، ويقولون فيه قولاً شديداً .

قال ابن عون : ثم لقيني بعد ذلك ، فقال : تدري ما يقولون ؟

قال :

يقولون : مثلهم كمثل سرية أخفقوا .

ثم قال :

هل تدري ما أخفقوا ؟ لم تغنم شيئاً^(١) .

ويندب للمصلي إذا غلبه النعاس ، وهو في مكان من المسجد ، التحول منه

إلى آخر .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

«إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى

غيره»^(٢) .

وحكمة الأمر بالتحول :

أن الحركة تذهب النعاس ، أو أن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه

شيطان^(٣) !!

ولا يُقال : إن الانتقال وقت الخطبة ، عمل منهي عنه ، لما فيه من الاشتغال عن

سماع الخطبة المأمور به ، فلا يشمل الحديث . لأن انتقال النعاس يؤدي إلى ذهاب

نعسه ، فينتبه للخطبة ، ولذلك أمره الشارع بالتحول .

[٥٨/٩] * خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب .

(١) تفسير القرطبي : (١١٧/١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (١١١٩) وابن حبان في «صحيحه» : رقم (٥٧١ - موارد)

والحاكم في «المستدرک» : (٢٩١/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٧/٣) وأحمد في

«المسند» : (٢٢/٢ و ٣٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : (١٨٦/٢) وابن خزيمة في

«صحيحه» رقم (١٨١٩) والحديث صحيح .

(٣) الدين الخالص : (١٤٥/٤ - ١٤٦) .

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ وأصحابه في خطبة الجمعة :
«وكان إذا خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة» (١) .

ويلاحظ أن بعض المصلين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد ، مستدبرين القبلة ووجه خطيب الجمعة ، والعجب من هؤلاء !! فإن الشرع أذن للخطيب أن يستدبر القبلة ، ليواجه المصلين ، ويؤثر فيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وعلى الرغم من هذا ، فإن هذا الصنف ، لا ينظر إلى هذه الحكمة ، ولا يلتفت إليها ، وغالب هؤلاء لا ينتبهون للخطيب ، ولا يدنون منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال ابن حجر :

«ومن لازم الاستقبال : استدبار الإمام القبلة ، واغتفر لثلاثا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم .

ومن حكمة استقبالهم للإمام :

التهيؤ لسماع كلامه ، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه ، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه ، كان أدعى لفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله» (٢) .

قال الترمذي :

«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب» (٣) .

وهو قول الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق .

(١) زاد المعاد : (٤٣٠/١) .

وانظر : «تفسير القرطبي» : (١١٧/١٨) و«صحيح البخاري» : كتاب الجمعة : باب يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب : ٤٠٢/٢٣ - مع الفتح .

(٢) فتح الباري : (٤٠٢/١) .

(٣) جامع الترمذي : (٣٦٣/١ - مع التحفة) و«شرح السنة» : (٢٦٠/٤) .

قال الأثرم :

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل :

يكون الإمام متباعداً ، فإذا أردت أن أنحرف إليه ، حوّلت وجهي عن القبلة .

فقال : نعم ، تنحرف إليه (١) .

وقال الصنعاني في استقبال الناس الخطيب ، مواجهين له :

«أمر مستمر ، وهو في حكم المجمع عليه ، وجزم بوجوبه أبو الطيب من

الشافعية» (٢) .

[٥٨/١٠] * خطأ من يعث بالحصى أو السبحة ونحوهما والإمام يخطب .

أطلق النبي ﷺ اللغو - وهو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغى - على كلمة : «أنصت» التي يقولها المصلي يوم الجمعة لأخيه المتكلم ، والإمام يخطب .

وأطلق اللغو على الفعل أيضاً ، فقال ﷺ :

«مَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا» (٣) .

وذلك لأنه تشاغل به عن الخشوع ، وحضور القلب .

ويلحق بمس الحصى ، عبث بعض المصلين وتشاغلهم بالسبحة ، أو المفاتيح

ونحوهما .

[٥٨/١١] * تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة .

عُلّقَ غفرانُ ما بين الجمعةين من الذنوب في حديث سلمان الفارسي السابق ،

(١) المغني : (٢/١٨٦ - مع الشرح الكبير) .

(٢) سبل السلام : (٢/٨٢) عند شرحه لحديث رقم (٢٨) من «باب الجمعة» .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٥٨٨) وأبو داود في «سننه» : رقم (١٠٥٠) والترمذي في

«الجامع» : رقم (٤٩٨) وابن ماجه في «السنن» : رقم (١٠٢٥) و (١٠٩٠) وأحمد في

«المسند» : (٢/٤٢٤) وابن خزيمة في «صحيحه» : رقم (١٨١٨) .

على مجموعة خصال ، منها :

« . . . ثم راح ، فلم يفرّق بين اثنين »^(١) .

وفي حديث أبي سعيد :

« فلم يبلغ ، ولم يجهل ، حتى ينصرف الإمام »^(٢) .

وبوّب عليه ابن خزيمة بقوله :

«باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء الصلاة» .

ويكون الجهل بعدة أمور ، منها :

أولاً : التفرقة بين اثنين ، ويتناول ذلك :

القيود بينهما .

وإخراج أحدهما والقيود مكانه .

ثانياً : تخطي رقاب المصلّين ، ويكون ذلك - زيادة على التفرقة بين اثنين -

برفع رجلي المتخطي على رؤوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق ثيابهما بشيء مما برجليه .

ثالثاً : الإيذاء بالقول ، كالشتم أو الغيبة أو الاستهزاء ونحوها .

بل يشمل الجهل :

رابعاً : مقاتلة الناس ، ولو في أثناء طريقه للمسجد .

فيطلب ممن دخل المسجد ، ولم يجد مكاناً يجلس فيه ، ألا يقيم غيره ،

ليجلس مكانه ، بل يطلب التوسعة .

(١) مضي تخريجه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» : رقم (١٨١٧) وأحمد في «المسند» : (٣٩/٣) .

والحديث صحيح .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليُخالف إلى مقعده ، فيقعده فيه ، ولكن يقول : افسحوا»^(١) .

قال النووي :

«هذا النهي للتحريم ، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره ، يوم الجمعة أو غيره للصلاة أو غيرها ، فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث»^(٢) .

ويطلب ممن دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب .

عن عبد الله بن بسر :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال :

«اجلس ، فقد أذيت وآنت»^(٣) «(٤) .

دل الحديث على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب ، لكثرة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (١٦١/١٤ - مع شرح النووي) وأحمد في «المسند» : (٧٠/٦ - مع الفتح الرباني) وابن خزيمة في «صحيحه» : رقم (١٨٢٠) والشافعي في «الأم» : (٢٣٥/١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٦٠/١٤) و«الأم» : (٢٣٤/١ - ٢٣٥) .
(٣) أي تأخرت .

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» : (٢٠٧/١) وأبو داود في «السنن» : رقم (١١١٨) وأحمد في «المسند» : (١٨٨/٤ و ١٩٠) والحاكم في «المستدرک» : (١٧٨/١ و ٢٨٨) وابن جبان في «الصحيح» : (١٩٩/٤ - مع الإحسان) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣١/٣) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٨١١) .
والحديث صحيح .

انظر : «صحيح الجامع الصغير» : رقم (١٥٥) .

الناس فيه ، فيكون باقي الصلوات كالجمعة ، في عدم جواز التخطي ، وهذا هو الظاهر ، لوجود العلة ، وهي الإيذاء ، بل يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها .

قال الحافظ ابن حجر :

«وقد استثني من كراهة التخطي ، ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة ، فأراد الداخل سدّها ، فيغفر له ، لتقصيرهم» (١) .

وقد وقع التصريح في جبوط ثواب الجمعة للمتخطي في حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً :

«من لغا أو تخطى كانت له ظهراً» (٢) .

قال ابن وهب - أحد رواة - :

معناه : أجزاء عنه الصلاة ، وحرمة فضيلة الجمعة (٣) .

[٥٩] * سنة الجمعة القبليّة :

كان ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة ، فيصعد منبره ، ثم يؤذّن المؤذّن ، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته (٤) .

ولو كان للجمعة سنة قبلها ، لأمرهم النبي ﷺ بعد الأذان ، بصلاة السنة ،

(١) فتح الباري : (٣٩٢/٢ - ٣٩٣) .

وانظر : «الأم» : (٢٢٨/١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : رقم (١٨١٠) وأبو داود في «السنن» : رقم (٣٤٧) وإسناده صحيح .

(٣) فتح الباري : (٤١٤/٢) .

(٤) انظر :

«فتح الباري» : (٤٢٦/٢) و«نيل الأوطار» : (٣١٢/٣) و«فتاوى ابن تيمية» :

(١٣٦/١) و«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» : (٣٧٧/١) و«الدين الخالص» :

(٢٩٩/٤) و«الأجوبة النافعة» : (ص ٢٦) و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» :

(ص ٩٣) .

وفعلها هو ﷺ . ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير الأذان بين يدي الخطيب .

قال الشافعي :

«وأحب أن يؤذّن مؤذّن واحد ، إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين» ثم

ذكر عن السائب بن يزيد :

أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان ، وكثر الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذّن به ، فثبت الأمر على ذلك .

وعلق عليه بقوله :

«وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية . وأيهما

كان ، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ» (١) .

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - كان على الزوراء ، وهي دار في السوق ، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب ، ففي بعضها :

«فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس ، وتباعدت المنازل ، . . .» (٢) .

وفي بعضها :

«ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» (٣) .

(١) الأم : (٢٢٤/١) .

ولا وجه لإنكار عطاء ، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده ، فهو المعتمد : كما في «فتح الباري» : (٣٩٥/٢) وأثر السائب عند البخاري في «الصحیح» : (٣٩٣/٢) رقم (٩١٢) وغيره ، بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٢٤٧/١٠) : «وأما الأذان يوم الجمعة ، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به» .

(٢) أخرجهما عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه ، وذكرها العيني في «عمدة القاري» :

(٢٣٣/٣) .

(٣) أخرجهما الطبراني .

ونقل القرطبي عن الماوردي في هذا الأذان :
«فعله عثمان ، ليتأهب الناس لحضور الخطبة ، عند اتساع المدينة ، وكثرة أهلها» (١) .

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً ، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها ، كما كان الحال في المدينة المنورة (٢) ، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه ، وقد بعدت منازلهم عنه لكثرتهم ، فلا يبلغهم صوت المؤذن ، الذي يؤذن على باب المسجد . وأما بلدة فيها جوامع كثيرة ، لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات ، وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات ، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ، ألا وهو إعلام الناس .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز ، لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو بالكوفة ، يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان ، كما قال القرطبي في «تفسيره» (٣) .

والمخلاصة :

(١) الجامع لأحكام القرآن : (١٨/١٠٠) .

(٢) التعبير الشائع المنتشر بين الأخباريين والمؤرخين وأصحاب المغازي والسير ، وشراح السنة والأثر : «المدينة النبوية» وأما وصفها بالمنورة فلا أعلمه إلا في كتب المتأخرين ، وتاريخ الإمام ابن شبة المطبوع باسم «تاريخ المدينة المنورة» تصرف من الناشر ، وإلا فإن هذا العنوان ، لم يكن عند من ذكره ، ولم يسمه به مؤلفه ، كما حصل بالتبع . وهذه المدينة هي بحق «المدينة النبوية المنورة» وكيف لا تكون كذلك ، وهي بلدة حلها النبي ﷺ حياً وميتاً ، واستوطنها الصحابة رضي الله عنهم ، وشاهدت الوحي والتنزيل ، على أني قد وجدت لهذا الوصف تحريماً في قول حسان - رضي الله عنه - يرثي النبي ﷺ ، فيقول :

بطيبة رسم للرسول ومعهد منير وقد تعفو الرسوم وتهمد
قاله الشيخ بكر أبو زيد في «جزء في زيارة النساء للقبور» : (ص ٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : (١٨/١٠٠) .

أنا نرى أن يكتفى بالأذان المحمّدي ، وأن يكون عند خروج الإمام ،
وصعوده على المنبر ، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان ، وأتباعاً لسنة
النبي ﷺ (١) .

إذا تقرر لك هذا ، وعلمت أن أذان عثمان لم يكن في المسجد ، وإنما نقله
هشام بن عبد الملك إلى المشرفة ، ومن ثم بين يديه ، وتبعه على ذلك من بعده من
الخلفاء إلى زماننا هذا - كما بسطه الشاطبي وغيره (٢) - تبيّن لك بوضوح أنه لا مكان
لسنة الجمعة القبليّة ، اللهم إلا أن يُقال : إن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا
يصلونها ، عندما يشرع النبي ﷺ في الخطبة !! ولو فعلوا لنقل إلينا .
فإن قلت :

إن النبي ﷺ أمر الدّاخِل إلى المسجد ، وهو يخطب ، أن يصلي ركعتين .
قلت :

هما تحية المسجد ، لأنه لم يأت بهما ، فقال له :
« قم ، فَصَلِّ ركعتين » (٣) .

ووقع في «سنن ابن ماجه» (٤) من حديث أبي هريرة وجابر قالوا :
جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِي ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ :
أصليت ركعتين ، قبل أن تجيء ؟
قال : لا .

قال : فَصَلِّ ركعتين ، وتجوّز فيهما .

(١) الأجوبة النافعة : (ص ١٠ - ١١) .

(٢) انظر : «الاعتصام» : (٢/١٤٦ - ١٤٧) و«الأجوبة النافعة» : (ص ١٤ - ١٥) .

(٣) سيأتي تخريجه .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب :

(١/٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (١١١٤) .

قال أبو شامة :

«قال بعض مَنْ صَنَّفَ فِي عَصْرِنَا :

قوله : «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» يَدَّلُ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ ، سَنَةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا ،
وَلَيْسَتْا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ (١) .

كَأَنَّهُ تَوْهَمُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، أَنَّهُ
صَلَاهُمَا فِي بَيْتِهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) وَغَيْرَهُمَا (٣) ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ
مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» .

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ :

صَلِّتْ يَا فُلَانُ ؟

قَالَ : لَا .

(١) قَالَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الزَّادِ» : (٤٣٤/١) وَنَقَلَ عَنْ حَفِيدِهِ
أَبِي الْعَبَّاسِ تَغْلِيظُهُ ، فَرَاغَهُ .

(٢) اقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ عَلَى عَزْوِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ مُسْلِمَ ، مِنْهُمْ : الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ» : (٢٣/٢) وَالتَّبْرِيْزِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» : (٤٤٢/١) وَالْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي
«مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ» : (٣١٤/٣ - مَعَ النَّيْلِ) وَابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» : (٤٠٧/٢) وَ«التَّلْخِيصُ» :
(٦١/٢) وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» : (٨٥/١) .
وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَبُو شَامَةَ ، فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ :

الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ التَّهَجُّدِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَطُّوعِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ : (٤٩/٣) رَقْمُ
(١١٦٦ - مَعَ الْفَتْحِ) وَمُسْلِمٌ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ : (٥٩٦/٢ - ٥٩٧)
رَقْمُ (٥٧) وَ(٥٩) .

(٣) انْظُرْ : «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» : (٢٩١/١) وَ«سُنَنِ الدَّرَامِيِّ» : (٣٦٤/١) وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» :
(٢٩٧/٣) .

قال : قُمْ ، فاركع (١) .

وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال :

جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعدٌ على المنبر ، ففعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له :

«ياسليك ! قُمْ فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما» (٢) .

فقول النبي ﷺ : «قم» دليل على أنه لم يشعر به ، إلا وهو قد تهيأ للجلوس ، فجلس قبل أن يصلي ، فكلمه حينئذ ، وأمره بالقيام ، وجوّز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد ، قريباً من الباب ، ثم اقترب من رسول الله ﷺ ، ليسمع الخطبة ، فسأله : «أصليت» قال : لا .

ف قوله - فيما أخرجه ابن ماجه - «قبل أن تجيء» يحتمل أن يكون معناه :

قبل أن تقترب مني ، لسماع الخطبة ، وليس المراد : قبل أن تدخل المسجد ، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة ، فكيف يسأل عنها !! وذلك أن المأمور به ، بعد دخول وقت الجمعة ، إنما هو السعي إلى مكان الصلاة ، فلا يشتغل بغير ذلك ، وقبل دخول الوقت ، لا يصح فعل السنة ، على تقدير أن تكون مشروعة» (٣) .

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : كتاب الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين : (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين : (٤١٢/٢) رقم (٩٣١) وكتاب التهجد : باب ما جاء التطوع مثني مثني : (٤٩/٣) رقم (١١٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» : كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب : (٥٩٧/٢) رقم (٥٩) من حديث جابر .

وأبو داود في «السنن» : رقم (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) والترمذي في «الجامع» : رقم (٥١٠) و(٥١١) والنسائي في «المجتبى» : (٣٠٦/١ و٣٠٦) وابن ماجه في «السنن» : رقم (١١١٢) و(١١١٣) والبخاري في «شرح السنة» : رقم (١٠٨٤) و(١٠٨٥) من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٩٥) .

ويؤيد صحة الكلام السابق :

أولاً : قال الحافظ المزي في لفظه ابن ماجه « قبل أن تجيء » :

« هذا تصحيف من الرواة . إنما هو : « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ » وقال أيضاً :

« و « كتاب ابن ماجه » إنما تداولته الشيوخ ، لم يعتنوا به ، بخلاف صحيح البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوها ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما » قال :
« ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف » (١) .

ثانياً : أن الذين اعتنوا بضبط سنن قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد ، والإمام على المنبر ، واحتجوا به على مَنْ منع مِنْ فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها ، أولى من تحية المسجد (٢) .

ثالثاً : أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين ، إلا الداخل ، لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضاً ، ولم يخص بها الداخل وحده (٣) .

فإن قلت :

لعله ﷺ صلى السنة في بيته ، بعد زوال الشمس ، ثم خرج ؟

قلت :

لو جرى ذلك ، لنقله أزواجه - رضي الله عنهن - كما نقلن سائر صلواته في بيته ، ليلاً ونهاراً ، وكيفية تهجده ، وقيامه بالليل ، وحيث لم يصح شيء من ذلك ،

(١) زاد المعاد : (١/٤٣٥) .

(٢) زاد المعاد : (١/٤٣٥) وسفر السعادة : (ص ٤٨) .

(٣) المرجع السابق والباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٩٥) .

والأصل عدمه ، دَلَّ على أنه لم يقع ، وأنه غير مشروع .

وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في «حديث أبي القاسم علي بن يعقوب» : (١٠٨) عن إسحاق بن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

«كان يصلي قبل الجمعة ، ركعتين في أهله» .

فهو باطل موضوع ، وآفته إسحاق هذا ، وهو الأسواري البصري ، قال ابن معين : «كذاب يضع»^(١) .

وتفرد هذا الكذاب ، برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على ما قلناه .

فإن قُلْتَ :

إن الجمعة ظهر مقصورة ، فلها سنة قبلها ، مثلها .

قُلْتَ :

هذا الكلام بمعزلٍ عن التحقيق من وجوه :

الأول : لا يجوز القياس في شرعية الصلوات^(٢) .

الثاني : أن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعلٍ ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك^(٣) ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل

(١) انظر : «الأجوبة النافعة» : (ص ٢٨) .

(٢) انظر : «الباعث» : (ص ٩٢) و«بداية المجتهد» : (١/١٧٢) و«أصول الفقه الإسلامي» لبدران أبو العينين بدران : (ص ١٩٣) وكتابتنا : «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعدد المطر» : (ص ٥٥) .

(٣) وكل ما روي عن الصحابة من صلاتهم قبل الجمعة ، محمول على التطوع المطلق إلى خروج الإمام ، كما ألمحنا إليه في مبحث «ترك التكبير لصلاة الجمعة» ويؤيد ذلك أمور :

أولاً : الاختلاف في العدد الذي كانوا يصلونه ، فكان ابن مسعود يصلي أربعاً ، وابن

عمر اثنتي عشرة ركعة ، وابن عباس ثماني ركعات ، فيما نقله ابن المنذر .

ثانياً : لم يكن في زمنه ﷺ إلا أذان واحد ، ووقته عند صعود النبي ﷺ على المنبر =

هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ، ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة .

الثالث : أن الجمعة صلاةٌ مستقلة ، تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه (١) .

الرابع : أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال :

صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة (٢) .

وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر ، وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، فدلّ هذا على أنه لا سنة قبلها (٣) .

الخامس : هب أن الجمعة ظهر مقصورة ، فالنبي ﷺ ، لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة ، لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر ،

= مباشرة ، فلا مجال للسنة القبلية حينئذ .

ثالثاً : فعل الصحابة هذا طمعاً ورغبةً في الثواب الوارد في حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصحيح» : رقم (٨٥٧) وغيره : «من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام» .

وترك التطوع هذا مشهور بين الناس ، هذه الأيام ، وهو من المفوتات لشواب الجمعة الكامل ، المذكور في المبحث السابق .

رابعاً : لم يقل أحد إن سنة الجمعة القبلية ثنتا عشرة ركعة ، أو ثمان ، فتعيّن أن المراد من فعلهم ، ما قلناه ، وبالله التوفيق .

(١) زاد المعاد : (٤٣٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب التهجد : باب التطوع بعد المكتوبة : (٥٠/٣) رقم (١١٧٢) .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٩٤) .

فصلى أربعاً ، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة ، خلاف التامة ؛ كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة ، أولى بحذف السنة الراجعة ، كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة (١) .

فإن قلت :

فما معنى قول البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلّي ركعتين (٢) ؟

قلت :

مراده من هذه الترجمة : أنه هل ورد قبلها وبعدها شيء ، ثم ذكر هذا الحديث ، أي : أنه لم يرد إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء ، والدليل على أن هذا مراده : أنه قال في «كتاب العيد» : باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٣) .

فترجم البخاري للعيد ، مثل ما ترجم للجمعة ، ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه (٤) .

«ولهذا كان جماهير الأئمة ، متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقّعة بوقت ، مقدّرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في

(١) فتاوى ابن تيمية : (١٣٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها : (٤٢٥/٢) رقم (٩٣٧) .

(٣) انظر : «صحيح البخاري» : (٤٧٦/٢) - مع الفتح .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٩٤) .

ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد»^(١) .

وقال العراقي :

«ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها» .

وعلق عليه المحدث الألباني بقوله :

ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في «كتاب الأم» للإمام الشافعي ، ولا في «المسائل» للإمام أحمد ، ولا عند غيرهم من الأئمة المتقدمين فيما علمت .

ولهذا فإني أقول :

إن الذين يصلّون هذه السنة ، لا الرسول ﷺ أتبعوا ، ولا الأئمة قلّدوا ، بل قلّدوا المتأخرين ، الذين هم مثلهم في كونهم مقلّدين غير مجتهدين ، فاعجب لمقلّد يقلّد مقلّداً^(٢) !!

مما تقدّم :

تبين لك خطأ من يصلّون بين الأذنين يوم الجمعة ، ركعتين أو أربعاً ، ونحو ذلك ، معتقدين أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلّون السنة قبل الظهر ، ويصرّحون في نيتهم ، بأنها سنة الجمعة !! لأن النصوص صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة قبلية لها ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، نسأله تعالى أن يهدينا

(١) فتاوى ابن تيمية : (١٣٦/١) و«مجموعة الرسائل الكبرى» : (١٦٧/٢ - ١٦٨) وقد

استلّ الشيخ سعد المزعل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة الجمعة القبلية ، وأفرده في كتاب بعنوان «سنة الجمعة» فراجعه ، فإنه مفيد .

(٢) الأجوبة النافعة : (ص ٣٢) .

وقد يستدل بعضهم على مشروعية سنة الجمعة القبلية ، بقوله ﷺ الصحيح : «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» وهو استدلال باطل ، لأنه ثبت - كما قدمنا - أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأوّل والإقامة . ولذلك قال البوصيري ، وقد ذكر الحديث ، وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! قال : «وهذا متعذر في صلاته ﷺ ، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة ، فلا صلاة حينئذ بينهما» .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : (٤١٢/١) .

جميعاً إلى معرفة الدين ، وأن يوفقنا للعمل به ، مخلصين له الدين ، متبعين سنة سيد الأولين والآخرين ، اللهم آمين .

[٦٠] * أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة :

[٦٠/١] تتعدّد أخطاء الناس أول دخولهم المسجد يوم الجمعة ، فترى بعضهم يجلس دون تحية المسجد ، خصوصاً إن جاء متأخراً ، والإمام يخطب .

ومضى : أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً قد جلس ، ولم يفعل ما هو مشروع من تحية المسجد ، أمره بركعتين ، فقال :

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما»^(١) .

أي : إن خطبة الإمام ، والاستماع لها ، غير مانعين من تحية المسجد .

ولعل هذا الفريق يستدل بما روي عن ابن عمرو مرفوعاً :

«إذا صعد الخطيب المنبر ، فلا صلاة ولا كلام» !!

ولكنه حديث باطل ، أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه «أيوب بن

نهيك»^(٢) .

وهو - مع ضعف إسناده - يخالف الحديث السابق ، إذ هو «صريح بتأكد أداء

(١) مضمي تخريجه .

(٢) كما في «مجمع الزوائد» : (١٨٤/٢) وفيه :

«فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ، ضعفه جماعة» وقال البيهقي في «السنن الكبرى» :

(١٩٣/٣) : «رفعه خطأ فاحش» .

وأقره الزيلعي في «نصب الراية» : (٢٠١/٢) .

وقال أبو حاتم في أيوب : هو ضعيف الحديث .

وقال أبو زرعة : لا أحدث عن أيوب بن نهيك ، ولم يقرأ علينا حديثه ، وقال : هو منكر

الحديث . انظر : «الجرح والتعديل» : (٢٥٩/١/١) و«فتح الباري» : (٤٠٩/٢) و«سلسلة

الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (٨٧) .

الرّكعتين ، بعد خروج الإمام ، بينما هذا الحديث ينهى عنهما !!

[٦٠/٢] فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما ، وقد دخل ، والإمام يخطب ، خلافاً لأمره ﷺ ، وإنني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ (١)

وقوله :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢)

ولهذا قال النووي - رحمه الله - :

« هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً ، فيخالفه » (٣)

والحديث السابق يدلّ بمفهوم قوله : « والإمام يخطب » أن الكلام والإمام لا يخطب ، لا مانع منه . ويؤيده : جريان العمل عليه في عهد عمر - رضي الله عنه - كما قال ثعلبة بن أبي مالك :

«إنهم كانوا يتحدّثون حين يجلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر ، حتى يسكت المؤدّن ، فإذا قام عمر على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما» (٤)

(١) سورة العلق : آية رقم (٩ - ١٠) .

(٢) سورة النور : آية رقم (٦٣) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٦) وفتح الباري : (٤١١/٢) .

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» : (١٢٦/١) والشافعي في «الأم» : (١٧٥/١) والطحاوي :

(٢١٧/١) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٢٠١/١) .

قال النووي في «المجموع» : (٢٢٠/٤) :

«وحدّث ثعلبة صحيح ، رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين» !!

فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام ، لا مجرد صعوده على المنبر ، وأن خروجه عليه ، لا يمنع من تحية المسجد ، فظهر بطلان حديث الباب ، والله تعالى الهادي للصواب» (١) .

قال الحافظ ابن حجر :

«قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» : كل مَنْ نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة ، والإمام يخطب ، محمول على مَنْ كان داخل المسجد ، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديثٌ يخصّها ، فلا تترك بالاحتمال» (٢) .

قال الإمام الشافعي :

«نقول ونأمر مَنْ دخل المسجد ، والإمام يخطب ، والمؤذّن يؤذّن ، ولم يصل ركعتين ، أن يصليهما ، ونأمره أن يخففهما ، فإنه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما» (٣) .

وقال أيضاً :

كذا قال ، وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب ، وهذا اصطلاح خاص بالنووي ، انتقده العسقلاني وغيره ، لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له ، أن له طريقاً أخرى عند الشافعي عن ثعلبة ، وهو خلاف الواقع ، فإنه عن ابن شهاب وحده .

وتابع ابن شهاب : يزيد بن عبد الله ، كما عند : ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٢٤/٢) وإسناده صحيح .

وانظر : «تمام المنة» : (ص ٣٣٩ - ٣٤٠) و«التلخيص الحبير» : (٦١/٢) .

(١) ما بين الهلالين من كلام الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : (١٢٣/١ - ١٢٤) .

(٢) فتح الباري : (٤١١/٢) .

(٣) الأم : (٢٢٧/١) .

وهذا مذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ، قاله البغوي في «شرح السنة» : (٢٦٦/٤) والنووي في «شرح مسلم» : (١٦٤/٦) .

«وسواء كان في الخطبة الأولى أم في الآخرة ، فإذا دخل ، والإمام في آخر الكلام ، ولا يمكنه أن يصلّي ركعتين خفيفتين ، قبل دخول الإمام في الصلاة ، فلا عليه أن لا يصلّيهما ، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه ، وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه . وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد في كلامه ، بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه»^(١) .

[٦٠/٣] وبعضهم يجلس عند دخوله المسجد ، حال الخطبة الأولى ، فإذا جلس الخطيب ، قبل شروعه في الثانية ، قام ، وصلّى التحية ، وهذا جهل ومخالف لقوله ﷺ :

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما»^(٢) .

[٦٠/٤] وبعضهم يأتي ، بعد جلوس الخطيب ، على المنبر ، والمؤذن يؤذن الأذان الثاني ، فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة ، وإنما ينتظر حتى ينهي المؤذن الأذان ، ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة ، فيحرم بصلاة التحية .

وهذا خطأ ، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض ، وإجابة المؤذن سنة .

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي :

«أدرت عمر وعثمان ، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة ، تركنا الصلاة ، فإذا تكلم تركنا الكلام»^(٣) .

«في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن ، لجريان العمل في عهد عمر على التحدّث في أثناء الأذان ، وسكوت عمر عليه . وكثيراً ما سئلت عن

(١) الأم : (٢٢٧/١) .

(٢) مضى تخريجه ، ونبه على هذا الخطأ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٢٤/٢) بإسناد صحيح ، ومّر تخريجه قريباً من طريق ابن شهاب .

الدليل الصّارف للأمر بإجابة المؤذّن عن الوجوب ؟ فأجبتُ بهذا ، والله أعلم» (١) .

[٦٠/٥] نعم ، حكى النووي عن المحققين : أن المختار إن لم يصلّ تحية المسجد ، أن يقف حتى تقام الصّلاة ، لثلا يكون جالساً بغير تحية ، أو متنقلاً حال إقامة الصّلاة (٢) .

ولكن هذا في غير الحالة السّابقة ، إذ جاء الأثر على الأمر به كما هو ظاهرٌ بين .

نعم ، لو دخل المسجد ، ووجد الخطيب قد انتهى من خطبته ، فله الانتظار ، حتى لا يكون متنقلاً حال الإقامة ، والله أعلم .

[٦١] * جملة من أخطاء الخطباء :

* تمهيد :

[٦١/١] ينبغي أن يكون الخطيب :

أولاً : عالماً بالعقائد الصحيحة ، حتى لا يزيغ ، ولا يضل الناس بسوء عقيدته .

ثانياً : عالماً بما تصح به الصّلاة ، مُلمّاً بأحكام الفقه ، ليتمكّن من إجابة مَنْ يسأله عن بيّنة ، ويرشده بنور الشريعة ، إلى الصّراط المستقيم ، ولا يخبط خبط عشواء في أمور الدّين ، كما يفعل كثير من خطباء هذا الزّمان .

ثالثاً : مُلمّاً باللغة العربية ، خصوصاً علم الإنشاء ، ليقدر على تأليف كلامٍ بليغٍ ، ينير به أفئدة السّامعين ، وأن يكون نبيهاً ، لا تغرب عنه شاردةٌ ولا واردةٌ ، لسناً فصيحاً ، معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار .

رابعاً : مراعيّاً أحوال النَّاس ، بتحذيرهم مما هم فيه ، من البدع

(١) ما بين الهلالين من «تمام المنة» : (ص ٣٤٠) .

(٢) فتح الباري : (٤١٢/٢) .

والمخالفات^(١) .

خامساً : صالحاً ورعاً مهيباً قنوعاً ، غير مجاهر بمعصية ، ولا مرتكباً مخالفة ، عاملاً بما يقول ، حتى تهابه القلوب ، وتعظم النفوس ، وحتى يكون لكلامه تأثير فيها ، ويجد له سميعاً ، يعي ما يُقال ، ويعمل بما يسمع ، لأن ذلك أدعى إلى قبول موعظته ، والعمل بها^(٢) .

قال أبو الأسود الدؤلي :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء الذي السقام وذو العنا	كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	أبدأ وأنت من الرشاد عديم
ابدأ بنفسك فانها عن غيرها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفي	بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم

ولخطبة الجمعة أهمية كبرى ، لذا فقد أُلزم المصلون الإنصات لها ، ومن لم ينصت فلا جمعة له ، وأمر الله المسلمين في وقتها أن يدعوا كل عمل سواها ، بل وحرّم في وقتها البيع والشراء وكل المعاملات . . . !!

فهل يصلح لخطبة هذا شأنها ، ومنبر هذه مكانته ، أن يتولاها من لا يحسن شيئاً ، يتولاها من يردد كلاماً مُميلاً لغيره ، لا يعالج مشاكل المصلّين ،

(١) قال بعض الفضلاء :

أبلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال ، ففي عيد الفطر يبيّن أحكام صدقة الفطر ، وفي مكان تفرّق أهله يخطب فيهم بالاتحاد ، أو تكاسلوا عن طلب العلم ، حتّم عليهم ، أو أهملوا تربية أولادهم حتّم أيضاً عليه ، إلى غير ذلك مما يوافق أحوالهم ، ويلائم مشاربهم ، ويناسب طباعهم ، يخطب في كل مكان بحسبه ، مراعيّاً أحوال الناس ، بصيراً بتصرفاتهم ، الحاصلة من خلال الأسبوع ، فينهاهم عنها ، وينبههم إليها ، متى رقى منبر الخطبة ، عسى أن يهتدوا طريقاً قويماً .

(٢) انظر : «الدين الخالص» : (٤/١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٢) ومقدمة «خطب مختارة» : (ص ١٥ و ٢٢) .

ويعيد خطباً قيلت مرات ، وألقيت في مجتمعات غير مجتمعه ، ويتطرق إلى مشاكل غير واردة ، ويطنيل في غير ما يهّم ، ويحوم حول الحمى ولا يكاد ينطق بالحق الذي أمرنا الله سبحانه أن نعلي صوته ولو على أنفسنا . . . إني لا أزعّم أن ساحة المسجد خلت من الخير كله ، وأن الخطب المنبرية اندثرت ، ولا يوجد خطباء ، بل أقول : إن الخير كثير ، ولا تخلو منه الجماعة الإسلامية ، ولكنني أريد أن أشير إلى النقص ، لئلا يزداد ، وتعمّ مصيئته ، ويسود سلطانه (١) .

[٦١/٢] وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية ، رسوماً تقليدية ، ووظيفة رسمية ، تؤدّى بعبارة ، تحفظ من ورقة ، فتلقى على المنبر ، ككنس المسجد ، يقوم بها أي رجل !! وفي نظر طلابها ، حرفة ، ينال بها الرزق !! ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبي ﷺ ، ومقام خلفائه ونوابهم ، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر ، فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل الناس ، وأقلهم احتراماً في نفوس العوام ، فضلاً عن طلبة العلم وأهله .

فهؤلاء الخطباء ، شرّ فتنة ، وذنوبهم لا تحصى ، إلا إذا أمكن إحصاء تأثير خطبهم الضارّ في الأمة !! وأتى يحصى ، وهو من الأمور المعنوية التي لا تعرف بالعدّ والحساب !!

ومن سيئات هؤلاء الخطباء ، وآفاتهم في الأمة :

أن كانوا علةً من علل فقرها وضعفها ، في دينها ودنياها ، وضياح ممالكها من أيديها ، فهم أضّر على المسلمين من الأعداء المحاربين ، ومن دعاة الضلال الكافرين ، ومثلهم كمثل الطيب الجاهل ، يقتل العليل ، وليس هذا محلّ شرح سيئاتهم بالتفصيل ، ولكن لا بدّ من التنبيه إلى جملة من أخطاء الخطباء ، فنقول ، وعلى الله سبحانه الاعتماد والتكلان ، ومنه التوفيق والسداد والإحسان :

[٦١/٣] * تطويل الخطبة وتقصير الصلاة :

(١) ضباب على منار المسجد : (١٧) .

عن عمار بن ياسر قال :

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«إنَّ طول صلاة الرَّجل ، وقصر خطبته ، مِثْنَةٌ^(١) مِنْ فِقْهِهِ ، فأطيلوا الصَّلَاةَ ، واقْصُرُوا الخطبةَ ، وإنَّ من البيان سحراً»^(٢) .

وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، لقول جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه :

«كنتُ أصلي مع رسول الله ﷺ ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً»^(٣) .

لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه :

أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذ قصد ، أي : معتدلة ، والخطبة قصد ، بالنسبة إلى وضعها^(٤)

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب ، لأن الفقيه المطَّلَع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، يتمكَّن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث :

«فأطيلوا الصَّلَاةَ ، واقصروا الخطبةَ ، وإن من البيان لسحراً»^(٥) .

وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بسورتي «الجمعة» و«المنافقون» تارة ، وب«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» تارة أخرى .

عن ابن أبي رافعٍ قال :

(١) مِثْنَةٌ : علامة .

وكل شيء دَلٌّ على شيء ، فهو مِثْنَةٌ له .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة : (٥٩٤/٢) رقم (٨٦٩) وأبو

داود في «السنن» رقم (١١٠٦) وأحمد في «المسند» : (٢٦٣/٤) وابن خزيمة في

«صحيحه» : رقم (١٧٨٢) وأبو يعلى في «المسند» : رقم (١٦١٨) و(١٦٢١) و(١٦٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة : (٥٩١/٢) رقم (٨٦٦) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥٨/٦ - ١٥٩) .

(٥) الموعظة الحسنة : (ص ٣٠ - ٣١) .

استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة :

إذا جاءك المنافقون - وفي رواية : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : إذا جاءك المنافقون - قال :

فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف ، فقلتُ له :

إنك قرأت بسورتين ، كان عليّ بن أبي طالب ، يقرأ بهما في الكوفة .

فقال أبو هريرة :

إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (١) .

وعن النعمان بن بشير قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية» .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ، في يومٍ واحدٍ ، يقرأ بهما أيضاً في الصَّلَاتين (٢) .

[٦١/٤] * أخطاء الخطباء القولية :

ولا يستحب أن يقرأ من كلِّ سورة بعضها ، أو يقرأ إحداهما في الركعتين ، فإنه خلافُ السنَّة ، وجُهالُ الأئمة يُداومون على ذلك (٣) .

تبين مما مضى :

خطأ ما يفعله عوامُ الخطباء ، من إطالتهُم الخطبة ، وتقصيرهم الصَّلَاة ، ويا ليتهم يطيلون الخطبة في أمور تناسب هذا المقام العظيم ، والارتقاء الكريم ، فيأمرون فيه بالمعروف ، وينهون فيه عن المنكر ويحذرون من أحوال الموت ، ويوم

(١) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة : (٥٩٧/٢ - ٥٩٨) رقم (٨٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة : (٥٩٨/٢) رقم (٨٧٨) .

(٣) زاد المعاد : (٣٨١/١) .

المحشر ، فإن هذا المقام جدير أن يزهد فيه الناس بالدنيا ، ويرغب في الآخرة ، ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة ، فهو أولى المقامات ، باجتناب البدع ، وأحراها بإظهار السنن لمتبعيها^(١) .

قال العز بن عبد السلام :

«ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء ، والترغيب والترهيب ، بذكر الوعد والوعيد ، وكل ما يحث على طاعة ، أو يزرع عن معصية ، وكذلك تلاوة القرآن . وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات^(٢) ، لاشتمالها على ذكر الله ، والثناء عليه ، ثم على علمه بما

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٥) .

(٢) والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في فجر كل يوم جمعة ، ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء في بلادنا ، يقرأ سورة (ق) في خطبة يوم الجمعة ، مع أن في «صحيح مسلم» : (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٣) و«سنن أبي داود» : (٢٨٨/١) رقم (١١٠٠ و ١١٠٢) و«المجتبى» للنسائي : (١٥٧/٢) عن أم هشام بنت حارثة قالت :

«ما أخذتُ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس» .

نعم ، صح عن النبي ﷺ أنه قرأ «السجدة» و«الدهر» فجر الجمعة ، ونص عليه الأئمة ، ولكن لا يستحب المداومة عليها ، لثلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ، قاله الإمام أحمد وانظر : «المغني» : (٢/٢٢٢ - مع الشرح الكبير) و«الباعث» : (ص ٥١) و«فتح الباري» : (٣٧٩/٢) و«سفر السعادة» : (ص ٤١) .

ونص الحافظ أنه لم ير في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة «السجدة» إلا في حديثين ، قال في أحدهما : «وفي إسناده من ينظر في حاله» وقال في الآخر : «في إسناده ضعف» .

وذكر القرافي في «الفروق» : (٢/١٩١) أنه شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان ، إلا في يوم الجمعة ، فإنه ثلاث ركعات ، لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ، ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة ، وقال : «وسد هذه الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك شديد المبالغة فيها» وانظر : «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» : (ص ٢٢١ - ٢٢٢) و«ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» : (ص ٩٧ - ٩٨) .

قلت : يعتقد كثير من الناس في زماننا هذا أن من خصائص يوم الجمعة اختصاص فجره بسجدة التلاوة ، فتراهم يقرءون من (السجدة) آيتين قبل موضع السجدة ثم يسجدون ، ثم يقومون فيقرءون آيتين ثم يركعون ، فإذا قاموا في الثانية قرؤوا آيتين =

توسوس به النفوس ، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ، ثم تذكر الموت وسكراته ثم تذكر القيامة وأهوالها ، والشهادة على الخلائق بأعمالها ، ثم تذكر الجنة والنار ، ثم تذكر النشور والخروج من القبور ، ثم بالوصية في الصلوات . فما خرج عن هذه المقاصد فهو مُبتدع ، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء^(١) ، لأن هذا موطن مختص بالله ورسوله ، بما يحث على طاعته، ويزجر عن معصيته ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) ، ولو حدث بالمسلمين حادثٌ ، فلا بأس بالتحديث فيما يتعلق بذلك الحادث ، مما حثَّ الشَّرع عليه ، وندب إليه ، كعدو يحضر ، ويحث الخطيب على جهاده ، والتأهب للقاءه .

وكذلك ما يحدث من الجذب ، الذي يستسقى لمثله ، فيدعو الخطيب بكشفه .

وعلى الخطيب : اجتناب الألفاظ ، التي لا يعرفها إلا الخواص ، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب ، وهذا من البدع القبيحة ، ونظير ذلك : أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية ، لا يفهمونها ، والله أعلم^(٣) .

قال ابن القيم في هديه ﷺ في خطبة الجمعة :

= من (الإنسان) ثم ركعوا، وإن لم يفعلوا هذا قرؤوا بسورةٍ فيها سجدة حتى يسجدوا ، لظنهم أن سجود التلاوة من لوازم فجر الجمعة !! ولذا استحب العلماء - كما قدمنا آنفاً - أن لا يداوم أئمة المساجد على قراءة السورتين كلَّ جمعة ، وإذا قرؤوهما سجدوا أحياناً ، وتركوا أحياناً . وانظر: «بدائع الفوائد» : (٦٣/٤) .

(١) نقل القرطبي في «تفسيره» : (١٠٧/١٨) عن الزمخشري قوله :

«فإن قلت : كيف يفسر ذكر الله بالخطبة ، وفيها غير ذلك !!

قلت : ما كان من ذكر رسول الله ﷺ ، والثناء عليه ، وعلى خلفائه الراشدين ، وأتقياء المؤمنين ، والموعظة والتذكير ، فهو في حكم ذكر الله . فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة ، وألقابهم ، والثناء عليهم ، والدعاء لهم ، وهم أحقاء بعكس ذلك ، فهو من ذكر الشيطان ، وهو من ذكر الله على مراحل» انتهى .

(٢) سورة الجن : آية رقم (١٨) .

(٣) فتاوى العزبن عبد السلام : (ص ٧٧ - ٧٨) .

«كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم، وينهاهم في خطبته، إذا عرض له أمر أو نهي» (١).

والحاصل :

أن روح الخطبة : هو الموعظة الحسنة ، من قرآن أو غيره ، بأسلوب فيه بسط وإيضاح ، بعيد عن الإشارات والرموز ، والسجع المتكلف .

والظاهر من محافظته ﷺ في خطبة الجمعة على الأمر بتقوى الله ، والتحذير من غضبه ، والترغيب في موجبات رضاه ، وقراءة القرآن ، وجوب ذلك ، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وقال بعضهم : مواظبته ﷺ دليل الوجوب ، قال في «البدر التمام» : وهو الأظهر ، والله أعلم (٢).

ووصف جابر بن سمرة خطبة النبي ﷺ ، وما كان موضوعها ومحتواها ، وأوجز ، قال رضي الله عنه :

«كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذَكِّرُ الناس» (٣).

* ومن أخطاء الخطباء القولية :

* اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة ، قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم (٤) ، وكذا قيامه عند أسفل المنبر يدعو .

قال شيخ الإسلام :

«دعاء الإمام بعد صعوده المنبر ، لا أصل له» (٥) .

(١) زاد المعاد : (٤٢٧/١) .

(٢) انظر : «الموعظة الحسنة» : (ص ٣١) و«الأجوبة النافعة» : (ص ٥٦ - ٥٧) .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة : (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢) .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٤) وإصلاح المساجد : (ص ٤٨) والأمر بالاتباع : (لوحة ٢٥/ب) مخطوط ومجلة المنار : (٥٥٨/١٨) والأجوبة النافعة : (ص ٦٨) .

(٥) الاختيارات العلمية : (ص ٤٨) .

وقال النووي :

«يكره في الخطبة أمور ، ابتدعها الجهلة ، منها : . . . والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس» (١) .

* ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم (٢) .

* إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة «إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، . . .» وعن قوله ﷺ في خطبه :

«أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله ، . . .» (٣) .

* إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم ، مع مواظبة النبي ﷺ عليه ، كما نبهنا إليه سابقاً .

* مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً ، كحديث : «التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له» (٤) .

* تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى (٥) .

* مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية (٦) .

* جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب ، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء (٧) .

* تكلف الخطيب رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة .

قال أبو شامة :

(١) روضة الطالبين : (٣٢/٢) .

(٢) المدخل : (١٦٨/٢) والأجوبة النافعة : (ص ٦٨) .

(٣) انظر : «الأجوبة النافعة» : (ص ٥٥ - ٥٨ و ٦٩) .

(٤) الأجوبة النافعة : (ص ٦٩) والسنن والمبتدعات (٥٦) .

(٥) الأجوبة النافعة : (ص ٧٠) .

(٦) الأجوبة النافعة : (ص ٧٠) والمنار : (٨٥٨/١٨) .

(٧) الأجوبة النافعة : (ص ٧١) ونور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان : (٤٤٥) والسنن

والمبتدعات (٥٦) .

«وهو على مخالفة الشريعة ، وموافق لمذهب العامة في ذلك ، فإنهم يرون إزعاج الأعضاء ، برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ ، وذلك جهل ، فإن الصلاة على النبي ﷺ ، إنما هي دعاء له ، وجميع الأدعية المأمور بها ، السنة فيها الإسرار ، دون الجهر بها غالباً ، وحيث سنّ الجهر في بعضها لمصلحة ، كدعاء القنوت ، لم يكن برفع الصوت ، فأما الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة ، من الثناء على الله سبحانه وغيره . وكان النبي ﷺ ، يرفع صوته عند السرعة ، لأنها معظم المقصود من الخطبة ، وصفه الراوي بـ «أنه كان كأنه مُنذر جيش يقول : صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ»^(١) .

وقد أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، ولم يشرع لنا الجهر ، وإن كانت الصلاة جهريّة القراءة»^(٢) .

* صياح بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين ، والعياذ بالله تعالى^(٣) .

* التزام ختم الخطبة بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾^(٤) .

أو بقولهم :

اذكروا الله يذكركم^(٥) .

* التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم^(٦) .

(١) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة : (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧)

والنسائي : كتاب العيدين : باب كيف الخطبة ؟ : (١٨٨/٣ - ١٨٩) .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٥ - ٨٦) ونقل قسماً من كلامه السيوطي في «الأمر

بالاتباع والنهي عن الابتداع» : (لوحه ٢٥ / ب) والألباني في «الأجوبة النافعة» : (ص ٧١) .

(٣) المنار : (٥٥٩/١٨) والأجوبة النافعة : (ص ٧١) .

(٤) سورة النحل : آية رقم (٩٠) .

(٥) انظر : «المدخل» : (٢٧١/٢) و«السنن والمبتدعات» : (٥٧) و«الأجوبة النافعة» :

(ص ٧٣) .

(٦) الاعتصام : (١٧/١ - ١٨) و(١٧٧/٢) والمنار : (١٣٩/٦) و(٣٠٥/١٨) و(٥٥٨)

و(٥٥/٣١) والأجوبة النافعة : (ص ٧٢) .

قال الإمام علي بن سلطان محمد القاري : «وأصل هذا الفساد إنما وقع بين العباد ، بسامة ترك السنة وفعل البدعة ، حيث اختار بعض السلاطين والأمراء أن يُذكر اسمه فوق المنبر على السنة الخطباء ، فقبل لهم : لم يُتصور ذلك إلا بأن يُذكر الخلفاء الأربعة أولاً هنالك ، ثم أحدث بنو أمية سبباً عليّ - رضي الله عنه - وأتباعه في الخطبة مدة معينة ، إلى أن أظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز ، وأعزّ الله الإسلام به انتهاءً ، كما أعزّه الله بعمر بن الخطاب ابتداءً ، فأظهر غاية العدالة ، ونهاية الرعاية في الرعية والجمالة .

فأول ما خطب عمر على هذا المنبر ، حمّد الله سبحانه ، وأثنى وشكر ، ووعظ ونصح لمن اعتبر ، ثم لما وصل إلى موضع سب الخطباء لخاتم الخلفاء ، وحاتم الحنفاء ، قرأ هذه الآية : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، ونزل عن المنبر»^(١) .

هذه بعض أخطاء الخطباء القوليّة ، التي يقومون بها بأنفسهم ، وهنالك أخطاء يقوم بها غيرهم بين أيديهم ، أحببت أن أذكرها هنا ، وألحقها بأخطاء الخطباء ، إذ لولا سكوتهم عنها ، ما قام بها أصحابها من العوام الجهال ، وشبه العوام ، الذين استداموا على أخطائهم ، فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشرع ، وهو ليس منه ، فنقول وبالله التوفيق :

من ذلك :

ما يفعله المؤذنون ، حال الخطبة من الترضي ونحوه ، وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان ، من قولهم بصوت مرتفع : آمين آمين ، نصره الله وأداهه ، وغير ذلك ، فهو بدعة سيئة وحرام . وكذا قولهم بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ، ولوالديك ، ولنا ، ولوالدينا والحاضرين . . . الخ .

وكذا جهرهم بحديث «إذا قلت لصاحبك . . .» وتلاوة آية : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي . . .﴾ عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر^(٢) .

(١) شم العوارض في ذم الروافض : (٨٧ - بتحقيقنا) .

(٢) انظر في بدعية ما سبق :

كل ذلك منكر ، يلزم إنكاره ، لأنه ذكر غير مشروع في وقت ، هو وقت الصمت ، أو التفكير القلبي للاتعاظ ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك ، والجراءة على الجهر به في هذا الموضوع الرهيب ، لا يختلف فقيه في نكارتة ، فذلك يلزم للخطيب ، ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه ، أسوة بكل منكر .

* [٦١/٥] أخطاء الخطباء الفعلية :

ومن أخطاء الخطباء الفعلية في الخطبة أشياء ، فمن ذلك :

* تباطؤهم في الصعود على المنبر^(١) .

* الالتفات يمينا وشمالاً ، عند قوله : آمركم وأنهاكم ، وعند الصلاة على النبي ﷺ ، مع زيادته ارتفاع درجة من المنبر عند ذلك ، ثم نزوله عند الفراغ منها ، ولا أصل لشيء من ذلك ، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها^(٢) .

قال الإمام الشافعي :

«ويقبل - يعني الخطيب - بوجهه ، قصد وجهه ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً»^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر :

- = الدين الخالص : (٢١١/٤ و ٣٠٦ - ٣٠٧) والبحر الرائق : (١٥٦/٢) وحاشية العدوي : (١٠٣/٢) ورد المختار : (٦٠٦/١) وتحفة المحتاج : (٤٦٠/١) وفتاوى محمد رشيد رضا : (١٣٥٦/٤) والمدخل : (٢٦٦/٢) وشرح الطريقة المحمدية : (١١٤/١ - ١١٥) و(٣٢٣/٤) والإبداع في مضار الابتداع : (٧٥) والسنن والمبتدعات : (٢٤) والأجوبة النافعة : (ص ٦٧) وفتاوى ابن تيمية : (١٢٩/١) وإصلاح المساجد : (٧٠) والاختيارات العلمية : (ص ٤٨) .
- (١) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٤) والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع : (لوحة ٢٥ / ب) .
- (٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٥) والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع : (لوحة ٢٥ / ب) وروضة الطالبين : (٣٢/٢) وحاشية ابن عابدين : (٧٥٩/١) وإصلاح المساجد : (ص ٤٨) .
- (٣) الأم : (٢٣٠/١) وزاد المعاد : (٤٣٠/١) والباعث : (ص ٨٥) .

«ونقل في «شرح المهدب» أن الالتفات يميناً وشمالاً مكروه اتفاقاً» (١).

وقال الماوردي في «الحاوي» :

«ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً ، في الصلاة على النبي ﷺ ، ليكون متبعاً لسنة ، أخذاً بحسن الأدب» (٢).

* رفع الخطيب يديه عند الدعاء .

عن حصين بن عبد الرحمن قال :

رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر ، وهو يدعو في يوم الجمعة رافعاً يديه ، فقال :

قَبَحَ اللهُ هاتين اليدين ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبر ، ما يزيد على هذه ، يعني السبابة التي تلي الإبهام (٣).

هذا فيه ، أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم (٤).

وقول عمارة : «قبح الله هاتين اليدين» أي : اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة ، ودعا بالتقبیح ، لأن هذه الإشارة ، كانت على خلاف السنة ، وما خالف السنة فهو مردود مقبوح (٥).

والمقصود برفع اليدين ، الرفع الذي يكون عند الدعاء ومخاطبة الناس في الخطبة للتنبيه ، كما هو عادة الخطباء والوعاظ ، لا الرفع الذي يكون عند التحريمة (٦).

قال شيخ الإسلام :

(١) فتح الباري : (٤٠٢/٢) .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» : رقم (٨٧٤) والنسائي في «المجتبى» : (١٠٨/٣) وأبو داود في «السنن» رقم (١١٠٤) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٦٢/٦) .

(٥) بذل المجهود في حل أبي داود : (١٠٦/٦) .

(٦) المرجع السابق .

«ويكره للإمام رفع يديه حال الدّعاء في الخطبة ، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا» (١) .

وقال أبو شامة وتبعه السيوطي في رفع الأئمة أيديهم في الخطبة :
«وأما رفع أيديهم عند الدّعاء ، فبدعة قديمة» (٢) .

ونص ابن عابدين على كراهة ذلك ، يعني كراهة تحريم (٣) .

ومثل اللكنوي على بدعة الضلالة بفعل بشر بن مروان ، فقال :

«وكذلك : رفع اليدين للدّعاء في خطبة الجمعة ، فعله بشر بن مروان ، وأنكره عليه عمارة» (٤) .

قال السفاريني الحنبلي :

«قال علماؤنا وغيرهم : يكره للإمام رفع يديه حال الدّعاء في الخطبة . قال المجد : هو بدعة . وفاقاً للمالكية ، والشافعية ، وغيرهم ، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيها» (٥) .

ولهذا لم يستجب كثير من العلماء والمحدثين لمن كان يأمرهم برفع اليدين في خطبة الجمعة ، فقد روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» :
(١/٦٠٣ - ٦٠٤) رقم (١٧١٢) بسنده الصحيح إلى حبيب بن عبيد قال : إن عبد الملك سأل غضيف بن الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر ، فقال : أما أنا فلا أجيبك إليها . وروى أبو زرعة في «تاريخه» برقم (١٧١٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (٥/٢٤٤/أ - ب) عن ابن جابر قال : أمر عبد الملك أبا إدريس الخولاني أن يرفع يديه ، فأبى .

(١) الاختيارات العلمية : (ص ٤٨) .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث : (ص ٨٤) والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع : (لوحه ٢٥ / ب) .

(٣) حاشية ابن عابدين : (١/٧٦٩) .

(٤) إقامة الحجّة : (ص ٢٧) .

(٥) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد : (٢/٦٧٩) .

ومن الجدير بالذكر هنا أمور :

أولاً : إن أول من رفع يديه في الجمعة عبید الله بن معمر ، كما في «تعجيل المنفعة» : (٢٧٤) .

ثانياً : إن هذا المنع من رفع اليدين في الدعاء هو في حال الخطبة خاصة ، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء عامة ، مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها^(١) .

ثالثاً : إن حديث عمارة السابق ليس على إطلاقه ، ولكنه مقيد حال الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة .

أخرج البخاري في «صحيحه» : (٤١٣/٢) رقم (٩٣٣) وغيره عن أنس بن مالك قال : «أصابت النَّاسُ سنةً على عهد النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطبُ في يوم الجمعة ، قام أعرابي فقال : يا رسول الله ! هلك المال ، وجاع العيال ، فادعُ الله لنا . فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعةً - ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادرُ على لحيته ﷺ ، . . . » .

ومن أخطاء المصلين في هذا المقام :

رفعهم أيديهم تأمينا على دعاء الإمام ، وذكر ابن عابدين أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح^(٢) .

وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبتين ، عند قوله في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة .

ومداومة الخطيب على هذه المقولة أمر غير مشروع ، وإن ترتب عليها رفع أصوات المأمومين بالذكر ، فهو محرّم .

قال الدردير :

(١) انظر : «فتح الباري» : (١٤٣/١١) .

(٢) حاشية ابن عابدين : (٧٦٨/١) والأجوبة النافعة : (ص ٧٣) .

«ومن البدع المذمومة :

أن يقول الخطيب الجهول ، في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ثم يجلس ، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة» .

وعلق الصاوي على قوله : «الخطيب الجهول» بما نصّه :

«الجهول : صيغة مبالغة ، لأن جهله مركّب ، لزعمه أنه يأمر بالمعروف ، وهو يأمر بالمنكر ، لأن أصل قراءة الحديث^(١) لم يكن مأموراً بها في الخطبة ، فهو من البدع ، والإنصات ولو بين الخطبتين واجب ، ورفع الأصوات الكثيرة ، ولو بالذكر حرام ، فهذا الخطيب ، ضلّ في نفسه ، وأصلّ غيره»^(٢) .

ومن هذا الباب :

ضجيج المأمومين ، عند انتهاء الخطيب خطبته بقوله : اذكروا الله يذكركم ، ونحو هذا ، كما سبقت الإشارة إليه .

قال محمد رشيد رضا :

«أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين ، فلا نعرف له سنة تؤيده ، ولا بأس به ، لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعةً بغير دليل . والمأثور طلب السكوت للسمع ، ولكن يدعو خفية لا يؤدي غيره بدعائه ، ولا يرفع كلّ الناس أيديهم ، فيكون ذلك شعاراً من شعار الجمعة بغير هداية من السنة فيه ، بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمرّون على دعائهم ، فأولى لهم سماعٌ وتدبيرٌ وقت الخطبة ، وفكرٌ وتأثّرٌ وقت الاستراحة ، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكروهة ، والله أعلم»^(٣) .

[٦١/٦] * أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة .

ومن الأخطاء الخاصّة في صلاة الجمعة ، عدا تقصير الصلاة ، الذي أشرنا إليه سابقاً ، أمور ، منها :

(١) حديث «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» أخرجه الترمذي والحاكم ، وهو صحيح .

انظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (٥٩٤) .

(٢) بلغة السالك : (١٨٢/١) .

(٣) فتاوى محمد رشيد رضا : (٥٨/١) .

* دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف^(١) .

* المبلِّغ الذي لاحاجة له ، لوصول الصوت لجميع المأمومين :

التبليغ في الصلاة ، هو : رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الإمام .

وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله ﷺ ، في مرض موته ، آخر جماعة ، إذ صلى قاعداً ، وأبو بكر - رضي الله عنه - يبلِّغهم تكبيره .

وقد صرَّح علماء المذاهب المشهورة بجواز التبليغ ، إذا احتجج إليه ، فإن لم يحتجج إليه ، كان بدعةً منكراً .

على أن للمؤذنين فيه بدعاً كثيرة ، خصوصاً يوم الجمعة :

كفعل المؤذنين في المسجد الأموي له جماعة ، ورفعهم أصواتهم أكثر مما ينبغي ، متحررين فيها حسن النغم ، وإطالتهم المدّ ، حتى يضطر الإمام إلى انتظارهم أو سبقهم ، فينتقل إلى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الأولى مثلاً^(٢) .

قال ابن عابدين معدداً أخطاء المبلِّغين :

«ومن ذلك رفع الصوت ، زيادة على قدر الحاجة ، بل قد يكون المقتدون قليلين ، يكتبون بصوت الإمام ، فيرفع المبلِّغ صوته ، يسمعه من هو خارج المسجد ، وقد صرَّح في «السراج» بأن الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس ، فقد أساء»^(٣) .

قال الأعمش معلقاً على ما جاء في صلاة الرسول ﷺ في مرض موته : «والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» يعني : أنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ .

(١) إصلاح المساجد : (ص ٩٢-٩٣) والأجوبة النافعة : (ص ٧٤) .

(٢) فتاوى رشيد رضا : (٤/١٣٥٧-١٣٥٨) .

(٣) تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام : (١/١٤٤ - مدرج ضمن رسائله) .

وفي «الدراية»: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما. انتهى.

وعقب عليه ابن الهمام بقوله:

«ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مفسد، فإنه غالباً يشتمل على مد همزة (الله) أو (أكبر) أو بائه، وذلك مفسد، وإن لم يشتمل، فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة»^(١) ثم قال معلقاً على التنغيم:

«ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والدعاء، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء، كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من مَلِكٍ أدى سؤاله وطلبه، تحرير النغم فيه من الرفع والخفض، والتغريب والرجوع، كالتغني، نسب البتة إلى السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التنغيم»^(٢).

ككيف بمن لا حاجة له أصلاً!! خصوصاً مع وجود مكبرات الصوت هذه الأيام.

وفي «السيرة الحلبية»:

اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ - أي عند عدم الحاجة إليه - بدعة منكرة، أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب.

وكم من مسجد، يكفيه صوت الإمام، ومع ذلك فترى وراءه مبلغاً، يزعج الناس بصوته، ويشوش عليهم بصيخته، وقد قرأت ما قال العلماء فيه، فليكن

(١). شرح فتح القدير: (١/٣٧٠).

(٢). المرجع نفسه (١/٣٧٠ - ٣٧١).

المبلغ على حذرٍ من التعرّض ، لإفساد عبادته ، من حيث لا يعلم ، أو يعلم ولا يعمل^(١) .

[٦١/٧] * صلاة الظهر بعد الجمعة .

لاتجوز صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة : أن الله - تعالى - لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد ، فمن كان في مكان فيه مسجد ، تقام فيه الجمعة ، يجب عليه أن يصلّيها مع الجماعة ، إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطلة شرعاً ، لفقد بعض شروطها ، وحينئذ لا يجوز له أن يصلّيها ، لأنه شروع في عبادة باطلة ، غير مشروعة في اعتقاده ، وإن كان مخطئاً ، وهو عصيان لله تعالى ، وإذا عصى وصلّاها معتقداً بطلانها ، تبقى صلاة الظهر متعلّقة بذمته ، فعليه أن يصلّيها ، وليس له أن يقيم مع غيره جماعة أخرى ، لأنه تفريق بين هؤلاء ، وبين إخوانهم المسلمين ، الذين أقاموا الجمعة قبلهم .

وأما إذا صلاها معتقداً صحتها ، فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً ، لا منفرداً ، ولا جماعة ، لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة ، وهو قطعي ، بظنّ بعض الفقهاء !!

ولم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة ، أو علماء السلف المجتهدين ، صلى الظهر بعد الجمعة . وقد جاء الشافعيُّ بغداد ، وفيها عدّة مساجد ، ولم ينقل عنه أنه كان يصلّي الظهر ، بعد الجمعة ، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يتبع .

ولا يتوهمن الذين يصلّون الظهر بعد الجمعة ، أن الخطب في ذلك سهل ، لأنه زيادة في الخير ، الذي هو الصلاة ، فإن فيه خطراً عظيماً ، من حيث أنه شرع عبادة ، لم يأذن بها الله ، والشارع هو الله سبحانه ، فمن أحدث في الشّرع شيئاً ، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته ، ومن وافقه فقد آخذه شريكاً ، كما قال تعالى :

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد : (ص ١٤٤) .

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(١)

وقد بين رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله بـ «أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً ، استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه»^(٢) .

وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام ، إلا بمثل الشبهات ، التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام ، من حيث إنها زيادة في الخير أو العبادة .

كتب البُجَيْرَمِي على قول الشيخ زكريا الأنصاري في «المنهج» :

«وَألا يسبقها بتحرم ، ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها ، إلا إن كثر أهله ، وعسر اجتماعهم بمكان» ما نصه :

«أي كثرُوا ، بحيث يعسر اجتماعهم ، أي بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا يحتمل ، أي : اجتماع مَنْ يجوز له حضور الجمعة ، وإن لم تلزمه ، فيدخل فيه الأرقاء والصَّبيان والنساء . فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة ، فلا تجب الظهر حينئذ ، كما نقل عن ابن عبد الحق»^(٣) .

وَمَنْ قَالَ مِنَ المتأخرين :

إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة !! خروجاً من خلاف مَنْ يمنع التعدد مطلقاً ، فقله غير صحيح .

والحاصل أن المنع من جمعيتين في مصر واحد ، إن كان لأن : من شرط

(١) سورة الشورى : آية رقم (٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» : (٢٧٨/٥) رقم (٣٠٩٥) وابن جرير في «التفسير» : (٨١/١) وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه ، كما في «الدر المنثور» : (٢٣٠/٣) .

وللحديث طرق وشواهد يصل بها إلى درجة الحسن ، كما قال ابن تيمية في «الإيمان» :

(ص ٦٤) .

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج : (٤٢٣/١) .

صلاة الجمعة ، أن لا يقع مثلها في موضعٍ واحدٍ ، أو أكثر ، فمن أين هذا ؟ ! وما الذي دلَّ عليه ؟ !

فإن قلتُ :

حديث «الجمعة لمن سبق» .

قلتُ :

هذا ليس بحديث ، ولا أصل له من السنة ، وإنما هو رأي لبعض متأخري الشافعية ، ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً^(١) !

فإن قلتُ :

إن النبي ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة ، وما كان يتصل بها من القرى .

قلتُ :

هذا لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب ، الذي هو دونها .

وعلى فرض صحة الكلام السابق :

يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس ، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه ، وهذا من أبطل الباطلات .

وإن كان الحكم يبطلان المتأخرة من الجمعتين ، إن عُلِمَتْ - وكلتاها مع اللبس - لأجل حدوث مانع ، فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان ، إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس ههنا من ذلك شيء البتة^(٢) .

نعم ، تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة ، فينبغي الحيلولة دون تكثير

(١) الأجوبة النافعة : (ص ٤٦) بتصرف .

(٢) الموعظة الحسنة : (ص ١٥ - ١٦) .

الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق ، ويقضى على التفرّق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد : كبيرها وصغيرها ، حتى إن بعضها ليكاد يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه مَنْ شَمَّ رائحة الفقه الصحيح (١) .

وذكر صاحب «المبدع» أنه لا خلاف في منع إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة إلا عن عطاء (٢) .

قال السبكي :

«تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة : منكر ، معروف بالضرورة في دين الإسلام» (٣) .

وقد انتهى القاسمي في مبحث له بعنوان «خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها» إلى أنه ينبغي «أن يترك التجميع في كل مسجد صغير ، سواء كان بين البيوت أم في الشوارع ، وفي كل مسجد كبير أيضاً ، يستغنى عنه بغيره ، وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر ، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة ، فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد ، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في أبداع حال ، فيخرج من عهدة التعدد» (٤) .

وعلق عليه الألباني بقوله :

«وهذا هو الحق ، الذي يفهمه كل مَنْ تفقّه بالسنة ، وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ﷺ» (٥) .

وخلاصة القول وصفوته :

(١) الأجوبة النافعة : (ص ٤٧) .

(٢) انظر : «كشاف القناع» : (٣٥١/١) .

(٣) الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد : (١/١٩٠ - مدرج ضمن فتاويه) .

(٤) إصلاح المساجد : (ص ٥١) .

(٥) الأجوبة النافعة : (ص ٧٤) .

أن مستند القائلين بإعادة الظهر بعد الجمعة ، حديث لا أصل له من السنة ، وزادوا عليه شروطاً اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل .

فيا أيها المسلمون :

لا تغلوا في دينكم ، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة ، بالنص الصريح ، غنية عن سواها ، وقد قال النبي ﷺ في الأعرابي الذي حلف أنه لا يزيد عن المكتوبات الخمس ، وسائر الفرائض من أركان الإسلام ، ولا ينقص :

«أفلق إن صدق» و«دخل الجنة إن صدق» .

ويا ليت السواد الأعظم من المسلمين ، يأتون جميع الفرائض القطعية ، ويتركون المحرمات ، وفي النوافل المشروعة ما يستغرق العمر^(١) .

[٦٢] * أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية :

عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار :

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت الجمعة في المقصورة^(٢) . فلما سلم

(١) انظر في بدعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة : إصلاح المساجد : (ص ٤٩ - ٥٢) وفتاوى محمد رشيد رضا : (٣/٩٤٢) و(٤/١٥٥٠ - ١٥٥١) و(٥/١٩٦٥ - ١٩٦٦) والسنن والمبتدعات : (ص ١٠ ، ١٢٣) والأجوبة النافعة : (ص ٤٦ و ٧٤) ومجلة المنار : (٢٣/٢٥٩ ، و ٤٩٧) و(٣٤/١٢٠) والدين الخالص : (٤/١٧٥ - ١٨٢) والموعظة الحسنة : (ص ١٥ - ١٦) وكتابتنا : «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» .

(٢) هي الحجرة المبنية في المسجد .

وفي الحديث : مشروعية الصلاة في المقصورة في المسجد ، وقد أجازها كثيرون من السلف ، وصلوا فيها ، منهم : الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضي : وقيل : إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ، ممنوعة من غيرهم ، لم تصح فيها الجمعة ، لخروجها عن =

الإمام قمتُ في مقامي ، فصلَّيتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال :
 لا تُعذِّدْ لما فعلتَ ، إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تصلِّها بصلاةٍ حتى تكلمَ أو
 تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو
 نخرج (١) .

ووصف عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - تطوُّع رسول الله ﷺ ، قال :

فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلِّي ركعتين في بيته (٢) .

ففي هذين الحديثين :

[٦٢/١] الحثُّ على الفصل بين الفرض والنفل ، وعدم صلاتهما عقب
 بعضهما البعض ، حتى لو كان الكلام أو الحركة من المكان ، هو الفاصل بينهما .

وأفضل الحركة : التحوُّل إلى البيت ، إذ كان هذا هو هدي النبي ﷺ .

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه

= حكم الجامع .

وعليه : فصلاة الرجال في طابق من المسجد ، والنساء في طابقٍ آخر ، وإن لم يرين
 الإمام ، ولا حتى صفوف الرجال ، صحيحة ، لكونهم جميعاً في المسجد ، والافتداء ممكن
 بسبب سماع صوت الإمام ، بواسطة المكبر ، وهذا هو الأصح في قولي العلماء . وإنما
 الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا
 المأمومين ، والله وليّ التوفيق .

انظر : «شرح النووي على صحيح مسلم» : (١٧٠/٦) و«الفتاوى» للشيخ عبد العزيز بن

باز (ص ٦٤ - ٦٥) .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (٦٠١/٢) رقم (٨٨٣) وأبو داود في «السنن» : (٢٩٤/١) رقم

(١١٢٩) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١٨١/٢) و(١٠٢/٣) وأحمد في «المسند» :

(٩٥/٤ ، ٩٩) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٤٤٩/٣) رقم (٥٥٣٤) والطبراني في

«الكبير» : (٣١٥/١٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٠/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢) و(١١٨٠) ومسلم في

«الصحيح» : (٦٠٠/٢) رقم (٨٨٢) .

- أي : في المقام الذي صلى به صلاة الجمعة - فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً^(١) !؟ .

وقد جاء الحث على صلاة التّوافل في البيوت في غير حديث ، من مثل :
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

إذا قضى أحدكم الصّلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً^(٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً»^(٣) .

معنى الحديث : صلوا فيها ، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصّلاة ،
والمراد به : صلاة النافلة .

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل ، الصّلاة في بيتي ، أو الصّلاة في المسجد ؟

قال :

ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ! فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليّ من أن

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : رقم (١١٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٠/٣) بإسنادٍ صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (٥٣٩/١) رقم (٧٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٤٣٢) و(١١٨٧) ومسلم في «الصحيح» : رقم (٢٠٨) .

أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاةً مكتوبة^(١) .
وقد وقع التصريح بهذا في رواية من روايات حديث زيد بن ثابت الصحيح ،
فوقع في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح :

«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة»^(٢) .
والمقصود من سردنا للأحاديث السابقة :

أن ندلل أن هدي النبي ﷺ ، فعلُ عامة السنن والتطوع في بيته .
وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

«والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها ، كما ثبت في
«الصحيح» عنه أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة ، حتى يفصل بينهما بقيامٍ
أو كلام ، فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصلُّ السَّلام بركعتي السنة ، فإن
في هذا ارتكاباً لنهي النبي ﷺ ، وفي هذا من الحكمة : التمييز بين الفرض
وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحَبَّ تعجيل
الفطور وتأخير السحور ، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال
رمضان بيوم أو يومين .

فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام ، وغير المأمور به ، والفصل
بين العبادة وغيرها . وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها . وأيضاً
كثير من أهل البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينوون الجمعة ، بل ينوون
الظهر ، ويظهرون أنهم سلّموا وما سلّموا ، فيصَلُّون ظهراً ، ويظنّ ظان أنهم
يصلون السنة . فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل ؛ كان في هذا منع لهذه
البدعة ، وهذا له نظائر كثيرة ، والله سبحانه أعلم»^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» : (٤٣٩/١) رقم (١٣٧٨) وأحمد وابن خزيمة كما في «الترغيب
والترهيب» : (١٧٨/١ - صحيحه) وابن حبان كما في «مصباح الزجاجة» : (٤٤٤/١) وفيه :
«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» وهو كما قال .
(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» : (٢٧٤/١) رقم (١٠٤٤) .
(٣) انظر : «سنة الجمعة القبلية» : (ص ٦٣ وما بعدها) .

[٦٢/٢] وتجدر الإشارة هنا إلى أن القائلين بالتفصيل في سنة الجمعة البعدية : إن صَلَّى في المسجد أربعاً ، وإن صَلَّى في بيته صلى ركعتين ، لا دليل عليه ، والصحيح : الحديث المعروف الذي في «الصحيحين» :
«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

فإذا صَلَّى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً في المسجد جاز ، أو في البيت فهو أفضل ، لهذا الحديث الصحيح^(١) .

(١) انظر منشأ وهم القائلين بالتفصيل المذكور في «تمام المنة» : (ص ٣٤١ - ٣٤٣) فإنه جيد .

الفصل السابع

جماع أخطاء المصلين في صلوات خاصة وصلاة أهل الأعذار وأمور أخرى متفرقة

- * أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة .
- * أخطاء المصلين في صلاة العيدين .
- * أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- * أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر .
- * نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وسجود الشكر وترك صلاة الكسوف .
- * التنبيه على صلوات خاصة موضوعة ، وعلى أحاديث مشتهرة غير صحيحة في الصلاة .

[٦٣] * أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة :

لم يطلب الشرع ممن صلى الاستخارة شيئاً ، كي يفعل ما عزم عليه أو يتركه ، سوى الصلاة والدعاء المأثور . والشأن في ذلك ، شأن أي دعاء يدعوه به المسلم .

ومن هنا : قرر العلماء ، أنه يفعل ما ينشرح له صدره بدون توقّف على رؤيا منام ولا أن يلجأ لأحدٍ ، يدعو له بها ، وإنما هي دعاء ، بأن يختار الله له من الأمر الخير ، فيمضي فيه ، إن شرح الله له صدره ، فإن تيسر كان الخير في ذلك ، ورضي وفرح ، وإن لم يقض علم أن الخير في ذلك أيضاً ، ورضي به ، وسيحمد عاقبته^(١) .

[٦٣/١] ومن الخطأ الشائع عند بعض الناس :

أن الاستخارة لا تكون معتبرة إلا إذا دعا بها بعض الناس ، وأنه لا بدّ فيها من الرؤيا المنامية ، فهذا غلوّ وجمود ، لم يأمر به الله ، ولا هدت إليه سنة رسول الله ﷺ ، وإنما نشأ عن التكلف الذي لا ينبغي للمسلمين فعله ، حتى جرّهم ذلك إلى أن عطّلوا سنة عظيمة من سنن النبي ﷺ ، وحرّموا أنفسهم مثوبة هذه السنة وبركاتها ، والتعرّض لنفحاتها .

فهيما - أخي المسلم - استخر ربك في أمورك ، يهدك ، وافزع إليه واسترشده ، يرشدك ، وقد يسّر لك استخارته وسهلها ، فادع بها عقب السنن والنوافل ، أو اركع ركعتين لأجلها ، تزدد مثوبة وقربى .

ولا تلتفت إلى ما اعتاده الناس من التشدد أو الاتكالم على غيرهم فيها ، واعتصم بسنة النبي ﷺ ، يصلح أمرك ، وتفلح في دنياك وآخرتك ، فطوبى لمن عمل بها ، وأحياها في الناس^(٢) .

(١) وإن لم يظهر له شيء ، ولا انشرح صدره للفعل أو الترك ، فهل له أن يكرر الاستخارة ، فيه

خلاف ، ولم يصح شيء مرفوعاً في تكرارها . انظر : «نيل الأوطار» : (٩٠/٣) .

(٢) المدخل : (٩٠/٣) لابن الحاج وهدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة : (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)

والدين الخالص : (٥/٢٤٥ وما بعدها) .

[٦٣/٢] وافعل - أخي المسلم - ما ينشرح صدرك له بعد الاستخارة ، وإيّاك أن تعتمد على انشراحِ كان لك فيه هوى قبلها بل ينبغي لك ترك اختيارك هذا رأساً ، وإلا فلا تكون مستخير الله ، بل تكون - والعياذ بالله - مستخير هواك .

وعليك أن تكون صادقاً في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدقت في ذلك ، تبرأت من الحول والقوة ، ومن اختيارك لنفسك^(١) .

هذا ، وقد جهل كثير من الناس الاستخارة الشرعية ، المرغّب فيها ، وهجروها ، وابتدعوا لها أنواعاً كثيرة ، لم يرد شيء منها في الكتاب ، ولا في السنة ، ولم تنقل عن أحد من السلف الصّالح ، وعكفوا على هذه المحدثات التي أُلصقت بالدين ، ولو قدر لعاقل أن ينكر عليهم ، سالكاً طريق الرسول ﷺ ، سلقوه بالسنة حداد ، واعتبروه خارجاً على الدين ، بل عدّوه متنطعاً مشدداً جامداً - زعموا - فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذه الاستخارات المبتدعة :

[٦٣/٣] ما قدمنا من اشتراط الرؤيا المناميّة ، كأن يشترط فيها : أن يرى المستخير في منامه ما نواه أو يرى خضرة أو بياضاً ، إن كان ما يقصده خيراً . ويرى حمرةً أو سواداً إن كان ما يقصده لا خير فيه .

ومنها :

[٦٣/٤] استخارة السبحة ، يعملها صاحب الحاجة أو تعمل له ، وطريقتها :

أن يأخذ الشخص مسبحة فيتمتم عليها بحاجته ، ثم يحصر بعض حباتها بين يديه ، ويعدها ، فإن كانت فردية عدل عما نواه . وإن كانت زوجية ، اعتبر ما نواه خيراً ، وسار فيه .

ولعمري ، ما الفرق بين هذه الطريقة ، وما كان يتبع في الجاهليّة الأولى ،

(١) نيل الأوطار : (٩٠/٣) بتصرّف .

من إطلاق الطير في الجوّ، وهو ما سمّاه الشرع بالطيرة، ونهى عنها .

ومنها :

[٦٣/٥] استخارة الفنجان ، يعملها عادة غيرُ صاحب الحاجة ، ويقوم بعملها رجل أو امرأة ، وطريقتها : أن يشربُ صاحبُ الحاجة القهوة المقدّمة إليه ، ثم يكفّئ الفنجان ، وبعد قليل ، يقدّمه لقارئه ، فينظر فيه ، بعد أن أحدثت فضلاتُ القهوة به رسوماً وأشكالاً مختلفة ، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أيّ إناء إذا انكفأ ، فيتخيّل ما يريد ، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة ، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة !

ومنها :

[٦٣/٦] استخارة المندل ، وطريقته : أن يوضع الفنجان مملوءاً ماءً على كفّ شخص مخصوص في كفّه تقاطيع مخصوصة ، ويكون ذلك في يومٍ معلومٍ من أيام الأسبوع ، ثم يأخذ صاحب المندل (العراف) في التعزيم والهمهمة بكلامٍ غير مفهوم ، وينادي بعض الجنّ ، ليأتوا بالمتهم السارق !

ومنها :

[٦٣/٧] استخارة الرّمْل ، وطريقتها : أن يخطط الشّخصُ في الرّمْل خطوطاً متقطّعة، ثم يعدّها بطريقةٍ حسابيةٍ معروفةٍ لديهم ، فينتهي منها إلى استخراج برج الشخص ، فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض ، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية بزعمه ، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له ، يُقال لغيره ، ما دام برجاهما قد اتّفقا .

ومنها :

[٦٣/٨] استخارة الكفّ ، وهي لا تخرج عما مضى ، فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوّة فراسته ، مستعيناً - بزعمه - باختلاف خطوط باطن الكفّ ، على سرد حياة الشخص المستقبلية!

ولا شك عند العقلاء أن جميع هذه الطرق من نوع العرافة المنهي عنها ، وقد

ذكر العلماء أن تصديق العرّاف والكاهن والمنجم من الكبائر^(١) .

وقد قال ﷺ في النهي عن ذلك :

من أتى عرّافاً أو كاهناً فصَدَقَه بما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(٢) .

وقال ﷺ :

من أتى عرّافاً فسأله عن شيء ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً^(٣) .

ولا أدري بعد ذلك ، كيف يعكف النَّاسُ على أمثال تلك الترهات والخزعبلات والأباطيل ، معرضين عن هدي المعصوم ﷺ وما جاء به ؟ !

[٦٤] * أخطاء المصلين في صلاة العيدين :

النَّاسُ في فهم العيد صنفان :

صنف لا يفهمون منه إلا بطلالة ، يأخذ النَّاسُ فيها نصيبهم ، من اللهو واللعب ، والمتعة بطيب الطَّعام وحسن الثَّياب ، وهؤلاء تراهم ، يدخرون للقيّد ويعذّون له العدّة ، قبل حلوله بأشهر .

وصنف يفهم في العيد ما هو أسمى من ذلك وأرفع وأجل .

فأما الصَّنْفُ الأوّل :

(١) انظر : الكبيرة الحادية والأربعين من كتاب «الكبائر» : (ص ١٤١ - بتحقيقنا) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» : (٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦) وأبو داود في «السنن» : (١٥/٤) رقم

(٣٩٠٤) والذَّارمي في «السنن» : (٢٥٩/١) والترمذي في «الجامع» : (٢٤٢/١ - ٢٤٣) رقم

(١٣٥) وابن ماجه في «السنن» : (٢٠٩/١) رقم (٦٣٩) وابن الجارود في «المتقى» :

(ص ٥٨) والحاكم في «المستدرک» : (٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٣٥/٨) .

والحديث صححه الحاكم في «المستدرک» ووافقه الذهبي في «التلخيص» و«الكبائر» :

(ص ١٤١) وصححه العراقي في «أماليه» كما في «فيض القدير» : (٢٣/٦) .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (١٧٥١/٤) رقم (٢٢٣٠) .

فإذا لم يواتهم الزّمان ، في إقامة العيد ، على ما اشتهووا وفهموا من العيد ، لم يعدوا العيد عيداً ، بل يزدادوا حزناً وحسرةً وألماً .

أما الصّنف الثّاني :

فإن العيد عندهم ، عيد على كلّ حال ، إذ كان معنى العيد عندهم هو : ما لحظه الدّينُ فيه ، وهذا موجودٌ في حالتي الشّدّة والرّخاء ، والسّرّاء والضّرّاء ، والمؤمن مغتبط وراض وصابر في الشّدّة والبلاء ، لأنه يؤمن بأن ما أصابه في حظّه من الدّنيا ، ليس بمصيبةٍ على الحقيقة . وعنده أن المصيبة إنما هي في الدّين ، ودين المؤمن سالم ما دام مؤمناً ، ولأن المؤمن يعتقد أنّ ما أصابه إنما هو : بقضاء الله وقدره ، وإنه لراض بذلك ، ومفوّض أمره إلى الله ، ومؤمل خيراً في العاقبة ، وراج ثواباً على صبره في الآخرة .

[٦٤/١] وليس في الإسلام سوى عيدين ، هما : عيد الفطر وعيد الأضحى وقد ابتلي المسلمون باتّخاذ كثير من أعياد زمانية ومكانية ما أنزل الله بها من سلطان . فأما الزّمانية فكثيرة ، منها :

يوم المولد النبوي وليلة المعراج وليلة النّصف من شعبان ، ومنها : ما يجعل لميلاد صالح أو من يظنّ صلاحه ، ومنها : ما يجعل لولاية بعض الملوك ، ويسمى (عيد الجلوس) وهو مأخوذ من (عيد النيروز) عند العجم . ومنها : ما يجعل لثورة المنازعين للملوك وانتصار بعضهم على بعض ، وهو مأخوذ من (عيد المهرجان) عند العجم .

ومن الأعياد المبتدعة أيضاً :

عيد الجلاء وعيد الاستقلال ، إلى غير ذلك من الأعياد المبتدعة^(١) لأيّام السّرور والأفراح ، مما لم يأذن به الله .

(١) إذ الأعياد التي لم يأذن بها الله - سبحانه - لا تكاد تحصر في كل بلد من بلاد المسلمين فضلاً عن غيرها ، حتى إنه ورد في بعض الإحصاءات أن لمسلمي الهند (١٤٤) عيداً في كل عام !! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما المكانية :

فهي ما أحدثه الهمج الرعاع من الاجتماعات عند القبور ، واعتياد المحجّين إليها ، إما مطلقاً ، وإما في أوقاتٍ مخصوصة ، ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب إلى البدوي بمصر ، وعند القبر المنسوب إلى الحسين بكر بلاء ، وعند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد .

فكل واحد من هذه القبور الثلاثة قد جعله أشباه الأنعام عيداً لهم ، يضاهئون به ما شرعه الله للحنفاء من الاجتماع عند الكعبة وفي عرفات ومزدلفة ومنى في أيام الحج .

والقبور التي قد افتتن بها الضالّال ، واتخذوها أعياداً ، أكثر من أن تحصر ، ولا حاجة إلى ذكرها وتعدادها ، إذ لا فائدة في ذلك ، وإنما المقصود ههنا التحذير من مشابهة المشركين في أعيادهم الزمانية والمكانية^(١) .

وبعد :

[٦٤/٢] فالمنكرات في حياة المسلمين في الأعياد كثيرة ، وقسم منها موجود في حياتهم في غير العيد ، ولكنها تكثر وتزداد في الأعياد ، من مثل : التزين بحلق اللحية ، ومصافحة النساء الأجنبية (غير المحرّمات حرمة مؤبّدة) ، وتبرج النساء وخروجهن إلى الأسواق وغيرها ، والتشبه بالكفار والغربيين في الملابس^(٢) واستماع المعازف وغيرها ، وتخصيص زيارة القبور يوم العيد ، وتوزيع الحلويات والمأكولات فيها ، والجلوس على القبور ، والاختلاط ، والسّفور الماجن ، والنّياحة على الأموات ، والدّخول على النساء غير المحارم ، والإسراف والتّبذير بما لا طائل

(١) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين : (ص ٥٤ - ٥٥) .

وانظر : « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » : ص ١١٩ وما بعدها - وتعليقنا عليه
و « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ٣١٦) و « أعياد الإسلام » : (ص ٨ وما بعدها) .
لسليمان علي الجمعري .

(٢) انظر ما قدمناه في الفصل الأوّل .

تحتة ، ولا مصلحة فيه ، وغيرها من المنكرات^(١) .

والذي يهتَمنا منها في مبحثنا هذا ، ما يتعلّق بالصلاة ، حيث يفعلها أصحابها بدعوى التقرّب إلى الله !

ويمكن أن نحصر أخطاء المصلّين في صلاة العيدين بالنقاط التالية :

[٦٤/٣] * تساهل بعضهم فيها ، والقول بسنيتها ، وترك صلاتها في المصلّى .

قال الشوكاني :

اعلم أنّ النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ، ولم يتركها في عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها ، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحیض . وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، حتى أمر مَنْ لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتهَا من جلبابها ، وهذا كله يدلّ على أن هذه الصلاة واجبةٌ وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية^(٢) .

قلت :

يشير الشوكاني - رحمه الله تعالى - إلى حديث أم عطية - رضي الله عنها -

قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحیض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة .

وفي لفظ :

المصلّى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب !

(١) انظر : «أعياد الإسلام» : (ص ٥٨) فصل : «بدع العيدين» و«أحكام العيدين في السنة

المطهرة» : (ص ٣٣ وما بعدها) .

(٢) السيل الجرار : (٣١٥/١) .

قال : لتلبسها أختها من جلبابها^(١) .

والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له ، بفحوى الخطاب ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، والرجال أولى من النساء بذلك^(٢) .

ومن الأدلة على وجوب صلاة العيدين :

أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد :

«اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون»^(٣) .

ومن المعلوم : أن ما ليس بواجب لا يُسقط ما كان واجباً ، وقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شُرعت إلى أن مات ، وانضمَّ إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة^(٤) .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قال رحمه الله تعالى :

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٣٢٤) و(٣٥١) و(٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨٠) و(٩٨١) و(١٦٥٢) ومسلم في «الصحیح» رقم (٩٨٠) وأحمد في «المسند» : (٨٥/٥) و(٨٥) والنسائي في «المجتبى» : (١٨٠/٣) وابن ماجه في «السنن» : رقم (١٣٠٧) والترمذي في «الجامع» : رقم (٥٣٩) .

(٢) الموعظة الحسنة : (٤٣) .

(٣) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» : رقم (١٥٠) وأبو داود في «السنن» رقم (١٠٧٣) وابن ماجه في «السنن» رقم (١٣١١) وابن الجارود في «المنتقى» : (٣٠٢) والحاكم في «المستدرک» : (٢٨٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣١٨/٣) وابن عبد البر في «التمهيد» : (٢٧٢/١٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» : (١٢٩/٣) وابن الجوزي في «الواحيات» : (٤٧٣/١) والحديث صحيح لشواهده ، انظر : «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» للشيخ مساعد بن سليمان بن راشد . (ص ٢١١ وما بعد) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١٢/٢٤) و(١٦١/٢٣) و«الروضة الندية» : (١٤٢/١) و«نيل الأوطار» : (٢٨٢/٣ - ٢٨٣) و«تمام المنّة» : (٣٤٤) .

«رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة^(١) وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

وقول مَنْ قال : لا تجب ، في غاية البُعدِ ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والنَّاسُ يجتمعونَ لها أعظم من الجمعة ، وقد شُرع فيها التكبير ، وقول مَنْ قال : هي فرضٌ على الكفاية ، لا ينضبط»^(٢) .

ومن المفيد هنا أن نقف على أمر رسول الله ﷺ في حديث أم عطية السابق الذي فيه خروج النساء حتى الحيض والعواتق^(٣) منهنَّ لـ «يشهدن الخير ودعوة المسلمين» مستفيدين حُكْمَيْن فقهيين :

الأول : مشروعية خروج النساء لصلاة العيدين .

هذا ونحن نحضُّ النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقاً لأمر سيِّد المرسلين ﷺ ، فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهن إلى وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي .

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلّى لصلاة العيدين ، فليعلم : أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم ، فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط ، بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به ، والأصل في الأمر الوجوب ، ويؤيده :

ما روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر الصديق قال :

(١) انظر : «حاشية ابن عابدين» : (١٦٦/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٦١/٢٣) .

(٣) العواتق جمع «عائق» وهي الشابة أول ما تدرک ، وقيل ، هي الجارية التي قد أدركت وبلغت ، فخرت في بيت أهلها ، ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها ، ولم يملكها زوج بعد .

حق على كل ذات نطاق^(١) الخروج إلى العيدين^(٢) .

وقد ادعى بعضهم النسخ في حديث أم عطية ، قال الطحاوي :

وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد ،
يحتمل أن يكون في أول الإسلام ، والمسلمون قليل ، فأريد التكثر بحضورهن
إرهاباً للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك !!

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا
يعرف . وتعقب بدلالة حديث ابن عباس : أنه شهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد
فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث أم عطية بعليّة الحكم ،
وهو : «شهودهن الخير ودعوة المسلمين» ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت
به أم عطية بعد النبي ﷺ ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك .

وفي قول الطحاوي : «إرهاباً للعدو» نظر ، لأن الاستنصار بالنساء ، والتكثر
بهن في الحرب ، دال على الضعف^(٣) .

وبهذه المناسبة أُذكر بأن صلاة النساء في المساجد سنة ثابتة متبعة ، لم
يختلف في صحتها أحد من المسلمين ، وإطلاق حكم الحرمة عليها - كما سمعته
غير مرة من غير واحد من العوام - جهل فاضح ، نعم ، ورد أن صلاة النساء في
بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد ، وإن عُلِمَ أن خروجهن إلى المسجد ،
يكون سبباً للفتنة ، جاز أو وجب منع مَنْ يعلم أو يظن الافتتان بهن فقط ، مع إزالة
سبب الفتنة ، ولكن لا يصح أن يُقال : إن خروجهن إلى المسجد ، وصلاتهن فيه ،
محرمة عليهن ، ولا أن يجعل حكماً عاماً مطلقاً^(٤) .

(١) شبه إزار فيه تكة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٨٤/٢) بإسناد صحيح . وانظر : رسالة شيخنا

الألباني «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» : (ص ١٢ - ١٣) .

(٣) إبتكار المنن في تنقيح آثار السنن : (ص ١٠٢) .

(٤) راجع في ذلك :

والآخر : أن صلاة العيدين محلّها المصلّى لا المسجد ، مع جوازها فيه .
ووجه ذلك :

أنّ النبيّ ﷺ حثّ على حضور الحيّض صلاة العيد ، والمسجد لا يصلح
لحضورهن ، فلم يبقَ إلا أن يكون حضورهن للمصلّى .

وهذا ما وقع التصريحُ به في غير حديث ، مثل :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ، فأول شيء يبيدُ
به الصّلاة^(١) .

قال ابنُ الحاجّ المالكي :

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلّى ، لأنّ النبيّ ﷺ
قال :

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام»^(٢) .

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة ، خرج ﷺ وتركه^(٣) .

وقد استمرّ العمل على هذه السنة في الصدر الأوّل ، إلا إذا كانت ضرورة من
مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

= فتاوى محمد رشيد رضا : (٤٣٦/٢ - ٤٣٧) وتعليق أحمد شاکر على جامع الترمذي :

(٢/٢٠٤ - ٤٢١) وإبكار المنن في تنقيح آثار السنن : (ص ١٠١) .

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : رقم (٩٥٦) ومسلم في «الصحيح» : رقم (٨٨٩) وغيرهما .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) المدخل : (٢/٢٨٣) .

ففي «الفتاوى الهندية»^(١) :

«الخروج إلى الجبابة»^(٢) في صلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو الصحيح .

وفي «المدونة»^(٣) :

«قال مالك : لا يصلى في العيدين في موضعين ، ولا يصلون في مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ» .

وقال ابن قدامة :

«السنة أن يصلي العيد في المصلّى ، أمر بذلك علي رضي الله عنه ، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو قول ابن المنذر»^(٤) .

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيهما أهل كل بلدة ، رجالاً ونساءً وصبياناً ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم ، فيكون العيد عندهم عيداً .

فعمى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، وإحياء شعائر دينهم ، الذي هو معتقد عزهم وفلاحهم^(٥) .

(١) ١١٨/١ وانظر : «السييل الجرار» : (٣٢٠/١) .

(٢) هي الصحراء أصلاً ، وهذا المعنى هو المراد هنا ، ثم أطلقت على المقابر ، لأنها تكون فيها ، من باب تسمية الشيء بموضعه .

(٣) ١٧١/١ .

(٤) المغني : (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) .

(٥) تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي : (٤٢٣/٢) وانظر رسالة شيخنا الألباني «صلاة العيدين في المصلّى هي السنة» فقد بسط الأدلة وردّ على شُبُهات المخالفين على هذه السنة ، فجزاه الله خير الجزاء .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (١)

[٦٤/٤] * ترك التكبير جهراً في الطّريق إلى المصلّى .

عن الزّهري :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ، فيكبر ، حتى يأتي المصلّى ، وحتى يقضى الصّلاة ، فإذا قضى الصّلاة قطع التكبير (٢) .

«في هذا الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين ، من التكبير جهراً في الطّريق إلى المصلّى ، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنّة ، حتى كادت أن تضيع في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الدّيني منهم ، وخجلهم من الصّدع بالسنّة والجهر بها . ومن المؤسف أن فيهم من يتولّى إرشاد النّاس وتعليمهم ، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم النّاس ما يعلمون !! وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته ، فذلك مما لا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه ، والتذكير به ، قولاً وعملاً ، من الأمور التّافهة ، التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعلماً ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة :

[٦٤/٥] أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعل البعض ، وكذلك كلُّ ذكر يشرع فيه رفع الصّوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ «أذان الجوق» ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ، مثل «لا إله» في تهليل فرض الصبح والمغرب ، كما سمعنا ذلك مراراً .

(١) سورة الأنفال ؛ آية : ٢٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (١٦٥/٢) والفريايبي في «أحكام العيدين» : رقم (٥٩) وإسناده صحيح لولا أنه مرسل ، لكن له شاهد موصول يتقوى به عند البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٧٩/٣) .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١٧١) .

فلنكن في حذرٍ من ذلك ، ولنذكر دائماً قوله ﷺ :

وخير الهدى هدى محمد ﷺ»^(١) .

* رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين .

[٦٤/٦] لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد .

لكن قال ابن القيم :

وكان ابن عمر - مع تحريه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة^(٢) . وخير الهدى هدى النبي ﷺ ، وكونه مروياً عن ابن عمر وأبيه - رضي الله عنهما - لا يجعله سنة ، لا سيما أن رواية عمر وابنه لا تصح^(٣) .

وقد قال مالك في رفع اليدين في تكبير صلاة العيدين :

«لم أسمع فيه شيئاً»^(٤) .

وهذا مذهبه ، كما في «المدونة» : (١٦٩/١) ونقله عنه النووي في

«المجموع» : (٢٦/٥) .

إلا أن ابن المنذر قال :

«قال مالك : ليس في ذلك سنة لازمة ، فمن شاء رفع يديه فيها كلها ، وفي

الأولى أحب إليّ»^(٥) .

* صلاة سنة قبلية للعيد والقول : الصلاة جامعة قبل قيام الناس للصلاة .

(١) ما بين الهلالين من كلام الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : (٢٨١/١) .

وانظر في سنة التكبير في الطريق إلى المصلّى : «مجموع الفتاوى» : (٢٢٠/٢٤)

و«سبل السلام» : (٧٢-٧١/٢) .

(٢) زاد المعاد : (٤٤١/١) .

(٣) انظر : «تمام المنة» : (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) و«إرواء الغليل» : (١١٢/٣ - ١١٤) .

(٤) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» : رقم (١٣٧) بإسناد صحيح .

(٥) الأوسط : (١/ورقة ٢٢٠/ب) .

[٦٤/٧] المشاهد في أغلب بلاد المسلمين : أن الحاضرين لصلاة العيد في المصلّى يصلّون ركعتين قبل جلوسهم في أماكنهم ، منتظرين قيام الإمام للصلاة .

وهاتان الركعتان لم تردا عن النبي ﷺ ، بل الوارد عنه تركهما .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يُصل قبلها ولا بعدها (١) .

قال الحافظ ابن حجر :

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة (٢) .

وقال الإمام أحمد :

ليس قبل العيد ، ولا بعده ، صلاة قط (٣) .

وقال أيضاً :

لا صلاة قبل ولا بعد ، خرج النبي ﷺ إلى العيد ، فلم يُصلّ قبل ولا بعد ، وأهل البصرة يصلّون بعضهم قبل ، وأهل الكوفة بعضهم يصلّون بعد (٤) .

وقال ابن القيم :

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : رقم (٩٤٥) و(٩٨٩) و(١٣٦٤) ومسلم في «الصحیح» : رقم (٨٨٤) وأبو داود في «السنن» : رقم (١١٥٩) والترمذي في «الجامع» : رقم (٥٣٧) والنسائي في «المجتبى» : (١٩٣/٣) وابن ماجه في «السنن» : رقم (١٢٩١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٢٧٥/٣) وأحمد في «المسند» : (٣٥٥/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٧٧/٢) .

(٢) فتح الباري : (٤٧٦/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد : رقم (٤٦٩) رواية ابنه عبد الله .

(٤) مسائل الإمام أحمد : رقم (٤٧٩) رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء .

ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يُصَلُّون إذا انتهوا إلى المصلّى قبل الصلّاة ولا بعدها (١).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلّاة من غير أذان ، ولا إقامة ، ولا قول : الصلّاة جامعة ، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك (٢).

بل صرح المحققون من العلماء أن فعلها بدعة (٣).

* إحياء ليلتي العيد :

[٦٤/٨] إن كثيراً من الخطباء والوعاظ يلهجون بحثّ الناس على التقرب إلى الله سبحانه بإحياء ليلتي العيد ، ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا .

ولا يكفي هؤلاء المتمشخون بحثّ الناس على ذلك ، بل ينسبون لرسول الله ﷺ ؛ فيرفعون إليه قوله : «من أحى ليلة الفطر والأضحى ، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب» (٤).

وهذا حديث موضوع ، لا تجوز نسبته لرسول الله ﷺ ، فضلاً عن مشروعية العمل به ، ودعوة الناس إلى تطبيقه .

* أخطاء الخطباء :

[٦٤/٩] من أخطاء الخطباء في الخطبة لصلّاة العيد :

افتتاحهم الخطبة بالتكبير ، وتكبيرهم بين أضعاف الخطبة .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

وكان ﷺ يفتتح خطبته كلّها بالحمد لله ، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه

(١) زاد المعاد : (٤٤٣/١) .

(٢) المرجع نفسه : (٤٤٢/١) وانظر : «التمهيد» : (٢٤٣/١٠) .

(٣) انظر : «سبل السلام» : (٦٧/٢) .

(٤) انظر الكلام عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم (٥٢٠) و(٥٢١) .

كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(١) عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين .

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يُفتحان بالتكبير ، وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يُفتحان بالحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب^(٢) .

قلت :

والحديث السابق ضعيف ، في إسناده رجل ضعيف ، وهو (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن) ، وآخر مجهول ، وهو (سعد بن عمار) .

فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة^(٣) .

ومن أخطائهم أيضاً :

جعلهم للعيد خطبتين ، يفصلون بينهما بجلوس ، وكل ما ورد في ذلك ضعيف .

قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء^(٤) .

[٦٥] * أخطاء المصلين في الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر

القاعدة العامة عند أهل السنة والجماعة : أن تصلى كل صلاة في وقتها المخصوص المنصوص عليه في الأحاديث النبوية ، دون تقديم ولا تأخير ، إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقه ، وقام الدليل الشرعي على اعتباره .

(١) في كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين : رقم (١٢٨٧) .

(٢) زاد المعاد : (١/٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٣) تمام المنة : (ص ٣٥١) .

(٤) انظر : فقه السنة : (١/٣٢٢) وتمام المنة : (ص ٣٤٨) .

وعليه :

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة - كلها أو بعضها - قبل دخول وقتها ، لأن ذلك من تعدي حدود الله ، والاستهزاء بآياته .

ومن الأخطاء في هذا الباب :

[٦٥/١] ما يفعله الشيعة ومذهبهم الثابت عنهم :

جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، مطلقاً ، أعني : سافراً وحضراً ، لعذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير ، وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم ، لعذر أو لغير عذر^(١) !!

هذا ، وقد وقع بعضهم في خلطٍ شديد ، فنقل عن جماعة من علماء السنة ، أنهم جَوَّزوا الجمع بين الصلاتين من غير عذر^(٢) !!

نعم ، يجوز الجمع بين الصلاتين للحرج والمشقة ، ما لم يتخذ عادة ، على الراجح عند المحققين من العلماء^(٣) . وهذا مخالف لمذهب الشيعة ، القائلين

(١) انظر : رسالة «الجمع بين الصلاتين» لحسين العاملي : (ص ٢١ - ٢٦) و«وسائل الشيعة» : (١٦١/٣ - ١٦٢) و«الموجز في الفقه الإسلامي المقارن» : (ص ٢٦٠) وكتابنا «الجمع بين الصلاتين في الحضرة بعذر المطر» : (ص ٢٢) .

(٢) من مثل : عبد اللطيف البغدادي في كتابه «الجمع بين فريضتين في ضوء الكتاب والسنة والإجماع» وحسين يوسف العاملي في رسالته «الجمع بين الصلاتين» وكلاهما من الشيعة ! ولم يكتب الأول عند حد الخلط ، بل تعداه إلى الطعن والغمز بالصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - ولولا الخروج عن الصدق لوقفته الكيل كيلين ، والصاع صاعين ، ولتقدمت إليه بفضلته وتحليه بأخلاق المؤمنين وتوثيق النبي ﷺ وصحابته له .

(٣) أمثال : ابن تيمية وابن القيم والنووي ، ومن قبلهم : ابن سيرين وأشهب والفضال والشاشي الكبير وأبي إسحاق المروزي وغيرهم ، بل هو مذهب أحمد .

انظر : «معالم السنن» : (١/٢٦٥) و«روضة الطالبين» : (١/٤٠١) و«شرح صحيح مسلم» : (٥/٢١٩) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٢٤/٧٦ - ٧٧) و«الفروع» : (٢/٧٠) وكتابنا «الجمع بين الصلاتين في الحضرة بعذر المطر» : (ص ٨٦) .

باشتراك أوقات كلّ صلاتين ، وتختص الأولى منهما بمقدار أدائها ! من أول الوقت ، وتختص الثانية بمقدار أربع ركعات ! من آخره^(١) .

ورحم الله الشوكاني ، فإنه صور لنا حال أهل زمانه ، وبين الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عند جماعة من الجهّال ، فقال :

«وقد ابتلي زمننا من بين الأزمنة ، وديارنا من بين ديار أهل الأرض ؛ بقوم جهلوا الشّرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسّعوا دائرة الأوقات ، وسوّغوا للعامة أن يصلّوا في غير أوقات الصّلاة ، فظنّوا أن فعل الصّلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التّشيع ، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت ، فضلّوا وأضلّوا ، وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة ، مصنونون من القول بشيء منها»^(٢) .

قلت :

ذكر الحافظ الذّهبي - رحمه الله - أن سبب خروج القراء - وهم أهل القرآن والصّلاح - بالعراق على الحجاج ، لظلمه وتأخير الصّلاة والجمع في الحضر^(٣) .

والظاهر أن جمعه دون عذر ، وإلا فهو مشروع عند الجمهور ، فأين مذهب أهل البيت ، من القول السابق؟! حقاً إنهم منه براء .

وقال الشوكاني أيضاً :

«ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظّهر ، وللعشاء في وقت المغرب ، وصار غالبُ العوام لا يصلّي الظّهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس ، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقير في الدّين»^(٤) .

[٦٥/٢] وبهذه المناسبة لا بدّ أن أُشير إلى أن جماعة من الفقهاء قد منعوا

(١) انظر في الردّ عليهم في القول باشتراك أوقات الصلوات : «أحكام القرآن» للجصاص : (٢٧١/٢) وكتابنا «الجمع بين الصلاتين» : (ص ٢٢) .

(٢) السيل الجرار : (١٨٥/١) .

(٣) انظر : «سير أعلام النبلاء» : (٣٠٦/٤) .

(٤) السيل الجرار : (١٨٥/١) .

الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وقد صنّف الشوكاني في نصرة هذا الرأي رسالة ، أسماها «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع»^(١) ، وقد اعتمد على زيادة وردت في حديث ابن عباس :

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»^(٢) .

وهذه الزيادة هي «آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء» ، فقال : إن الجمع بين الصلاتين في الحضر جمع صوري أو جمع في الفعل ، حيث تؤدى الصلاة الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، لا في الوقت .

وقد ضعّف غير واحد من العلماء المحققين الجمع الصوري ، منهم : النووي ، وتعقبه الشوكاني في «نيل الأوطار» : (٢٦٥/٣) وتبعه صديق حسن خان في «فتح العلام» : (١٩٥/١) فقالا :

«والعجب من النووي ، كيف يضعّف هذا التأويل - أي الجمع الصوري - وغفل عن رواية النسائي - التي فيها الزيادة السابقة - والمطلق في رواية يحمل على المقيد ، إذا كان في قصة واحدة كما في هذا»^(٣) !!

قلت :

والعجب من عجبهما ! فهذه الزيادة مدرجة في الحديث عند النسائي ، وهم بعض الرواة فيها ، وهي في «صحيح مسلم» وغيره من كلام بعض الرواة على الاحتمال والظن ، وليست في متن الحديث^(٤) .

(١) كما في «نيل الأوطار» : (٢٦٨/٣) و«البدر الطالع» : (٢٢٠/٢) و«إيضاح المكنون» :

(٢٩١/١) وأحال إليه دون أن يذكر اسمه في «السيب الجرار» : (١٩٤/١) .

(٢) استوفيت الكلام على طرقه وألفاظه وبيان الشاذ منها في كتابي «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» : (ص ٦١ - ٧٢) وسيأتي بعض منها .

(٣) وتابعتها جماعة من المتأخرين ، مثل : الكاندهلوي في «أوجز المسالك» : (٨٢/٣) وغيره .

(٤) انظر تفصيل ذلك في :

=

والصحيح ، الذي عليه الدليل الصريح : مشروعية الجمع بين الصّلاتين في
الحضر للعدر والحاجة ، كما قدّمنا .

قال القاضي ابن العربي المالكي :

« لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما لا
يكع^(١) عنه إلا أهل الجفاء والبدواة^(٢) .

وبعد بيان الفرق الجوهرية بيننا - معشر أهل السنة والجماعة - والشيعية في
مشروعية الجمع ، والإلماع إلى الرد على مانعي الجمع في الحضر ، نبين أخطاء
المصلين ، علماً بأن كثيراً منها أقوال مرجوحة لبعض الفقهاء ، وقد استوفيت الآراء
والرد على المخالف منها للسنة في كتابي «الجمع بين الصّلاتين في الحضر بعذر
المطر» ، وسأكتفي هنا بالتنبيه على الخطأ ، وبيان الأدلة .

* اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى .

[٦٥/٣] الصحيح عند المحققين من العلماء : أن نية الجمع تكفي بعد
التحلل من الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية .

وهذا مخالف لمن يشترط لمشروعية الجمع النية عند تكبيرة الإحرام الأولى
أو قبل التحلل من الصلاة الأولى ! وذلك لأن المجموعتين - عندهم - عبادة واحدة ،
فتجب لهما نية واحدة ، قبل - أو في - الأولى منهما .

والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان ، ولذلك يجوز الفصل اليسير
بينهما ، عند جمهور القائلين بمشروعية الجمع بين الصّلاتين .

والجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فإذا تقدّمت النية على حالة الضم ،

= «إرواء الغليل» : (٣٤/٣) وكتابنا «الجمع بين الصّلاتين في الحضر بعذر المطر» :
(ص ٦٣) .

(١) يكع : يتعد وينحي ، كما في «اللسان» : (٣١٢/٨) .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل : (١٥٦/٢) .

وانظر : أسهل المدارك : (٢٣٧/١) والفواكه الدواني : (٢٧١/١) .

حصل الغرض ، وإلى هذا ذهب : المزني وخرّجه قولاً للشافعي^(١) ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وقواه النووي^(٢) ، ورجّحه السراج البلقيني ، وتبعه تلميذه ابن حجر العسقلاني^(٣) .

وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤) .

والأدلة على رجحان هذا الرأي ما يلي :

أولاً : لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يعلمهم أنه سيجمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى ، فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى .

قال ابن تيمية :

«إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نواوا الجمع ، وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة ، صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ، ولم يأمرهم بنية القصر»^(٥) .

وقال أيضاً :

«إن النبي ﷺ لما خرج في حجّته ، صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى

(١) مختصر المزني : (١١٩/٨) والمجموع : (٣٧٤/٤) وروضة الطالبين : (٣٩٧/١) ومغني

المحتاج : (٢٧٢/١) .

(٢) المجموع : (٣٧٤/٤) وروضة الطالبين : (٣٩٧/١) وقال البيجوري في حاشيته على شرح

الغزي : (٢١٦/١) : «وفيه فسحة» .

(٣) فتح الباري : (١٨/١) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢٨/٢٤ و ٥٠ و ١٠٤) وفيه : «وذهب إليه أبو بكر عبد العزيز ، وبه

قال القدماء من أصحاب أحمد ، كالخلال وغيره ، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم المزني

وغيرهم» .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٥٠/٢٤) .

بهم العصر بذى الحليفة ركعتين ، وخلفه أم لا يحصي عددهم إلا الله ، كلهم خرجوا يحجّون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر ، إما لحدوث عهده بالإسلام ، وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيّما النساء ، صلوا معه ، ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر ، حين صلاها»^(١) .

وقال ابن حجر العسقلاني :

«ويقوي ذلك : أنه عليه الصّلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ، ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به»^(٢) .

ثانياً : في «الصحيحين» : أنه ﷺ لما صلى إحدى صلاتي العشي ، وسلّم في اثنتين ، قال له ذو اليمين :

أقصرت الصّلاة أم نسيت ؟

قال : لم أنس ولم تقصر .

قال : بلى ، قد نسيت .

قال : أكما يقول ذو اليمين ؟

قالوا : نعم ، فأتمّ الصّلاة^(٣) .

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نوّه ، لبين ذلك ، ولكانوا يعلمون ذلك^(٤) ، والجمع مثل القصر في هذا الجانب .

(١) مجموع الفتاوى : (١٠٤/٢٤ - ١٠٥) .

(٢) فتح الباري : (١٨/١) .

(٣) أخرجه الشيخان كما في «اللؤلؤ والمرجان» : رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلائي في مصنّف مفرد ، كما في «التلخيص الحبير» : (٢٨١/١) و«فهرس الفهارس» : (٧٩١/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٥٠/٢٤) .

ثالثاً : ويستدلّ بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر .

قال المزني رحمه الله تعالى :

«والقياس عندي إن سلّم ولم ينو الجمع ، فجمع في قرب ما سلّم ، بقدر ما لو أراد الجمع ، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما ، أن له الجمع ، لأنه لا يكون جمع الصّلاتين إلا وبينهما انفصال ، فكذلك كل جمع ، وكذلك كل مَنْ سها ، فسَلِمَ من اثنتين ، فلم يطل فصل ما بينهما ، أنه يتم كما أتمّ النبي ﷺ وقد فصل ، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصّلاة في الحكم ، فكذلك عندي : إيصال جمع الصّلاتين ، أن لا يكون التّفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول»^(١) .

رابعاً : ولم يعلم عن أحد من الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان أنه اشترط نية ، لا في قصر ولا في جمع .

قال ابن تيمية :

«ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ، ولا بنية جمع ، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرّون بذلك مَنْ يصلي خلفهم»^(٢) .

يعلم مما تقدّم :

[٦٥/٤] خطأ مانعي المسبوق من الجمع ، إن جاء للصّلاة ، ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصّلاتين أم لا ، لأنه لم ينو الجمع عند تكبيرة الإحرام للصّلاة الأولى ، أو قبل التحلل منها ، وكذلك خطأ من يكتبون على لوحة تعلق على باب المسجد أو على مكان فيه ، عبارة «سيجمع الإمام» أو نحوها كما رأيت في بعض المساجد ، وكذلك اشتراط إعلام الإمام المأمومين الجمع ، كقوله إذا نوى : الجمع بين الصّلاتين ! وكل ما مضى ينافي رخصة الجمع ، التي تتجلى فيها رحمة الله

(١) مختصر المزني : (١١٩/٨) مطبوع مع «الأم» للشافعي .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٠٤/٢٤) .

سبحانه بخلقه ، إذ أدخل اليسر عليهم فيها ، ولكن يأبى نفرٌ من الناس إلا الحرج والتضييق والمشقة !!

* منع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في الحضر :

[٦٥/٥] ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء فحسب ، ومنعوه بين الظهر والعصر لعدم صحة قياسه عليهما ، لما في المغرب والعشاء من المشقة لأجل الظلمة والمطر ، ولعدم صحة قياسه أيضاً على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة ، وهو غير موجود فيه ، وتعجل بعضهم حين قال : لأن مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء !!

وذهب إلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر الإمام الشافعي ، وعدّل الإمام مالكاً في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل ، لأنه روى الحديث وتأوله - أي خصص عمومها من جهة القياس - وذلك أنه قال في قول ابن عباس : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» : أرى^(١) ذلك كان في المطر^(٢) .

فقال الشافعي :

فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله - أعني : تخصيصه - بل ردّ بعضه وتأول ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله : «والمغرب والعشاء» وتأوله^(٣) .

قال السبكي :

«مع تفسير مالك : يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

(١) أي : أظن .

(٢) الموطأ : (٤/١٤٤/١) ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها . انظر : «شرح

الزرقاني» : (٢٩٤/١) و«مقدمات ابن رشد» : (١١٢/١) و«المجموع» : (٣٧٨/٤) .

(٣) بداية المجتهد : (١٧٣/١) والجواهر النقي : (١٦٨/٣) .

والعشاء لضرورة المطر»^(١) .

وإذا ثبت هذا الجمع في حديث ابن عباس السابق ، فلسنا بحاجة إلى قياس ، إذ لا اجتهاد في مورد النص ، كما هو مقرر عند الأصوليين .

واختار مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في الحضر من الحنابلة : القاضي وأبو الخطاب وابن تيمية ، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره ، وجزم به في «نهاية ابن رزين» و«نظمها» و«التسهيل» وصححه في المذهب ، وقدمه في «الخلاصة» و«إدراك الغاية» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» و«البلغة» و«خصال ابن البناء» والطوفي في «شرح الخرقى» و«الحاويين»^(٢) .

* منع الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا عند نزول المطر :

[٦٥/٦] نسمع كثيراً عند همّ الإمام بالجمع بين الصلاتين في الليالي الباردة من كثير من المصلّين ، تلك العبارة التي يعتبرونها فيصلاً بين الحالات التي يشرع فيها الجمع ويمنع ، وهي :

«إذا كانت السماء منهلة ، والأرض مبتلة ، جاز الجمع» ففي هذه العبارة : حصر مشروعية الجمع في حالة نزول المطر .

واعتمد القائلون بهذا على رواية مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال :

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك كان في مطر^(٣) .

(١) المنهل العذب المورود : (٦٦/٧) .

(٢) انظر : الفواكه العديدة والمسائل المفيدة : (١١٦/١) والمبدع شرح المقنع : (١٨٨/٢)

والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (٣٣٧/٢) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» : (٤/١٤٤/١) ومن طريقه : مسلم في «الصحيح» : =

ولكن تابع مالكاً : زهير ، وزاد :

«بالمدينة . قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟

فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أُمَّته» (١) .

وتابع أبا الزبير : حبيب بن أبي ثابت ، إلا أنه قال : «مطر» بدل «سفر» (٢) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً (٣) .

ورواه قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : وما أراد لذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أُمَّته (٤) .

= (١/٤٨٩ - ٤٩٠) وأبو عوانة في «المسند» : (٢/٣٥٣) وأبو داود في «السنن» : (٢/٦) رقم (١٢١٠) والشافعي في «الأم» : (١/١١٨) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٢/٨٥) رقم (٩٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٥) والبيهقي في «السنن» : (٣/١٦٦) و«معرفة السنن والآثار» : (٢/٦٨/ب) والبقوي في «شرح السنة» : (٤/١٩٧) رقم (١٠٤٣) وابن حبان في «الصحيح» : (٣/٦٣) رقم (١٩٥٤ - مع الإحسان) وتابع مالكاً : علي بن الجعد في «مسنده» : (٢/٩٤٧) رقم (٢٧٢٦) .

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (١/٤٨٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣/١٦٦) والبقوي في «شرح السنة» : (٤/١٩٨) رقم (١٠٤٤) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (١/٤٨٩) والترمذي في «الجامع» : (١/٣٥٥) وأبو داود في «السنن» : رقم (١٢١١) وأحمد في «المسند» : (١/٣٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣/١٦٧) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢/٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٣) أخرجه الطيالسي في «المسند» : رقم (٢٦١٤) والنسائي في «المجتبى» : (١/٢٨٦) ومن طريقه : الدولابي في «الكنى والأسماء» : (٢/٥٩) وسقط من مطبوعه (عمرو بن هرم) وإسناد النسائي جيد ، وهو على شرط مسلم .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» : (١/٢٢٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه عن جابر بن زيد - وكنيته أبو الشعثاء - عمرو بن دينار مختصراً ، بلفظ :
« أن النبي ﷺ صَلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر ، المغرب والعشاء » (١) .

ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت ، بلفظ (مطر)
بدل (سفر) ولم تقع هذه الرواية للبيهقي ، فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ
(سفر) برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين !!

وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له ، فإن حبيباً
من رجال الصحيحين ، كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٩٧/١) فهو أحق
بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، كما في «تهذيب التهذيب» :
(٣٩٠/٩) .

وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك
في السفر ، كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وتارة
يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد (٢) .

وعليه :

فالراجح رواية «في غير خوف ولا مطر» .

ويتأيد ذلك برواية (المدينة) فإن هذا اللفظ معناه (في غير سفر) فذكر هذه
العبارة مرة أخرى ، لا فائدة منها ، بل هو تحصيل حاصل ، بخلاف قوله (في غير
مطر) ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به ، فتأمل .

قال ابن تيمية :

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (١٤٦/١) ومسلم في «الصحيح» : (٤٩١/١) والنسائي في
«المجتبى» : (٢٨٦/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٥٥٥/٢) والحميدي في «المسند» :
(٢٢٢/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٤٥٦/٢) والطيالسي في «المسند» :
(١٢٧/١) - مع المنحة) وأحمد في «المسند» : (١٣٢/٥) - مع الفتح الرباني) والبيهقي في
«السنن الكبرى» : (٦٧/٣) وابن حبان في «الصحيح» : (٦٣/٣) - مع الإحسان) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل : (٣٤/٢) ط المنار ، سنة ١٣٤٥ هـ .

«وقوله (بالمدينة) يدل على أنه لم يكن في السفر ، فقوله (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) أولى من أن يُقال : (من غير خوف ولا سفر)» (١)

والظاهر من سياق الحديث أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل ، كما في رواية عبد الله بن شقيق قال :

خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر ، حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة .

فقال ابن عباس : أتعلمني السنّة ، لا أمّ لك ؟ !

ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدّق مقالته (٢)

ويؤكّد ذلك أيضاً : جواب ابن عباس : «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته» ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ ، لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما ، فلما لم يذكره ، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته ، دلّ على أن جمعه كان في غير حال المطر ، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره ، بشك مالك (٣)

وعليه : فيجوز الجمع من أجل المطر والخوف ، لأن قول ابن عباس : جمع

(١) المرجع نفسه : (٣٥/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» : (٤٩١/١) وأبو عوانة في «المسند» : (٣٥٤ - ٣٥٥) والطيالسي في «المسند» رقم (٢٧٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٤٥٦/٢) وزاد في آخره : «يعني في السفر» ، وهذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير ، وليست بصحيحة لما قدمناه .

(٣) انظر : «الأوسط» : (٤٣٣/٢) لابن المنذر .

من غير كذا ولا كذا ، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثبات منه ، لأنه جمع بدونها ، وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل إلينا أنه جمع بها ، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى ، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر ، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر^(١) .

ولكن مشروعية الجمع بين الصلاتين ليست محصورةً في هذين العذرين ، فهي تشمل الجمع للوَحَل^(٢) والبرد والثلج والمرض والرياح الشديدة ، بل لمطلق العذر والحاجة ، وهذا مذهب جماعة من المحققين - كما قدمنا - وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

قال ابن تيمية :

«وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل» .

وقيد هذا الشغل بكلام القاضي أبي يعلى ، فقال رحمه الله :

«قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له ذلك»^(٣) .

ومنه : تعلم خطأ مَنْ يصرّون على فتح نوافذ المسجد قبل إحرام الإمام بالجمع بين الصلاتين ، ليعلموا هل ينزل المطر أم لا ، بناء على شرط بعض الفقهاء : أن الجمع لا يشرع إلا عند قيام المطر ، وقت افتتاح الصّلاتين المجموعتين !! .

* منع مَنْ كان بيته قريباً من المسجد من الجمع بين الصلاتين في الحضر .

[٦٥/٧] نصّ بعض أصحاب الشافعي أن الجمع بين الصلاتين في الحضر

(١) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٨٤/٢٤) .

(٢) بفتح الحاء ، وتسكينها لغة رديئة ، كما في «القاموس» : (٦٥/٤) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٨/٢٤) .

مخصوص لمن يصلي في مسجد يأتيه من بُعد ، ويتأذى بالمطر من إتيانه ، وأما من مشى إلى المسجد في كِنٍّ^(١) ، أو كان المسجد في باب داره ، فلا يصح الجمع لهم .

واستثنوا من ذلك الإمام الراتب ، لأنه يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة^(٢) .

والصواب : أنه يجوز- للإمام ولغير الإمام - الجمع في هذه الحالة .

سئل الإمام مالك عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد ، إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته ، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك ، يدخل منزله مكانه ، ومنهم البعيد المنزل من المسجد ، أتري أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟

فقال : ما رأيتُ الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد ، فهم سواء يجمعون .

قيل : ماذا . فقال : إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد^(٣) .

قال محمد بن رشد ، معقباً عليه :

«وهذا كما قال ، لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على مَنْ بُعد ، دخل معهم مَنْ قُرب ، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم ، فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة ، لما في ذلك من تفريق الجماعة ، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة»^(٤) .

وهذا مذهب الحنابلة ، فقد نصوا على جواز الجمع لمن يصلي في مسجد

(١) الكِنُّ : ما يرد البرد والحر من الأبنية والمسكن .

انظر : «لسان العرب» : (٣٦٠/١٣) .

(٢) انظر : «نهاية المحتاج» : (٢٨٢/٢) و«زاد المحتاج» : (٣١٢/١) و«الفرق على المذاهب

الأربعة» : (٤٨٦/١) .

(٣) البيان والتحصيل : (٤٠٣/١ - ٤٠٤) .

(٤) المرجع نفسه .

طريقه تحت ساباط^(١)، أو بينه وبينه خطوات يسيرة ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، قاله القاضي ، لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها ، كالسفر ، ولأنه قد روي أن النبي ﷺ جمع في المطر ، وليس بين حجرته والمسجد شيء^(٢) .

وأجاب المانعون عن جمع النبي ﷺ في بيوت أزواجه ، وهي قريبة من المسجد : بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة ، وكانت مختلفة ، منها بيت عائشة ، بابه إلى المسجد ، ومعظمها بخلاف ذلك ، فلعله ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة ، وهذا ظاهر ، فإن احتمال كونه ﷺ في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها^(٣) .

وتعقب ابن حجر هذا الرأي ، فقال :

«وهذا يحتاج إلى نقل ، وقد وجد النقل بخلافه ، ففي «الموطأ» عن الثقة عنده : أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته ، يصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة في المسجد»^(٤) .

قلت : ويؤيد كلام الحافظ ابن حجر حديث أم سلمة :

أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فزعاً ، وقال :

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ .

انظر : «أساس البلاغة» : (ص ٢٨٣) .

(٢) رواه الضياء المقدسي في «المتقى من مسموعاته بمرور» كما في «إرواء الغليل» : (٣٩/٣) وقال : «ضعيف جداً» وقوله : «ليس بين حجرته . . .» ليس من الحديث بل من كلام الفقهاء ، بياناً للواقع .

(٣) المجموع : (٣٨١/٤ - ٣٨٢) وتحفة المحتاج : (٤٠٣/٢) . ونهاية المحتاج : (٢٨٢/٢) وزاد المحتاج : (٣١٢/١) .

(٤) التلخيص الحبير : (٤٧٩/٤ - بذيل المجموع) .

«... من يوقظ أصحاب الحجرات»^(١) يريد أزواجه ، وهو ظاهر .

ويرجح ما ذهبنا إليه أيضاً :

أولاً: أن لازم شرط المشي إلى المسجد ، والتأذي فيه ، منع من خرج إليه قبل وجود العذر ، كالمطر ونحوه ، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ، فيما أعلم .

ثانياً: أن الإمام الشافعي قال :

«ويجمع من قليل المطر وكثيره ، ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد ، يجمع فيه ، قرب المسجد أو كثر أهله أو قتلوا أو بعدوا ، ولا يجمع أحد في بيته ، لأن النبي ﷺ جمع في المسجد ، والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد»^(٢) .

فهذا النص مخالف لما عليه أصحابه ، وهو نصه في «الإملاء» أيضاً^(٣) .

ثالثاً: الأصل في العبادات أن يجتمع المصلون عليها ولا يتفرقوا ، حتى قال

بعضهم :

«والجمع هو الأصل في العبادات ، فمتى حصلت العبادة ، ولم يحصل معها الجمع ، فإنما هو عدم صدق ، أو مرض في القلب ، أو بدعة ، أو عدم أدب ، أو عجب ورياء ، أو كبر»^(٤) .

وفي منع القرييين من المسجد من الجمع ، تفريق للعبادة ، وعدم اجتماع عليها ، ويقع بعضهم في جنس هذا الغلط في صور أخرى حال الجمع بين الصلاتين ، أذكر منها صورتين :

* الجمع بعد جمع الإمام الراتب :

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» : (٣٢/١٣) .

(٢) الأم : (٩٥/١) .

(٣) انظر : المهذب : (١١٢/١) .

(٤) اللمع في الحوادث والبدع : (٤٦٩/١ - ٤٧٠) .

[٦٥/٨] يتأخر فريق من المصلّين عن صلاة الجماعة ، وعند حضورهم المسجد ، وعلمهم بأن الإمام قد جمع بين الصلاتين ، فيجتمعون ليجمعوا بعد جمع الإمام الراتب . وقد سبق أن ذكرنا في مبحث «جماع أخطاء المصلّين في المسجد وصلاة الجماعة» خطأ صلاة الجماعة الثانية ، وما قلناه هناك ، يُقال هنا ، إلا أنا نضيف هنا نصوص العلماء في هذا الخطأ ، فنقول ، وعلى الله الاعتماد والتكّلان :

قال الشيخ علي العدوي :

«والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا ، فلا يجوز أن يجمع لنفسه ، ولا مع جماعة بإمام ، لأن فيه إعادة جماعة بعد الرّاتب ، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم»^(١) .

وقال الدسوقي :

«اعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء ، فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه ، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد ، لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب ، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم»^(٢) .

وقال الونشريسي :

سألت الشيخ أبا عبد الله محمد بن قاسم القوري - رحمه الله - عن جماعةٍ جمعت في مسجدٍ بعد جمع إمامه الراتب ، هل جمعهما صحيح ؟ فأجابني ما نصُّهُ :

الجمع صحيح ، ولا خلل فيه ، ولا موجب إعادة ، وغاية ما يُقال : الكراهة على المشهور^(٣) .

وهذا مقتضى مذهب المانعين للجماعة الثانية ، وهو مذهب الجمهور ، كما قدمنا .

(١) شرح العدوي على مختصر خليل : (٤٢٥/١) بذيل شرح الخرشي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣٧١/١) .

(٣) المعيار المعرب : (٢٠٣/١ - ٢٠٤) .

* المكث في المسجد حتى دخول وقت الصلاة الثانية وصلاة الناس - الذين لم يجمعوا - جماعة، وعدم القيام للصلاة معهم بحجة الجمع بين الصلاتين .

[٦٥/٩] يجمع بعض المصلين بين الصلاتين ، ويمكنون في المسجد ، حتى يدخل وقت الصلاة الثانية ، ويُنادى لها ، ويجتمع المصلون - الذين لم يجمعوا مع الإمام الراتب - ويصلون جماعة ، وهم جلوس ، يتحدثون ، ولا يقومون لصلاة الجماعة معهم ، ولئن سألتهم : لم لا تصلون ؟ قالوا : جمعنا مع الإمام !! وهذا الصنف من المصلين ، يقع في ثلاثة أخطاء :

الأول : التشويش على المصلين .

الثاني : عدم الانصراف من المسجد بعد انتهاء الجمع بين الصلاتين .

الثالث : تركهم الصلاة جماعة .

وقد صح عن يزيد بن الأسود : أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب ، فلما صلى ، فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟

قالا : قد صلينا في رحالنا .

فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه ، فإنها له نافلة^(١) .

[٦٥/١٠] وبعضهم يضيف خطأ آخر إلى الأخطاء السابقة ، إذ يقوم وينصرف

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : (٥٧/١) والنسائي في «المجتبى» : (١١٢/٢) والترمذي في

«الجامع» : (٢٢٤/١) والدارقطني في «السنن» : (٤١٤/١) وابن حبان في «الصحيح» : رقم

(٤٣٤ - مسوارد) والطيالسي في «المسند» : رقم (١٢٤٧) وأحمد في «المسند» :

(٤/١٦٠ - ١٦١) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» : (٥/٥١٧) والحاكم في «المستدرک» :

(٢٤٤/٢ - ٢٤٥) وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وانظر : «التلخيص الحبير» : (٢/٢٩) .

من المسجد عند سماعه الأذان للصلاة الثانية ، وقد أشرنا إلى هذا الخطأ في مبحث سابق .

والمقرر عند الفقهاء :

لوجع بين الصلاتين ، فرأى الناس يصلون الثانية في وقتها ، وهو مآر ، فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم ، ولا يدخل المسجد ويرجع ، فإنه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الإمام ، وإلا يلحقه النهي الوارد في الحديث السابق^(١) ، والله أعلم .

* [٦٦] أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر :

تتعدد أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر ، وذلك من خلال تركهم الجمع والقصر المشروعين في حقهم ، ووضع شروطٍ للأخذ بهما ، لم يقم عليها دليلٌ ولا شبه دليل ، وستعرض لشبههم هذه ، فنقول :

* ترك القصر والجمع بين الصلاتين في السفر .

[٦٦/١] يصلي بعضهم في السفر خمس صلوات في خمسة أوقات دون قصر ، وهؤلاء يتركون سنة النبي ﷺ في فعلهم هذا ، إذ الثابت عنه القصر والجمع بين الصلاتين^(٢) .

(١) انظر : كتابنا «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» : (ص ١٥١) .

(٢) ومنع الحنفية الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة ، وحملوا الجمع الوارد في الأحاديث على الجمع الصوري ، وردّه بعض المحققين منهم ، قال اللكنوي : «حمل أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري ، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار» ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهي مروية في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة ، على ما لا يخفى على من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك . وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد ، فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها ، وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر =

وبعضهم يترك ذلك لشبه قامت في ذهنه ! من مثل :

أن القصر لا يجوز إلا في حالة الخوف !

أو :

أن القصر أو الجمع لا يجوز إلا في سفر الطاعة ، كالحج . وهذا لا نصيب له من الصحة ، ولا حظ له من حيث الأدلة ، بل قامت الأدلة على خلافه ، ولهذا : فلا معول عليه عند أهل العلم .

قال الشنقيطي :

«أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر ، خلافاً لمن شذ ، وقال : لا قصر إلا في خوف ! ومن قال : لا قصر إلا في سفر طاعة خاصة ، فإنها أقوال لا معول عليها عند أهل العلم (١) .»

أو :

أن السفر الآن يتم في الطائرات والسيارات والقطارات ، ولا مشقة فيها ، بخلاف السفر قديماً !

أو :

أن المسافر يقتضي عمله السفر الدائم !

قال السيد سابق :

«ويستوي في ذلك : السفر في الطائرة ، أو القاطرة ، كما يستوي سفر الطاعة

= الوقت والتقديم في أول الوقت ، فهو أعجب ، فإن الجمع بينها ، بحملها على اختلاف الأحوال ممكن ، بل هو الظاهر انتهى من «التعليق الممجّد» : (ص ١٢٩) وانظر المبحث الثاني من الفصل الثاني : «الرد على منكري الجمع» من كتابنا «الجمع بين الصلاتين» : (ص ١٠١ - ١١٦) فقد استوفينا الرد على جميع شبه المانعين ، والله الحمد والمنة .

(١) أضواء البيان : (١/٣٦٠) .

وانظر : «المحلى» : (٤/٢٦٤) .

وغيره . ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً ، مثل الملاح والمكاري ، فإنه يرخص له القصر والقطر ، لأنه مسافر حقيقة»^(١) .

أسوق هذا لأنني وجدتُ وسمعتُ من بعض مشايخ هذا الزمان! صرف الأحكام المتعلقة بالسفر أو بعضها ، عن العمل بها ، بحجة أن السفر يتم الآن بواسطة المراكب الحديثة ، من طائرات وغيرها ، وما هذا بحجة يجب المصير إليها ، وإنما هو الرأي ، والعياذ بالله .

ونسي هؤلاء أن تشريع الله - سبحانه وتعالى - لكل زمان ومكان ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن الذي يقيد ويخصص هو الله ورسوله ﷺ ، وكم أحببتُ أن يقرأ هؤلاء قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

فهذا ربنا - سبحانه - يخبرنا أنه يخلق ما لا نعلم من مركوبات ، غير الموجودة في زمن الوحي : طائرات ، وقاطرات ، وسيارات ، وغيرها .

فعجباً لهؤلاء ! أليست هذه من خلق الله ؟ أم أن الله لا يعلم أنها كائنة ؟ ! حاشا وكلا ، وربنا - سبحانه - لم يخبرنا أنه عند وجود غير هذه المركوبات التي سمى لنا في الآية ، تلغي أحكام السفر أو تقديها أو تخصصها . فأحكام السفر إذن باقية كما هي على عهد الرسول ﷺ^(٣) .

وتعلم - أخي المصلّي - خطأ تبارك القصر في السفر ، حين تعلم أن حكم القصر فيه الوجوب ، وإليه ذهب الحنفية ، وروي عن علي بن أبي طالب وعمر رضي الله عنهما - كما في «نيل الأوطار»^(٤) ونسبه الخطابي لمذهب أكثر علماء السلف ، وفقهاء الأمصار ، ولعمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وعمر بن عبد

(١) فقه السنة : (٢٨٥/١) .

(٢) سورة النحل : آية رقم (٨) .

(٣) أربع مسائل في صلاة المسافر : (ص ٤٩ - ٥٠) .

(٤) ٢٤٥/٣ .

العزیز والحسن وقتادة .

وقال :

قال حماد بن أبي سليمان : يعيد مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً .

وقال مالك بن أنس : يعيد ما دام في الوقت^(١) .

والأدلة على وجوب القصر كثيرة ، أقتصر منها على حديث واحد :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

فرض الله الصَّلَاةَ حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فَأُقِرَّتْ
صلاةُ السَّفَرِ ، وزيد في صلاة الحضر^(٢) .

قال الصنعاني معقّباً على هذا الحديث :

«في هذا الحديث : دليل على وجوب القصر في السفر ، لأن «فرضت»
بمعنى : وجبت ، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم»^(٣) .

وردّ على القائلين بالرخصة أقوالهم وحججهم ، وكذلك فعل الشوكاني ،
وقال مقررّاً ما ذكرناه :

«وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب»^(٤) .

وقال معلقاً على حديث عائشة :

«فمن زاد فيها ، كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ، ولا يصح التعلّق بما

(١) معالم السنن : (٤٧/٢ - ٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٤٦٤/١) و(٥٦٩/٢) و(٢٦٧/٧ - ٢٦٨) ومسلم في

«الصحيح» رقم (٦٨٥) وأبو داود في «السنن» : رقم (١١٩٨) والنسائي في «المجتبى» :

(٢٢٥/١ - ٢٢٦) .

(٣) سبل السلام : (٤٤١/٢) .

(٤) نيل الأوطار : (٢٤٨/٣) .

روي عنها أنها كانت تتم ، فإن ذلك لا تقوم به الحجة ، بل الحجة في روايتها لا في رأيها»^(١) .

وذهب إلى الوجوب من قبلهما : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، رحمهما الله تعالى^(٢) .

[٦٦/٢] ومنهم من يشترط مسافة معينة للسفر حتى يشرع القصر والجمع فيه ، وقد اختلف العلماء في المسافة اختلافاً كثيراً جداً ، على نحو عشرين قولاً ، والصحيح عند المحققين من أهل العلم : أن ما كان سفرأ في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وهذا أليق بيسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات ، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقتونها ، وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس ، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل^(٣) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى :

«أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة ، هو قول من قال :

(١) السبل الجزار : (٣٠٦/١) .

وقال ابن القيم في «الهدى» : (٤٧٢/١) في إتمام عائشة في السفر : «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه» .

وانظر : «إرواء الغليل» : (٦١٣ - ٩) .

(٢) انظر : «الفتاوى الكبرى» : (١٤٥ - ١٤٦) و«زاد المعاد» : (٤٧٢/١) و«تمام المنة» : (ص ٣١٨) .

(٣) انظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١٦٣) و«زاد المعاد» : (١٨٩/١) و«نيل

الأوطار» : (٢٥٤/٣) و«سبل السلام» : (٤٤٥/٢) و«المغني» : (٢٥٧/٢) و«المحلى» : (٩/٥) و«فقه السنة» : (٢٨٤/١) .

إن كل ما يسمى سفراً ولو قصيراً ، تقصر فيه الصلاة ، لإطلاق السفر في النصوص»^(١) .

والتقدير بأبّه التّوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يردّ إليه ، ولا نظير يقاس عليه .

والحاصل :

أنّ الجمع مشروع لكلّ مسافر سفراً معتبراً في العرف ، سواء طال أم قصر ، ومقصداً بـ «العرف» الذي كان في زمن الوحي . قال الصنعاني : «وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة» . وعليه : تعلم خطأ مَنْ يمنع المسافر عبر الحدود من دولة إلى أخرى من القصر إلا إنّ كان معه «جواز سفر» ، لأن العرف السفر به ، وهو لم يفعل !! فالى الله المشتكى^(٢) .

[٦٦/٣] ومن الجدير بالذّكر : أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة ، وهو مذهب الجمهور من العلماء .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى :

«يتدىء المسافر القصر ، إذا جاوز بيوت بلده ، بأن خرج من البلد كله ، ولا يقصر في بيته إذا نوى السفر ، ولا في وسط البلد ، وهذا هو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وأكثر فقهاء الأمصار ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر بذئ الحليفة . وعن مالك : أنه إذا كان في البلد بساتين مسكونة ، أن حكمها حكم البلد ، فلا يقصر حتى يجاوزها .

واستدل الجمهور على أنه لا يقصر إلا إذا خرج من البلد ، بأن القصر مشروط بالضرب في الأرض ، ومَنْ لم يخرج من البلد لم يضرب في الأرض»^(٣) .

(١) أضواء البيان : (٣٧٠/١) .

(٢) أربع مسائل في صلاة المسافر : (ص ٤٠) .

(٣) أضواء البيان : (٣٧١/١) .

وقال النووي :

«وأما ابتداء القصر ، فيجوز من حين يفارق بنیان بلده ، أو خيام قومه ، إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، وتفصيله مشهور في كتب الفقه ، هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا رواية ضعيفة عن مالك : أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود : أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه . وعن مجاهد : أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل . وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف»^(١) .

والأدلة كثيرة ومتضاربة على القول الذي نصره النووي ، والنظر في الرد على قول مَنْ قال : إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل ، في «نيل الأوطار» : (٢٥١/٣) .

وانظر الأدلة على ما نصره النووي في : «صحيح البخاري» : «باب يقصر إذا خرج من موضعه»^(٢) و «أضواء البيان» : (٣٧١/١) و «إرواء الغليل» : رقم (٥٦٣) و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١٦٣) و «المحلى» : (٢/٥) .

والخلاصة : أن القصر يبدأ من الخروج من البلد ومفارقة بنیان مكان الإقامة ، من قرية ، أو مدينة ، أو خيام ، ولا يوجب الأمر - كما وجدت عليه بعض إخواننا - أن يكون الخروج عن كل بنیان يصادفه في طريق سفره ، ولو امتد إلى آلاف الأميال ، والله تعالى أعلم^(٣) .

نعم ، لو كانت قربتان متدانيتان ، فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة ، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها^(٤) ، وبمجرد خروجه عنها - إن كانت بلدته - فله القصر ، وإن واجهه في الطريق مجموعة قرى متصلة أو منفصلة .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٠٠/٥) .

(٢) ٥٦٩/٢ - ٥٧٠ - مع فتح الباري .

(٣) أربع مسائل في صلاة المسافر : (ص ٥٥) .

(٤) المغني : (٢٦١/٢) .

والاعتبار بالنية لا بالفعل ، فلو خرج يقصد سفرأ بعيداً ، فقصر الصلاة ، ثم بدا له فرجع ، كان ما صلاه ماضياً صحيحاً ، ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها ، نص أحمد على هذا ، ولو خرج طالباً لعبد آبق (هارب) ونحوه ، لا يعلم أين هو ، أو متجعأ غيشأ (كلأ) ، متى وجده أقام أو رجع ، أو سائحأ في الأرض ، لا يقصد مكانأ ، لم يُيح له القصر ، وإن سار أياماً^(١) .

ويقفل المسافر عن الجمع والقصر مجرد دخوله بلده .

عن علي بن ربيعة قال :

خرجنا مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - متوجهين ها هنا ، وأشار بيده إلى الشام ، فصلّى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة ، حضرت الصلاة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، نُتمُّ الصلاة ؟ .

قال : لا ، حتى ندخلها^(٢) .

ومعنى قوله : «لا ، حتى ندخلها» أي : لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين^(٣) .

ويقصر المسافر الصلاة ما دام غائبأ عن بلده الذي اتّخذهُ موطنأ ، وفي نيته الرجوع إليه ، سواء أكان شاخصأ سائرأ أم أقام في بلد آخر مدة معلومة لديه ، ما لم يتخذهُ موطنأ ، أو لم يكن يعلم المدة ، وفي نفسه يقول : اليوم أخرج ، غدأ أخرج^(٤) .

(١) المغني : (٢٥٨/٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٥٣٠/٢) رقم (٤٣٢١) والحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٤٦/٣) والبخاري في «الصحيح» : (٥٦٩/٢) معلقأ بصيغة الجزم ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعلیق» : (٤٢١/٢) .

(٣) فتح الباري : (٥٧٠/٢) .

(٤) انظر بسط المسألة في «مجموع الفتاوى» : (١٨/٢٤) و«زاد المعاد» : (٥٦١/٣ - ٥٦٥) =

[٦٧] * نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وصلاة الضحى
وسجود الشكر وترك صلاة الكسوف :

[٦٧/١] ذهب بعض الفقهاء إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعده ﷺ ،
ومنهم : الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علي ، وهو قول لأبي يوسف أيضاً .
قال الطحاوي :

«وقد كان أبو يوسف - رحمه الله - قال مرة : لا يصلى صلاة الخوف بعد
رسول الله ﷺ ، وزعم أن الناس إنما صلّوها مع رسول الله ﷺ كما صلّوها ، لفضل
الصلاة معه» وعقب عليه بقوله :

«وهذا القول - عندنا - ليس بشيء ، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلّوها بعده ،
قد صلّاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره
هاهنا»^(١) .

وقد حكى بعضهم عن أبي يوسف أنه قال :
إن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه الصلاة والسلام .
وعلق عليه بقوله :

«أقول : لعل مراده : أن صلاة الخوف بجماعة واحدة على عهده عليه الصلاة
والسلام ، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده ، والله أعلم»^(٢) .
وعلى أي حال ، فقد تضافرت الأدلة على مشروعية صلاة الخوف ، وحكى
بعضهم الإجماع على مشروعيتها ، فلا وجه البتة لإنكارها^(٣) .
وكذا تضافرت الأدلة على مشروعية صلاة الضحى وسنيتها^(٤) .

= وتعليق أحمد شاكر على «مسند أحمد» : (٢٦٣/٧) و«فقه السنة» : (٢٨٥/١ - ٢٨٦)
و «أربع مسائل في صلاة المسافر» : (ص ٥٧) .

(١) شرح معاني الآثار : (٣٢٠/١) .

(٢) العرف الشذي على جامع الترمذي : (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : «فتح الباري» : (٤٣٠/٢) و«إرواء الغليل» : (٤٢/٣ - ٤٥) .

(٤) انظرها مفصلة مع الرد على نقاتها في رسالة أبي عبد الرحمن عقيل بن محمد
المقطري بعنوان «تبصير الوري بما جاء في صلاة الضحى» .

[٦٧/٢] وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية سجود الشكر، مع وروده عن علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج ، وعن كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه ، وقصته في «الصحيحين»^(١) ، وورد عن أبي بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب .

وبالجملة ، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر ، خصوصاً مع ورود الأحاديث الصحيحة فيها ، وجرى عليها العمل من السلف الصالح رضي الله عنهم^(٢) .

[٦٧/٣] ويترك كثيرٌ من الناس صلاة الكسوف ، وهي ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، تصلى جماعة ، ويجهر فيها الإمام . وينادى لها : «الصلاة جامعة» ، ووقتها من وقت كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى التجلي ، ويستحب التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار حينها .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صلاة الكسوف ، وتوب عليه أبو عوانة في «صحيحه» : (٣٩٨/٢) : «بيان وجوب صلاة الكسوف» وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صحيحه» : (٣٠٨/٢) فقال : «باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر» وذكر بعض الأحاديث في الأمر بها ، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في «صحيحه» أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب ، يبين ذلك في أبواب كتابه^(٣) .

قال ابن حجر :

«الجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها ، ولم أره لغيره ، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»^(٤) .

(١) وقد خرجتها في كتابي «أحكام الهجر في الكتاب والمئة» (ص ١٥٧ - ١٥٩) .

(٢) انظر : «سفر السعادة» : (ص ٣٦) و «إرواء الغليل» : (٢٢٦/٢ - ٢٣٢) .

(٣) تمام المئة : (ص ٢٦١) .

(٤) فتح الباري : (٥٢٧/٢) .

وقد استظهر الوجوب الشوكاني في «السييل الجرار» : (٣٢٣/١) فقال :
«والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب ، كان
صارفاً ، وإلا فلا» .

قلت : لم يصح ، وبالتالي لا يصلح إلا الوجوب .
وهذا ما رجّحه شيخنا الألباني ، قال حفظه الله تعالى :

«إن القول بالسنية فقط ، فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في
هذه الصلاة ، دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ، ألا وهو الوجوب ، ومال
إلى هذا الشوكاني في «السييل الجرار» وأقره صديق حسن خان في «الروضة الندية»
وهو الحق إن شاء الله تعالى .

والعجب من ابن حزم أنه لم يتعرض في كتابه «المحلى» لبيان حكم هذه
الصلاة العظيمة ، وإنما تكلم فقط عن كيفية صلاتها بتفصيل بالغ ، ولعله جاء فيه
بما لم يسبق إليه ، فشغله ذلك عن بيان مذهبه في حكمها»^(١) .

ومنه تعلم تساهل المصلين عموماً ، وأعمدة المساجد منهم خصوصاً
وتكاسلهم في هذه الصلاة ، فلعلهم - عندما يعرفون ما قدّمناه من فرضيتها
- يحرصون عليها ، ويعملون على إحيائها في جمهور المصلين .

[٦٨] * التنبيه على صلوات خاصة موضوعة ، وعلى أحاديث مشتهرة
غير صحيحة في الصلاة .

[٦٨/١] لا يصح في صلاة الأسبوع شيء ، وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة
ركعة بالإخلاص عشر مرات : باطل لا أصل له . وكذا عشر ركعات بالإخلاص
والمعوذتين مرةً مرةً : باطل . وكذا ركعتان بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ...﴾ خمس عشرة
مرةً ، وفي رواية: خمسين مرةً . والكُلُّ منكر باطل . ويوم الجمعة ركعتان والأربع
والثمان والاثنتا عشرة : لا أصل له . وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين

(١) تمام المنة : (ص ٢٦٢) .

مرة : لا أصل له .

وكذا صلاة عاشوراء ، وصلاة الرغائب : موضوع بالاتفاق .

وكذا صلاة ليالي رجب ، وليلة السابع والعشرين من رجب ، وليلة النصف من شعبان مئة ركعة ، في كل ركعة عشر مرات بالإخلاص .

وكذا إحياء ليلتي العيد ، وصلاة حفظ القرآن ، وصلاة ركعتين بعد السعي على متسع المروة ، وسرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ، وكذا قراءة جميع آيات السجدة في ليلة ختم القرآن في التراويح ، وكذا الاجتماع ليلة الختم ، ونصب المنابر ، وكذا نشيد وداع رمضان^(١) ، وكذا صلاة عدد معين من الركعات بين المغرب والعشاء .

قال الشيخ الألباني :

«اعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحضّ على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض ، وإنما صحّت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد . وأما من قوله ﷺ فكل ما روي عنه وإه لا يجوز العمل به»^(٢) .

ومن أخطاء الناس في الصلاة بين المغرب والعشاء : إطلاق اسم صلاة

(١) انظر فيما تقدم :

«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» : رقم (٤٦٣) و(٤٦٤) و«الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» وهو مخصوص في بيان الصلوات الموضوعة و«الموضوعات» : (١١٤/٢) و«تنزيه الشريعة» : (٨٤/٢) و«الفوائد المجموعة» : (ص ٤٤) و«المنار المنيف» : (ص ٩٨-٩٩) و«تفسير القرطبي» : (١٢٨/١٦) و«مساجلة علمية بين العزيزين عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب» وانتصر أبو شامة المقدسي لبديعية الرغائب في «الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف» أودعه برمته في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» : (ص ٧ وما بعدها) وانظر فيه : بدعة صلاة ليلة النصف من شعبان : (ص ٣٢ وما بعدها) وانظر رسالة الشيخ حماد الأنصاري : «إسعاف الخلان بما ورد في ليلة النصف من شعبان» . و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : (٣٢٨/٢ - ط الأولى) .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : (٤٨١/١) .

«الأوابين» عليها ! مع أن الثابت عن النبي ﷺ في «الصحیح» إطلاق اسم صلاة «الأوابين» على صلاة الضحی (١) .

فإذا وجدت - أخي المصلّي - أنك تقوم ببعضها ، فأقلع عنها ، وإلا فإن أغلبها - والله الحمد - بطل مع مرور الزّمان ولهذا اكتفينا بالإشارة إليها ، دون تفصيل كقيمتها ، وأي فائدة في ذلك ، ما دامت لا يعمل بها . وما قصدنا من ذكرها إلا التّنبیه والتّحذير من الوقوع في برائن المبتدعة .

وبعد هذا البيان المجمل للصلوات الموضوعه ، أُبينُ ضعف أحاديث مشتهرة بين المسلمين في الصلاة ، كنتُ قد نبهتُ على بعضها في المباحث السّابقة ، فأكتفي هنا بالإحالة إليها ، وإلا ذكرتُ مَنْ قال بوضعها مِنَ المحدثين .

وبين يدي هذا البيان أقول :

اللازم لكل مسلم أن يحتاط في أمثال هذه الأحاديث ، ولا يذكر شيئاً يرفعه إلى النبي ﷺ إلا بعد تنقيح وتدقيق وتحقيق من الكتب المعتمدة ، وإلا وقع في الإثم العظيم ، وكان من الذين لا يفرقون بين الغث والسمين .

[٦٨/٢] * الأحاديث التي سبقت الإشارة إلى وضعها أو ضعفها :

- ١ - «أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته ، فجعلها سترة بين يديه» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (١٠) في الهامش .
- ٢ - «أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين» .
- ٣ - «أن السجود على طين قبر الحسين يخرق الحجب السبعة» .
- ٤ - «يقبل الله صلاة مَنْ يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها» .
- تقدمت الإشارة إلى وضعها في خطأ رقم (١١) .

(١) انظر : «صحیح مسلم» : (١/٥١٥-٥١٦) و«صحیح ابن خزيمة» : رقم (١١٢٧) و«مسند أحمد» : (٤/٣٦٦-٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥) و«مسند أبي عوانة» : (٢/٢٧٠ ، ٢٧١) .

- ٥ - حديث أتخاذ الخط ستره .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (١٥/٣) .
- ٦ - «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» .
- ٧ - «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا ، والله إنها لبدعة ، وما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط» .
- تقدمت الإشارة إلى عدم صحتهما في خطأ رقم (١٩/١) .
- ٨ - «إن من السنة في الصلاة : وضع الأكف على الأكف تحت السرة» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (١٩/٢) الهامش .
- ٩ - «لو خشع قلب هذا ، لخشعت جوارحه» .
- تقدمت الإشارة إلى وضعه في خطأ رقم (١٩/٦) .
- ١٠ - «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» .
- تقدمت الإشارة إلى عدم صحته ، في خطأ رقم (٢٠/٥) .
- ١١ - «ما بال أقوام يصلون معنا ، لا يحسنون الظهور ؟ ! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٢١/٧) .
- ١٢ - «لا تسيدوني في الصلاة» .
- تقدمت الإشارة إلى وضعه في خطأ رقم (٢٢/٣) .
- ١٣ - «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٢٢/١١) .
- ١٤ - «رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً ، وهو يدعو» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٢٢/١٢) .
- ١٥ - تحريك أصبع السبابة بين السجدين .

تقدمت الإشارة إلى شدوذه في خطأ رقم (٢٢/١٣) .

١٦ - «من قال حين يسمع المؤذن ، يقول : أشهد أن محمداً رسول الله : مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إبهاميه ، ويجعلهما على عينيه ، لم يرمد أبداً» .

تقدمت الإشارة إلى وضعه في خطأ رقم (٢٣/٩) .

١٧ - زيادة «والدرجة الرفيعة» أو «إنك لاتخلف الميعاد» عند انتهاء الأذان .

وهذه الزيادات لم تثبت عن رسول الله ﷺ ، كما سبقت الإشارة إليه في خطأ رقم (٢٣/١٢) .

قلت : وكذا ما يزداد بعد قوله ﷺ : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام» من نحو : «وإليك يرجع السلام ، فحيناً ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام» فلا أصل له ، بل هو مختلقٌ بعض القصاص ، قاله القاري في «المصنوع» رقم (٤٧٢) نقلاً عن الشيخ محمد الجزري في «شرح المصابيح» .

١٨ - «اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، . . .» .

تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٢٣/١٢) .

١٩ - القول عند سماع «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر : «صدقت وبررت» .

تقدمت الإشارة إلى قول الحافظ ابن حجر فيها : لا أصل لها ، في خطأ رقم (٢٣/١٢) .

٢٠ - «الكلام المباح في المسجد ، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» .

تقدمت الإشارة إلى أنه لا أصل له ، في خطأ رقم (٢٦/١) .

٢١ - «من أذن فهو يقيم» .

تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٣٢/١) .

٢٢ - القول : «أقامها الله وأدامها» عند قول مقيم الصلاة «قد قامت الصلاة» .

- وهذه العبارة لا أصل لها ، كما تقدمت الإشارة إليها في خطأ رقم (٣٢/٤) .
- ٢٣ - «إن الله لا ينظر إلى الصّف الأعوج» .
- لا أصل له ، كما أشرنا إليه في خطأ رقم (٣٣/٨) .
- ٢٤ - «مَنْ عمّر مياسر الصّفوف فله أجران» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٣٤/٣) .
- ٢٥ - «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتِمَّ التَّكْبِيرُ» .
- تقدّمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٣٧/٢) .
- ٢٦ - القول عند سماع «أليس الله بأحكم الحاكمين» عند قراءة الإمام : «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعف هذه الرواية في خطأ رقم (٤٠/٦) .
- ٢٧ - تنحج النبي ﷺ لعلي ، ليعلمه أنه في صلاة .
- تقدمت الإشارة إلى عدم ثبوت ذلك في خطأ رقم (٤٠/٨) .
- ٢٨ - «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعف الشطر الأخير من الحديث ، وأن الصحيح : أن الصلاة في بيت المقدس تعدل خمسين ومثني صلاة ، كما بيّناه في خطأ رقم (٤٤) .
- ٢٩ - «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٤٧/٢) .
- ٣٠ - الدّعاء عند دخول المسجد : «اللهم اغفر لي ذنبي» .
- تقدّمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٤٧/٣) .

- ٣١ - «جنبوا مساجدكم صبيانكم» .
- تقدمت الإشارة إلى عدم ثبوته عن النبي ﷺ في خطأ رقم (٤٧/٤) .
- ٣٢ - قصة ثعلبة بن حاطب ، وتركه صلاة الجماعة ، بسبب انشغاله بغنمه .
- تقدمت الإشارة إلى وضع هذه القصة ، ومخالفتها لمبدء إسلامي عظيم ، في خطأ رقم (٤٧/٥) .
- ٣٣ - «صافحوا بعد صلاة الفجر ، يكتب الله لكم بها عشر» .
- ٣٤ - «صافحوا بعد العصر ، تؤجروا بالرحمة والغفران» .
- تقدمت الإشارة إلى وضعهما في خطأ رقم (٤٨/٢) .
- ٣٥ - «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله» .
- تقدمت الإشارة إلى وضعه في خطأ رقم (٥٩) .
- ٣٦ - «إذا صعد الخطيب المنبر ، فلا صلاة ولا كلام» .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٦٠/١) .
- ٣٧ - السجود عند قراءة السجدة فجر الجمعة .
- تقدمت الإشارة إلى عدم ثبوته عن النبي ﷺ ، في خطأ رقم (٦١/٤) في الهامش .
- ٣٨ - دعاء الإمام بعد صعوده المنبر .
- تقدمت الإشارة إلى أنه لا أصل له ، في خطأ رقم (٦١/٤) .
- ٣٩ - «الجمعة لمن سبق» .
- تقدمت الإشارة إلى أنه لا أصل له في خطأ رقم (٦١/٧) .
- ٤٠ - «أخروهن من حيث أخرهن الله» يعني النساء .
- تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٣٤) في الهامش .
- ٤١ - «كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء

خلف الغلمان» .

تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٣٤/٤) .

٤٢ - «كان ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة : «الجمعة» و«المنافقون» .

تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٤٠/١٦) .

٤٣ - «من أحى ليلة الفطر والأضحى لم يميت قلبه ، يوم تموت القلوب» .

تقدمت الإشارة إلى وضعه في خطأ رقم (٦٤/٨) .

٤٤ - «أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين» .

تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٦٤/٩) .

٤٥ - «أن النبي ﷺ جمع في المطر ، وليس بين حجرته والمسجد شيء» .

تقدمت الإشارة إلى ضعفه في خطأ رقم (٦٥/٧) .

[٦٨/٣] ونضيف هنا أحاديث أخرى، الحاجة إلى التنبيه إليها ماسة، لانتشارها بين العوام ، وانتشارها فيهم ، أو لوجود آثارها السيئة عندهم ، فنقول وعلى الله الاعتماد والتكلان :

٤٦ - «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ» .

حديث منكر ، كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم

(٩٨٥) .

٤٧ - «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً» حديث

باطل ، كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : حديث رقم (٢) .

٤٨ - «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

ضعيف ، كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» : رقم

(١٨٣) .

وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» :
(ص ٢٧١ - مع نقده : جُنة المراتب) :

«باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد : لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء ، وكذلك الحديث في الجمعة : «من تركها وله إمام عادل أو جائر ألا لا صلاة له ، ألا لا حج له» إلى غير ذلك» .

٤٩ - «من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمس عشرة عقوبة ، خمس في الدنيا ، وثلاث عند الموت ، وثلاث في القبر ، وثلاث عند خروجه من القبر ، . . . الخ» .

حديث باطل ، ركبّه محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار على أبي بكر بن زياد النيسابوري ، كما قال الذّهبي في «الميزان» : (٦٥٣/٣) وتبعه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» : (٢٩٥/٥-٢٩٧) وقال فيه :
«وهو ظاهر البطلان ، من أحاديث الطرقيّة» .

وقال الشيخ ابن باز في «الفتاوى» : (٩٧/١) :

«هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصّحة ، كما بيّن ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في «الميزان» والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» .

ويقوم كثير من الناس في كثير من البلدان بطبع هذا الحديث وتوزيعه على الناس ، بغية بيان جرم تارك الصلاة !

قال الشيخ ابن باز :

«ينبغي لمن وجد هذه الورقة [التي عليها الحديث المشار إليه] أن يحرقها ، وينبّه مَنْ وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ وحماية لسنته ﷺ من كذب الكذابين .

وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم

شأن الصلاة ، والتحذير عن التهاون بها ووعيد مَنْ فعل ذلك ما يشفي ويكفي
ويغني عن كذب الكذابين» .

٥٠ - «تحية البيت الطواف» .

قال السخاوي : لم أره بهذا اللفظ ، كما نقله عنه القاري في
«الصغرى» : رقم (٨٨) و«الكبرى» : رقم (١٣٠) وصاحب «التمييز» : (٥٥)
و«كشف الخفاء» : (٢٩٨/١) .

قال القاري في «الكبرى» عقبه :

«قلت: المراد بالبيت هو الكعبة ، وهو بيت الله الحرام ، ومعناه صحيح ،
كما في «الصحيح» عن عائشة :

أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف ...
الحديث^(١) .

وذلك لأن كل مَنْ يدخل المسجد يُسَنُّ له أن يبدأ بالطواف فرضاً أو
نفلًا ، ولا يأتي بصلاة تحية المسجد إلا إذا لم يكن في نيته أن يطوف لعذر أو
لغيره .

وليس معناه : أن تحية المسجد ساقطة عن هذا المسجد ، كما توهم
بعض الأغبياء من مفهوم هذه العبارة الصادرة عن الفقهاء وغيرهم» .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» : (٤١٢/٢) : «والذي يظهر من
قولهم : «إن تحية المسجد الحرام الطواف» إنما هو في حق القادم ،
ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام
وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام
بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة
بالصلاة غالباً وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف
والله أعلم» .

(١) انظر : «صحيح البخاري» : (٤٧٧/٣) رقم (١٦١٤ و١٦١٥) - مع فتح الباري .

٥١ - «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر . . . أن يخص نفسه بدعوة دونهم» .

هذا اللفظ : «أن يخص نفسه بدعوة دونهم» لم يصح عن النبي ﷺ ،
وحكم عليه ابن خزيمة بالوضع ، وأقره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وهذا اللفظ ، فضلا عن عدم صحته ، فهو منكر ، لمخالفته لأدعية النبي ﷺ التي كان يدعو بها في الصلاة ، وهو إمامهم ، وعامتها بصيغة الأفراد .

انظر : «زاد المعاد» : (١/٢٦٤) و«سفر السعادة» (ص ١٨) و«تمام
المنة» : (ص ٢٧٨ - ٢٨٠) .

٥٢ - «صلوا خلف كل بر وفاجر» .

قال العقيلي والدارقطني : ليس في هذا ما يثبت .

وسئل أحمد عنه فقال : ما سمعنا بهذا .

فهذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ ، فلا تجوز نسبتة إليه ، ولا
يتوهم من متوهم أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز ، بمجرد نفي هذا المتن .

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن
يوسف .

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان
صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة ، وإخراجه منبر النبي ﷺ .

وقال الشوكاني :

ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين
إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين ، لأن
الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم
إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية ، وحالهم
وحال أمرائهم لا يخفى .

انظر : «نيل الأوطار» : (٣/٢٠٠) و«فتاوى ابن تيمية» :

(١٠٨/١ - ١٠٩) و«العلل المتناهية» : (٤١٨/١ - ٤١٩) و«جُنة المرتاب» :
(ص ٢٧٣) .

٥٣- «الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم
الدين» .

هذا حديث مشهور على السنة الوعاظ ، ويلهجون به في
المناسبات التي يتحدثون فيها عن أهمية الصلاة ومزنتها في الإسلام ،
ولم أقف عليه البتة بهذا السياق بتمامه ، وإنما أخرج البيهقي في
«الشعب» الجزء الأول منه ، وهو «الصلاة عماد الدين» من طريق
عكرمة بن عمار عن عمر بن الخطاب رفعه ، وقال البيهقي عقبه فيما نقله
عن شيخه الحاكم : «عكرمة لم يسمع من عمر» ، وقال ابن الصلاح في
«مشكل الوسيط» : «غير معروف» وقال النووي في «التفريح» : «منكر
باطل» ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» : (١٧٣/١)
بقوله :

«قلت : ليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم - شيخ البخاري - في
كتاب «الصلاة» عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال : جاء رجل
إلى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «الصلاة عمود الدين» ، وهو مرسل
رجالها ثقات» ! .

قلت : وتعقبه غير جيد ، فإن حبيباً المذكور مجهول الحال ،
فالإسناد المذكور ضعيف ، ولكن يغني عنه ما أخرجه أحمد في «المسند»
(٢٣١/٥ ، ٢٣٧) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٦١٦) وابن ماجه في
«السنن» : (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل ، وفيه :

«فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة
سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده
الصلاة ، . . . » وهو حديث حسن .

وانظر : «المقاصد الحسنة» : (٦٣٢) و«النافلة في الأحاديث

الضعيفة والباطلة» رقم (١٧١) و«الفوائد المجموعة» (ص ٢٧) رقم (٤٩) .

٥٤- عن أم سلمة قالت : «دخل شاب فقال : يا رسول الله ! إنني أضعتُ صلاتي ، فما حيلتي ؟!

قال : حيلتك بعد ما تُبَتَّ أن تصلي ليلة الجمعة ثمان ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا فرغت ، فقل ألف مرة «صلى الله على محمد» فإن ذلك كفارة لك ، ولو تركت صلاة مثني سنة ، وكتب لك بكل ركعة عبادة سنة ، ومدينة في الجنة ، وبكل آية ألف حوراء ، وتراني في المنام من ليلته .

أخرجه الجورقاني في «الأباطيل» : (٢/٣٥-٣٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» : (٢/١٣٥-١٣٦) وقال : «موضوع بلا شك ، وكان واضعه من جهلة القصاص ، وأخاف أن يكون قاصداً لشين الإسلام ، لأنه إذا صلى الإنسان من هذه الصفة ، ولم ير النبي ﷺ في منامه ، شك في قول الرسول ﷺ ، وكيف تقوم ثمان ركعات يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفترضة؟! هذا محال ، في إسناده مجاهيل ، فليس بشيء أصلاً» .

وأقره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» : (٢/٦٤) وابن عراق في «تنزيه الشريعة» : (٢/٩٧) والذهبي في «أحاديث مختارة» رقم (٧٧) فقال : «وهكذا فليكن الموضوع ، وإلا فلا» .

ولهذا الحديث أثر سيء على كثير من الناس ، بحيث تجعلهم يتهاونون في الصلاة ، ونحوه المذكور في كتب الفقه المتأخرة^(١) ، فقد ورد في بعضها ذكر لفدية ترك الصلاة !! وأن من مات وعليه صلاة يطعم عن كل صلاة مسكيناً ، وحدد بعضهم مقدار الإطعام بمد من الحنطة !!

(١) راجع - مثلاً - : «حاشية ابن عابدين» : (١/٣٥٥) و«إعانة الطالبين» : (٢/٢٤٤) .

وفي بعض الأحيان يكون المقدار المطلوب للكفارة كبيراً ، مثال ذلك لو توفي شخص عن ستين عاماً - العمر الغالب - وكان من الذين لا يصلّون يكون الواجب في تركته فدية عن صلاة خمس وأربعين سنة - حذفنا خمسة عشر عاماً مدة الصّبا غالباً - وقيمتها كالتالي :

الواجب عن كل يوم = خمسة أمداد من الحنطة = ثلاثة كيلو غرام تقريباً .

٤٥ (العمر) × ٣١ ، ٣٥٤ (مقدار السنة القمرية) × ٣ (مقدار الكفارة) =
٤٧٧٩٠ كلغ
أي ثمانية وأربعين طناً تقريباً!

وهذا المقدار يساوي مبلغاً كبيراً جداً ، قد لا تفي به التركة ، وقد لا تسمح به نفوس الورثة !! وهذا أوقع القائلين بمشروعية هذه الكفارة - التي ما أنزل الله بها من سلطان - إلى التحايل على الشرع ! فذكروا للناس حيلة يلجأون إليها لخلاص ميتهم من الوزر !! ففروا من سيئة إلى سيئة ، وهكذا الشر ، فإنه لا ينتج عنه إلا أمر مثله ، فقالوا :

يجمع ورثة المتوفّي عدداً من الفقراء في مأدبة ، ثم يجمعون حُلِيّ قريبات الميت ، ويوضع في صُرةٍ ، ويقوم أحدُهم وكيلاً عن الورثة ، فيبدأ من جانب المجلس ، فيعطي أحدَ الفقراء الصّرة قائلاً : قَبِلْتُ هذا المال عما في ذمّة فلان من صلاةٍ وحقوق ؟! فيقول الفقير : قَبِلْتُ ، ويقبض الصّرة ، فتكون الهبة قد تَمَّت بالقبض ، وبعد لحظات يرث الفقير الصّرة قائلاً لوكيل الورثة : وهبْتُك هذه الصّرة ، فيقبضها ليدفعها إلى فقير آخر ، وهكذا حتى يدور على فقراء المجلس ، وبهذا يكون الميت في ظنّهم قد أبرئت ذمّته مما عليه من حقوق ، بل وزيادة ، وبعد المأدبة يوزّع على هؤلاء الفقراء شيء من المال ، لا يعادل معشار ما في الصّرة ، وينفض المجلس ، وهم يظنون أنهم قد أنقذوا صاحبهم من جزاء ترك الصلاة !!

والكيفية المذكورة في كتب الفقه ، والواردة في الحديث الموضوع ، يعمل بها بعض المخرفين ، ويرون أنها مشروعة !! لأنها واردة في كتب المذهب !! فقد ذكرها مع كيفية الحيلة وأصلها وأيدها وشرحها ابن عابدين في «حاشيته» : (٧٣/٢) والطحاوي في «حاشيته على الدر المختار» : (٣٠٨/١) والدمياطي في «إعانة الطالبين» : (٢٤/١) فكن - أخي المسلم - على حذر منها ، واحمد ربك على معافاتك من القول بها ، فإن العلماء يقولون : إن جزاء ترك الصلاة هو القتل ، فهل هذا الذي فعل هذا الذنب العظيم ، يفكّه من إسهاره ، وينقذه من عذاب الله أن يتصدّق عنه بحفنة من القمح أو دريهمات من المال ، ثم كيف ؟ بتمثيلية يعرف كل مشترك فيها أنها تمثيلية ، وأنها إلى الهزل أقرب منها إلى الجدّ ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ وقال عز وجل : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ .

والتمثيلية المذكورة تتضح لك - أخي القارئ - إذا علمت أن كل امرأة أخذت حلّيها للمشاركة فيها لا ترضى أن ينقص أو يستبدل أدنى منه فضلاً عن أن لا يعود فهل هذا تبرّع ؟ والذي يعطي الفقير الصّرة لا يعطيه إياها ليمتلك ، وينكر عليه أن يتلکأ في ردها ، والفقير يقبضها وهو يعلم أنه لا يستطيع أن يملأ منها عينيه ، فضلاً عن أن يملأ بها جيبه ، فأيّ هبة هذه ؟ إن الموجب والقابل والشهود - في هذه التمثيلية - يعلمون أن لا حقيقة لهذه الهبة إلا الألفاظ ، وليس التملك وارداً .

ثم إن هذه الفدية المبتدعة التي لم ترد في نص البتة تشجّع كثيراً من الناس على ترك الصلاة ، بل إنها - والعياذ بالله تعالى - تزري بقيمة الصلاة ، وهي عمود الإسلام .

٥٥ - «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها» .

لا يعرف مرفوعاً بهذا اللفظ ، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» : (١٥٩/١) : «لم أجده مرفوعاً» .

قلت : أخرج محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (١٥٧) ، (١٥٨) والحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» : (٥٤) من طريقين عن عثمان بن أبي دهرش أن رسول الله ﷺ صلى يوماً بأصحابه فترك آية ، فخفي على القوم ذلك ، فقال : «ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله ، فلا يدرون ما ترك مما تلى ؟ هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل ، فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم . لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يشهد قلبه منها ما شهد بدنه» .

وهذا معضل ، عثمان بن أبي دهرش من أتباع التابعين ، كما في «ثقات ابن حبان» : (١٩٦/٧) . ويروي عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص ، كما في «التاريخ الكبير» : (٢٢٠/٣/٢) .

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» رقم (١٣٠٠) عن شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن عمار بن ياسر قال : «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه» وإسناده ضعيف جداً ، فيه شريك وهو سيء الحفظ ، وجابر متهم بالكذب ، وأبو جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين - روايته عن عمار منقطعة .

وصح نحو المذكور من قول سفيان الثوري ، فأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٦١/٧) بسنده الصحيح عنه أنه قال : «يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها» ويغني عن الحديث المذكور ، قوله ﷺ الصحيح :

«إن الرجل ليصلي ، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها . . .» .

٥٦ - «إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة ، وركوعهما وسجودهما

واحد ، وإنَّ ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض» .

قال العلامة علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» : رقم (٤٦١) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» : (ص ٢٧) رقم (٤٨) : «موضوع» .

٥٧- وحكى الشيخ العلامة الزين العراقي - فيما نقله عنه ولده الحافظ ابن العراقي في «طرح الشريب» : (٦٦/٣) والقاري في «المصنوع» : رقم (٤٧٣) - أنه اشتهر بين العوام أن مَنْ قطع صلاة الضحى بتركها أحياناً يعمى ، فصار كثيرٌ منهم لا يصلونها خوفاً من ذلك . وليس لما قاله أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير .

٥٨- «من أعان تارك الصلاة بلقمة ، فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم» قال السيوطي في «الذيل» : موضوع . وراجع «الفوائد المجموعة» : (ص ٢٧ - ٢٨) رقم (٥٠) .

[٦٩] خاتمة :

هذا آخر ما يسرَّ الله لي جمعه وترتيبه في أخطاء المصلين في صلاتهم ، وخروجهم عن هدي النبي ﷺ فيها ، وجميعها مما لا يستغني عنه المسلم الحريرص على سنة النبي ﷺ ، فضلاً عن طالب العلم الشرعي ، أقدمها تذكرة للمسلمين جميعاً ، حتى يُصححوا عباداتهم ، ويقوموا قرباتهم ، اتقاءً لله ، وخوفاً من الله ، ومحبةً في الله ، فإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان ، وإن أصبتُ فمن الله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب: أبو عبيدة مشهور بن حسن ابن سلمان .

بعد ظهر يوم السبت/٣/ربيع الأول/سنة ١٤٠٩ من هجرة النبي ﷺ ، وصلى الله على حبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس الموضوعات والمحتويات (١)

الموضوع	الصفحة
المقدمة ، وفيها :	
خطبة الحاجة	٥
بيان ما يتضمّنه الكتاب	٦
هيكل الكتاب ومباحثه	٧ - ١١
بيان الأمور التي رَعِيَتْها في الكتاب	١٢
الإلماع إلى أهمية الصّلاة ومكانتها في الإسلام	١٣ - ١٤
الخاتمة ، وفيها أصل مهم من أدب الخلاف	١٥
الفصل الأول : جماع أخطاء المصلّين في ثيابهم وستر عوراتهم في الصّلاة	١٦
تمهيد (في التحذير من مشابهة المشركين في زيّهم)	١٧
جملة من مخلّفات آثار الاستعمار (ت)	١٩
[١] الصّلاة في الثّياب الحازقة التي تصفّ العورة	٢٠
معائب «البنطلون»	٢٠
حكم الصّلاة في «البنطلون»	٢٠ - ٢١

(١) حرف « ت » هنا وفيما سيأتي يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق .

- [٢] الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الرَّقِيقَةِ الشَّفَافَةِ ٢٢
- الصَّلَاةُ فِي مَلَابِسِ النَّوْمِ «البيجامات» ٢٢
- الصَّلَاةُ فِي «دَشْدَاش» رَقِيقٍ يَصِفُّ لَوْنَ الْبَشْرَةِ ٢٤
- صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَلَابِسِ «النَّايِلُونِ» وَ«الشِّيفُونِ» ٢٥
- [٣] الصَّلَاةُ وَالْعَوْرَةُ مَكْشُوفَةٌ ٢٦
- الصَّلَاةُ فِي «الْبَنْظَلُونِ» وَقَمِيصٍ قَصِيرٍ ٢٦
- مَنْ لَمْ تَتَعَاهَدْ مَلَابِسَهَا ٢٦ - ٥٧
- قَدَمُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ يَجِبُ سِتْرُهُ ٢٨ - ٣٠
- فَائِدَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَبِيحِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خِيَلَاءً!! ... ٣١
- خَطَأُ الْأَبَاءِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ أَبْنَاءَهُمُ الْمَلَابِسَ الْقَصِيرَةَ، وَيَحْضُرُونَهُمُ
الْمَسْجِدَ ٣٢
- [٤] صَلَاةُ مَسْبِلِ الْإِزَارِ ٣٣
- أَحَادِيثُ فِي حَرَمَةِ الْإِسْبَالِ ٣٣
- صَلَاةُ الْمَسْبِلِ إِزَارَهُ ٣٣
- الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْقَمِيصِ ٣٥
- وَجُوبُ تَعَاهُدِ الْمُصَلِّيِ مَلَابِسَهُ ٣٦
- فَتْوَى فِي إِمَامَةِ الْمَبْتَدِعِ وَالْمَسْبِلِ إِزَارَهُ لِلشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ٣٦ - ٣٨
- [٥] سَدْلُ الثَّوْبِ وَالتَّلْتِمُ فِي الصَّلَاةِ ٣٨
- مَعْنَى السَّدْلِ وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى خَطَأِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ ٣٩
- إِخْرَاجُ صُورَةٍ شَائِعَةٍ مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا ٤٠
- كِرَاهَةُ التَّلْتِمِ فِي الصَّلَاةِ ٤١
- التَّلْتِمُ عَلَى الْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيَانُ كِرَاهَتِهِ ٤٢
- [٦] كَفُّ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢
- الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِكِرَاهَةِ كَفِّ الثَّوْبِ إِنْ فَعَلَهُ لِلصَّلَاةِ
دُونَ مَنْ كَفَّهُ قَبْلَهَا! وَتَرْجِيحُ كِرَاهِيَةِ الصَّوْرَتَيْنِ ٤٣ - ٤٤
- [٧] صَلَاةُ مَكْشُوفِ الْعَاتِقَيْنِ ٤٤

- ترجيح وجوب ستر العاتقين والرّد على من ادّعى أن
الإجماع على خلافه ٤٤ - ٤٥
يجزىء ستر أحد العاتقين ولو بثوب خفيف ٤٦
صلاة الحجاج والمعتمرين بعد الطواف وأحد عاتقيهما مكشوف! «ت» ٤٦
إن طرح على كتفه حبلاً أو نحوه ، فهل يجزئهُ؟ ٤٧
خطأ مَنْ يصلي بِـ «الفنيلة» ذات الحبل اليسير الذي
يكون على الكتف ٤٧
[٨] الصّلاة في الثّوب الذي عليه صورة ٤٧ - ٤٨
الأحاديث التي تدل على كراهة الصلاة في الثوب الذي
عليه صورة، وتوجيهها، ودفع بعض الاستشكالات عليها، والاستفادة
من تبويب البخاري عليها ٤٨ - ٥٠
الصّلاة في الثوب الذي عليه صورة مقطوعة الرأس، وأن
رسم خط على العنق لا يجزىء «ت» ٥٠
حكم صلاة حامل الصّور ٥١
الحكمة من كراهة الصلاة إلى الصورة أو عليها ٥١
[٩] الصّلاة في الثّوب المعصفر ٥٢
الأحاديث التي فيها كراهة لبس الثّوب المعصفر ٥٢ - ٥٤
كراهة الصّلاة في الثّوب المعصفر ٥٥
قول ابن القيم بكراهة الصّلاة في الثّوب الأحمر القاني! ٥٥
تعقّب الشوكانيّ ابن القيم ٥٥
التنبية على تصحيف وقع في «السييل الجرار» «ت» ٥٦
[١٠] صلاة مكشوف الرأس ٥٦
كراهة حسر الرأس، والرّد على القائلين بإباحته ٥٦ - ٥٧
التنبية على ضعف حديث صلاة رسول الله ﷺ وهو نازع
قلنسوته ووضعها بين يديه سترة!! «ت» ٥٧
الرّد على بعض العوام القائلين بيطان صلاة حاسر الرأس ٥٨

- [١١] السجود على تربة كربلاء واتخاذ قرص منها للسجود عليه
 عند الصلاة، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك ٦٠
 الرد على شيعي معاصر وبيان كذبه وافتراءه على النبي ﷺ
 وصحابته وبعض التابعين ٦١ - ٦٤
 استحباب مخالفة أهل البدع فيما صار شعاراً لهم ٦٥
 [١٢] الصلاة إلى أماكن فيها صور، أو على سجادة فيها
 صور ونقوش، أو في مكانٍ فيه صور ٦٥
 الأحاديث التي تنهى عن ذلك ٦٥ - ٦٦
 الصلاة في الكنيسة التي فيها صور ٦٦ - ٦٧
 جامع الكراهة في المكان الذي فيه صور ٦٧
 الصلاة على سجادة فيها صور، ولكنها تداس ٦٧
 الصلاة على سجادة فيها صورة الشجر ونحوه ٦٩
 [١٣] الصلاة على القبور وإليها ٦٩
 الأحاديث التي تنهى عن ذلك ٦٩ - ٧٠
 حرمة اتخاذ القبور مساجد ٧٠ - ٧١
 الصلاة إلى القبر ٧١
 الصلاة بين القبور ٧١
 سبب كراهة الصلاة في المقبرة ٧١
 الصلاة على وإلى القبر الفدّ ٧٢
 الصلاة إلى القبر الذي في قبلة المسجد، ولا حائل بينه
 وبين المسجد إلا حائطه ٧٣
 كراهة الصلاة المبنية على القبور مضطردة ٧٣
 العبرة في المنع إنما هي في القبور الظاهرة ٧٣
 الصلاة على الجنائز وهي في قبلة المصلين ٧٣
 [١٤] تخصيص مكان للصلاة في المسجد ٧٤

- ٧٤ خروج الإمام من كراهة التزام مكان خاص من المسجد
- مخصص آخر لعموم كراهة اتخاذ مكان خاص للصلاة، وهو
- ٧٥ الصلاة عند «أسطوانة المهاجرين»
- ٧٦ تحديد دقيق لمكان «أسطوانة المهاجرين» «ت»
- ٧٧ حكمة النهي عن اتخاذ مكان خاص للصلاة
- ٧٧ [١٥] أخطاء المصلين في السترة
- الأحاديث التي تدل على وجوب اتخاذ السترة، وجملة من
- ٨٠ - ٧٧ كلام المحققين من العلماء في المسألة
- ٨٢ - ٨١ وجوب اتخاذ السترة حتى لو لم يخش ماراً
- ٨٢ خطأ من يصلي ولم يستر بسترة
- ضعف الأحاديث التي تنهى عن استقبال السترة، واستحباب جعلها
- ٨٣ إلى اليمين قليلاً، أو إلى الشمال قليلاً
- ٨٤ - ٨٣ مقدار السترة المجزئة
- ٨٥ ضعف اتخاذ الخطّ سترة
- سترة الإمام سترة للمأموم، واتخاذ السترة في صلاة الجماعة
- ٨٦ - ٨٥ من واجبات الإمام
- ٨٧ إذا لم يتخذ الإمام سترة، فماذا على المأموم؟
- ٨٧ المسبوق إذا قام يقضي ما فاته، فماذا يفعل بشأن السترة؟
- ٨٨ [١٦] الانحراف عن القبلة
- ٨٩ الفصل الثالث: جماع أخطاء المصلين في صفة صلاتهم
- ٩١ [١٧] الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام
- ٩٢ - ٩١ نصوص جماعة من العلماء على بدعية الجهر بالنية
- ٩٣ الآثار السيئة للتلفظ بالنية
- غلط بعضهم على الإمام الشافعي وتقويله بأنه يرى الجهر
- ٩٣ بالنية! وردّه
- ٩٥ الأدلة من السنة على بدعية الجهر بالنية

- بيان تناقض من يقول بوجوب مقارنة النية للتكبير ٩٦
- [١٨] عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر
أذكار الصلاة ٩٦ - ٩٩
- مذهب الحنفية في القراءة، وبيان ما حطّ عليه المحققون من
العلماء «ت» ٩٧
- خطأ صلاة من نام عند صاحبه أو قريبه فأصبح جنباً
بالحركات، دون التلطف بالقراءة وسائر الأذكار ١٠٠
- [١٩] جملة من أخطاء المصلين في القيام ١٠٠
- ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه ١٠٠ - ١٠٣
- قصة طريفة لأبي بكر الفهري مع العوام، وهمهم بقتله
لأنه كان يرفع يديه عند الركوع والقيام منه ١٠٤ - ١٠٥
- صفة رفع اليدين والسنة فيهما ١٠٥
- إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق
السرة ١٠٥
- السنة في وضع اليدين على الصدر ١٠٦ - ١٠٧
- ضعف حديث وضع اليدين تحت السرة «ت» ١٠٨
- ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة ١٠٩
- تكرير الفاتحة ١٠٩
- رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود ١١٠ - ١١٢
- تغميض العينين في الصلاة ١١٢ - ١١٣
- كثرة الحركة والعبث في الصلاة ١١٣
- خطأ القول ببطان الصلاة إن تحرك المصلي ثلاث حركات ١١٤
- التنبيه على وضع حديث «لو خشع قلب هذا، خشعت جوارحه» ١١٤ - ١١٥
- الإلماع إلى أخطاء في قراءة الفاتحة ١١٥
- [٢٠] جملة من أخطاء المصلين في الركوع والقيام منه ١١٥
- عدم تعمير الأركان ١١٥ - ١١٦

فائدة هامة: جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلواته

- للوجوب ١١٦
- كل مصلّ - سواء كان إماماً أم مأموماً - يجمع بين «سمع الله لمن حمده» و«اللهم ربنا ولك الحمد» وخطأ بعض المصلّين
- في تركهم هذه السنّة ١١٧ - ١١٨
- عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ١١٩ - ١٢١
- صورة التقارين للصلاة في عصرنا! ١٢٢
- صفة الركوع وبم تتحقق الطمأنينة فيه! ١٢٣
- خطأ تدلية بعض المصلّين رؤوسهم في الركوع ١٢٤
- آفات ترك الطمأنينة في الدنيا والعقبى ١٢٥
- خطأ زيادة «والشكر» على «ربنا ولك الحمد» ١٢٦
- القنوت الراتب وتركه عند النوازل ١٢٦ - ١٣٢
- قلب الأيدي في دعاء القنوت، والتلفظ بكلمات لم ترد في صحيح السنّة، مثل: «أشهد» و«حق»! ١٣٢
- فتح عين «ولا يعز» في القنوت، وكذلك ضمّها ١٣٢
- مسح الوجه بعد دعاء القنوت ١٣٣
- خطأ تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في صلاة الوتر ١٣٣
- خطأ الدعاء بـ «اللهم اهدني فيمن هديت» في قنوت النوازل ١٣٤
- خطأ تطويل القنوت ورفع الصوت الزائد به ١٣٤
- [٢١] جملة من أخطاء المصلّين في السجود ١٣٤
- عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض ١٣٤ - ١٣٦
- عدم الطمأنينة في السجود ١٣٦ - ١٣٧
- أخطاء في كيفية السجود ١٣٧ - ١٣٨
- القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود على الأرض أو على نوعٍ منها! ١٣٨ - ١٤٠

- رفع شيء للمريض ليسجد عليه ١٤٠ - ١٤٢
- قول سبحان مَنْ لا يسهو ولا ينام» في سجود السهو ١٤٢
- خطأ في سبب سهو الإمام ١٤٣
- خطأ في حكم سجود السهو ١٤٣
- جملة أخطاء في كيفية سجود السهو ومكانه والأسباب الموجبة له ١٤٤ - ١٥١
- [٢٢] جملة من أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم ١٥٢
- غلط قول «السلام عليك أيها النبي» في التشهد ١٥٢ - ١٥٣
- زيادة لفظ «سيدنا» في التشهد أو في الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة ١٥٣ - ١٥٤
- تنبيهات : ١٥٤
- وَضَعُ حَدِيثُ «لا تسيّدوني في الصلاة» ١٥٤
- خطأ جماهير المصلين في صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ١٥٤
- خطأ القول في أول التشهد : بسم الله ١٥٦
- حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وعلى آله وكلام الإمام النووي وتعقب الأمير الصنعاني له ١٥٦ - ١٥٩
- الصلاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الأول، ولا يجزىء قول بعضهم «اللهم صلّ على محمد» فقط ١٥٩
- مشروعية الدعاء عقب التشهد الأول ١٦٠
- مَنْ أحدث قبل السلام بطلت صلاته ١٦٠
- خطأ مَنْ فَعَلَ التورْكَ في الثنائية أو تركه في الرباعيّة أو الثلاثية في التشهد الأخير منها ١٦٠
- الأشهر في تفسير الصالح في قوله «... عباد الله الصالحين» ... ١٦٠
- لطيفة: تارك الصلاة يضرّ جميع المسلمين ١٦١
- الإشارة إلى أن التشهد الأوسط واجب ١٦١

- الإنكار على مَنْ يحرّك سبأته في الصّلاة ١٦١
- ضعف زيادة «ولا يحرّكها» ١٦٣ - ١٦٤
- بيان تعصّب بعض الشافعيّة، وقول بعضهم يبطلان صلاة مَنْ
يحرّك سبأته في الصّلاة، وردّه ١٦٥
- الجمع بين الإشارة بالأصبع وتحريكه ١٦٦
- ضعف الروايات التي فيها حني الأصبع في التشهد ١٦٦
- شدوذ تحريك الأصبع بين السجّدتين ١٦٦
- كراهة الإشارة بمسبحة اليسرى حتى لأقطع اليمنى ١٦٦
- ثلاثة أخطاء في التّسليم ١٦٧
- خطأ الإشارة باليد اليمنى لجهة اليمين عند التسليمة الأولى،
والإشارة باليد اليسرى لجهة اليسار عند التسليمة الثانية ١٦٧
- درج السلام، وعدم تمطيّطه ١٦٧
- بدعية القول عند التسليم: أسألك الفوز بالجنة، وأسألك النّجاة
من النّار ١٦٧
- الفصل الرابع: جماع أخطاء المصلّين في المسجد وصلاة الجماعة** ١٦٩
- أخطاؤهم حتى إقامة الصّلاة ١٧٠
- [٢٣] جملة من أخطاء المؤدّنين ومستمعي الأذان ١٧١
- خطأ القول بسنّية الأذان في الحضر للرجال، وبيان أنّه
فرض على الكفاية ١٧١ - ١٧٣
- رفع الصّوت بالصّلاة والسّلام على رسول الله عقب الأذان،
وحكم إسرار المؤدّن بها ١٧٣
- بدعية «حي على خير العمل» في الأذان «ت» ١٧٤
- التّلحين في الأذان والتغني فيه ١٧٥
- الأذان عن طريق مسجلات الصّوت ١٧٥
- التّسبيح والدّعاء والتّشيد قبل الأذان، لا سيما الفجر والجمعة ١٧٧
- الأذان داخل المسجد ١٧٨

- سنة الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين ١٧٨
- لم يرد شيء في صحيح السنة في تحويل صدر المؤذن عن القبلة ١٧٩
- التثويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته ١٧٩ - ١٨١
- من السنن المهجورة: أن يكون المؤذن الأول غير المؤذن الثاني في أذان الصبح ١٨١
- مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين ١٨١
- عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات ١٨٢
- من السنن: جمع سامع الأذان بين قوله «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيعلتين وبهما ١٨٢
- زيادة بعض الألفاظ عند انتهاء الأذان وفيه، من مثل: «والدرجة الرفيعة» و«إنك لا تخلف الميعاد» و«صدقت وبررت» ١٨٣
- ضعف حديث: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك...» وخطأ الدعاء به عند أذان المغرب ١٨٤
- خطأ قول مستمعي الأذان عند سماعه: مرحباً بذكر الله ونحوه، وبيان أنه لا أصل له ١٨٤
- [٢٤] الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه ١٨٤
- النهي عن الإسراع في المشي إلى المسجد والحكمة منه ١٨٤ - ١٨٥
- النهي عن التشبيك بين الأصابع في المسجد والمشى إليه ١٨٥
- المنهي عنه: فعله على وجه العبث، وإن قصد به التمثيل جاز كما وقع في بعض الأحاديث الصحيحة الفعلية «ت» ١٨٦
- [٢٥] الخروج من المسجد عند الأذان ١٨٦
- الأحاديث الواردة في ذلك ووجه الاستدلال منها وعلى أي الحالات تحمل ١٨٦ - ١٨٧
- [٢٦] دخول الرجلين المسجد، وتقام الصلاة، ويحرم الإمام، وهما في مؤخره يتحدثن ١٨٧
- الأدلة على أن الكلام المباح في المسجد مباح، والتنبيه على

- أن الدّارج على ألسنة العوام «الكلام في المسجد يأكل الحسنيات كما تأكل النّار الحطب» مما لا أصل له ١٨٨ - ١٨٩
- النّهي عن التحلّق في المسجد والخوض في أمور الدّنيا ١٨٩
- تنزيه المسجد عن أن يصبح مقهى أو ما يشبهه، أو متحفاً
- أو تكيّة للدّراويش أو مركز تجمّع للسّائلين ١٨٩ - ١٩٠
- الإلماع إلى حرمة الدّخان «ت» ١٩٠
- الإلماع إلى أن «الدّروشة» بدعة «ت» ١٩٠
- الإلماع إلى حرمة استخدام الرّجال للدّف «ت» ١٩٠
- [٢٧] ترك تحية المسجد والسّتر لها وللسّنة القبليّة ١٩٠
- الصلاة في منتصف المسجد أو آخره دون الاعتناء بالسّتر ١٩٠
- الجلوس دون صلاة الرّكعتين ١٩١
- خطأ من قال: إذا جلس ولم يصلّ الرّكعتين، لا يشرع له التّدارك ١٩١
- هل للمصلّي أن يحرم بصلاة التحية والسّنة إن ضاق الوقت عن أدائهما؟ ١٩٢
- [٢٨] قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصّلاة ١٩٢
- بدعة قول: «إلى شرف المرسلين: الفاتحة» أو نحوه قبل الإقامة ١٩٣
- [٢٩] صلاة النّافلة إذا أقيمت الصّلاة ١٩٣
- الحكمة من النهي عن صلاة النّافلة إذا أقيمت الصّلاة ١٩٤
- [٣٠] التنفّل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها، سوى ركعتي الصّبح ١٩٥ - ١٩٦
- [٣١] أكل الثّوم والبصل وما يؤذي المصلّين قبل الحضور للجماعة ١٩٧
- كل ما له رائحة كريهة يلحق بالثوم والبصل ١٩٨
- عدم صحّة قياس من به بخر في فيه أو عليّة سماويّة بخلاف من كانت بإرادته وكسبه - على أكل الثوم

- والبصل «ت» ١٩٨
- قياس مجامع الصلاة (كمصلى العيد والجنازات) على المسجد في
النهي السابق ١٩٨
- حكم رجة المسجد حكمه في النهي السابق ١٩٨
- الدخان أشد من الثوم والبصل في النهي السابق ١٩٩
- الإلماع إلى حرمة الدخان مرة أخرى ١٩٩
- تحديد النهي عن حضور الجماعة في المسجد لأكل الثوم والبصل
ثلاثة أيام، وتعقب الشيخ ابن باز بقوله: «لا أعلم له
أصلاً»، والتنبية على سقط وقع في «صحيح ابن خزيمة» «ت» ٢٠٠
- الصلاة جماعة في الثياب القذرة التي تنبعث منها الرائحة
الكريهة ٢٠٠
- الحدث (إخراج الريح الكريهة) في المسجد ٢٠٠
- من أوهام العوام وخرافاتهم: إذا خرج من الإنسان ريح في
المسجد، يتلقاه الملك بفمه، ويخرج به إلى خارج المسجد! ٢٠١
- أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام ٢٠٢
- [٣٢] أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها ٢٠٣
- اعتقاد أنه لا تجزئ الإقامة إلا من المؤذن! ٢٠٣
- التنبية على ضعف حديث «من أذن فهو يقيم» ٢٠٣
- ليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام ٢٠٤
- زيادة لفظ «سيدنا» في ألفاظ الإقامة ٢٠٤
- وقوف المقيمين خلف الإمام مباشرة، مع أن بعضهم ليس
من أولي الأحلام والنهي! ٢٠٤
- استحباب الإمام أحمد للمقيم أن يقيم الصلاة وهو واقف،
دون المشي فيها ٢٠٤
- أخطاء مستمعي الإقامة ٢٠٤
- [٣٣] عدم إتمام الصفوف وترك التراص وسد الفرج فيها ٢٠٥

- ٢٠٥-٢٠٦ الصَّلَاةُ فِي أَمَكْنَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الصَّفِّ
- ٢٠٦ تَرَكَ التَّرَاصُ فِي الصُّفُوفِ وَمِنْشَأُ ذَلِكَ
- المراد بإقامة الصف إزلاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، وهجر
- ٢٠٧ النَّاسَ هَذِهِ السَّنَةَ
- وجوب تسوية الصفوف وسد الفرج والآثار المترتبة على التهاون
- ٢٠٩ فِي ذَلِكَ
- ٢١٢ فَضْلَ الْمَشِيِّ لِسَدِّ فَرْجَةٍ
- ٢١٢ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِمَامِ: تَفَقُّدُ الصُّفُوفِ وَالْأَمْرُ بِسَدِّ الْفَرْجِ
- خطأ شروع الإمام في التكبير عند قول المؤذن «قد
- ٢١٣ قَامَتِ الصَّلَاةُ»
- ٢١٤ خَطَأً اقْتِصَارَ الْأَيْمَةِ عَلَى «اسْتَوُوا» فَقَطْ!
- ٢١٤ خَطَأً قَوْلِهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»
- خطأ الأئمة إذا اقتدى بهم واحداً فقط، أخروه عنهم
- ٢١٤-٢١٦ قَلِيلاً بِمَقْدَارِ شَبْرٍ
- [٣٤] تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَوَقُوفٍ غَيْرِ أُولَى
- ٢١٦ النَّهْيُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ
- ٢١٦-٢١٧ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحْتُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- خطأ القول ببطلان صلاة الرجل إن وقفت المرأة بحذائه،
- ٢١٧ وَلَوْ كَانَتْ فِي سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ! «ت»
- ٢١٨ فَوَائِدُ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- خطأ اعتقاد أن ثواب الصف الأول لمن يحضر مبكراً
- ٢١٨ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ!
- خطأ التنحي عن الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي
- بشبهة أن الزيادة فيه كانت من جهة القبلة، وأن
- الأجر فيه ليس كأجر الصلاة في الصفوف المتأخرة عنه،
- ٢١٩ وَالَّتِي هِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ «ت»
- ٢١٩ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

- خطأ وقوف العوام في الصف الأول خلف الإمام ٢١٩ - ٢٢٠
- خطأ وقوف بعض الناس بإزاء الإمام في صلاة الجماعة
من غير حاجة ٢٢١
- خطأ بعض الأئمة في أمرهم بعدل الصفوف عندما يرون
المأمومين متجهين إلى ميامن الصفوف ٢٢٢
- خطأ الحرص على جعل الصبيان في صفوف خاصة ٢٢٢
- [٣٥] الصلاة في الصفوف المقطعة ٢٢٣
- العلّة في كراهة الصلاة في الصفوف المقطعة والحكمة من ذلك ٢٢٤
- أمثلة من واقع مساجد المسلمين على قطع الصف ٢٢٥
- [٣٦] الوقوف الطويل والدعاء قبل تكبيرة الإحرام والهمهمة بكلمات
لا أصل لها ٢٢٥
- خطأ الوقوف الطويل وسببه ومفاسده ٢٢٥
- خطأ قول المؤتمين: «سمعنا وأطعنا» أو... أو ٢٢٦
- أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم ٢٢٧
- [٣٧] غلط في النطق بـ «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام وتكبيرات
الانتقال ٢٢٨
- خطأ إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) ٢٢٨
- خطأ إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء على لفظ (أكبر) ٢٢٨
- خطأ تمطيط وتحريف عبارة «الله أكبر» ووجوه خطأ نطق
الأئمة بلفظ الجلالة ٢٢٩ - ٢٣٠
- جهر المأمومين بالتكبير، وحال بعض الموسوسين ٢٣١
- [٣٨] غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة ٢٣١ - ٢٣٤
- [٣٩] غلط في كيفية قراءة الفاتحة ٢٣٤
- عدم الوقوف على رؤوس الآي ٢٣٥
- أخطاء العوام في قراءة الفاتحة ٢٣٥
- إعراض العوام عن مجالس العلم مع وقوعهم في أخطاء
جسام!! ٢٣٦

- [٤٠] دعاء المأمومين أثناء قراءة الإمام الفاتحة وعند الانتهاء منها،
 ٢٣٦ والتنبية على أغلاط في التأمين، وأثناء القراءة وفيها
 خطأ قولهم «استعنت بك يا رب» عند قراءة الإمام: «إياك
 ٢٣٦ نعبد وإياك نستعين»
 خطأ قولهم: «رب اغفر لي» عندما يكاد الإمام من
 ٢٣٦ الانتهاء من الفاتحة
 سن السنن المجهورة: جهر الأئمة بـ «أمين» ٢٣٦
 ٢٣٧ - ٢٣٨ تهاون المأمومين بالتأمين ومساقتهم الإمام به
 خطأ تمطيط المأمومين (أمين) أو تلفظهم بها مع تشديد
 ٢٣٨ الميم!
 سنية سؤال الله من فضله إذا مر الإمام بآية رحمة،
 والاستعاذة به من النار إذا مر بآية عذاب في قيام
 ٢٣٨ الليل فحسب، وخطأ بعضهم في التوسع في ذلك
 التنبية على ضعف قول المأموم (بلى وأنا على ذلك
 من الشاهدين) عند سماعه قراءة الإمام (أليس الله بأحكم
 ٢٣٩ الحاكمين)
 التنبية على ضعف قول المأموم (ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب
 ٢٣٩ فلك الحمد) عند سماعه قراءة الإمام ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾
 خطأ تنحج بعض المأمومين من غير عذر لينبئه الإمام
 ٢٤٠ على تطويله!
 ٢٤١ خطأ إطالة الركعة الثانية على الأولى
 لا يوجد دليل على شرعية سكوت الإمام بعد قراءته
 ٢٤١ الفاتحة في الصلاة الجهرية
 الاكتفاء بقراءة اليسير من القرآن، وتصحيح معنى التخفيف الوارد
 في الأحاديث، وبيان أنه ليس هو التخفيف الذي اعتاده
 سراق الصلاة، وبيان مقدار قراءة الرسول ﷺ في كل
 ٢٤٢ - ٢٤٧ صلاة

- خطأ المداومة على قراءة قصار السور في صلاة المغرب ٢٤٧
- خطأ قول العوام (المغرب غريب)! ٢٤٧
- خطأ النّقارين في صلاة قيام رمضان وبيان هدي الصحابة
والتابعين فيها ٢٤٨
- خطأ وصل القراءة بتكبيرة الركوع ٢٤٨
- خطأ التزام بعض الأئمة قراءة سورة (الجمعة) في العشاء
الأخرة ليلة الجمعة ٢٤٩
- الإشارة إلى خلوة المساجد من الأئمة الصادقين الفقهاء ٢٤٩
- [٤١] مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة ٢٥٠
- حرمة مسابقة الإمام في أفعال الصلاة والدليل عليه ٢٥٠
- مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ كَبَّرَ قَبْلَهُ، هَلْ تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ؟ ٢٥١
- هل تقدّم المؤتم على الإمام بركنين فعليين مبطل لصلاته؟ «ت» ٢٥١
- معنى تحويل رأس المصلّي الذي يرفعه قبل الإمام إلى
رأس حمار، وقصة طريفة نقلها الحافظ ابن حجر ٢٥٢
- علاج مَنْ يسابق الإمام ودواؤه ٢٥٢
- أغلب الذين يسابقون الإمام مَمَّنْ يبكرون في الحضور للمسجد
خطأ بعض الحجيج والعمّار في قيامهم قبل تسليم الإمام لتقبيل
الحجر الأسود ٢٥٣
- خطأ مَنْ يتأخرون عن الإمام ٢٥٣
- معنى تفصيلي لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» «ت» ٢٥٣
- نصيحة الإمام للمأمومين وتأديبهم وتعليمهم أحكام الصلاة ٢٥٤
- قصة طريفة لسعيد بن المسيّب مع الحجاج بن يوسف وتعنيفه
إيّاه لرفع رأسه قبل رأس الإمام، وقوله له: «يا
سارق! يا خائن! تصلّي هذه الصلاة؟!» ٢٥٥
- [٤٢] تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع ٢٥٥

- خطأ بعض المسبوقين عند تكبيره للإحرام وهو نازل إلى
الركوع ٢٥٥
- الأفضل والأحوط تكبير المسبوق تكبيرتين الأولى للتحريمة والثانية
للركوع ولو كبر للأولى فقط أجزأته ٢٥٧
- لا داعي لوضع اليد اليمنى على اليسرى قبل تكبيرة الركوع ٢٥٧
- [٤٣] انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلاة الجماعة ٢٥٧
خطأ انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح، وفوته قراءة الفاتحة،
ونصيحة الشيخ أبي بكر الدينوري لتلميذه ابن الجوزي ٢٥٨
- خطأ التأخر عن اللحوق بصلاة الجماعة، والدليل عليه ٢٥٨
- خطأ جذب بعض المأمومين - إذا لم يجد فرجة في
الصف - لرجل من الصف الأخير، ليصفّ معه ٢٥٩ - ٢٦٠
- أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة وبعض أخطاء المتخلفين
عنها، والتشديد في حق من تركها ٢٦١
- [٤٤] ثواب الصلاة في بيت المقدس، وخطأ شائع عند الجماهير
يتعلق به ٢٦٢
- من نبوءات الرسول ﷺ في بيت المقدس «ت» ٢٦٤
- خطأ تورّع بعض المصلّين في المسجد الحرام والمسجد النبوي
من الصلاة في الزيارات التي أضيفت عليهما ٢٦٥
- [٤٥] خطأ صلاة الجماعة في غير المساجد، وبيان أن ثواب
الجماعة الوارد في الأحاديث مخصوص في جماعة المسجد، وهي
المراد من الجماعة في نظر الشارع، وحال بعض المترفّحين
هذه الأيام ٢٦٦ - ٢٦٨
- [٤٦] صلاة الجماعة الثانية، وتعدد الجماعات في المسجد الواحد، والأنبئة
عن الصلاة خلف المخالف في المذهب ٢٦٩
- الأدلة من الكتاب والسنة والآثار على كراهة الجماعة الثانية ٢٦٩ - ٢٧٥
- مؤيدات لمنع الجماعة الثانية ٢٧٣ - ٢٧٥
- مشروعية الصلاة خلف المخالف في المذهب، ودليله ٢٧٥ - ٢٧٦

- تاريخ ظهور تعدد الجماعات في المسجد الواحد ٢٧٦
- أدلة أخرى على كراهة الجماعة الثانية ٢٧٦ - ٢٧٧
- الرد على أدلة المخالفين (المجوزين للجماعة الثانية) ٢٧٨
- صورة فيها مشروعية الجماعة الثانية والدليل عليها ٢٧٩
- ليس للإمام إعادة الصلوة مرتين ٢٧٩
- لا كراهة في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات ٢٧٩
- حرمة تعدد الجماعة لفرض واحد، في وقت واحد، في مسجد واحد ٢٧٩
- كراهة الجماعة الثانية لا تنافي حصول فضل الجماعة مع الجماعة الأولى ٢٧٩
- [٤٧] التشديد في التخلف عن الجماعة، وبيان الأدلة على فرضيتها، والرد على شبهة المخالفين ٢٨٠ - ٢٨٥
- التنبيه على ضعف حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد...» ٢٨٥
- التنبيه على ضعف دعاء دخول المسجد: «اللهم اغفر لي ذنبي» ٢٨٦
- التنبيه على أن حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم» مما لا أصل له، وأثره السيء عند العوام، وحكم دخول الصبي للمسجد ٢٨٦
- وضع قصة ثعلبة بن حاطب «حمامة المسجد»! ٢٨٧
- الفصل الخامس: جماع أخطاء المصلين بعد الصلوة: جماعة كانت أم منفردة ٢٨٩
- [٤٨] أخطاء المصلين في السلام والمصافحة ٢٩٠
- مشروعية السلام حتى في الصلوة ٢٩١
- مشروعية السلام على من في المسجد، وتورع بعضهم عنه مما لا محل له ٢٩٢
- بدعية المصافحة بعد التسليم من الصلوة، وقول بعضهم «تقبل الله» مما يفوت على صاحبه واجب رد السلام في بعض الأحيان ٢٩٣

- مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَدْعِيَةِ الْمَصَافِحَةِ ٢٩٤ - ٢٩٥
- سِنِيَةِ الْمَصَافِحَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنَا قَدْ تَلَاقِيَا
- قَبْلَ ذَلِكَ «ت» ٢٩٥
- [٤٩] أخطاء المصلين في التسبيح ٢٩٧
- مشروعية التسبيح عقب الصلوات، وبيان كفيته لا سيما للمشغول ٢٩٧
- فوائد تنوع الأذكار ٢٩٧
- كراهة الخروج من المسجد قبل انصراف الإمام عن القبلة ٢٩٨
- خطأ الدعاء مباشرة بعد الصلاة ٢٩٨
- عقد التسبيح باليد اليمنى، وخطأ التسبيح باليدين معاً أو
بالسبحة ٢٩٩
- خطأ وصل الفرض بالنفل ٣٠٠
- [٥٠] السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة، وأصل هذه البدعة ٣٠٠ - ٣٠١
- [٥١] السمر بعد صلاة العشاء، والحكمة من كراهيته ٣٠٢ - ٣٠٣
- [٥٢] التسبيح والدعاء الجماعي والتشويش على المصلين ٣٠٤ - ٣٠٦
- ما أحدث من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة قيام
رمضان ٣٠٦
- [٥٣] المرور بين يدي المصلين ٣٠٦
- مشروعية رد المار بين يدي المصلي، والأدلة عليه ٣٠٧
- إثم المار بين يدي المصلي ٣٠٨
- المنع من المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ سترة أم لا ٣٠٩
- حرمة المرور بين يدي المصلي مقيدة بـ «بين يديه» وتفصيل
ذلك ٣٠٩ - ٣١٠
- المرور بين يدي المصلي ينقص ثوابها، والدليل عليه ٣١٠ - ٣١١
- مرور المرأة الحائض والكلب الأسود والحمار مما يبطل الصلاة ٣١١
- خطأ استباحة البعض المرور بين يدي المصلين إذا كانوا
يحملون جنازة ٣١٢

الفصل السادس: جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشديد

- في حق من تركها ٣١٣
- تمهيد (في الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة) ٣١٥ - ٣١٧
- [٥٤] تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة ٣١٨
- أضرار كرة القدم وآثارها في عصرنا ٣١٨
- الأصل في الإسلام الحث على الرياضة، وبيان ضرر نظام
المراهنة في كرة القدم التي تنادي به بعض الأصوات
الأثمة في ديارنا! «ت» ٣١٩
- من وجبت عليه الجمعة يجب السعي لها فإن لم يدركها
صلى أربع ركعات (الظهر) والدليل عليه ٣٢٠
- كفارة من لم يصل الجمعة ٣٢١
- [٥٥] تخلف حرس الملوك والسلاطين عن صلاة الجمعة، ووقوفهم على
أبواب المسجد، حاملي السلاح، حراسة عليهم ٣٢٢
- [٥٦] تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة ٣٢٣ - ٣٢٦
- [٥٧] التخلف عن صلاة الجمعة للتزّه ٣٢٦
- [٥٨] جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة ٣٢٧ - ٣٢٨
- بيان ثواب الجمعة من جملة من الأحاديث الصحيحة ٣٢٩
- ترك التبكير لصلاة الجمعة ٣٢٩ - ٣٣٢
- وجوب خطبة الجمعة «ت» ٣٣٢
- ترك الاغتسال والترزين والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة ٣٣٢ - ٣٣٤
- الأفضل الاستياك باليد اليسرى ٣٣٥
- تحقيق وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة، ودفع الشبه عليه ٣٣٦ - ٣٣٩
- الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة ٣٣٩
- خطأ الدوران على الناس بالماء أو بصندوق لجمع التبرعات
والإمام يخطب ٣٣٩ - ٣٤٠
- الأدلة على النهي عن الكلام والإمام يخطب، وبيان معناها ٣٤٠ - ٣٤٤

- المراد بالإنصات والإمام يخطب، وحكم تسميت العاطس ورد
- السلام والإمام يخطب ٣٤٤ - ٣٤٥
- خطأ مَنْ ينام والإمام يخطب ٣٤٥ - ٣٤٦
- خطأ مَنْ استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب ٣٤٦ - ٣٤٨
- خطأ من يعبث بالحصى أو السبحة ونحوهما والإمام يخطب ... ٣٤٨
- تخطي الرقاب وإيداء الناس يوم الجمعة ٣٤٨ - ٣٥١
- [٥٩] سنة الجمعة القبلية، والأدلة على بدعتها، والرد على شبهة
المخالفين ٣٥١ - ٣٦١
- التعبير عن «المدينة النبوية» بـ «المدينة المنورة» وبيان أنه من
كلام المتأخرين، واستحسانه، وتخريجه «ت» ٣٥٣
- [٦٠] أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة ٣٦٢
- الجلوس دون تحية المسجد ٣٦٢
- التنبه على أن «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا
كلام» حديث باطل ٣٦٢
- من الجهل البالغ أمر الخطيب للقادم بالجلوس ونهيه عنهما ٣٦٣
- خطأ الجلوس دون التحية، والقيام لصلاتها عند جلوس الخطيب
بين الخطبتين ٣٦٥
- خطأ الانتظار حتى ينتهي المؤذن من أذانه، ودخول المصلي
فيهما عند شروع الخطيب في الخطبة ٣٦٥
- عدم الدخول في الصلاة وانتظار الإقامة مذهب المحققين وله
وجه قوي في غير الحالة السابقة ٣٦٦
- [٦١] جملة من أخطاء الخطباء ٣٦٦
- تمهيد (مواصفات الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه) ٣٦٦
- أبلغ الخطب «ت» ٣٦٧
- حال خطبة الجمعة في أكثر البلاد الإسلامية، والتنبه على
حال الخطباء السيين وآثارهم ووزرهم ٣٦٨

٣٧٠ - ٣٦٨	تطويل الخطبة وتقصير الصلاة
٣٧٠	أخطاء الخطباء القولية
٣٧٢ - ٣٧١	خطأ المداومة على قراءة سورة «السجدة» فجر الجمعة «ت» ...
٣٧٧	أخطاء الخطباء الفعلية
٣٨٠ - ٣٧٨	خطأ رفع الخطيب يديه وكذلك المستمعين
٣٨٣ - ٣٨١	أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة
٣٨٨ - ٣٨٤	صلاة الظهر بعد الجمعة
٣٩٢ - ٣٨٨	[٦٢] أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية

مشروعية صلاة النساء في طابق خاص من المسجد، وإن لم

يرين الإمام «ت» ٣٨٩

الفصل السابع: جامع أخطاء المصلين في صلوات خاصة وصلاة

أهل الأعذار وأمور أخرى متفرقة

٣٩٣

[٦٣] أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة

٣٩٤ تكلف أمور مبتدعة في صلاة الاستخارة

٣٩٤ لم يصح شيء مرفوعاً في تكرار صلاة الاستخارة «ت»

٣٩٥ ترك اختيار النفس وفعل ما ينشرح له الصدر

٣٩٦ - ٣٩٥ صور من الاستخارات المبتدعة الموجودة عند الجهال

[٦٤] أخطاء المصلين في صلاة العيدين

٣٩٧ - ٣٩٨ أصناف الناس في فهم العيد، والمفهوم الصحيح له

٣٩٨ لا يوجد في الإسلام سوى عيدين

٣٩٩ - ٣٩٨ أمثلة من الأعياد الزمانية والمكانية المبتدعة

٣٩٩ المنكرات في حياة المسلمين في الأعياد

تساهل بعضهم في صلاة العيدين، والقول بسنيتها، وترك صلاتها

٤٠٠ في المصلى

٤٠٢ مشروعية خروج النساء - حتى الحيض منهن - لصلاة العيدين

٤٠٣ صلاة النساء في المساجد سنة ثابتة، وخطأ من ينكرها

- ٤٠٦ ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى
- ٤٠٦ خطأ الاجتماع على التكبير بصوت واحد
- ٤٠٧ رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين
- صلاة سنة قبلية للعيد والقول: «الصلاة جامعة» قبل قيام
- ٤٠٨ - ٤٠٧ الناس للصلاة
- ٤٠٩ إحياء ليلتي العيدين
- التنبه على وضع حديث «من أحيى ليلة الفطر والأضحى
- ٤٠٩ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»
- ٤١٠ - ٤٠٩ أخطاء الخطباء
- ٤١٠ [٦٥] أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر
- مذهب الشيعة وتدلّس بعض معاصريهم في نسبة الجمع الجائز
- ٤١٢ - ٤١١ عندهم لبعض المحققين من علماء السنة!
- ٤١٢ تصوير الشوكاني لجمع أهل عصره وشكواه منهم
- الإلماع إلى الرد على مانعي الجمع في الحضر، وبيان
- وهم للشوكاني بنى عليه رسالة ذهب فيها إلى منع الجمع
- ٤١٣ - ٤١٢ في الحضر!
- الجمع في الحضر سنة لا يكع عنها إلا أهل الجفاء
- ٤١٤ والبدواة
- خطأ اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل
- ٤١٧ - ٤١٤ التحليل من الصلاة الأولى
- ٤١٧ خطأ مانعي المسبوق من الجمع بين الصلاتين
- ٤١٨ خطأ منع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في الحضر
- خطأ منع الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا عند
- ٤٢٣ - ٤١٩ نزول المطر
- خطأ منع مَنْ كان بيته قريباً من المسجد من الجمع
- ٤٢٧ - ٤٢٣ بين الصلاتين في الحضر

- خطأ الجمع بعد جمع الإمام الراتب ٤٢٧
المكث في المسجد حتى دخول وقت الصلاة الثانية، وصلاة
الناس - الذين لم يجمعوا - جماعة، وعدم القيام للصلاة معهم
بحجة الجمع بين الصلاتين ٤٢٨
الانصراف من المسجد عند النداء للصلاة الثانية ٤٢٨
[٦٦] أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر ٤٢٩
ترك القصر والجمع بين الصلاتين في السفر ٤٢٩ - ٤٣٣
تحقيق مسافة القصر ٤٣٣
مبدأ القصر ومتى ينتهي؟ ٤٣٤ - ٤٣٦
[٦٧] نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وصلاة الضحى وسجود
الشكر وترك صلاة الكسوف ٤٣٧ - ٤٣٩
[٦٨] التنبيه على صلوات خاصة موضوعة، وعلى أحاديث مشتهرة غير
صحيحة في الصلاة ٤٣٩ - ٤٣٥
[٦٩] خاتمة ٤٤٥
فهرس الموضوعات ٤٥٧